دائـــرة الشــــؤون الإســــلامية والعمــــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين السيوطي
في الاجتهاد والتجديد
(١)

تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
د.عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد
للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 35 - 450 - 5

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة
mail@iacad.gov.ae

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
١

تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد: فيسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيري بدبـي ـ إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **تقرير الاسـتناد في تيسـير الاجتهاد للإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١)** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو كتابٌ حيويٌّ فكرةً وهدفاً ومادةً، تنـاولَ فيه بيانَ فرضيةِ الاجتهاد في كل عصر، وذكرَ شروطه، وما ينبغي توفـره ليكون العالِمُ مجتهداً، ونعى على مَنْ يخالفُ في هذا، وناقشَه مناقشةً علميةً مطوّلةً، وذكرَ كبارَ المُجتهدين.

وهو يريد مِن هذا كلِّه تيسيرَ الاجتهاد وتعبيدَ الطريق إليه، وهي نظرةٌ ثاقبةٌ منه، تتأكدُ الحاجةُ إليها في كل عصر، ولا سـيما عصرنا هذا الذي كثرتْ نوازله وتعدَّدتْ، وتلاحقتْ أحداثه وتوالتْ.

وللكتاب أهميةٌ بالغةٌ بما هدفَ إليه، وبالنصوص التي اسـتقاها مِن مصادر كثيرة بلغــتْ (٨٨) مصدراً، وكلُّها مهمة في بابهـا، وبعضُها مخطوطٌ، وبعضُها ما هـو في عداد المفقود. وقد عُرِفَ السـيوطي بهذه الخاصيـة، وتميزتْ مؤلَّفاتُه بالنقول النادرة التي ضاعتْ أصولُها بعدُ أو شذَّتْ عن أيدي الباحثين.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشــكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإســلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب الســمو الشــيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والســداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وســلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

إدارة البحــوث

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد» للعلامة جلال الدين السيوطي، وهو كتابٌ حيويٌّ فكرةً وهدفاً ومادةً، تناولَ فيه بيانَ فرضيةِ الاجتهاد في كل عصر، وذكرَ شروطه، وما ينبغي توفره ليكون العالِمُ مجتهداً، ونعى على مَنْ يخالفُ في هذا، وناقشَه مناقشةً علميةً مطوّلةً، وذكرَ كبارَ المُجتهدين.

وهو يريد مِن هذا كلِّه تيسيرَ الاجتهاد وتعبيدَ الطريق إليه، وهي نظرةٌ ثاقبةٌ منه، تتأكدُ الحاجةُ إليها في كل عصر، ولا سيما عصرنا هذا الذي كثرتْ نوازله وتعدَّدتْ، وتلاحقتْ أحداثه وتوالتْ.

وللكتاب أهميةٌ بالغةٌ بما هدفَ إليه، وبالنصوص التي استقاها مِن مصادر كثيرة بلغتْ (٨٨) مصدراً، وكلُّها مهمة في بابها، وبعضُها مخطوطٌ، وبعضُها ما هو في عداد المفقود. وقد عُرِفَ السيوطي بهذه الخاصية، وتميزتْ مؤلَّفاتُه بالنقول النادرة التي ضاعتْ أصولُها بعدُ أو شذَّتْ عن أيدي الباحثين.

والكتابُ يصدرُ في حُلَّةٍ جديدةٍ، زائداً على طبعته التي كانت سنة (١٤٠٣-١٩٨٢) أكثر مِن ثلاثة أضعافه. وهذه كلماتٌ بين يديه[١].

❁ ❁ ❁

(١) اختصارات مهمة:
- تقريرُ الاستناد في تيسير الاجتهاد. = «التقرير».
- الردُّ على مَنْ أخلد إلى الأرض، وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض. = «الردّ».
- إرشاد المُهتدين إلى نصرة المُجتهدين. =«الإرشاد».
- التحدُّثُ بنعمة الله. = «التحدُّث».
- التنبئة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئة. =«التنبئة».

تمهيد

فيه كلامُ السيوطي عن الاجتهاد

تكلَّمَ الإمامُ السـيوطي في سـيرته الذاتيـة عن الاجتهـاد وبلوغه إيّاه فقال[١]:

«قد كمُلتْ عندي الآن آلاتُ الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقولُ ذلك تحدُّثاً بنعمـة الله لا فخراً، وأيُّ شيء الدنيا حتى يُطلب تحصيلُها بالفخر؟ وقد أزف الرحيلُ، وبدا المشيبُ، وذهب أطيبُ العمر.

ولو شئتُ أنْ أكتبَ في كلِّ مسألةٍ مُصنَّفاً بأقوالِها وأدلتِها النَّقلية والقياسية ومداركِها ونُقوضِها وأجوبتِها والمُوازنـةِ بين اختلاف المذاهب فيها لقدرتُ على ذلـك مِنْ فضل الله ومنِّه لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وقال[٢]: قد بلغتُ -ولله الحمدُ والمنَّة- رتبةَ الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية.

---

(١) حسـن المحاضرة (١/ ٢٩٢)، وترجمة السـيوطي للداودي (ق ٤٤أ)، وبهجة العابدين ص ١٠٢.

(٢) التحدُّث بنعمة الله ص ٢٠٥-٢١٤، وترجمة السيوطي للداودي (ق ٤٢-٤٤)، وبهجة العابدين ص ١٠٢-١١٢.

وبلوغُ رتبة الاجتهاد المطلق في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعةً في الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، ولم تجتمعْ في أحدٍ بعده إلا فيّ.

ولا يُظن أنَّ مِنْ لازم المجتهد المطلق أن يكون مجتهداً في الحديث، مجتهداً في العربيــة، لأنهم قد نصُّوا على أنه لا يُشــترط في الاجتهاد المطلق التبحُّر في العربية بل يُكتفى فيها بالتوسُّط، ونصُّوا في الحديث على ما يؤدِّي إلى ذلك.

والاجتهادُ في الحديث هي المرتبة التي إذا بلغها الإنســانُ سُمِّي في عُرف المحدثين بالحافظ، وقد وَصفوا بالاجتهاد خلقاً لم يصفهم المحدِّثون بالحفّاظ، ولا ذكروهم في طبقات الحفّاظ.

وممَّنْ وُصِفَ بالاجتهاد المطلق الشــيخُ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر ابن الصبّاغ، وإمامُ الحرمين، والغــزالي، وكلٌّ منهم لم يُعدَّ في حُفاظ الحديث، وروى كلٌّ منهم في تصانيفه أحاديــثَ احتجَّ بها وهي منكرةٌ، أنكرها الحفّاظُ كابن الصلاح، والنووي، وكأنَّ ابنَ الصلاح بســبب ذلك وصفَ المذكورين -سوى ابن الصباغ- بالاجتهاد المُقيَّد دون المُطلق، فكأنه يَرى أنَّ مِنْ شروط الاجتهاد المطلق أن يكون من حفاظ الحديث ونقاده، ولا شك أنه رأيٌ قويٌّ، وإنْ كنتُ أخالفُ ابــنَ الصلاح في قَصْرِه هؤلاء على الاجتهاد المقيد، وأوافقُ مَن وصفهم بالاجتهاد المطلق، لأنه لا يلزم مِن خفاء أحاديث يسيرة عليهم أن

يُسلبوا هذا الوصف، إذ ليس مِنْ شرط المجتهد أنْ يحيط علماً بكل حديثٍ في الدنيا، وقد خفيَ على الأئمة السابقين أحاديثُ علمَها غيرُهم، منها الأحاديث التي علَّقَ إمامُ الأئمة الشافعي رضي الله تعالى عنه القولَ بها على صحتها، وقد صحَّتْ عند غيره، بل وأكابرُ الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم خفيتْ عليهم أحاديث فكادوا يقضون بخلافها حتى حُدِّثوا بها، فخفاءُ القدر اليسير من الأحاديث لا يَقدح في حصول رتبة الاجتهاد المطلق.

وقد بلغ الشيخُ أبو محمد الجويني والدُ إمام الحرمين رتبة الاجتهاد المطلق، وألَّف كتابَه «المحيط» التزمَ فيه الوقوفَ مع الحديث وعدم التقيُّد بالمذهب. فوقع للبيهقي منه ثلاثةُ أجزاء في حياة المُصنِّف، فتعقَّب فيه أوهاماً حديثية، وأرسل رسالته إلى الجويني يبيِّن له ما تعقَّبه، وقال له في مسألةٍ اختارها بخلاف ما نصَّ عليه الشافعي: «الشيخ أهلٌ أنْ يجتهد ويتخير، ولكن يحتاج إلى ثبوت الحديث الذي احتجَّ به، فإنه غير ثابت». فسلَّم له رتبةَ الاجتهاد مع خفاء أمر هذه الأحاديث عليه.

وقد كان الشيخ سراج الدين البلقيني مجتهداً مطلقاً، وكان أيضاً من حفاظ الحديث، وصفَه تلميذُه الحافظُ ابن حجر بالحفظ، وذكرتُه أيضاً في «طبقات الحفاظ»[1]، ولكنْ لم يكن في الرتبة العليا من الحفظ والنقد، بل كان عصريُّه

(١) ص ٥٣٨، برقم (١١٧٦).

الحافظ أبو الفضل العراقي أحفظَ منه وأجلَّ في الفنِّ الحديثي بكثير، وكانت عربيةُ البلقيني وسطى.

وأمّا بقية مَن جاء من المُجتهدين بعد السبكي إلى اليوم فلم يكن فيهم مَن يبلغ رتبة البلقيني في الحديث.

وأمّا قبل السبكي فاجتمع الاجتهادُ في الأحكام والحديث لخلقٍ منهم ابن تيمية، وقبله ابن دقيق العيد، وقبله النووي، وقبله أبو شامة، وقبله ابن الصلاح.

وأمّا الاجتهاد في العربية على انفراده فما جاء بعد ابن هشام مَنْ يصلح لأنْ يُوصف به غيري، إلا أنْ يكون الغماري[١]، فإنه كان متفرِّداً بالنحو على رأس الثماني مئة، إلا أني لم أرَ شيئاً من كلامه فأحكم عليه، والظاهرُ أنه لا يقصرُ عن هذه المرتبة.

---

(١) قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٦٦): «الغماري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق. أخذ عن أبي حيّان، وغيره، وسمع من اليافعي والشيخ خليل المالكي، وحدَّث. وكان عارفاً باللغة والعربية بارعاً فيهما، كثير المحفوظ للشعر، قال بعضهم: تفرَّد على رأس الثمانمئة خمسة بخمسة: البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري بالنحو، وصاحب القاموس باللغة، وابن الملقِّن بكثرة التصانيف. ولد الغماري في ذي القعدة سنة عشرين وسبعمئة، ومات في شعبان سنة اثنتين وثمانمئة». وترجم له في «بغية الوعاة» (١/ ٢٣٠).

وقبل ابن هشـــام خلقٌ في هذه الرتبة كأبي حيّان، وأكثر شيوخه: الأُبَّذي وابن الضائع وغيرهما وابن مالك في قوم آخرين في هذا العصر، وقبله أكثر.

فإنْ قلتَ: ما كفاك دعوى اجتهاد واحد حتـــى تدَّعي اجتهاداتٍ ثلاثةً، وقد سمعنا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، وما سمعنا بالاجتهاد في الحديث ولا في العربية؟

قلتُ:

قال الإمامُ فخرُ الدين الرازي في «المَحصول»[1] ما نصُّه:

«المُعتــبر في الإجماع في كل فنٍّ مَنْ كان من أهـــل الاجتهاد في ذلك، وإنْ لم يكونـــوا من أهل الاجتهاد في غيره، فالعبرة في مســـائل الكلام بالمجتهد في الكلام، وفي مســـائل الفقه بالتمكُّن من الاجتهاد في مســـائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلِّم في الفقه، ولا بالفقيه في الكلام، بل مَن تمكَّن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يُعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك».

وقال أبو الحسين البصري في «شرح المعتمد»: «لا يجوز التقليد في أصول الفقـــه، ولا يكون كلُّ مجتهد فيه مصيباً، بـــل المصيب فيه واحدٌ بخلاف الفقه في الأمرين.

(١) (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

قال: والمُخطئ في أصول الفقه مَلومٌ غير معذور بخلاف الفقه، فإنه معذور، فهذه ثلاث قواعد خالفَ فيها الفقهُ أصولَه؛ لأنَّ أصول الفقه ملحَقٌ بأصول الدين، لأنَّ المطالب قطعية». انتهى.

فانظر إلى كلام الإمام وأبي الحسين كيف أطلقا الاجتهادَ والمجتهدَ في أصول الفقه وسائر الفنون!

ولنتكلمْ على هذه الاجتهادات الثلاثة ليعرفها مَنْ يسمع بها ولا يدري ما هي:

أمّا الاجتهاد في العربية فهو أنْ يحيط العالمُ بها بأمرين:

أحدهما: نصوص أئمة الفن مِنْ سيبويه إلى زمننا هذا لا يشذُّ عنه فيه إلا النزرُ اليسيرُ.

والثاني: أنْ يحفظ غالب شعر العرب الذين يُحتج بأشعارهم في العربية. وليس المرادُ الحفظَ عن ظهر قلبٍ، بل يكون له اطلاعٌ على غالب دواوينهم، بحيث تسهل مراجعتُه إذا أراد ذلك، ويكون مع ذلك محيطاً بالقواعد التي بنى النحاةُ تصرُّفاتهم عليها. وليس المراد بهذه القواعد المذكورات في واضحات كتب النحو، بل قواعد أُخر هي كالأصول لتلك القواعد.

وهذا شيءٌ درسَ الآن فلا يعرفه إلا متبحِّرٌ في الفنِّ.

وقــد أَلَّفتُ كتاباً في أصــول النحو التي هي بالنســبة إليه كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وكتاباً في قواعده على حروف المعجم كـ «قواعد» الزركشي التي في الفقه.

ويكــون مع ذلك حســنَ التــصرف، جيــدَ الإدراك، له ملكــةٌ وقدرةٌ على الاســتنباط والتخريــج والترجيح بما رســخ عنده من التبحُّر وســعة النظر والإحاطة.

وأمّا الاجتهادُ في الحديث وهي مرتبةُ الحفظ التي إذا وصل المحدِّثُ إليها لُقِّب بالحافظ:

فقال الخطيبُ البغدادي في «الجامع»(١): «الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصةً، وهو نعــتٌ لهم لا يتعدّاهم ولا يُوصف به أحد من أرباب العلوم سواهم، وهو أعلى صفات المُحدِّثين، وأسنى درجات الناقلين، مَنْ وُجدت فيه قُبلتْ أقاويله، وسُلِّمَ له تصحيح الحديث وتعليله».

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: سألتُ الحافظَ جمال الدين المزِّي عن حدِّ الحافظ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلق عليه الحافظ؟

قال: يَرجعُ إلى أهل العُرف.

---

(١) (٢/ ١٧٢).

فقلت: وأين أهل العُرف؟ هم قليلٌ جداً.

قال: أقل ما يكون أن يكون الرجالُ الذين يعرفهم ويعرف تراجمَهم وأحوالَهم وبلدانَهم أكثرَ من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب.

فقلت له: هذا عزيزٌ في هذا الزمان، أدركتَ أنتَ أحداً كذلك؟

فقال: ما رأيتُ مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي.

ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السُّهى من الثرى؟

فقلت: كان يصلُ إلى هذا الحد؟

قال: ما هو إلا كان يشاركُ مشاركة جيدة في هذا -أعني في الأسانيد-، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتحُ الدين ابن سيد الناس: المحدِّثُ في عصرنا مَن اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجمعَ واطلع على كثير من الروايات في عصره، وتميَّز في ذلك حتى عَرف شيوخَه وشيوخَ شيوخه طبقةً بعد طبقةٍ، بحيث يكون ما يعرفُه مِن كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ.

قال: وأمّا ما يُحكى عن المتقدِّمين مِن قولهم: كنا لا نعدُّ صاحبَ الحديث مَن لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم.

وسأل الحافظُ ابنُ حجر شيخَه الحافظ أبا الفضل العراقي: ما يقول سيدي في الحدِّ الذي إذا بلغه الطالبُ في هذا الزمان استحق أنْ يُسمَّى حافظاً؟ وهل يُتسامح بنقص بعض الألفاظ التي ذكرها المِزِّي وأبو الفتح في ذلك لنقص الزمان أم لا؟

فأجاب: الاجتهادُ في ذلك يختلفُ باختلاف غلبة الظنِّ في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف مَنْ يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك، أو قليل المخالطة.

وكلامُ المِزِّي فيه ضيقٌ بحيث لم يُسمِّ ممَّن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي.

وأمّا كلامُ أبي الفتح فهو أسهل بأنْ ينشطَ بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق.

ولا شك أنَّ جماعة من الحفاظ المتقدِّمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان.

فإن اكتفي بكون الحافظ يَعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو أسهل لمن جعل فنّه ذلك، دون غيره مِنْ حفظِ المتون والأسانيد ومعرفةِ أنواع علوم الحديث كلها ومعرفةِ الصحيح من السقيم والمعمولِ به من غيره،

واختلافِ العلماء واستنباطِ الأحكام فهو أمرٌ ممكنٌ بخلاف ما ذُكر مِن جميع ما ذُكر فإنه يحتاج إلى فراغٍ وطول عمرٍ وانتفاء الموانع.

وقد روي عن الزُّهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة. فإنْ صح كان المرادُ رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإنْ وُجد في زمانه مَن يوصف بالحفظ. وكم مِنْ حافظ وغيرُه أحفظ منه. انتهى.

قال حافظُ العصر أبو الفضل ابنُ حجر في «نُكته»(١): «للحافظ في عُرف المحدثين شروطٌ إذا اجتمعتْ في الراوي سموه حافظاً وهي:

الشهرةُ بالطلب والأخذ من أفواه الرجال.

والمعرفةُ بالتخريج والتعديل.

والمعرفةُ بطبقات الرواة ومراتبهم.

وتمييزُ الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره.

مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعتْ في الراوي سمّوه حافظاً».

---

(١) (١/ ٢٦٨).

وقال في كتابه «إنباء الغُمر»[(١)]: «ذَكر لي شيخُنا العراقي أنَّ السبكي كان يقدِّم ابنَ رافع على ابن كثير؛ لمعرفته بالأجزاء وعنايته بالرحلة».

ثم قال الحافظ ابنُ حجر: «والإنصافُ أنَّ ابنَ رافع أقربُ إلى وصف الحفظ على طريقة أهل الحديث مِن ابن كثير؛ لعنايته بالعوالي والوفيات والأجزاء والمسموعات دون ابن كثير، وابن كثير أقربُ إلى الوصف بالحفظ على طريقة الفقهاء؛ لمعرفته بالمتون الفقهية والتفسير دون ابن رافع، فيَجتمع منهما حافظٌ كاملٌ، وقلَّ مَنْ جمعهما بعد أهل العصر الأول كابن خُزيمة، والطحاوي، وابن حِبان، والبيهقي، وفي المتأخرين شيخنا العراقي».

وأمّا الاجتهاد في الأحكام الشرعية: فقد أَلَّفتُ في تقريره كتاباً حافلاً سمَّيتُه: «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد». وها أنا أسوقُه ها هنا برُمَّته ليُستفاد[(٢)]»[(٣)].

وممّا يتعلق بدعواه الاجتهاد هو أنه لم يقله في الابتداء صريحاً:

قال في رسالته «النُّجح في الإجابة إلى الصُّلح» (كتبها في شهر ربيع الأول سنة ٨٨٩): «وأمّا ما يتعلق بدعوى الاجتهاد فإني لم أقله في الابتداء

---

(١) (١/ ١٦).

(٢) قال ناسخُ «التحدث»: «هنا بياضٌ في نسخة المُصنِّف». وهنا توقَّفَ نقلُ الداودي أيضاً.

(٣) للشوكاني: «بغية المستفيد في الرد على مَنْ أنكر الاجتهاد من أهل التقليد»، وفي «الموسوعة الأصولية» بحثٌ مطولٌ مهمٌّ عن الاجتهاد (١/ ٢٣١-٣٤١) فانظرهما إذا شئت.

صريحاً[١] بلساني، وإنما ذكرتُ ذلك في بعض الكتب[٢]، فنقله عني مَنْ قصدَ التشنيعَ لا الشُّهرة. فلما رُوجعتُ فيه صرتُ أقرِّر لِمَنْ راجعني فيه أمرَه»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) في مصدر النقل ضمن «شرح المقامات»: «إلا صريحاً»! و«إلا» هنا مقحمة.

(٢) لعله يقصد ما قاله في كتابه «إتمام النِّعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة» (ألَّفه في شوال سنة ٨٨٨)، فقد جاء فيه في معرض انتقاده لِمَن نازعَه في قولِهِ: «العجبُ الثاني مِن استدلالِهِ، فإنَّ الاستدلالَ إنما يسوغُ للمجتهدِ العالمِ بطريقِ الاستدلالِ، أمّا غيرُه فما له ولذلك...». الحاوي للفتاوي (٢/ ٢١٤).

وما جاء في تعليق الأستاذ المُحقق على «النُّجح» أن السيوطي يقصدُ كتابه «الرد» غير صحيح، ففي «الرد» صرَّحَ وجهرَ.

(٣) مقامته «النُّجح في الإجابة إلى الصُّلح» (ضمن «شرح المقامات» ٢/ ١٠٥٢). وساقها في «التحدُّث» انظر ص ١٩٩.

هذا الكتاب

موضوعه:

موضوعُ هذا الكتاب تقريـرُ الاجتهاد، وبيان يُسْره بشروطه التي ذكرَها العلماء، وهو وإنْ كان للدفاع عن النفس إذ ادّعى مؤلِّفُه الاجتهادَ إلا أنَّ المسألة الشخصية هنا لا تنفك عن المسألة العلمية.

مضمونه:

جاءَ بنصوصِ الشافعية في ضرورة الاجتهاد وحكمِهِ، ثم نصوصِ المالكية والحنابلة، وجاء بشواهد لذلك.

ثم جاء بأقوال العلماء في شروط الاجتهاد.

ولخَّصها بقوله: «حاصلُ ذلك أنَّ العلوم المشترطة في الاجتهاد بضعة عشر». وسرَدَها وبيَّن ما له مِن مؤلَّفات فيها، بما يبيِّن صدقَه في تحقُّق شروط الاجتهاد فيه.

وختمَ كلامَه هنا على عدم اشتراط علم الكلام وعلم المنطق في المجتهد.

وجاء بعده بسؤالٍ مِن كلام الشهرستاني هو: «بأي شيءٍ يَعرف العاميُّ أنَّ العالم قد وصل إلى هذا الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسُه متى يعلمُ أنه قد استكملَ شرائط الاجتهاد؟ فيه نظرٌ».

وأجابَ هو عليه.

وأَيَّدَ جوابَه بما رآه بعدُ مِنْ كلام العلماء.

ثمَّ تعجَّبَ تحت عنوان «تنبيه» ممَّنْ لا يُصدِّق بوجود مجتهد اليوم.

ثم عنونَ بـ «خاتمة»، وأوردَ فيها كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، مِن كلام الغزالي في «المَنخول».

ثم ذكرَ فصلاً عن التجديد في الدِّين، وتناولَ بحث المُجدِّد: هل يكون واحداً أو أكثر من واحد؟ ورجَّحَ قول مَنْ قال: إنَّ المجدد يكون واحداً، ويكون مجتهداً. وأَيَّد كلامه بأنَّ مَنْ وُصفوا بالتجديد كلهم مجتهدون.

ثم ذكرَ فصلاً أجاب فيه على مَنْ قال: إنَّ الاجتهاد انقطع مِنْ مئتي سنة.

وذكرَ هنا تسعة عشر عالماً ممَّن وُصف بالاجتهاد، وهم ابن الصلاح، والعز ابن عبدالسلام، وأبو شامة، والنووي، والفَزاري، وابن المُنيّر، وابن دقيق العيد، وابن الرفعة، وابن الزَّمَلْكاني، وابن تيمية، والتقي السبكي، والتاج السبكي، وجمال الدين الإِسنوي، وسراج الدين البلقيني، وجلال

الدين البلقيني، وولي الدين العراقي، ومجد الدين الشيرازي (الفيروزابادي)، وابن الهُمام، والمُناوي.

ثم عقدَ فصلاً لمشروعية التحدُّث بنعمة الله.

ثم ذكرَ فصلاً قال فيه: «قال قائلٌ: إذا ثبت وصفُ الاجتهاد حرم التقليد، فكيف الانتسابُ إلى الإمام الشافعي والعداد في أصحابه؟».

وأجاب على ذلك أن لا تعارض، وأنَّ هناك سلَفاً وخلَفاً على ذلك، وأنَّ حاصل القول أنَّ المُجتهدين من أتباع الشافعي أدّاهم اجتهادُهم إلى مطابقة ما ذهب إليه الشافعيُّ إلا في مسائل معدودة يسيرة جداً اختاروها من حيث الدليل.

وذكرَ بعد هذا فصلاً أوردَ فيه كلامَ تاج الدين السبكي عن مجامع الأفهام في الاستنباط.

ثمَّ ذكرَ في فصلٍ قولاً للذهبي أن لا فائدة مِن أصول الفقه إلا لـمَن يصيرُ محصِّله مجتهداً به.

ثم ذكرَ فصلاً أوردَ فيه كلامَ ابن عبدالبر عن فساد التقليد. قال في آخره: «والمقصودُ مِنْ سياقه بيانُ أن المتأخرين من العلماء لم يقل أحدٌ منهم

بإحالـة الاجتهاد، بل كلُّهـم قائلون بإمكانه، بل ومحرِّضون على السـعي في سلوك مسالكه.

وفيه فائدةٌ حسـنةٌ وهي التنبيهُ على أنَّ مَنْ بلـغ درجة الاجتهاد مِنْ أتباع أحـد الأئمة أرباب المذاهب لا يَخرج عن كونه معدوداً في أصحابه، وأنه متَّبع له حيث فرق بين الاتباع والتقليد، وهي فائدةٌ نفيسةٌ جداً».

ثمَّ نقلَ نقلاً طويلاً جداً مِن «خُطبة الكتاب المُؤمّل للرد إلى الأمر الأول» لأبي شـامة المقدسي، فيه تأييدٌ لما ذكره هو ونحا إليه من الاجتهاد، بدأه بقوله: «لما أراد أبو شامة الاجتهادَ أرادَ أنْ يُصنِّفَ كتاباً في الفقه على طريقة الاجتهاد يرجِّحُ فيه ما ذهبَ إليه، وعملَ له مقدمةً سـمّاها «خُطبة الكتاب المُؤمَّل للردِّ إلى الأمر الأول»، قال في أوله...»[(١)].

ثم نقلَ مِن «منتخب تقي الدين السـبكي مِنْ أصول الفقه للإسفراييني» قولاً عن حرمة التقليد إذا جُهل الدليل.

ثمَّ تحدَّث عن فوائد دعوى الاجتهاد.

ثمَّ جاء بفائدة فيها: ردُّ علي بن وفا على أبي الفضل العراقي، واعتبارُ كلامِ الصالحين المنضبط اجتهاداً.

---

(١) والنقل هنا من ص (١٩٥) إلى ص (٢٠٩).

ثم كانت هذه الفصول:

فصلٌ: ذكر بعضُ الجاهلين أنَّ الغزالي وجماعةً معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم. والردُّ عليه.

فصلٌ: في كلماتٍ ذكرَها الشيخُ عزُّ الدين ابن عبدالسلام في «قواعده» مشيراً إلى دعوى الاجتهاد.

فصلٌ: ومِنْ كلام ابن دقيق العيد في خُطبة «شرح الإلمام».

فصلٌ: قال الشيخُ بهاء الدين السبكي في أوَّل «شرحه على مختصر ابن الحاجب». وفيه ذكرُ الاجتهاد.

كلامٌ على اجتهاد المرأة، والصبيِّ، والكافر.

فصلٌ: ذكرُ الخلاف في عدد المُجتهدين المُعتبر في المبايعة لتنعقدَ الإمامة.

فصلٌ: فيه نقولٌ عن «البحر المحيط» للزركشي تتعلقُ بالموضوع.

فصلٌ: فيه نقولٌ عن أربعة كتبٍ لابن حزم فيها الردّ على مَنْ ردَّ عليه وانتقدَه في كلامه على الاجتهاد وذمِّ التقليد.

توثيق نسبته:

هذا الكتاب معروفٌ للسيوطي، وقد ذكَره لنفسه في كتبه: «التحدُّث»[(١)]، -ووصفَه بأنه كتاب حافل-[(٢)] و«حُسن المحاضرة»[(٣)]، و«فهرست مؤلَّفاتي»[(٤)] -وهي المصنَّفات التي ارتضاها وأبقاها إلى المـمات كما قال تلميذه الشاذلي-[(٥)].

ومضمونُه يؤكِّد صحةَ النسبة لا سيما المؤلَّفات التي عزاها إلى نفسه. وسيأتي ذكرُها.

وكان قد وعدَ في «التحدُّث» أنْ يسوقه برُمَّته. ولكن في النسخة التي وصلتْ بياضٌ. وكأنه لم يُقدر له ذلك.

وقال السخاوي في ترجمته: «وأفردَ مُصنَّفاً في تيسير الاجتهاد لتقرير دعواه في نفسه»[(٦)].

وفي قوله: «لتقرير» إشارةٌ إلى هذا الكتاب.

---

(١) انظر ص ١١٥. وقد سبق نقلُ قوله.
(٢) ص ٢١٤.
(٣) (١/ ٢٩٥).
(٤) ضمن «بهجة العابدين» ص ٢٢٢. وانظر ص ١١٢. ١٥١.
(٥) انظر: بهجة العابدين ص ١٧٥.
(٦) الضوء اللامع (٤/ ٦٧). وللسخاوي: «انتقاد مدَّعي الاجتهاد» لعله يقصد المؤلِّفَ به.

تاريخ تأليفه:

ادّعى السيوطي الاجتهادَ سنة (٨٨٨)، كما يُؤخذ مِن كلامه في كتابه «التحدُّث»، وكتابه «صون المنطق والكلام عن فَنَّي المنطق والكلام»[(١)]، وكان في التاسعة والثلاثين من عمره، وفي هذه السنة ألَّفَ «الردّ على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»[(٢)]، وتأليفُ «التقرير» قبلَه، فيكون تأليفُه في تلك السنة أيضاً.

والمُرجَّح أنه ألَّفه بعد شوال من تلك السنة[(٣)].

(١) انظر التحدُّث ص ١٩٣ وص ١٩٩، وصون المنطق ص ٣٣.
وكان الدكتور سمير الدُّروبي قال في بحثه «ظاهرة التعدُّد والكثرة في مؤلفات السيوطي» (مجلة المنارة. المجلد (٤)، العدد (٣)، (١٤٢٠-١٩٩٩)، ص ١٤١): «لم أقف على نص في آثار السيوطي المتوفرة بين يدي يبيِّن لنا تاريخ دعواه الاجتهاد، ولعله أطلقها في سنة ٨٨٨، أو قبيل تلك السنة بقليل».

(٢) نصَّ على ذلك في رسالته «الافتراض في رد الاعتراض» ص ٦٣. وتأكدتُ مِن التاريخ بمراجعة نسخة خطية في مجموع في مجموعة الفاتح في السليمانية برقم (٥٢٩٤)، (١٢٤أ).
وكان الدكتور سمير الدُّروبي قال في بحثه «ظاهرة التعدد والكثرة في مؤلفات السيوطي» (مجلة المنارة. المجلد (٤)، العدد (٣)، (١٤٢٠-١٩٩٩)، ص ١٤٢): «يُستدلُ ممّا ذكره في مقامته «الدوران الفلكي» أنه ألَّف «الرد» في الفترة الواقعة بين ٨٨٩-٨٩٤».
أقول: وهذا النصُّ من المؤلِّف في رسالته «الافتراض في رد الاعتراض» يقطع بالتاريخ.

(٣) قلتُ هذا لأنه ألَّفَ كتابه «إتمام النِّعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة» في شوال من تلك السنة، وفيه يُعرِّض بالاجتهاد، ويَظهر أنه صرَّح وجاهر به بعد ذلك، كما يُؤخذ مِن كلامه في رسالته «النُّجح في الإجابة إلى الصُّلح» وقد سبقَ نقلُ بعضهِ، ويُنظر كاملاً ضمن «التحدُّث».

وكتبُه في الاجتهاد على حسب تسلسلها:

١- تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد.

٢- الردّ على مَنْ أخلدَ إلى الأرض، وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض(١).

٣- إرشاد المُهتدين إلى نصرة المُجتهدين.

وقد ذكرَ «التقريرَ» في «الردِّ» ثلاث مرات، وذكرَ «الردَّ» في «الإرشادِ» ثلاث مرات.

وسيأتي الكلامُ على الكتابين لبيان الفرق بينهما.

وكان يَذكرُ الاجتهادَ في مؤلَّفاته، فمِنْ ذلك قولُه عمَّنْ أنكر عليه: «بيّنّا فساد نعيقه في كتابنا الذي سمَّيناه بـ «الصواعق على النواعق»، كما بيَّنّا فسادَ

(١) ذكر في «بهجة العابدين» ص١٥١. ٢٢٢.
وقال الأستاذ إياد الطباع عنه في كتابه «الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي مَعْلمة العلوم الإسلامية» ص ٣٥٠: «لعلها [كذا وهو كتاب] المسماة «رسالة في الاجتهاد» الآتي ذكرها». وقال ص ٣٥١ عن رسالة في الاجتهاد»: «لعلها الرد».
أقول: «رسالة في الاجتهاد» هي «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين» المذكورة عنده برقم (٣١٨). وقد رأيتُ منها ثلاث نسخ.

إنــكاره أولَ مرة في كتاب «الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»[١].

وقد ذَكَرَ في «الصواعق» مَنْ مدحَ نفسَه من الصحابة والتابعين، وأنَّ هذا ليس من بــاب الفخر ولا تزكية النفس، بل مِنْ بــاب تعريف العالم حاله إذا جُهِلَ مقامُه[٢].

وذكرَ في «التحدُّث» أنه في ســنة (٨٨٩) سُــئل عن لبس فرو السنجاب المخنــوق، وأن يكتبَ الجواب على طريقة الاجتهــاد. فكتبَ «تحفة الأنجاب بمســألة الســنجاب». وقد فرغَ منها في سابع المحرم ســنة (٨٩٠)، وهي في «الحاوي للفتاوي»[٣].

وقال في رســالته «الكشــف عن مجاوزة هذه الأمة الألف» (ألفها ســنة ٨٩٨): «ثَمَّ مَنْ ينفخُ أشداقه، ويدَّعي مناظرتي، وينكرُ عليَّ دعواي الاجتهاد والتفرُّد بالعلم على رأس هذه المئة»[٤].

وقــال في مقامتــه «الفتّــاش عــلى القشّــاش» (ألفهــا ســنة ٨٩٨): «الحمــد لله الــذي جعــلَ الاجتهــادَ مِنْ فــروض الكفايــة عــلى النَّقلة،

(١) المقامة الكُلاجية في الأسئلة الناجية ضمن «شرح المقامات» (٢/ ٩٦٠).
(٢) كشف الظنون (٢/ ١٠٨٣). وقد ذُكر «الصواعق» في «بهجة العابدين» ص٢٤٩.
(٣) انظر (١/ ١٣-٣٤).
(٤) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٦٧).

وأوجبَ القيامَ به في كل عصرٍ، علمَ ذلك مَنْ علِمَه وجهِلَه مَنْ جهِلَه»(١).

وقال في «طرز العِمامة في التفرقة بين المَقامة والقُمامة» مخاطباً خصمَه: «وقد نبَّهتُك في «الدَّوران الفلكي» على أنَّ نصوصَ الأئمةِ بفرضية الاجتهاد في كل عصرٍ طافحة، وبتأثيمِ أهلِ العصرِ إذا قصَّروا في القيام به لائحة»(٢).

عنوانه:

ذُكِرَ في «التحدُّث»، و«فهرست مؤلَّفاتي»(٣) باسم: «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

---

(١) الفتاش ضمن «شرح المقامات» (٢/ ٨٦١).

(٢) طرز العمامة ضمن «شرح المقامات» (٢/ ٦٧٥).

(٣) ضمن «بهجة العابدين» ص ٢٢٢، وفي «ترجمة العلامة السيوطي» للداودي (انظر: مخطوطة ترجمة العلامة السيوطي للداودي: عرَّف بها وحقَّق مقدمتَها والبابَ الرابع منها محمد خير البقاعي. مجلة الدرعية. العدد (١١و١٢)، رجب-شوال ١٤٢١-٢٠٠٠. ص ٣٩٧). وانظر:
- فهرس مؤلفات السيوطي المنسوخ في عام ٩٠٣. دراسة وتحقيق يحيى محمود ساعاتي. عالم الكتب. المجلد (١٢). العدد (٢). (١٤١١). ص ٢٣٩.
- السيوطي ورسالته «فهرست مؤلَّفاتي» للدكتور سمير الدروبي. مجلة مجمع اللغة العربية. العدد (٥٧). (١٤١٩-١٩٩٩). ص ١٠٤.
وقد راجعتُ عدة نسخ مخطوطة من هذه الرسالة في مكتبة الأزهر برقم (١٦٨٣ خصوصي. ٣٤٦٤٠ عمومي)، وبرقم (١٣٠ خاص. ٢٤٩١ عام). وغيرهما.

وجاء في «حسن المحاضرة»[١]: «تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد».

وفي «كشف الظنون»[٢] و«هدية العارفين»[٣] و«عقود الجوهر»[٤]: «تقرير الاسناد في تفسير الاجتهاد».

وجاء في وجه النسخة الهندية المكتوبة سنة (١٣٠٥): «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد»[٥].

وفي النسـخة المغربيـة المكتوبة سـنة (١١١١): «تفسـير الاسـتناد في تيسير الاجتهاد».

والمعتمدُ ما ذُكِرَ في «التحدُّث»، و«فهرست مؤلَّفاتي»[٦].

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) (١/ ٤٦٦). وهذا ما نسـبَه إليه أحمد الشرقاوي إقبال في «مكتبة الجلال السيوطي» ص ١٤٠، وإنْ كان في المطبوع الذي تحت يدي: الاستناد!

(٣) (١/ ٥٣٧).

(٤) ص ٢٠٠.

(٥) وبهذا العنوان أورده هلال ناجي في «مؤلفات السيوطي المطبوعة والمخطوطة والمفقودة» ص ٨٥.

(٦) وقد جمع الأسـتاذ إياد الطباع بين اللفظين، فإنـه حين ذكرَ هذا الكتاب في كتابه «الإمام الحافظ جلال الدين السـيوطي معلمـة العلوم الإسـلامية» ص ٣٣٥ كتبَ: «تقرير الاستناد في تفسير (تيسير) الاجتهاد».

وعكس الدكتور يوسف مرعشلي فجعلَ العنوانَ في «فهرس مؤلفات السيوطي» الذي سـاقه في أول «زاد المسـير في الفهرسـت الصغير» ص ٣٨: «تقرير الاستناد في تيسير -تفسير الاجتهاد».

وربما سمّاه أولاً: «تقرير الإسناد في تفسير الاجتهاد»، ثم راعى كلمة «الاجتهاد»، وعدل عن «تفسير» إلى «تيسير». وللفظةِ «تفسير» وجهٌ هو أنه يُفسِّرُ الاجتهادَ المُدّعى.

وقد أحال السيوطي في كتابه «الردِّ» على كتابه «تيسير الاجتهاد» ثلاث مرات، فماذا يَقصدُ به؟

أرى أنه يريد «تقرير الاستناد»، وإنْ كنّا لا نجدُ ما أحال عليه في نُسْختَيْ «التقرير» اللتين وقفنا عليهما.

وقد افترض الأستاذُ سعد غراب أنَّ «تيسير الاجتهاد» و«تقرير الاستناد» كتابان مستقلان. ثم قال: «وإذا ما اعتبرنا أنهما كتابٌ واحدٌ، فلا بُدَّ من الافتراض أن الطبعة الحالية من «تقرير الاستناد» بها نقصٌ»[١].

وعندي أنهما كتابٌ واحدٌ، والمادة المشتركة بين «التقرير» و«الردّ» كبيرة، -وإنْ خلتْ نسختا «التقرير» اللتان عندنا من الإحالات الثلاث-، ولم يُذكر في قوائم مؤلَّفات السيوطي في الاجتهاد سوى ثلاثة كتب، هي: «التقرير» و«الردّ» و«الإرشاد».

(١) «السيوطي والاجتهاد» ضمن (الإمام جلال الدين السيوطي: الاحتفاء بذكرى مرور خمسة قرون على وفاته)، (٢/ ٥٩٠).

ولا يبدو من السائغ أنْ يُسمِّي السيوطي كتاباً بعنوان «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد» ثم يسمِّي آخرَ «تيسير الاجتهاد».

وحلُّ هذه المشكلة -إنْ كانت مشكلة- في تعدُّد الإبرازات.

والأستاذ سعد غراب وقفَ على الطبعة الأولى المحقَّقة عن النسخة الهندية، - وهي تمثِّلُ عندي الإبرازة الأولى -، وسيأتي الكلامُ على ذلك.

ثم من المعروف في إحالات العلماء الاجتزاءُ من العنوان ببعضه.

ومما يشير إلى أن «التقرير» هو المقصود بـ«تيسير الاجتهاد» تعبيرُ السيوطي فيه عن ابن عبدالسلام الهواري أنه كان يُيسِّرُ الاجتهاد، مع أنَّ العبارة في مصدر نقله ليستْ كذلك[1].

وقد تناول الأستاذُ أحمد الشرقاوي إقبال اختلافَ عناوين الكتاب وقال: «يبدو أنَّ العناوين الثلاثة هي لمؤلَّفٍ واحدٍ، عنوانُه الصحيح هو الذي جعله له مؤلِّفُه في كتابه حسن المحاضرة»[2].

---

(١) انظرْ نقلَه عن ابن عرَفة في الفصل الثامن: «فصل: ذَكرَ ذاكرٌ أنَّ الاجتهاد قد انقطعَ مِنْ مئتي سنة أو أزيد».

(٢) مكتبة الجلال السيوطي ص ١٤٠. واللفظ في نُسخته مِنْ «حسن المحاضرة»: «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

مصادره:

رجعَ فيه إلى مصادر كثيرة، وهذه هي مرتَّبة على وَفَيات المؤلِّفين، ولا أذكر سوى مصادره المباشرة:

القرن الثالث

- السُّنن لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧).
- المُسند للدارمي (ت: ٢٥٥).
- سُنن أبي داود (ت: ٢٧٥)
- الشُّكر لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١).
- زوائد المُسند لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠).

القرن الرابع

- تفسير ابن جرير (ت: ٣١٠).
- الطبراني (ت: ٣٦٠).
- قُوت القلوب لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦).
- المُقدِّمة في الأصول لابن القصّار (ت: ٣٩٧). وفي النقل عنها نظرٌ. انظر تعليقي في حواشي الكتاب.

القرن الخامس

-(مناقب الشافعي)[1] للحاكم (ت: ٤٠٥).

- المُستدرك له.

- التحصيل لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت: ٤٢٩).

- الحِلية لأبي نعيم (ت: ٤٣٠).

- الحاوي للماوردي (ت: ٤٥٠).

- النُّبذ الكافية لابن حزم (ت: ٤٥٦).

- التلخيص له.

- الدُّرة له.

- رسالة أخرى له.

- المَدْخَل للبيهقي (ت: ٤٥٨).

- (مناقب الشافعي) له.

- شُعَب الإيمان له.

- الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى ابن الفَرّاء (ت: ٤٥٨).

---

(١) ما كان بين هلالين يعني أنه لم يصرِّحْ باسمه.

- الفتاوى للقاضي حسين (ت: ٤٦٢).

- العِلم [جامع بيان العلم] لابن عبدالبر (ت: ٤٦٣).

- مُغيث الخَلق في اختيار الأحقِّ لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨).

- التتمة للمُتولي (ت: ٤٧٨).

- أبو إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١).

- الانتصار للشافعي لأبي المُظفر السمعاني (٤٨٩).

القرن السادس

- المفردات للراغب (ت: ٥٠٢)[1].

- الوسيط للغزالي (ت: ٥٠٥).

- المَنخول له.

- المُستصفى له.

- التهذيب للبغوي (ت: ٥١٦).

- الوصول إلى علم الأصول لابن بَرْهان (ت: ٥١٨).

---

(١) تاريخ الوفاة هذا من «الأعلام» (٢/ ٢٥٥).

- المِلَــل والنِّحل للشهرســتاني (ت: ٥٤٨). وقد رجعَ إلى عدة نُسَــخٍ للتحقُّقِ مِنْ موضع.

- الفتاوى لقاضي خان (ت: ٥٩٢).

القرن السابع

- المَحصول للفخر الرازي (ت: ٦٠٦).

- (جامــع الأصول لابنِ الأثير ت: ٦٠٦). وقد أبهــمَ المُؤلِّفَ والمُؤلَّفَ فقال: قال بعضُ شراحِ الحديث.

- تنقيح المَحصول للتِّبْرِيزي (ت: ٦٢١).

- (الشرح الكبير) للرافعي (ت: ٦٢٣).

- (أدب المُفتي والمُستفتي) لابن الصلاح (ت: ٦٤٣).

- الفتاوى له.

- الحاصل للأُرْمَوي (ت: ٦٥٦).

- القواعد لابن عبد السلام (ت: ٦٦٠).

- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ت: ٦٦٥).

- خُطبة الكتاب المُؤمَّل للردِّ إلى الأمر الأول له.

- خُطبة الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم له. وقد اشتبهَ عليه بما قبله.

- تلقيح الأفهام لمجد الدين ابن دقيق العيد (ت: ٦٦٧). وربما كان النقلُ منه بواسطة «البحر المحيط» للزركشي.

- شرح المُهذَّب للنووي (ت: ٦٧٦).

- الروضة له.

- مختصر تبيينِ كذبِ المُفْتري له.

- التصحيح [تصحيح التنبيه] له.

- المنهاج للبيضاوي (ت: ٦٨٥).

- الرُّخصة العَميمة في أحكام الغنيمة لتاج الدين الفركاح (ت: ٦٩٠).

القرن الثامن

- شرح الإلمام لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢).

- الكفاية [كفاية النبيه شرح التنبيه] لابن الرفعة (ت: ٧١٠).

- نصيحة أهل الإيمان في الردِّ على منطق اليونان لابن تيمية (ت: ٧٢٨).

- العِبَر للذهبي (ت: ٧٤٨).

- المُعجم المُختص له.

- (زَغَل العلم) له. ذكره باسم بعض كتب الذهبي.

- الطالع السعيد [الجامع أسماء نجباء الصعيد] للأُدْفُوي (ت: ٧٤٨).

- المُنتخب من أصول الفقه للإسفراييني، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦). وصرَّحَ في «الردّ» أنه وقفَ عليه بخطه.

- التذكرة للصفدي (ت: ٧٦٤).

- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١).

- الترشيح له.

- الطبقات الكبرى له.

- تأليفٌ على قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ ﴾ له.

وهو كذلك ضمن «الأشباه والنظائر» له.

- جوابٌ له عن مسألة الشطرنج.

- (الأشــباه والنظائر). وقد عبَّرَ عنه مُبهماً بـ «تعليق» له. واكتفى باســم المُؤلِّف في «الردّ»!، وربما نقلَ النصَّ حقاً مِنْ بعض تعاليقه، أو مِنْ «تذكرته»، فقد قال في رسالته «الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية»: «كذا رأيتُ صاحبَ النَّظم [تاج الدين الســبكي] فسَّرَه في بعــض تعاليقه»، ثم قال: «رأيتُ بخط صاحب النَّظم في «تذكرته» ما صورتُه»[١].

- شرح منهاج البيضاوي له.

- شرح مختصر ابن الحاجب لبهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣).

- الإِسنوي (ت: ٧٧٧).

- التاريخ [البداية والنهاية] لابن كثير (ت: ٧٧٤).

- القواعد [المنثور] للزركشي (ت: ٧٩٤).

- البحر المحيط له.

- شرح المنهاج له.

- طبقات المالكية [الديباج المُذْهب] لابن فرحون (ت: ٧٩٩).

(١) الأجوبة الزكية ضمن «الحاوي» (٢/ ٤٩٧-٤٩٦).

القرن التاسع

- كتاب الفقه [المختصر الفقهي] لابن عرَفة (ت: ٨٠٣).

- تصحيح المنهاج للبلقيني (ت: ٨٠٥).

- الباعث على الخلاص مِنْ حوادث القُصّاص للعراقي (ت: ٨٠٦).

- الباعث على الخلاص مِنْ سوء الظن بالخَواصِّ لعلي بن وفا (ت: ٨٠٧)[١].

- (مجاميع) الكمال الشُّمُنِّي (ت: ٨٢١). ذكرَ السيوطي مِنْ مصادرِهِ في كتابِهِ «أنشاب الكتُب في أنساب الكتُب»: «مجاميع المُحدِّث كمال الدين الشُّمُنِّي»[٢].

وقال هنا: «رأيتُ بخطِّ الكمال الشُّمُنِّي والد شيخِنا الإمام تقيِّ الدين ما نصُّه».

- الفتاوى لولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦).

- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢).

(١) كتابه مخطوطٌ في المتحف البريطاني مِنْ غير ذكر اسم المؤلِّف. وله نسخة أخرى في جامعة الرياض. انظر مقدمة محقق «الباعث» للعراقي. وقد اشتدَّ في وصفه له وقال ص ٥٥: هو رد هزيل تافه!

(٢) انظر ص ٥٠.

- (إنباء الغُمْر) له.

- شرح الهداية للكمال ابن الهُمام (ت: ٨٦١).

- ترجمة سراج الدين البلقيني لولده عَلَمِ الدين صالح (ت: ٨٦٧).

-ومِنْ مصادره مختصرُ القرطبي لكتاب العلم لابن عبدالبر، ذكرَه بهذا السياق: «قال أبو عمر ابن عبد البر في كتابه المُسمَّى بـ«العلم»، ثم القرطبي في «مختصره» -وكلاهما مِنْ مشاهير أئمة المالكية-».

ولم أقفْ على تعيينه[1]، وقد نقل في «الردّ»[2] عن كتاب «مختصر التمهيد» للقرطبي المفسِّر (ت: ٦٧١)، فلعله هو المقصود في هذا أيضاً. والله أعلم.

-وقد أبهمَ بعض نقوله، فقال: قال بعضُهم. ثم عاد فصرَّح به.

-وقال: حُكِيَ عن إمام الحرمين.

-وقال: ذُكِرَ في عدة من كتب الأصول.

-وقال: قال بعضُ متقدِّمي أصحاب الشافعي.

(١) قرأتُ تراجم القرطبي المُفسِّر، ومنها في «صلة التكملة لوفيات النقلة» للحسيني (٢/ ٦٣٨-٦٣٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، وكتاب الأستاذ محمد بن شريفة عنه، ولم أر مَنْ ذكر له كتاباً بهذا العنوان.

(٢) ص ١٩٣.

-وقال: حَكى لي بعضُ الثقات. وهو مصدرٌ شفويٌّ.

-وذكرَ خبراً عن القفّال مِنْ ذاكرته فقال: أظنُّه ابن أربعين. وعلَّقتُ عليه.

ومِنْ مصادره الشفوية ما حكاه عن شيخه المناوي.

* * *

ومما يُحمد له تعيينُه موضع انتهاء النقل كأنْ يقول: انتهى كلامُ التِّبْرِيزي. هذا لفظُه. هذه عبارتُه. هذا كلامُ ابن عرَفة. هذا كلُّه كلامُ ابنِ عبدالبر، ونقلَه برُمَّته القرطبي. هذا آخر ما انتخبتُه مِنْ كلام أبي شامة بلفظه. انتهى كلامُ الزركشي. انتهى ما ذكره قاضي خان. هذا كلامُ الشيخ عزِّ الدِّين. هذا كلُّه كلامُ ابنِ حزم.

وقد استعملَ كلمة «انتهى» (٢٤) مرة.

* * *

وقد ذَكرَ مِن كتبهِ هو:

-الإتقان في علوم القرآن. ثم قال: «ولي في تعلُّقات القرآن تصانيف أخر».

-لُباب النقول في أسباب النزول.

- الدُّر المنثور في التفسير المأثور.

- الإكليل في استنباط التنزيل.

- أسرار التنزيل.

* علوم السُّنة وهي مئةُ علم، شرحتُها في الكُتب التي ألَّفتُها.

- منظومة جمع الجوامع.

- شرح منظومة جمع الجوامع.

* النحو والصرف، وكتبي فيهما كثيرة.

- جمع الجوامع في النحو.

- شرح جمع الجوامع [هو هَمْع الهوامع].

- الألفيّة في المعاني والبيان والبديع.

- شرح هذه الألفيّة.

- حواشي الروضة.

أمّا في كتابه «الردّ» فلم يَذكر سوى «تيسير الاجتهاد»[1] هذا.

(١) انظر «الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض» ص٤٥، ٦٥، ١١٨.

الفرقُ بينه وبين «الردّ» و«الإرشاد»:

نجدُ بين «التقرير» و«الردّ» تشابهاً في الفكرة والنصوص، فهل يُغني أحدُهما عن الآخر؟

الواقع: لا يُغني، وصحيحٌ أنَّ السيوطي كرَّرَ في «الردّ» نصوصاً غير قليلة كان قد ذكرَها في «التقرير» إلا أنَّ طريقة التأليف والتبويب وطريقة سَوْق النصوص مختلفة، وينفردُ كلُّ كتابٍ بنصوص وفوائد لا نجدُها في الكتاب الآخر، ولم يُلغِ السيوطي بـ «الردّ» كتابه «التقرير»، بل نجدُه يُحيل عليه في «الردّ» ثلاث مرات[1].

وبالمقارنة الدقيقة يتبيَّن أنَّ الكتابين يُكمِّلُ أحدُهما الآخر.

وقد يَذكر في «التقرير» نصاً طويلاً، يَكتفي منه ببعضه في «الردّ».

وفيه تعليقاتٌ ونقولٌ وأشعارٌ لا نجدها في «الردّ».

ومما انفرد به «التقريرُ» كلامُه هو على العلوم المشترطة في الاجتهاد، وكلامُه على المجدِّدين.

وذكرُ علماء وُصفوا بالاجتهاد لم يذكرهم في «الردّ».

(١) انظر ص ٤٥. ٦٥. ١١٨.

وكلامُه على التحدُّث بنعمة الله.

وردُّه على مَنْ شــنَّع عليه دعوى الاجتهاد. وهنــا نقلَ مِنْ «مختصر تبيين كذب المفتري» للنووي.

ومِن ذلك جوابُه على قول قائلٍ: «إذا ثبت وصفُ الاجتهاد حرم التقليد، فكيف الانتسابُ إلى الإمام الشافعي والعِدادُ في أصحابه؟

ومِن انفرادات «التقرير» أكثرُ النــصِّ المنقول من «خُطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول».

وجوابُه على مَنْ قد يقول: أما كان الأولى السكوت عن دعوى الاجتهاد فإنه لا فائدة لذكره. وهنا أوردَ قصيدةً له(١).

وذكرَ كتابــاً للحافظ العراقي هو: «الباعث عــلى الخلاص من حوادث القصــاص»، وردَّ علي بن وفا عليه بكتابه: «الباعث على الخلاص مِنْ ســوء الظنِّ بالخواص».

ومِــن انفراداته ردُّهُ على ما ذكره بعضُ الجاهلــين أنَّ الغزالي وجماعةً معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم.

---

(١) ولم أقفْ على هذه القصيدة في موضعٍ آخر.

وكذلك نقولٌ من «البحر المحيط» للزركشي.

ونقلٌ من «التخليص» لابن حزم (اكتفى منه في «الردّ» بسطرين).

ونقلٌ من رسالةٍ أخرى لابن حزم.

وقد ذُكِـرَ الكتابان في «فهرسـت مؤلَّفـاتي» -التي ارتضاهـا وأبقاها إلى الممات».

ومن الناحية المنهجية نجد أنه مشى في «التقرير» على التبويب بالفصول، وقد ذكرَ أربعةً وعشرين فصلاً[١].

أمّا في «الردّ» فقد بناه على أربعة أبواب، وهي:

الباب الأول: في ذكر نصوصِ العلماء أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرضٌ مِنْ فروض الكفايات.

الباب الثـاني: في نصـوص العلماء أنَّ الدهـر لا يخلو مِـنْ مجتهد وأنه لا يجوز عقلاً.

الباب الثالث: في ذكر مَنْ حثَّ على الاجتهاد وأمرَ به وذمَّ التقليد.

الباب الرابع: في فوائد منثورةٍ تتعلقُ بالاجتهاد. (ذكرَ سبعاً وأربعين فائدة).

(١) وقد يضع عنواناً جانبياً فيقول: فائدة، أو تنبيه.

وقد يبدو هذا أفضلَ ترتيباً، ذلك أنَّ المادة العلمية أصبحتْ بين يديه فعادَ عليها بالتبويب والترتيب(١).

وفي «التقرير» بدا الأمرُ الشخصي إلى جانب الأمر العلمي.

وفي «الردّ» كان الجانب العلمي المجرَّد هو الأبرز.

أما «الإرشاد» فيُعرِّفُ به قولُه في مقدمته:

«وبعد: فقد وقع الكلامُ الآن في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد:

أحدُها: هل الاجتهاد موجودٌ الآن، أو لا؟

والثانية: هل المجتهد المطلق هو المجتهد المستقل؟ أو بينهما فرقٌ؟

والثالثة: هل المجتهد له أنْ يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية مثلاً، أو لا؟

وكلٌّ من المسائل الثلاث جوابُها منقولٌ، ومنصوصٌ للعلماء، بل ومجمعٌ عليه، لا خلاف فيه صادر مِن عالم، وإنما فيه نزاعٌ ومكابرةٌ مِن غير العلماء الموثوق بهم.

---

(١) كما في كتابيه: «الإسفار عن قلم الأظفار» و«الظفر في قلم الظُّفر»، فإننا نجد في الأول مادة مسوقة باسترسال، ونجد المادةَ مرتبةً في الثاني.

وقـد كنتُ ألَّفتُ في العام الماضي [٨٨٨][١] كتاباً سـميتُه: «الردّ على مَن أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ، فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد، وألخِّصُ هنا منها ما يتعلق بهذه المسـائل الثلاث فنقول».

ولا يعنـي هذا أنه اكتفى بالتلخيص، فقد توسَّـعَ في المسـألة الثالثة عمّا في «الردّ».

وفي الرسالة إحالاتٌ وفوائد ليستْ في الكتابين.

هذا، وقد تتبعتُ مصـادر المؤلِّف في كتابه «الردّ»، ورتبتُها على الوفيات؛ لتُعرف المصادر المشـتركة، وما زاده مِنْ مصادر فيه، وما نَقص[٢]. وهو مفيدٌ أيضاً في معرفة واقع الكتابين.

وقـد رجـعَ في «التقريـر» إلى (٨٨) مصـدراً، ورجـع في «الـردّ» إلى (١٢٨) مصدراً.

وانفرد «التقريرُ» بالمصادر الآتية:

- السُّنن لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧).

- الشُّكر لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١).

---

(١) تحديد التاريخ من رسالته «الافتراض» كما سبق ذكرُه.

(٢) انظر مقدمة تحقيق «الرد».

- زوائد المُسند لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠).

- تفسير ابن جرير (ت: ٣١٠).

- الطبراني (ت: ٣٦٠).

- (مناقب الشافعي) للحاكم (ت: ٤٠٥).

- شُعَب الإيمان للبيهقي (ت: ٤٥٨).

- أبو إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١).

- الانتصار للشافعي لأبي المظفَّر السمعاني (٤٨٩).

- الفتاوى لقاضي خان (ت: ٥٩٢).

- الفتاوى لابن الصلاح (ت: ٦٤٣).

- الحاصل للأُرْمَوي (ت: ٦٥٦).

- مختصر تبيين كذب المُفْتري للنووي (ت: ٦٧٦).

- التصحيح [تصحيح التنبيه] له.

- المنهاج للبيضاوي (ت: ٦٨٥).

- تأليف على قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١).

- جوابٌ له عن مسألة الشطرنج.

- الإِسنوي (ت: ٧٧٧).

- الباعث على الخلاص مِنْ حوادث القُصّاص للعراقي (ت: ٨٠٦).

- الباعث على الخلاص مِنْ سوء الظن بالخَواصِّ لعلي بن وفا (ت: ٨٠٧).

- شرح الهداية للكمال ابن الهُمام (ت: ٨٦١).

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أني لحظتُ أنه يُحيلُ -فيما وقفتُ عليه مِنْ كتبهِ- إلى «الردّ»(١)، ولم أرَ بعدُ إحالةً على «التقرير» في غير «الردّ».

إبرازات الكتاب:

وقفتُ من «التقرير» على نسختين: نسخة هندية، ونسخة مغربية، وعن الأولى نشر الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد الكتاب سنة (١٤٠٣-١٩٨٣)(٢).

---

(١) ومن ذلك في:
- الفتاوى الأصولية في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٤٥٧).
- المقامة الكُلاجية، ضمن «شرح المقامات» (٢/ ٩٦٠).

(٢) وله الفضلُ في السبق إلى نشر الكتاب، ولكن لا يَخفى ما في الاعتماد على نسخةٍ واحدةٍ من احتمالات الخطأ، وليس مِنْ غرضي نقدُ الطبعة هنا، وقد ذكرتُ في تعليقِ الأخطاءَ في التراجم.

وقد لفتَ نظري خلوُّ هذه النسخة (الهندية) مِن نصوصٍ ذَكَرَ المؤلِّفُ في كتابه «الردّ» أنه أوردَها فيه، فتطلبتُ نُسَخَ الكتاب، فوقفتُ على ذكر نسخة في الخزانة العامة في الرباط، وسعيتُ إلى تصويرها في إحدى زيارات الخزانة، وإذا بها تزيدُ على الهندية أكثر مِنْ ثلاثة أضعاف.

ومع ذلك لم أجدْ ما أحال في «الردّ» عليه.

وقد خلصتُ من ذلك إلى أنَّ النسخة الهندية تمثِّلُ الإبرازةَ الأولى، وتمثِّلُ المغربيةُ الإبرازةَ الثانية. وما زالت الإبرازةُ الثالثةُ في عداد المفقود.

وهذه طريقةٌ معهودةٌ لدى المؤلِّفين، وذُكر في ترجمة السيوطي أنَّه كان يضيف على مؤلَّفاته -وانظر الفقرة الآتية-، ووجدناه يقولُ في النسخة المغربية من «التقرير»: «ثمَّ رأيتُ»، في موضعين، و«ثم وقفتُ» في موضع، ممّا يُشير إلى أنها إبرازة أخرى.

وكذلك رأيناه يقولُ في موضعٍ متقدِّمٍ: «خاتمة»، ممّا يُشير إلى أنه ختمَ ما يريد قوله، ولا تفسير -عندي- لوجود هذه الكلمة غير ذلك.

ولحظتُ أنه قال في أول الكتاب: «قال بعضُهم»، ثم عادَ وصرَّح باسم القائل، وهو أبو شامة المقدسي كما بيَّنتُ في التعليق.

والمواضع التي أحال فيها السيوطي في كتابه «الردّ» على «تيسير الاجتهاد» هي كما يلي:

- قال في الباب الأول: «قد نصَّ القاضي عبدُالوهاب أيضاً في كتاب «المُقدِّمات في أصول الفقه» على فرضية الاجتهاد، وأطال الكلامَ في تقرير ذلك في نحو كرّاس، وقد سقتُهُ بلفظه في كتاب «تيسير الاجتهاد».»[1].

- وقال فيه: «وسُئل أبو محمد عبدالله بن علي بن ستاري من أهل المغرب عن فتوى المقلِّد، فأجاب بما نصُّه... وذَكرَ فصلاً طويلاً سقتُه في كتاب «تيسير الاجتهاد».»[2].

- ونقلَ في الباب الثالث عن كتاب «إبطال التقليد» لابن حزم ثم قال: «ثم ذكر (ابن حزم) الآثار في ذم التقليد. وأخرجَ بأسانيده آثاراً استوفيتُها في «تيسير الاجتهاد»، فمنها...»[3]. وقد ذكرَ هناك تسعة من هذه الآثار، ونقلتُها هنا في الحاشية.

---

(١) الرد ص ٤٥.
(٢) الرد ص ٦٥.
(٣) الرد ص ١١٨.

تعهُد السيوطي مؤلَّفاته بالنظر والزيادة [١]:

قال تلميذُه الشاذلي بعد أنْ ذكرَ أقسامَ مؤلَّفات شيخه التي ذكرها هو: «ولكنها زادتْ كثيراً وامتلأتْ بالفوائد زيادةً على ما كان فيها، لكثرةِ مطالعتهِ وإلحاقهِ فيها» [٢].

وقال: «ثم إنَّ الشيخ -رحمه الله- لمّا بلغَ سنَّ أربعين سنة وتعدّاه أخذ في التجرُّد للعبادة، والانقطاع إلى الله والاشتغال به، والزهد في الدنيا والإعراض عنها وعن أهلها، حتى عن وظائفه، واقتصرَ على تصحيح مؤلَّفاته [٣]، وامتنع عن الإفتاء والتدريس...» [٤].

وهذه أمثلةٌ وشواهدُ على ذلك:

- جاء في آخر كتابه «الإتقان» (النسخة الخطية في وزارة الأوقاف

(١) ومعذرة عن إطالة هذه الفقرة، فقد أردتُ أن تكون مَدْخلًا إلى فهم طريقة السيوطي في التأليف، وهي كذلك تعويضٌ عن الترجمة له.

(٢) بهجة العابدين ص ٩٠.

(٣) وقولُ الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (٣/ ٣٠١): «ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناسَ... فألَّف أكثر كتبه» غيرُ دقيق، وقد وقفتُ على إجازةٍ له كتبها للفاضل الأديب فتح الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن محمد الرسام في شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وثمانمئة (وكان في الأربعين من عمره) وفيها قوله عن مؤلَّفاته: «وعدَّتُها أربع مئة مُؤلَّف». تنظر الإجازة هذه في «ترجمة الحافظ السيوطي» للداودي (مخطوط).

(٤) بهجة العابدين ص ١٥٨.

الكويتية): «فرغتُ من تأليفه يومَ السبت ثالث عشري شوال سنة ثمان وسبعين وثمانمئة، سوى أشياء ألحقتُها بعد ذلك»[١].

وقد رأيتُ فيه قوله: «ثم رأيتُ» في ثمانية مواضع.

- وقال في مقدمة كتابه «اللآلئ المصنوعة»[٢]: «واعلمْ أني كنتُ شرعتُ في هذا التأليف في سنة سبعين[٣] وثماني مئة، وفرغتُ منه في سنة خمس وسبعين [٨٧٥] ،وكانت التعقُّبات فيه قليلة وعلى وجه الاختصار، وكُتِبَ منه عدة نُسخ، ومنها نسخةٌ راحتْ إلى بلاد التكرور، ثم بدا لي في هذه السنة -وهي سنة خمس وتسع مئة- استئنافُ التعقُّبات على وجه مبسوط، وإلحاقُ موضوعاتٍ كثيرةٍ فاتتْ أبا الفرج [ابن الجوزي] فلم يذكرها، ففعلتُ ذلك[٤]، فخرج الكتابُ عن هيأته التي كان عليها أولاً، وتعذَّرَ إلحاقُ ما زدتُهُ في تلك النُّسخ التي كُتِبتْ، إلا بإعدام تلك، وإنشاء نسخٍ مُبتدأةٍ، فأبقيتُ تلك على ما هي عليه، ويُطلق عليها الموضوعات الصُّغرى، وهذه الكبرى، وعليها الاعتماد».

(١) انظر صورةَ موضع كلامه في التقديم للإتقان، طبعة مجمع الملك فهد (١/ ١١١).
(٢) (١/ ٩-١٠).
(٣) في المطبوع: سبع! وأثبت ما جاء في نقل أحمد الشرقاوي إقبال في «مكتبة الجلال السيوطي» ص ٢٩٦.
(٤) قال تلميذُه الداودي في «ترجمته» (الورقة ٢٤): «وكان شروعه فيه حال ضيقٍ ومحنةٍ أصيب بها أسوة العلماء قبله، فبيَّض للكثير منه، ثم فرَّج اللهُ عنه فسدَّ البياضَ الذي فيه».

- وقد اعتمد محقِّقُ «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» على خمس نسخ خطية وقال في تقديمه له: «تبيَّنَ لنا أنَّ النُّسخ الثانية والثالثة والرابعة والخامسة زادتْ على نسخة الأصل بمقدار الربع تقريباً، وعلى هامش النسخة (ب) بلاغاتٌ بخطِّ المؤلِّف ممَّا يدلُّ على أنَّ المؤلِّف زاد على كتابه أو أعاد تأليفه، والزيادة هي أخبارٌ وآثارٌ ضمن أبوابٍ لها تعلقٌ بالموضوع»[١].

-وقال رحمه الله في رسالته «الفوائد البارزة والكامنة في النِّعم الظاهرة والباطنة»[٢]: «عدة ما ذكرتُه [من الأقوال] اثنان وسبعون».

وقد علَّقتُ على هذا بقولي: «المذكورُ ستة وسبعون قولاً، فلعل المؤلِّفَ أضافَ أربعة أقوال بعد كتابتِهِ ما كتبَ».

وقد وقفتُ بعدُ على نسخةٍ أخرى من هذه الرسالة: «الفوائد البارزة والكامنة» كُتِبَ عنوانُها بخط السيوطي نفسِه، فرأيتُه أضافَ أربعةَ أقوال على الحاشية بخطِّه، فصحَّ ما توقعتُهُ. وهذا يُشير إلى تعهّده مؤلَّفاته بالنظر والزيادة.

كما أنا نجد في أواخر هذه الرسالة: «ثم رأيتُ» ثلاث مرات.

---

(١) شرح الصدور ص ٣١-٣٢.

(٢) (٢/ ٨٧) ضمن «عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن».

- ونجد في مؤلفاته قوله: «ثم رأيتُ»، «ثم وجدتُ»، «ثم وقفتُ» -وهي صريحةٌ في الاهتمام والتتبُّع والإضافة- في عددٍ كبيرٍ منها، فمِنْ ذلك في رسائل «الحاوي للفتاوي»، وهي:

- بذل العسجد لسؤال المسجد[١].

- بذل الهمة في طلب براءة الذمة[٢].

- حسن المقصد في عمل المولد[٣].

- القــول المُضي في الحنث في المُضي. في ثلاثة مواضع[٤]. وهذه الرســالة ألفها ســنة (٨٧٩)، وكانت أولاً ورقات يســيرة، وحين اعتُرض عليه فيها وسَّــع القول وقال في هذا: «ثم لما بلغني ذلك زدتُ في الكراســة التي ألفتُها نقولاً وأبحاثاً»[٥].

- فتح المغالق مِنْ «أنتِ تالق»[٦].

(١) الحاوي (١/ ١٣٩).
(٢) الحاوي (١/ ١٧٣).
(٣) الحاوي (١/ ٣٠٣).
(٤) الحاوي (١/ ٣٢٠)، (١/ ٣٢٧)، (١/ ٣٢٨).
(٥) التحدث ص ١٧٠.
(٦) الحاوي (١/ ٣٣٤).

- النقول المشرقة في مسألة النفقة. في ثلاثة مواضع[١].

-رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس[٢].

- دفع التعسُّف عن إخوة يوسف[٣].

- الأخبار المأثورة في الاطِّلاء بالنورة[٤].

- المصابيح في صلاة التراويح[٥].

- المنحة في السبحة[٦].

- الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف[٧].

- كشف الرَّيب عن الجَيب[٨].

- إتحاف الفرقة برفْو الخرقة. في موضعين[٩].

---

(١) الحاوي (١/ ٣٤٩)، (١/ ٣٥٣)، (١/ ٣٥٩).
(٢) الحاوي (١/ ٤٣١).
(٣) الحاوي (١/ ٤٨١).
(٤) الحاوي (١/ ٥٣٠).
(٥) الحاوي (١/ ٥٤٠).
(٦) الحاوي (٢/ ٣٩).
(٧) الحاوي (٢/ ١٧٥).
(٨) الحاوي (٢/ ١٧٧).
(٩) الحاوي (٢/ ١٩٤)، (٢/ ١٩٥).

- إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء. في خمسة مواضع[١].

- الإعلام بحكم عيسى عليه السلام. في أربعة مواضع[٢].

- الاحتفال بالأطفال. في موضعين[٣].

- مسالك الحنفا في والدي المصطفى. في أربعة مواضع[٤].

- تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك[٥].

- الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية[٦].

وهناك ما وردَ في الفتاوى المرسلة غير المعنونة[٧].

ونجدُ مثلَ هذا:

- في «بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» في خمسة مواضع[٨].

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٧١)، (٢/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٧٧).

(٢) الحاوي (٢/ ٢٩٤)، (٢/ ٢٩٥)، (٢/ ٢٩٧)، (٢/ ٢٩٩).

(٣) الحاوي (٢/ ٣١٤)، (٢/ ٣١٤).

(٤) الحاوي (٢/ ٣٦٣)، (٢/ ٣٦٤)، (٢/ ٣٨٥)، (٢/ ٣٩٤).

(٥) الحاوي (٢/ ٤٤٨).

(٦) الحاوي (٢/ ٤٩٩). ونصُّه هنا: «ثم بعد اثنتي عشرة سنة -وذلك في ذي القَعدة سنة ثمان وثمانين [٨٨٨] - وقفتُ على كراسة بخط الإمام علَم الدين العراقي قال فيها ما ملخصُه».

(٧) انظر الحاوي (١/ ٥٧٠)، (٢/ ٣١)، (٢/ ١٨٥)، (٢/ ١٨٦)، (٢/ ٢٤٤)، (٢/ ٤٠٩)، (٢/ ٤١١).

(٨) انظر (٢/ ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨).

- وفي «حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» في ثلاثة مواضع.

- وفي «الفيض الجاري في طرق الحديث العشاري» في أربعة مواضع[١].

-وجاء في ختام نسخة المكتبة الأزهرية مِنْ «تدريب الراوي» المكتوبة سنة ٨٩٠: «بلغ مقابلةً جيدةً بأصلِ المؤلِّف، ونسـخةٍ بها زياداتٌ حرَّرها الشيخُ فيها زيادةً على ما في الأصل...»[٢].

وفي مكتبة شيخ الإسلام فيض الله نسـخةٌ أخرى من الكتاب قال عنها الأستاذ الشيخ محمد عوامة محقِّقُ الكتاب: «تبيَّنَ لي من المقابلة أنَّ الشارح كان يُعمل يده بالكتاب، كان يُصحِّح ويُعدِّل بعضَ الكلمات، لكنه كان يزيد عليه في قراءاتٍ أخرى فوائد، ويضيفُ نقولاً جديدة»[٣].

- ونجدُ في «الدُّر المنثور في التفسـير المأثور» (طبعـة الأنوار المحمدية) ثماني عشرة رواية ممّا نُقل في السورتين المنسوختين: الخَلْع والحَفْد، ونجدُها في (طبعة هجر) عشرين رواية[٤]. وقد يشير هذا إلى زيادته إياها بعدُ -مع احتمال أن يكون النقصُ في طبعة الأنوار من النُّساخ أو الطباعة- .

(١) الرسالة مدرجة في «ترجمة العلامة السيوطي» للداودي.
(٢) مقدمة تحقيق «تدريب الراوي»، بقلم محققه الشيخ محمد عوامة (١/ ٣٢).
(٣) مقدمة تحقيق «تدريب الراوي» (١/ ٣٨-٣٩).
(٤) انظر تقديمي لرسالة السيوطي: «إتحاف الوفد بنبأ سورتي الخلع والحفد»، ضمن «عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن» (٢/ ١٧٠).

- وقد وقفتُ لـ «البارق في قطع السارق» على خمس نسخ: كاملة وغير كاملة، منها نسخةٌ في مكتبة المسجد النبوي تنقص عن غيرها كثيراً، ومن ذلك نصٌّ في أوائلها ومقامتان وخاتمةُ الكتاب، وكنتُ احتملتُ في تقديم تحقيق الكتاب أن يكون الشاذلي تلميذُ المؤلف قد اختصرَها، لأنه كان قد استأذن شيخَه أنْ يختصرَ بعضَ كتبه[١]، والآن أُضيفُ احتمالًا آخر فأقول: لعل هذه النسخة إبرازة أولى من الكتاب، ذلك أنا لا نجد إشارة إلى الاختصار كما وجدنا في نسخةٍ من رسالةٍ أخرى، هي «المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة»[٢].

- وجاء في رسالته «فهرست مؤلَّفاتي»: «الجامع الصغير مِنْ حديث البشير النذير. عشرة آلاف حديث مرتبة على حروف المعجم». ثم ذَكر بعدَه: «زيادة الجامع الصغير. سبعة آلاف حديث مرتبة على ترتيب الجامع»[٣]. وهذا مِنْ ذاك.

- ولرسالته «تشنيف السَّمع بتعديد السَّبْع» نسخٌ، ولكنَّ نسخة غازي خسرو بسراييفو تمتازُ بإضافات كثيرة عن سائر النسخ[٤].

---

(١) انظر التقديم للبارق ص ١٨-١٩.

(٢) انظر التقديم لهذه الرسالة ضمن «عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن» (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظر بهجة العابدين ص ١٨٥.

(٤) انظر تقديم محققها ص ٢٠.

– ولكتابه «المنجم في المعجم» نسختان: مصريةٌ، وهي مسودة المؤلِّف، ومدنيةٌ وهي مبيضة. وكشفت دراسةُ النسختين عن زيادة سبع وعشرين ترجمة في المسودة، وزيادات كثيرة في أثناء التراجم[١].

– ومن ذلك ما نجدُه في كتبه مِنْ بياضات، فإنه تركَها بنية المراجعة والتحقُّق ثم العودة إليها، أو بانتظار ما يخطرُ له:

ومن هذه البياضات ما نجده في رسالتِهِ «الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة»[٢]. وفي رسالتِهِ: «مراصد المَطالع في تناسُب المَقاطع والمَطالع»، قال محقِّقها: «ترَكَ السيوطي رحمه الله أمامَ اسمِ بعضِ السُّور فراغاً فلم يذكر المُناسبةَ لها»[٣].

– وقال في مقدمة «مطلع البدرين فيمَنْ يُؤتى أجره مرتين»: «وقع الكلام فيمن يُؤتى أجره مرتين، فجمعتُ من ذلك عشرة وردتْ في عدة أحاديث، ونظمتُها في أبيات، ثم وقفتُ على عدة أخرى، فأردتُ جمعَ ذلك في هذه الكراسة»[٤].

---

(١) انظر التفصيل في مقدمة المحقِّق ص ٢٥–٢٨.
(٢) انظر ص ٥٨. ٧٠. ٧٨. ٨٢. ومن البياضات التي سدَّها يُنظر ص ٧٣.
(٣) التقديم لمراصد المطالع ص٣٢. وانظر ص ٦٤–٦٧.
(٤) مطلع البدرين فيمن يُؤتى أجره مرتين ص ٩.

- وقال عن كتابه «النهجة المرضية في شرح الألفية» لابن مالك: «أقمتُ في تأليفه سنتين، وحرَّرتُه مدةً طويلةً»[١].

وقال عن كتابه «النُّكت علـى الألفية لابن مالك والكافية لابن الحاجب والشافية لابن الحاجب والشذور لابن هشام ونزهة الطرف للميداني»:

ثلاثين عاماً ظلتُ أرقبُ جمعَهُ وأجمعُ فيه ما تفرَّقَ في النقلِ[٢]

وكان يُنسخ ويُتداول قبل إبرازته الأخيرة التي وصفها بقوله هذا[٣].

نُسختا الكتاب:

وقفتُ للكتاب على نسختين، ولم أقفْ على سواهما[٤]:

-الأولى: ضمن مجموعٍ في مكتبة الجامعـة النظامية بالهند[٥]، وهي بخط مشرقي كثير الخطأ، تقع في (١٨) ورقة صغيرة، وتمَّ نسخُها سنة (١٣٠٥)[٦].

(١) التحدُّث ص ١٣٩.

(٢) مكتبة الجلال السيوطي ص ٣٧٣.

(٣) ويُنظر كذلك مقدمة كتابه «تمهيد الفرش».

(٤) وقد تتبعتُ الكتـابَ زمناً طويلًا، وبعضُ الكتب المختصـة لم تذكر الكتابَ أصلًا، كـ «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها».

(٥) ولها صورةٌ في مكتبة الجامعة الإسـلامية في المدينة المنورة (٧٣٦/ ف/ ١). انظر «معجم مؤلفات السـيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السـعودية» لناصر السلامة ص ٥٠.

(٦) أشكر الأخ الكريم الشيخ عادل العوضي على إمدادي بصورة هذه النسخة. وبنسخ من «الإرشاد»، و«الترشيح».

وهي في (٤٥٥٠) كلمة. وتنتهي عند قوله: «وكادوا يرجمونه» في أثناء الفصل العاشر. وقد زادت النسخة المغربية (١٤) فصلاً، ونقولاً في أثناء الفصول العشرة الأولى المُشتركة أيضاً.

- الثانية: ضمن مجموعٍ في الخزانة العامة في الرِّباط، وهي بخط مغربي، تقع في (٤٣) ورقة كبيرة. وتمَّ نسخُها يوم السبت أول يوم من رجب الفرد الحرام سنة (١١١١)[١] بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام. وهي من الخزانة الكتانية، برقم (٤٧٤). وهي مع النسخة الهندية في (٢٠٤٢٤) كلمة، وتزيد عليها (١٥٨٧٤) كلمة.

وجاء في آخرها: «هذا ما وجدتُهُ بخطِّ شيخنا -رحمَه اللهُ تعالى- في الجزء (٣٠)[٢] من «التذكرة»، ومِنْ خطِّهِ نقلتُ.

وتذكرة السيوطي المُسمّاة «الفلك المشحون» في (٥٠) جزءاً، وكان مِنْ عادته إيراد بعض مؤلَّفاته فيها.

والمُتوقَّع أنَّ قائل: «هذا ما وجدتُه بخط شيخنا» هو تلميذه الداودي.

وقد لحظتُ على الناسخ المغربي أنه يَكتب: ذلك: ذالك، وهذه: هاذه، وهؤلاء: هاؤلاء، وخالد: خلد، ولا يضع ألفاً قبل «بن» في مثل: تقي الدين

---

(١) كُتِبَ هذا بالقلم الفاسي، أفادني بذلك الأستاذُ الشيخُ إدريس الفاسي الفهري، شكر الله له. وقال آخر: هو ١١٢٦. وظنّه بعضُ المفهرسين: (١٢٣٦).

(٢) هذا ما بدا لي.

بن دقيق العيـد، وأبي العباس بن سريج، وجريتُ على وضعها، وكتب داود: داوود، ولا يخلـو: لا يخلوا. وكتب مـرةً الولاة: الـولات، وجروا: جرو، ورُدّوا: ردو.

وفي الصفحتين (٥٣) و(٦٦) نقلٌ من كتاب «الصارم البارق» لخليل بن إبراهيم اللقاني.

وفي الصفحة (٧٣) نقلٌ من كتاب «الكواكب الدرية» للمناوي.

وهنا سؤالٌ: هل هذه النسخة كاملة، أم فيها خرمٌ؟

قال بعضُ المفهرسين: في النسخة خرمٌ في آخرها. ولم أجدْ في نُسختي شيئاً من ذلك.

خطة التحقيق:

- اعتمدتُ النسـخة المغربية، وأُسمِّيها الأصل فيما انفردتْ به، و(م) فيما اشـتركتْ به مع الأخرى، وقابلتُها بالنسـخة الهندية، وأُسمِّيها باسمها، أو: (هـ)، ووجدتُ فيها زيادةً في ثلاثة مواضـع فأضفتُها مُبيِّناً ذلك. ويبدو أنها سقطتْ على ناسـخ المغربية. وتجاوزتُ عدداً مِنْ أخطاء النَّسخ لعدم الفائدة مِن إثباتها.

- اسـتعنتُ بكتاب «الردّ» في القدر المُشـترك بينهما، فكان نسخة ثالثة.

ووقفتُ له على نسخة خطية، وطبعتين: جزائرية ومصرية. وكذلك برسالته: «الإرشاد». ووقفتُ لها على ثلاث نسخ.

- جريتُ على الخطة المعهودة نسخاً وإملاءً، وتفصيلاً وترقيماً، وضبطاً وتوضيحاً، وتنسيقاً وتقريراً، وتوثيقاً وتخريجاً، وتثبتاً وتحريراً، وتعريفاً وتقديماً، وعلَّقتُ عليه بما يزيدُه فائدة، واستدركتُ على ما فيه حاجةٌ إلى الاستدراك، لاسيما المغايرات في النقل، وما حصلَ بسببها مِنْ تسامحٍ ووهمٍ.

- رقمتُ الفصول -وهي (٢٤) فصلاً- لتسهيل العزو والرجوع إليها.

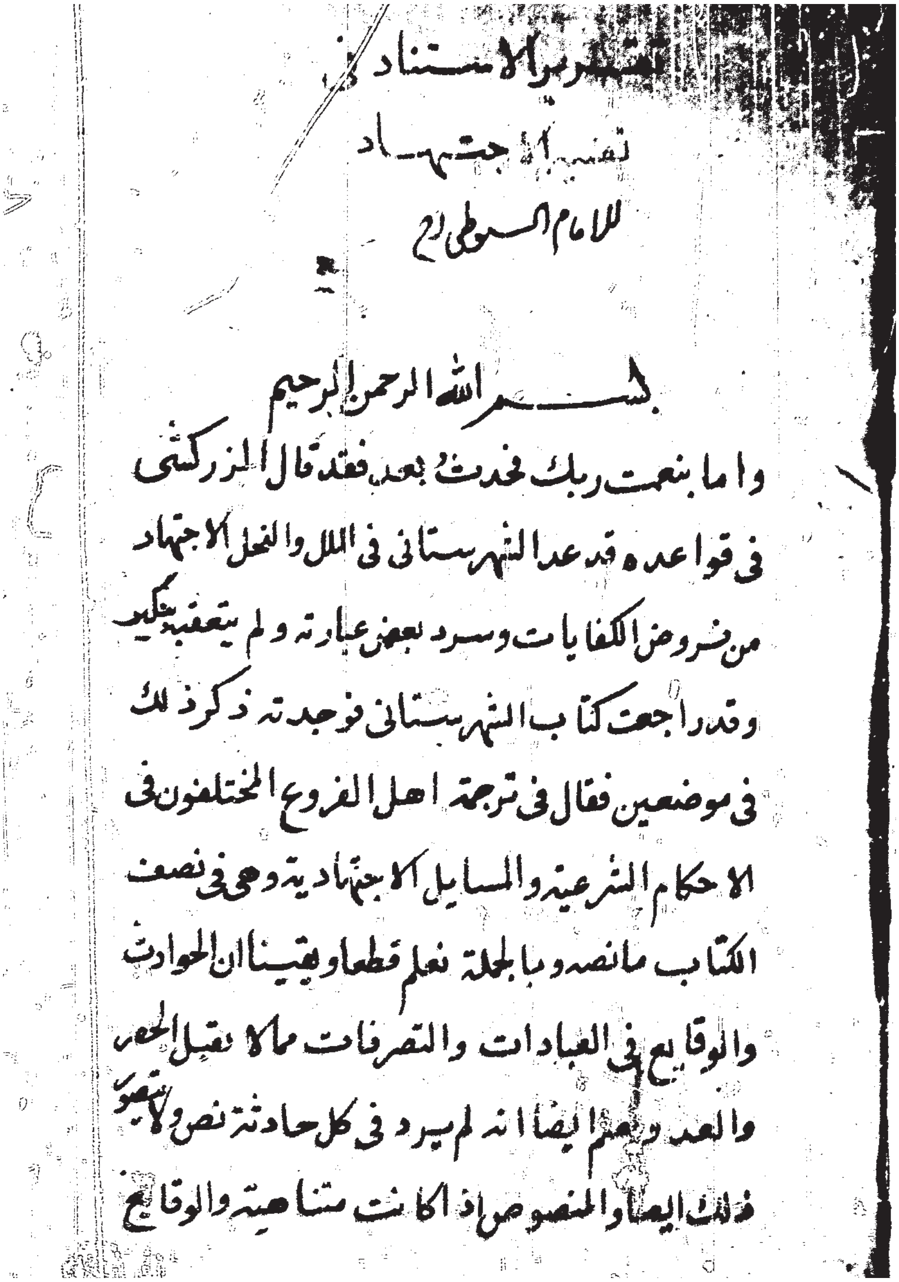
- استخرجتُ مصادره، ورتبتُها على حسب الوفَيات، وبيَّنتُ ما أبهمه منها، وكذلك مصادر «الردّ». وسردتُ هنا ما انفرد به «التقرير» من المصادر عن «الردّ».

وأسأل اللهَ القبول.

وكتب: عبدالحكيم الأنيس

الخميس ٢٥ من المحرم ١٤٤١

نماذج من المخطوطين


تقرير الاستناد في
تيسير الاجتهاد
للامام السيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم
واما بنعمت ربك فحدث وبعد فقد قال الزركشي
في قواعده قد عد الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات وسرد بعض عبارته ولم يتعقبه بنكير
وقد راجعت كتاب الشهرستاني فوجدته ذكر ذلك
في موضعين فقال في ترجمة اهل الفروع المختلفون في
الاحكام الشرعية والمسايل الاجتهادية وهي في نصف
الكتاب ما نصه وبالجملة نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث
والوقايع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر
والعد ونعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور
ذلك ايضا والنصوص اذا كانت متناهية والوقايع

الصفحة الأولى من النسخة الهندية

٣

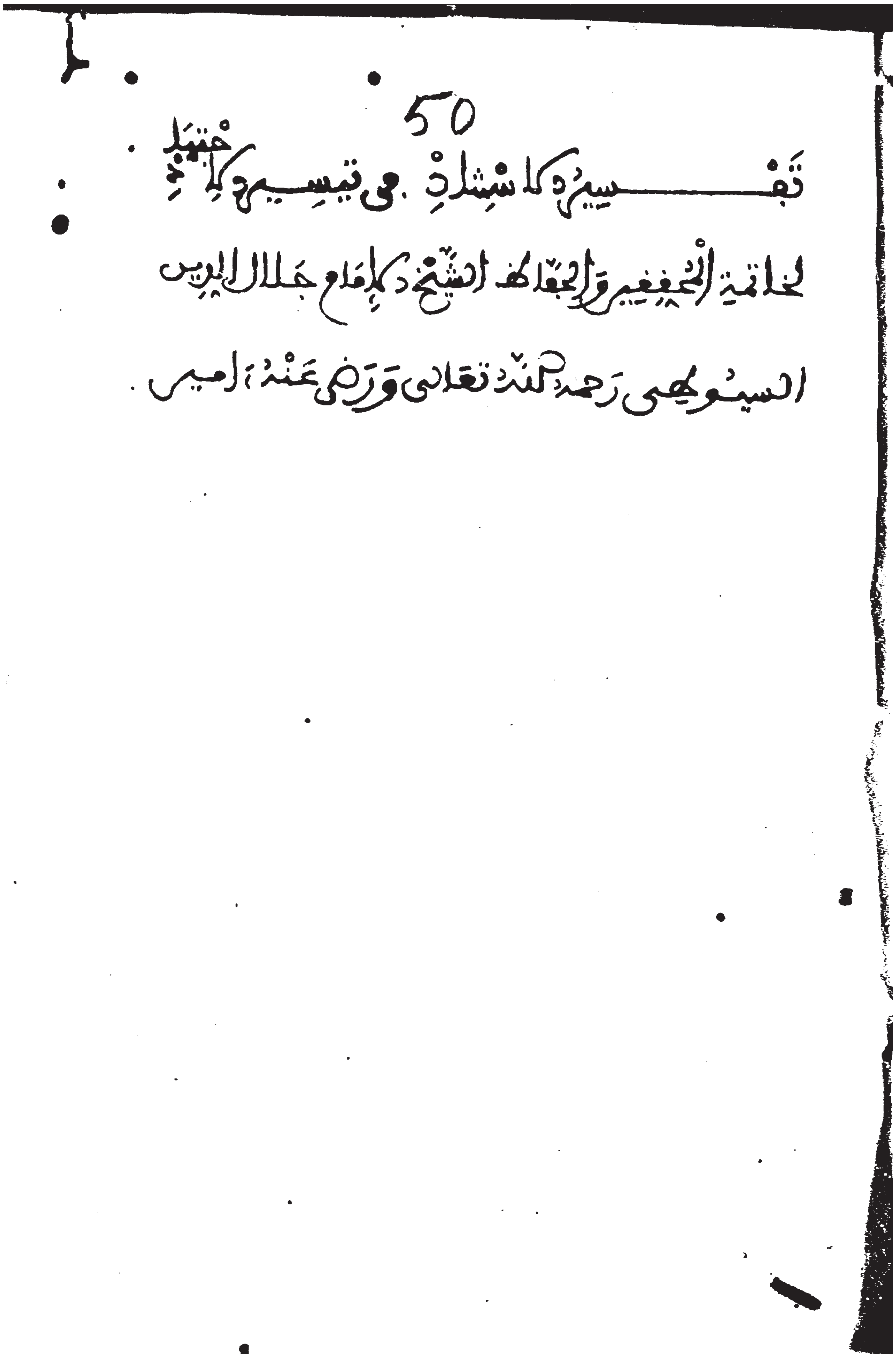
لخلوه يقيناً عن أكثر شروطه إذ غاية الواحد منهم أن يتقن
فناً واحداً وهو الفقه مع أن علم الفقه ~~مع أن علم الفقه~~ نفسه
ليس من شروط الاجتهاد كما هو مقرر في موضعه فإن ضم إلى ذلك
غيره من العلوم فقدر يسير من العربية وأنزر منه من الأصول
وبت القضية ومتى ادعى عندهم خلو العصر عن مجتهد و
هو الموافق لغرضهم كان ذلك مناداة عليهم بأنهم كلهم و
عصيانهم بأسرهم وما أدري هل يرضون بذلك أو يقولون
على قائل هذه المقالة بالتشنيع والتضعيف لقوله وأنها
مقالة واهية ساقطة لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وأحسنهم
حالاً من يسلمها ويقول إن العصر لا يخلو عن مجتهد ولكنا
لا نعلمه ولعله في البلاد القاصية لا في هذه البلاد

فصل ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو الزمان
عن مجتهد مطلق أو مقيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله قالوا
ولأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق

الصفحة الثانية من النسخة الهندية

البيهقي من طريق مالك بن انس عن يحيى بن سعيد قال
كان يقال تعديدا لنعم من الشكر واخرج البيهقي عن
فضيل بن عياض قال كان يقال من عرف نعمة الله بقلبه
وحمده بلسانه لم يستتم ذلك حتى يرى الزيادة يقول
الله عز وجل لئن شكرتم لأزيدنكم قال وكان يقال من
شكر النعمة ان يحدث بها فصل شنع مشنع على دعوى
الاجتهاد بأني اريد ان اعمل مذهبا خامسا وربما زاد او
اكثر من ذلك ومثل هذا التشنيع انما يمشي على عقول العوام
ومن جرى مجراهم ونظير هذا التشنيع ما حكى لي بعض الثقات
عن القاضي سراج الدين الحمصي انه جاء وهو بالبلاد
الشامية حنفي من فضلاء العجم فاخذ يناظره في مسئلة
وجوب الوتر فاستظهر العجمي بطول باعه وقلة بضاعة
الحمصي ففطن العوام لاستظهاره فشق ذلك على الحمصي فقال
لا باس ان يعلم الجماعة بحقيقة الحال ثم قال يا معشر العامة
هل يعلمون البحث بيني وبين هذا الرجل فماذا انتقالوا

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة الهندية



50

تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد

لخاتمة المحققين والحفاظ الشيخ الإمام جلال الدين

السيوطي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

صفحة العنوان من النسخة المغربية



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وأما بنعمة ربك فحدث. وبعد فقد قال الزركشي في قواعده: فرع: قال
الشهرستاني في الملل والنحل: الاجتهاد من فروض الكفايات. ونقل بعض
عبارته ولم يتعقبه بنكير. وقد راجعت كتاب الشهرستاني فوجدته ذكر
ذلك في موضعين، فقال في ترجمة أهل الفروع المختلفين في الأحكام الشرعية
والمسائل الاجتهادية وهي في نص الكتاب ما نصه: وبالجملة نعلم قطعا
ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر
والعد، ونعلم أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا
والنصوص إذا كانت متناهية والحوادث لا تتناهى وما لا يتناهى
لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار
حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد. ثم ذكر شروط الاجتهاد وتعليقه
في ورقتين، وقال في آخره ما نصه: ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من
فروض الأعيان، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع
وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن
الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب
على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها
متماثلة، فلا بد إذن من مجتهد. هذه عبارته، وإياها ساق الزركشي
وتمام الكلام: إذا عرض على أهل العصر شيء عليهم جوابه متى ادعى
عندهم ثبوت وضع الاجتهاد لأحد موجود لأن لم يسقط عنهم الإثم

والتعقيب

الصفحة الأولى من النسخة المغربية


133

والمنسوخ وغير ذلك إذ فرضوه بلا شك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة
فلم يجز مالك وابن القاسم وأشهب إبطال المعرفة على قول مالك وابن القاسم
فإذا لم يكن تأخر مالك عنهم موجبا عليه تقليد إنسان منهم بعينه فكذلك تأخرنا نحن
عمن قبلنا لا يوجب علينا تقليد رجل بعينه وإذا ساغ لهم خلاف شيوخهم
وسعيد بن المسيب والزهري بقول مالك وساغ لابن وهب وأشهب والمخزومي وابن الماجشون
وابن نافع وابن كنانة مخالفة مالك في مسائل جمة فما يسوغ من ذلك لنا خلاف مالك
لما ثبت عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوا فإنا فوقكم وهل تدعي أنك
أحطت بجميع الدواوين علما وأحطت بما في جميعها حفظا قيل الجواب أن يعكس
عليهم هذا السؤال فيقال لهم أتراكم أنتم أحطتم بجميع تواليف العلماء وأحصيتموها
فإن قالوا نعم أتى بهم ثالث لا يدرون شيئا من الكتب الأخرى مثل المواز والمدونة والمستخرجة
فقط وأما نحن فقد أحصينا ولله الحمد بذل ما لم يحط به أهل العصر والمواقفون جمعنا
صحيح أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع ما رواه المسندون وهذا مما نتقرب
به ونعلنه على رغم الكاشح وصغار وجه من استطاع إنكار ما قلنا صفحته
ونبيانا مناظرة العلماء فمن عجز عن ذلك فليتسل بسؤال التعليم وليسكت مكفيا
الجاهلين وليعلم أبواب الأربعة وهي هذا السؤال فتلك خطيئة تمادى على أهلها
بالخزي والعار في الدنيا والآخرة والعجب كله من قولهم خالفت علماء بلدنا وقد علم
والله صفة معروفة في بلدهم جملة من يحسن ولله الحمد لا رأيا ولا حديثا ولا علما
من العلوم إلا الشاذ منهم والنادر ممن هو عندهم مغموص عليه والجاهلون أهل
العلم أعداء ومن العجب أيضا قولهم إن الكتب شيئا لا يعرفونه في خطاء العلم على الحكم
حجة على أهل العلم ولقد ذكرني هذا ما حكاه الأصمعي أنه مر بكلب يبيض على حصى

الصفحة الأخيرة من النسخة المغربية

تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّمَ تسليماً.

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[١].

وبعد[٢]:

---

(١) من سورة الضحى، الآية ١١.

(٢) من الضروري قبل الدخول في قراءة فصول هذا الكتاب معرفةُ رأي السيوطي في أصناف المُجتهدين، وأنه يُفرِّق بين المجتهد المستقل والمطلق والمقيَّد، وقد أوجزَ هذا بقوله في رسالته «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين» (نسخة الأزهر وغيرها): «وأمّا المسألة الثانية:

وهي هل المجتهد المطلق مرادفٌ للمجتهد المستقل، أو بينهما فرقٌ؟

والجواب: أنهما ليسا مترادفين، بل بينهما فرقٌ، وقد نصَّ على ذلك ابنُ الصلاح في «أدب الفتيا»، والنووي في «شرح المهذب»، وذكر هو وغيرُه أنه مِنْ دهر طويل فُقِدَ المجتهدُ المستقل، ولم يبق إلا المُجتهدون المنتسبون إلى المذاهب.

وقرروا أنَّ المُجتهدين أصناف:

مجتهدٌ مطلقٌ مستقلٌ.

ومجتهدٌ مطلقٌ منتسبٌ إلى إمامٍ من الأئمة الأربعة.

ومجتهدٌ مقيَّدٌ.

وأنَّ الصنفَ الأولَ فُقِدَ من القرن الرابع، ولم يبق إلا الصنفان الآخران: المُطلق المُنتسب، والمُقيَّد. =

فقد قال الزركشيُّ في «قواعده»[١]: «قد عَدَّ الشهرستاني في «المِلل والنِّحل» الاجتهادَ مِنْ فروض الكفايات».

وسردَ بعضَ عبارتِهِ ولم يتعقَّبْه بنكيرٍ، وقد راجعتُ كتاب الشهرستاني فوجدتُهُ ذكرَ ذلك في موضعين:

فقال في ترجمةٍ[٢] «أهلُ الفروع المختلفون في الأحكامِ الشرعيةِ والمسائلِ الاجتهاديةِ»، -وهي في نصفِ الكتاب- ما نصُّه[٣]:

«وبالجملة نعلمُ قطعاً ويقيناً أنَّ الحوادثَ والوقائعَ في العبادات والتصرُّفات ممّا لا يَقبلُ الحصرَ والعدَّ.

ونعلمُ أيضاً أنه لم يردْ في كل حادثةٍ نصٌّ، ولا يُتصوَّرُ ذلك أيضاً.

والنصوصُ إذا كانت متناهيةً والحوادث لا تَتناهى، وما لا يَتناهى لا يضبطه ما يَتناهى عُلِمَ قطعاً أنَّ الاجتهادَ والقياسَ واجبُ الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثةٍ اجتهادٌ».

= وممَّنْ نصَّ على ذلك من أصحابنا أيضا ابنُ بَرْهان في «الوجيز»، ومن المالكية ابنُ المنيِّر، وقد سقتُ عباراتهم، وعبارات غيرهم في كتاب «الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض» فليُنظر منه».

(١) المنثور (٣/ ٣٤). ونقلَه في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٨).

(٢) أي عنوان. وسيأتي: المُتَرَجم أي المُعَنون.

(٣) (١/ ١٩٧).

ثم ذَكَرَ شروطَ الاجتهاد وتعلُّقاته في ورقتين، وقال في آخر ذلك ما نصُّه[١]:

«ثم الاجتهادُ مِنْ فروض الكفايات لا مِنْ فروض الأعيان، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحدٌ سقطَ الفرضُ عن الجميع، وإنْ قصَّر فيه أهلُ عصرٍ عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإنَّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبةً على الاجتهاد ترتبَ المُسبَّب على السبب ولم يُوجد السبب كانت الأحكامُ عاطلة، والآراء كلها متماثلة[٢]، فلا بُدَّ إذن مِنْ مجتهد». هذه عبارتُه وإيّاها ساقَ الزركشي.

وهذا الكلامُ إذا عُرِضَ على أهل العصر شقَّ عليهم جداً، فإنه متى ادُّعيَ عندهم ثبوتُ وصف الاجتهاد لأحدٍ موجودٍ الآن ليُسقط عنهم الإثمَ والعصيانَ كبُر ذلك عليهم واستعظموه، وربما عدّوا هذا القول من الهذَيان والخُرافات، والسببُ في ذلك أنَّ أحداً منهم لا يمكنُ أنْ يدَّعيه لنفسه، ولا يدَّعيه له أحدٌ مِنْ خاصته،[٣] [لخلوِّه يقيناً عن أكثر شروطه، إذ غايةُ الواحد منهم أنْ يُتقنَ فنّاً واحداً وهو الفقه، مع أنَّ علمَ الفقه نفسه ليس مِنْ شروط الاجتهاد -كما هو مُقرَّرٌ في موضعه-[٤] فإنْ ضُمَّ

(١) (١/ ٢٠٤).

(٢) كذا هنا وفي «البحر المحيط» (٦/ ١٩٨)!. وفي مصدر النقل: فائلة.

(٣) جاء في الأصل هنا:، ليتفقهوا في الدين! ولا معنى لذلك إلا سهو الناسخ.

(٤) وقد تناول المؤلِّفُ هذا فيما يأتي.

إلى ذلك غـــيره من العلوم: قدرٌ يســـيرٌ من العربية، وأنـــزرُ منه من الأصول تمّت القضية.

ومتى ادُّعي عندهم خلوُّ العصر عن مجتهد -وهو الموافِقُ لغرضهم- كان ذلك مناداةً عليهم بإثمِهم كلِّهم وعصيانِهم بأسرِهم.

وما أدري هل يرضون بذلك أو يعودون على قائل هذه المقالة بالتشـــنيع والتضعيف لقوله، وأنها مقالةٌ واهيةٌ ساقطةٌ لا يُعوّل عليها ولا يُعتمد عليها؟

وأحسنُهم حالاً مَنْ يُسلِّمها ويقولُ: إنَّ العصر لا يخلو عن مجتهدٍ، وإنْ كنّا لا نعلمُه، ولعله في البلاد القاصية، لا في هذه البلاد][1].

«ولا يبلغ الرجلُ رتبةَ الاجتهاد حتى يعرفَ خمسةَ أنواع من العلم[2]:

يعرف علمَ كتاب الله.

وسنةَ رسوله ﷺ.

وأقاويلَ السلف.

ولسانَ العرب.

ووجوهَ القياس».

❁ ❁ ❁

(١) من النسخة الهندية.

(٢) هذا كلام البغوي في «التهذيب» (١/ ١١٤). وسيعودُ المؤلِّفُ إلى تفصيل هذا الموضوع.

فصل (١)

قد ذَكــر مثلَ هذا أيضــاً المــاورديُّ في أول «الحاوي» فقــال عند قول الـمُـزَني[١]: «اختصرتُ هــذا مِنْ علم الشافعي، ومِنْ معنى قوله، لأقــرِّبَه على مَــنْ أراده مع إعلاميهِ نهيَه عن تقليدهِ، وتقليــدِ غيره، ليَنظر فيه لدينه ويَحتاط لنفسه» ما نصُّه[٢]:

«فإنْ قيل: فلمَ نهى الشــافعيُّ عن تقليده وتقليد غيره، وتقليدُه جائزٌ لمن استفتاه من العامة؟

قيل: التقليدُ مختلفٌ باختلاف أحوال النــاس، بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدِّي إليه أو عدمه؛ لأنَّ طلبَ العلمِ مِنْ فرض الكفاية، ولو مُنع جميع الناس مــن التقليد وكُلِّفوا الاجتهاد لتعيَّن فرضُ العلم على الكافة، وفي هذا اختلالُ نظامٍ وفسادٌ، فلو كان يجمعهم التقليدُ لبطل الاجتهاد[٣] وسقط فرضُ العلم، وفي هذا تعطيلُ الشريعــة وذهابُ العلم، فلذلك وجــب الاجتهادُ على مَنْ يقــعُ به كفايةٌ ليكون الباقون تبعاً ومقلِّدين. قال الله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

(١) المختصر ص ١.

(٢) (١/ ١٤-٢١). والنقل بتصرُّف.

(٣) في «الحاوي» المطبوع (١/ ١٥): ولو جاز لجميعهم الاجتهادُ لبطل الاجتهاد!

فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[1]، فلم يُسقط الاجتهاد عن جميعِهم، ولا أمرَ به كافتَهم».

❁ ❁ ❁

(١) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

فصل (٢)

وذكرَ نحوَ ذلك أيضاً الغزالي في «الوسـيط»[١] فقال في كتاب السِّـير في الكلام على سفر الولد بغير إذن الوالِدَين ما نصُّه:

«أمّا حج الإسلام بعد الاسـتطاعة فإنه يجوز بغير رضاهما، لأنه فرضٌ، وفي التأخير خطرٌ.

وأمّا سفرُ طلب العلم فإنْ كان العلمُ المطلوبُ متعيّناً، أو كان يطلبُ رتبةَ الاجتهاد حيث شـغرَ[٢] البلدُ عن المجتهد فلا يُشترطُ الإذن كالحج، بل أولى؛ لأنه على الفور». انتهى[٣].

فانظرْ كيف جعلَ طلبَ رتبة الاجتهـاد فرضاً، وجعلَه على الفور مقدَّماً على الحج، حيث شغر البلدُ عن المجتهد.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٧/ ١٠).
(٢) في الأصل: تعرى. وصُحِّح في الحاشية: شغر. وهو ما جاء في «الوسيط» المطبوع.
(٣) وانظر «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٤٠٤-٤٠٥).

فصل (٣)

ولم ينفـرد بالتنصيـص على ذلـك أئمةُ الشـافعية بل نصَّ عليـه أئمةُ المالكية أيضاً: قال القاضي أبو الحسـن علي بـن عمر البغدادي المعروفُ بابن القصّار في كتابه المُسمَّى بـ «المقدِّمة في أصول الفقه» ما نصُّه[١]:

(١) هذا النقلُ من «شرح تنقيح الفصول» للقرافي بنصِّه ص ٣٤١-٣٤٢. وفيه ذكرٌ للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥)، بينما تُوفي ابنُ القصّار سنة (٣٩٧)!
وقـد تكرر النقلُ في «الـرد» أيضاً ص ٤٤، ولكن ليس في النص هناك ذكرُ الشـافعي والغزالي، وختمَه السيوطي بقوله: «هذا كلامُ ابن القصّار بحروفه».
وهذا أمرٌ محيرٌ، فهذا الكلام بهذا التبويـب ليس في مقدمة ابن القصّار، وهي مقدمةٌ لا تحتمل هذا التطويل، وهو بنصِّه في كتاب القرافي.
وقد ذهبَ محقِّقُ المقدمة الأستاذ محمد السليماني إلى أن الباب التاسع عشر الذي نَقل منه السيوطي ساقطٌ من نُسخ المقدمة. انظر كلامَه ص ١٩.
وذهب محققُ المقدمة الآخـر الدكتور مصطفى مخدوم إلى أنَّ لابـن القصار مقدمتين: كبرى وهي التي ينقل السـيوطي منها. وصغرى وهي التي وصلت إلينا. انظر كلامَه ص ٦٦-٦٩.
ولا أرى هذا، وما أظنُّ وجودَ كتابٍ باسـم التاسع عشر وفيه تسعة فصول في «مقدمةِ ابن القصار» و«شرحِ القرافي» في آنٍ واحدٍ، ولا يكون التوافقُ إلى هذه الدرجة. فالظاهرُ أنَّ هنالك وهماً ما. والله أعلم.
والغريب أنَّ السيوطي قال في «الرد» ص ٤٥: «قال القرافي في كتابه التنقيح في الأصول: الفصل الثالث: في مَنْ يتعين عليه الاجتهاد: أفتى أصحابُنا -رحمهم اللهُ- بأنَّ العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية. وحكى الشافعيُّ في «رسالته»، والغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» الإجماعَ على ذلك. ثم ذكرَ [أي القرافي] ما تقدَّم في عبارة ابن القصّار سواء حرفاً بحرف». فقد انتبه - رحمه الله - إلى التشابه، ولم يعقبْ بأكثر من هذا.
ويتبادر لي أنَّ السـيوطي وقفَ على نسـخةٍ من «التنقيح» للقرافي عُنْونِتْ بمقدمةِ ابن القصّار، فدخل عليه الوهم مِنْ ذلك. والله أعلم.

«الباب التاسع عشر: في الاجتهاد وفيه تسعة فصول».

ثم قال: «الفصل الثاني: في حُكمه: مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماءِ وجوبُه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[(١)]».

ثم قـال: «الفصل الثالث: في مَنْ يتوجَّهُ عليـه الاجتهاد: أفتى أصحابُنا -رضيَ اللهُ عنهم- بأنَّ العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية. وحكى الشـافعيُّ في «رسـالته»[(٢)]، والغزاليُّ في «إحياء علوم الدين»[(٣)] الإجماعَ على ذلك، ففرضُ العين الواجب على كل أحد هو علمُه بحالته التي هو فيها».

وذكَـرَ فصلاً طويـلاً، ثم قال: «وأمّا فـرضُ الكفاية فهـو العلمُ الذي لا يَتعلق بحالة الإنسـان، فيجبُ على الأمة أن يكون فيهم طائفةٌ يتفقَّهون في الدين ليكونوا قدوةً للمسلمين، حفظاً للشرع من الضياع، والذي يَتعيّن لهذا من الناس مَنْ جادَ حفظُه، وحسُـن إدراكُه، وطابت سجيتُه وسيرتُه، ومَنْ لا فلا». انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) انظر الرسالة ص ٤١، الفقرة (١٢٩).

(٣) انظـر كلامه على فرض الكفاية (١/ ٢٤). ولا يمكن أن يكون هذا ضمن النقل عن ابن القصّار، كما علّقتُ آنفاً.

فصل (٤)

ذهــبَ الحنابلةُ إلى أنه لا يجوز خلو الزمانِ عن مجتهدٍ مطلقٍ أو مقيَّدٍ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»(١).

قالــوا: ولأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفايةٍ فيســتلزمُ انتفاؤه اتفاقَ المســلمين على الباطل.

واختار الشــيخُ تقيُّ الدين ابن دقيق العيد أنه لا يجوز خلوُّه عن مجتهد ما لم يتداع الزمانُ بتزلزلِ القواعدِ بأنْ تأتي أشراطُ الساعة الكبرى.

كذا نقله عنه ابنُ السبكي في «جمع الجوامع»(٢).

وهــذا الكلامُ أخــذه(٣) مِنْ خُطبــة «شرح الإلمام»(٤) حيــث قال فيها: «والأرض لا تخلو مِنْ قائمٍ لله بالحجة، والأمةُ الشريفةُ لا بُدَّ فيها مِنْ ســالكٍ [إلى](٥) الحــقِّ على واضح المحجّــة، إلى أنْ يأتَيَ أمرُ الله مِنْ أشراط الســاعة الكبرى، ويتتابع بعدَه ما لا يَبقى معه إلا قدومُ الأخرى».

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨١) ومسلم (١٩٢٠).

(٢) يُنظر مُفرداً في أول «تشنيف المسامع» (١/ ٣٥٧).

(٣) م: أخذ.

(٤) (١/ ٥).

(٥) مِنْ مصدر النقل.

وهذا الكلامُ استنبطه الشيخ تقيُّ الدين من الحديث المذكور، ومِنْ قول علي -رضيَ اللهُ عنه: «لن تخلو الأرضُ عن قائمٍ لله بحجةٍ، لكيلا تبطلَ حُججُ الله وبيِّناتُه، أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً». أخرجه أبو نُعَيم في «الحِلية»[١].

ويشهدُ له أيضاً ما أخرجه الدارمي في «مُسنده»[٢] عن وهب بن عمرو الجُمحي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إلا تعجلوها قبل نزولها لا ينفكّ المسلمون وفيهم -إذا هي نَزَلتْ- مَنْ إذا قالَ وُفِّقَ وسُدِّدَ».

وأخرج البيهقي في «المَدْخَل»[٣] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن مرفوعاً نحوه.

وكلاهما مرسلٌ، وكلٌّ منهما يعضدُ الآخر.

وهي شهادةٌ من النبي ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمَّن يقول في الحادثة فيُصيب، وذلك هو المجتهد.

---

(١) (١/ ٨٠).

(٢) برقم (١١٦).

قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ٧٤: «قد يُطلق المسند عندهم على كتابٍ مرتبٍ على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ (كصحيح البخاري) فإنه يسمّى (بالمسند الصحيح) وكذا (صحيح مسلم) و(كسنن الدارمي) فإنها تسمّى (مسند الدارمي) على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة، على أنَّ له مسنداً على الصحابة».

(٣) (٢/ ٦٥٠) (١٤٢١).

وله شواهد موقوفة:

أخرج الدارمي[١] والبيهقي[٢] عن معاذ بن جبل أنه قال: أيُّها الناس: لا تَعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيُذهب بكم ها هنا وها هنا، وإنكم إنْ لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفكَّ المسلمون أنْ يكون فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ، وإذا قال وُفِّقَ.

وأخرج البيهقي[٣] عن عمر بن الخطاب قال: إياكم وهذه العُضل، فإنها إذا نزلتْ بعثَ اللهُ لها مَنْ يُقيمها أو يُفسِّرها.

وقال الشيخ مجدُ الدِّين -والد الشيخ تقي الدين- ابن دقيق العيد في كتابه «تلقيح الأفهام»: «عزَّ المجتهدُ في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذُّرِ حصولِ آلة الاجتهاد، بل لإعراضِ الناس في اشتغالهم عن الطريقِ المُفضيةِ إلى ذلك»[٤].

وقال بعضُهم[٥]: الاجتهادُ في هذه الأزمان أسهلُ منه في الزمن الأول؛ لأنَّ الآلات من الأحاديث وغيرِها قد دُوِّنتْ وسهل مراجعتُها، بخلاف الزمن الأول، فلم يكن فيه شيءٌ من آلات الاجتهاد مُدوَّن.

---

(١) السنن برقم (١٥٣).
(٢) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، (١٤٢٠).
(٣) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩)، (١٤١٩).
(٤) النقل في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٨)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٧٣).
(٥) هو أبو شامة كما سيأتي في كلامه المنقول مِنْ «خُطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول».

وقال النووي في «شرح المُهَذَّب»[١] في باب آداب العالم: «وينبغي أنْ يَعتني بالتصنيف إذا تأهّلَ له، فبه يطَّلعُ على حقائق العلم ودقائقه، ويثبتُ معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاعِ على مختلِف كلام الأئمة ومتفقِه، وواضحه عن مشكله، وصحيحه مِنْ ضعيفه، وجزله مِنْ ركيكه، وما لا اعتراض عليه مِنْ غيره، وبه يتصفُ المحقِّقُ بصفة المجتهد».

وقال أبو طالب المكي في كتابه «قُوت القلوب»[٢]: «اعلمْ أنَّ العبد إذا كان كاشفه اللهُ بالمعرفة واليقين[٣] لم يسعه تقليدُ أحدٍ من العلماء، وكذلك كان المتقدِّمون إذا أُقيموا هذا المقام خالفوا مَنْ حملوا عنه العلمَ، ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون: لا ينبغي للرجل أنْ يُفتي حتى يعرف اختلافَ العلماء، أي: فيختار منها الأحوطَ للدِّين والأقوى باليقين. فلو كانوا يحبُّون أنْ يفتي العالمُ بمذهب غيره لم يحتجْ أن يعرفَ الاختلاف، ولكان إذا عرَفَ مذهبَ صاحبه كفاه. ومن قبل أنَّ[٤] العبدَ يُسأل غداً فيُقال له: ماذا عملتَ فيما علمتَ؟ ولا يُقال له: فيما علِم غيرُك.

(١) المجموع (١/ ٢٩-٣٠).
(٢) (١/ ٢٧٤).
(٣) في مصدر النقل المطبوع: «أن العبد إذا كان يذكر اللهَ تعالى بالمعرفة...».
(٤) في النسختين وفي «الرد» بطبعتيه الجزائرية ص ٤٤ والمصرية ص١٠١: من قبل أنَّ! وفي «قُوت القلوب»: «ومِنْ ثَمَّ قيل: إنَّ».

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[١]، ففرق[٢] بينهما، فدلَّ على أنه مَنْ أُوتي إيماناً ويقيناً أُوتي علماً، كما أنَّ مَنْ أُوتي علماً نافعاً أُوتي إيماناً.

وهذا أحدُ الوجوه في معنى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[٣]، أي: قوّاهم بعلم الإيمان، فعلمُ الإيمان هو روحُه، وتكون الهاء عائدةً على الإيمان؛ لأنَّ العالمَ الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسُّنة ومعرفة أداة[٤] الصنعة وآلة الصنع لأنه ذو تمييزٍ وبصيرةٍ ومِنْ أهل التدبُّر والعِبرة». انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) من سورة الروم، الآية ٥٦.
(٢) النسخة الهندية: فقرن. وفي «القُوت» كما هنا.
(٣) من سورة المجادلة، الآية ٢٢.
(٤) في «قُوت القلوب» المطبوع: وكذا العالم الذي هو ...فإنه أداةُ الصنعة...

فصل (٥)

قال الشهرستاني في «المِلل والنِّحل»[١]: «شرائطُ الاجتهاد خمسة:

معرفةُ قدرٍ[٢] صالحٍ من اللغة بحيث يمكنُه فهمُ لغات العرب، والتمييزُ بين الألفاظ الوضعية والمُستعارة، والنصِّ والظاهر، والعامِّ والخاصِّ، والمطلقِ والمُقيَّدِ، والمُجملِ والمُفصّل، وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام، وما يدلُّ على مفهومه بالمطابقة، وما يدلُّ بالتضمُّن، وما يدلُّ بالاستتباع، فإنَّ هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصلُ الشيء، ومَنْ لم يُحْكم الآلةَ والأداةَ لم يصل إلى تمام الصنعة.

ثم معرفةُ تفسير القرآن؛ خصوصاً ما يتعلقُ بالأحكام، وما وردَ من الأخبار في معاني الآيات، وما رُئي[٣] من الصحابة المُعتبرين كيف سلكوا مناهجها، وأي معنى فهموا مِنْ مدارجها. ولو جهلَ تفسيرَ سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقصص لم يضرّه ذلك في الاجتهاد؛ فإنَّ مِن الصحابة مَنْ كان لا يدري تلك المواعظ، ولم يتعلم بعدُ جميعَ القرآن، وكان مِنْ أهل الاجتهاد.

---

(١) (١/ ١٩٧).

(٢) في النسختين: صدر.

(٣) م: وما رأي. هـ: وكما رأى. وأثبتُّ ما في مصدر النقل.

ثم معرفةُ الأخبار بمتونها وأسانيدها، والإحاطةُ بأحوال النقلة والرواة: عدولها وثقاتهـا، ومطعونها ومردودها، والإحاطةُ بالوقائع الخاصة فيها، وما هو عامٌّ وردَ في حالة خاصة، وما هو خاصٌّ عُمِّمَ في الكل حكمُه.

ثم الفرقُ بين الواجب والندب والإباحة والحظر والكراهة، حتى لا يشذ عنه وجهٌ مِنْ هذه الوجوه، ولا يختلط عليه بابٌ بباب.

ثم معرفةُ مواقع إجماع الصحابة والتابعين من السلف الصالحين، حتى لا يقع اجتهادٌ في مخالفة الإجماع.

ثم التهدِّي إلى مواضع الأقيسـة، وكيفيةِ النظر والـتردُّد فيها، مِنْ طلب أصـل أولاً، ثم طلبِ معنى مخيلٍ مسـتنبطٍ منه، فيعلِّق الحكم عليه، أو شـبهٍ يغلبُ على الظنِّ فيُلحق الحكم به.

فهذه خمسـةُ شرائط لا بُدَّ من اعتبارها حتى يكون المجتهدُ مجتهداً واجبَ الاتباع والتقليد في حق العاميِّ، فإذا حصل المجتهدُ[١] هذه المعارف سـاغَ له الاجتهـاد، ويكون الحكمُ الذي أدّى إليه اجتهادُه سـائغاً في الشرع، ووجبَ على العامي تقليدُه والأخذُ بفتواه[٢]». انتهى.

---

(١) م: لم يجهل المجتهد. والمُثبت من النسخة الهندية، ومطبوعةِ «الملل والنحل».

(٢) م: بقوله. والمثبت من هـ ومصدر النقل.

وقال الرافعي[١] وتبعَه في «الروضة»[٢]: «إنما تحصل أهليةُ الاجتهاد لِمَنْ علم أموراً:

أحدُها: كتابُ الله تعالى، ولا يُشترط العلم بجميعه، بل بما يتعلقُ بالأحكام، ولا يُشترط حفظُه عن ظهر القلب.

الثاني: سُنةُ رسولِ الله ﷺ، لا جميعها، بل بما يَتعلق منها بالأحكام، ويُشترط أنْ يعرف منها الخاصَّ والعامَّ، والمطلقَ والمُقيَّدَ، والمُجملَ والمُبيَّنَ، والناسخَ والمنسوخَ. ومن السُّنة: المتواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً.

الثالث: أقاويلُ علماء الصحابة، ومَنْ بعدهم إجماعاً واختلافاً.

الرابع: القياسُ: فيعرف جليَّه وخفيَّه، وتمييزَ الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسانُ العربية لغةً وإعراباً؛ لأنَّ الشرع وردَ بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه.

قال أصحابُنا: ولا يُشترط التبحُّر في هذه العلوم، بل يكفي معرفةُ جملٍ منها.

---

(١) في «العزيز» (١٢/ ٤١٥-٤١٦).
(٢) الروضة (١١/ ٩٥-٩٦).

وزاد الغزالي تحقيقاتٍ[١] ذكرَها في أصول الفقه:

منها: أنه لا حاجة إلى تتبُّع الأحاديث على تفرُّقها وانتشارها، بل يكفي أنْ يكون عنده أصلٌ يجمعُ أحاديثَ الأحكام، كسُنن أبي داود. ويكفي أنْ يعرفَ مواقعَ كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب».

ونازعه النوويُّ في التمثيل بسُنن أبي داود، فإنه لم يستوعب الصحيحَ من أحاديث الأحكام ولا معظمَه.

«ومنها: أنه لا يُشترط ضبطُ جميع مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفي أنْ يعرف في المسألة التي يفتي فيها أنَّ قوله لا يخالِفُ الإجماع، بأنْ يعلم أنه وافقَ بعضَ المتقدِّمين، أو يغلبَ على ظنِّه أنَّ المسألة لم يَتكلم فيها الأولون، وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ.

ومنها: أنَّ اجتماع هذه العلوم إنما يُشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون للعالِم منصبُ الاجتهاد في بابٍ دون باب.

وعدَّ الأصحابُ مِنْ شروط الاجتهاد معرفةَ أصولِ الاعتقاد.

(١) في «الروضة»: تخفيفات. وهو الأولى.

قال الغــزالي: وعندي أنه يكفي اعتقادٌ جازمٌ، ولا يُشــترط معرفتُها على طرق المتكلِّمين ومادتهم[١] التي يُـحـرِّرونها». انتهى.

وعبارةُ الغــزالي في «المَنخول»[٢]: «لا بُدَّ مِنْ علم اللغة، فإنَّ مآخذ الشرع ألفاظٌ عربيةٌ، وينبغي أنْ يشــتغل[٣] بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوعُ إلى الكتب، فإنها لا تدلُّ إلا على معاني الألفاظ، فأمّا المعاني المفهومة مِنْ ســياقها وترتيبها لا يفهمُها إلا مشتغلٌ بها.

والتعمُّقُ في غرائب اللغة لا يُشترط.

ولا بُدَّ مِنْ علم النحو فمنه يثور معظمُ إشكالات القرآن.

ولا بُــدَّ مِــنْ علم الأحاديــث المتعلِّقة بالأحــكام، والتعويــلُ فيه على الكتب جائزٌ.

ومعرفةِ الناسخ والمنسوخ.

وعلمِ التواريخ ليتبينَ[٤] المتقدِّمَ عن المتأخِّر.

---

(١) م: ماداتهم. هـ: بأدلته التي يجردونها. وفي «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٧٩): مادتهم التي يجرونها. وفي «الروضة»، و«تشنيف المسامع» (٤/ ١٨): بأدلتهم.
(٢) ص ٥٧٢-٥٧٣.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: «أنْ يستقل».
(٤) أي المجتهد.

والعلمِ بالسقيم والصحيح من الأحاديث.

وسيَرِ الصحابة ومذاهبِ الأئمة لكيلا يخرق إجماعاً.

ولا بُدَّ مِنْ أصول الفقه، ولا استقلالَ للنظر دونه،

وفقهُ النَّفس لا بُدَّ منه، وهو غريزةٌ لا تتعلق بالاكتساب.

ولا بُدَّ مِنْ معرفة أحكام الشرع». انتهى.

وذكر الغزاليُّ في «المُستصفى» أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطةُ بجميع نصوص الكتاب والسُّنة، بل يكفيه الإحاطةُ بما يتعلقُ منها بالأحكام، وهو: خمسُ مئة آية مِنْ الكتاب، وأحاديثُ مضبوطة من السُّنة بالكتب، وإنْ لم تكن محصورة، ولا حاجةَ له إلى معرفة ما يتعلقُ منها بالمواعظ، والأخبارِ عن أمورِ الآخرة، أو القرونِ السالفةِ.[١]

واستشكله التِّبْرِيزي في «تنقيحه» قال: «لأنَّ العلمَ بحصر دلائل الأحكام يتوقَّفُ على استقراءِ جميعِ جُملِ الكتابِ والسُّنةِ وفهمِ مقاصدِها، فكيف يجوز له الاقتصارُ على علم بعضها، وكيف يأمنُ أنْ يكون وراء ما حوى وحصَرَ أدلةٌ يمكنُ استفادةُ حكمِ الواقعة منها؟ فإنَّ وجوهَ دلالة الدلائل قد تختلفُ باختلاف نظر المُجتهدين، فيختص البعضُ[٢] بدركِ ضروبٍ منها.

(١) (٢/ ٣٥٠-٣٥١) من طبعة الأميرية. والنقل بتصرُّف.
(٢) في الأصل: التعرض! وأثبتُّ ما في «الرد» ص ١٤٩.

ولهذا عُدَّ مِنْ خاصية الشافعي -رضيَ اللهُ عنه- التفطُّن لدلالةِ قولهِ ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم مِنْ نومهِ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»(١) على نجاسةِ الماءِ القليلِ بوقوع النجاسة فيه مِنْ غير تغيير.

ودلالةِ قولهِ عليه الصلاة والسلام: «تقعدُ إحداهنَّ شطرَ دهرها لا تصوم ولا تصلي»(٢) على تقديرِ أكثرِ مدةِ الحيضِ بخمسة عشر يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) قال ابنُ الملَّقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥-٥٧): «رُوي أنه ﷺ قال: تمكث إحداكنَّ شطر دهرها لا تصلي.
هــذا الحديث بهذا اللفظ غريبٌ جداً، وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على أنه لا يُعرف له أصل.
قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام» - : ذكر بعضُهم عن النبي ﷺ أنه قال: تمكث نصف دهرها لا تصلي. ولا يثبتُ هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.
وقال البيهقي في «المعرفة»: الذي يذكره بعضُ فقهائنا في هذه الرواية : «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبتُه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال .
وقال ابنُ الجوزي في «تحقيقه»: هذا لفظٌ ذكره أصحابُنا ولا أعرفه .
وقال المُنذري في القطعة التي له على المُهذَّب: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.
وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهذَّبه»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.
وقال النووي في «شرحه» له: هذا حديثٌ باطلٌ لا يعرف. وقال في «خلاصته»: إنه باطلٌ لا أصل له .
قلت : وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى : =

ودلالةِ قولـهِ تعـالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾(١) على أنَّ مَنْ ملكَ ولده عَتَقَ عليه، وما أظنُّ أنَّ أهل الحصر عدّوا هذه الآية مِنْ أدلة الأحكام». انتهى كلام التِّبْرِيزي.

وقال الأستاذ أبو منصور عبدُالقاهر بنُ طاهر التميمي في كتابه «التحصيل»: «مِنْ شرط المجتهد في الأحكام الشرعية:

أنْ يكون عالماً بأصول أحكام الشرع التي هي: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، والمقاييسُ(٢) الشرعيةُ.

وأنْ يكون عالماً بأصول هذه الأصول مِن الدلائل العقلية.

وأنْ يكون عالماً بجُملةٍ من اللغة يفصلُ بها بين الحقيقة والمجاز، ويعرفُ منها مراتب الخطاب.

وأنْ يكون عارفاً بضروبٍ مِنْ علم النحو والتصريف، ومعاني حروف المعاني.

= ذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وعبدالرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.

ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصم فذلك مِنْ نقصان دينها» رواه البخاري من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر».

(١) من سورة مريم، الآية ٩٢-٩٣.

(٢) م: القياس. وأثبتُّ ما في النسخة الهندية.

وأنْ يكون عارفاً بجُملٍ مـــن الأخبار المتعلقة بأحكام الشرع. وإنْ ذهبَ عن حفظه ما يتعلقُ منها بالقصص والمواعظ جازَ.

وأنْ يكون عارفاً بطرقِ الأخبار مِنْ تواترٍ وآحادٍ ومتوســطٍ بينهما؛ ليميز بين ما يُقطع به منها وبين ما لا يُقطع به.

وأنْ يكون عارفاً بشروطِ الرواة والأسبابِ التي تُردُّ بها الرواية، والأسبابِ التي تُقبل معها الرواية.

وأنْ يكون عارفاً بوجوهِ القياس ومواضعه، ووجوهِ الترجيح وأقسامه.

ثم يكون عارفاً بوجوهِ ترتيب الآيات والسُّـــنن والجمع بينها، وتخصيص بعضها ببعض، ونسخ بعضها ببعض، مع علمه بشروط النسخ والتخصيص.

ثم يكون عالماً بجُملٍ من أحكام الصحابة على الإجماع والاختلاف، حتى لا يشذَّ عنه إلا النادر.

ثم يكون عارفاً بجُملٍ مِنْ فروع الفقه، محيطاً بالمشـــهور منها، وبعضِ ما غمض(١) منها كفروعِ الحيضِ، والرّضـــاع، والفرائض، والدُّور، والوصايا، والعَين، والدَّيْن.

واختلفَ أصحابُنا في المُتعلِّق منها بالحساب:

(١) م: يخص. وأثبتُّ ما في النسخة الهندية.

فمنهم مَنْ قال: مِنْ شرطه معرفةُ وجوهِ الحساب فيها، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ منها ما لا يُمكن اســتخراج الجواب فيها إلا بالحساب، فمَنْ كانت هذه صفته فهو من أهل الاجتهاد».

وقال صاحبُ «المَحصــول»[١] -وتبعَهُ صاحبُ «الحاصل»[٢]-: «العلومُ التي يَحتاج إليها المجتهدُ ثمانية:

أربعةٌ كالأصول، وهي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

وفي علم الكتاب تحقيقان[٣]:

أحدُهما: أنه لا حاجةَ إلى كلِّ الكتاب، بل إلى ما يتعلق بالأحكام الشرعية، وهي خمس مئة آية.

والثاني: أنه لا حاجةَ إلى حفظها، بل يعلم مواقعَها ليراجعها عند الحاجة.

وهذان التحقيقان[٤] جاريان في السُّنة.

وأمّا الإجماع فيَحتاج إلى معرفته لئلا يُفتي بخلافه.

---

(١) (٦/ ٣٣-٣٦).

(٢) هو القاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرْمَوي المتوفى سنة ٦٥٦.

(٣) كذا في النسختين! والأولى: تخفيفان.

(٤) كذا في النسختين! والأولى: التخفيفان.

وأمّا المعقول فالقياس بشرائطه.

وأربعة تجري مجرى التتمة:

فأحدُها: علمُ العربية كاللغة والنحو والتصريف.

وثانيها: علمُ كيفية اســتفادة التصــوّرات والتصديقات مِنْ مادتها، وهو علم المنطق.

وثالثُها: علمُ الناسخ والمنسوخ.

ورابعُها: علمُ الجرح والتعديل.

ولا حاجةَ إلى الــكلام، وتفاريع الفقه، فإنها نتيجــةُ الاجتهاد، والشيء لا يتوقفُ على فروعه.

وعبارةُ «المَحصــول»[1]: «وأمّا تفاريع الفقه فلا حاجــة إليها، لأنَّ هذه التفاريــع ولَّدَها المُجتهدون بعد أنْ فازوا بمنصــب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً فيه؟!

قال: «واعلمْ أنَّ الإنســانَ كلما كان أكملَ في هذه العلوم التي لا بُدَّ منها في الاجتهاد كان منصبُه في الاجتهاد أعلى وأتمَّ، وضبطُ القدرِ الذي لا بُدَّ منه على اليقين كالأمر المتعذِّر».

(١) (٦/ ٣٦).

قال[١]: «ويجوز أنْ تحصلَ صفةُ الاجتهاد في فنٍّ دون فنٍّ، بل في مسألةٍ دون مسألةٍ، فمَنْ عرَفَ ما وردَ من الآيات والسُّنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد.

وغايةُ ما في الباب أنْ يُقال: لعله شذَّ منه شيء، ولكنَّ النادر لا عبرة به، كما أنَّ المجتهدَ وإنْ بالغَ في الطلب فإنه يجوزُ أن يكون قد شذَّ عنه أشياء».

وقال ابنُ الصلاح[٢]: «لا يُشترط في المجتهد المستقل معرفة تفاريع الفقه؛ لأنها نتيجةُ الاجتهاد، فلو شُرطت فيه لزم الدَّور. نعم يُشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على قرب مِنْ غير تعبٍ كبيرٍ».

وهو معنى قول الغزالي: إنما يحصل الاجتهادُ في زماننا بممارسة الفقه، فهو طريقُ تحصيله في هذا الزمان، ولم يكن الطريقُ في زمن الصحابة -رضيَ اللهُ عنهم- ذلك[٣].

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكي: لا يكفي في المجتهد التوسطُ في علوم العربية مِنْ لغةٍ وإعرابٍ وتصريفٍ ومعانٍ وبيانٍ، وفي أصولِ الفقه، بل[٤]

---

(١) المَحصول (٦/ ٣٧).

(٢) في «أدب المفتي والمستفتي» ص ٢٧. بتصرف. وانظر «تشنيف المسامع» (٤/ ١٩).

(٣) انظر «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٥)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ١٩).

(٤) في النسخة الهندية: يكفي... لا بد!!

لا بُدَّ أنْ يكونَ لــه فيها ملَكةٌ، وأنْ يكونَ مع ذلك قــد أحاط بمُعظمِ قواعدِ الشرعِ ومارسَها بحيث اكتسبَ قوةً يفهمُ بها مقاصدَ الشرعِ[١].

وكأنَّ هذا هو الذي عبَّر عنه الغزالي بفقه النفس، ويُحتمل أن يكون غيره، وجزمَ به ابنُ الســبكي في «جمع الجوامع»[٢]، وفسرَّوه بأن يكون شديدَ الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكونُ له قدرةٌ على التصرُّف.

قال الغزالي: إذا لم يَتكلم الفقيهُ في مســألةٍ لم يســمعْها ككلامهِ في مسألةٍ سمعَها فليس بفقيهٍ[٣].

هذا مجموعُ كلامِ الناسِ في شروطِ الاجتهادِ.

قلتُ:

وحاصلُ ذلك أنَّ العلومَ المشترطةَ في الاجتهاد بضعة عشر:

أحدُها: علومُ الكتاب العزيز، وهي كثــيرة جداً، وقد جمعتُ في أصولها كتاب «الإتقان في علوم القرآن»، وهو مجلد ضخم مشــتمل على ثمانين نوعاً، وكلها أو أكثرها ممّا يتوقفُ عليه الاجتهاد.

---

(١) انظر «جمع الجوامع» في أول «تشنيف المسامع» (١/ ٣٥٢).

(٢) جمع الجوامع في أول «تشنيف المسامع» (١/ ٣٥٢).

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١٧)، و«تشــنيف المسامع» (٤/ ٩-١٠): «حكاه عنه ابنُ الهمداني في طبقات الحنفية».

ومِنْ أهمها معرفةُ أسـباب النزول، وقد أفردتُ فيـه كتاباً لم يؤلف مثله سمَّيتُه «لُباب النقول».

ومعرفةُ الناسخ والمنسوخ، وقد حرَّرتُه في «الإتقان» تحريراً بالغاً(١).

ومعرفـةُ ما ورد من الأخبار والآثار في معاني الآيات، وقد ألَّفتُ في ذلك «الدر المنثور في التفسير المأثور»، أربع مجلدات.

ومعرفةُ ما استنبطه العلماء منه من الأحكام، وقد ألَّفتُ في ذلك «الإكليل في استنباط التنزيل».

ومعرفةُ أسراره وبلاغته ومجازاته وأسـاليبه، وقد ألَّفتُ في ذلك «أسرار التنزيل»، ثلاث مجلدات.

ولي في تعلُّقات القرآن تصانيفُ أخر لا يُحتاج معها إلى غيرها.

الثـاني: علوم السُّـنة، وهي مئة علـم، شرحتُها في الكتب التـي ألَّفتُها في علـوم الحديث، وقد تتبعـتُ -بحمد الله- جميعَ الأحاديـث على تفرُّقها وانتشارها، فأحطتُ بأضعاف ما في الكتب الستة -فضلاً عن سنن أبي داود- مِنْ كتب الصحاح، والسُّـنن، والجوامع، والمسـانيد، والمعاجم، والأجزاء، والفوائد، والتواريخ.

(١) انظر النوع (٤٧) منه.

مع معرفـةِ مُتصلها، ومُرسـلها، ومُعضلهـا، ومُنقطعها، ومُدلسـها، ومُدرجها، وما اختُلف في وصلهِ وإرسالهِ، وفي رفعهِ ووقفهِ.

ومعرفةِ أصَحِّها وصحيحها، وحسـنها لذاته وحسنها لغيره، وضعيفها المُتماسك، وواهيها ومنكرها ومتروكها، وشـاذِّها، ومعلَّلها، وما اختُلف في صحته وحسـنه وضعفه، ومتواترها ومشهورها وآحادها، وغريبها، وفردِها المُطلـق وفردِها النِّسـبي، وما له متابعٌ مِـنْ لفظه، وما له شـاهدٌ مِنْ معناه، وناسخها ومنسوخها، وأسباب ورودها.

وتصانيفي الحديثية كافلةٌ بكثيرٍ من ذلك.

الثالث: علمُ أصول الفقه، وهو أهمُّ ممّا بعده؛ لأجل كيفية الاسـتدلال، وتقدّم(١) بعض الأدلة على بعض، والجمع بينها عند تعارضها.

وقد ألَّفتُ فيه «منظومة جمع الجوامع»، وشرحتُها.

الرابع: علمُ اللغة، وهذا يُرجع فيه إلى الكتب المؤلفة في ذلك كـ«صحاح» الجوهري، و«تكملته» للصغاني، و«العبـاب»، و«القاموس» ونحوها، وإلى الكتب المؤلفة في غريب القرآن، وغريب الحديث.

(١) هـ: وتقديم.

الخامس: المعاني المفهومة من السياق، وهو الذي أشار إليه الغزالي في «المَنخول»، وأنه لا يُكتفى فيه بكتب اللغة، وقد أَلَّفَ في هذا النوع بخصوصه الراغبُ كتابه «مفردات القرآن»، وعقدتُ له في «الإتقان» فصلاً[1].

السادس والسابع: النحوُ والصرفُ، وكتبي فيهما كثيرةٌ، ولو لم يكن إلا «جمع الجوامع» و«شرحه»[2] لكان فيهما غنية كبيرة.

الثامن والتاسع والعاشر: المعاني والبيان والبديع، وقد أَلَّفتُ فيها «ألفية» وشرحتُها.

الحادي عشر: علمُ الإجماع والخلاف، وهذا يُؤخذُ مِنْ غضون الكتب، وأول ما يَحتاجُ فيه إلى ممارسة فقه المذهب حتى يحيط بمسائل القطع ومسائل الأقوال والوجوه، ثم يَنهضُ إلى مراجعة كتب بقية المذاهب والخلاف العالي، ولا يُشترط حفظ ذلك، بل يَعرف مواقعه ليراجعه عند الحاجة، كما تقدَّم في كلام الغزالي والرافعي والنووي.

الثاني عشر: علمُ الحساب، وهذا شرطٌ في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع، أمّا المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يُشترط فيه. ولهذا لم يذكره

(١) انظر النوع (٧٤).
(٢) همع الهوامع.

الشيخان،[١] ولا غيرهما، سوى الأستاذ أبي منصور[٢].

(١) الرافعي والنووي. جاء في «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبةُ الشافعية» ص ٨٩: «وحيث قالوا: قال الشيخان، يريدون بهما الرافعي والنووي». وقال المؤلِّفُ عن ابن الرفعة في ترجمته في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٧٥): «ثالث الشيخين: الرافعي والنووي». وقال في رسالته «القول المشرق» ضمن «الحاوي للفتاوي» في كلامه على الغزالي (١/ ٣٩٦): «وكتبُ الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه».

(٢) وللمؤلِّف في حديثِهِ عن نفسِهِ ذكرٌ للفرائض والحساب أُورده هنا لتتضح لنا مقاصدُه في تناول اشتراط هذين العِلْمين، قال في «التحدُّث» ص ٢٠٣-٢٠٤: «قد رُزقتُ -ولله الحمد- التبحُّر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة المتأخرين من العجم وأهل الفلسفة بحيث إنَّ الذي وصلتُ إليه في هذه العلوم سوى الفقه لم يصل إليه ولا وقفَ عليه أحدٌ من أشياخي فضلاً عمن دونهم.
ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه، والجدل، والتصريف.
ودونها: الفرائض، والإنشاء والترسُّل، فلا أقول: إنَّ مرتبتي في الإنشاء والترسُّل تبلغ مرتبةَ الشهاب محمود، ولا ابنِ عبدالظاهر، ولا ابنِ فضل الله، بل هي دون ذلك في حد التوسُّط.
وأمّا قولي في الفرائض: إنَّ معرفتي بها دون ما قبلها فذلك لأني تبحَّرتُ في العلوم السابقة تبحراً لا يُدرك قراره، ولم أتبحر في الفرائض كتبحُّري في تلك، مع أنَّ معرفتي بالفرائض فوق معرفة الموجودين الآن بأسرهم، ولقد ألَّفتُ فيها مؤلفاً سميتُه: «الجامع» لم أُسبق إلى مثله، جمعتُ فيه جميعَ مسائل الفنِّ وما فيها من الخلاف على جميع المذاهب حتى مذاهب الصحابة والتابعين فمَنْ بعدَهم، وهو في غاية الوجازة، وقد ظنَّ بعضُ الناس مِنْ قولي: إنَّ معرفتي بالفرائض دون معرفتي بالفنون السابقة أني قاصرٌ فيها، وذلك جهلٌ منه، وإنما قولي ذلك أمرٌ نسبيٌّ، فمعرفتي بالفنون السابقة كالبحر المحيط، ومعرفتي بالفرائض كالنيل بالنسبة إليه، ومعرفة غيري مِنْ أهل العصر بها كالخليج، بل كجدول الساقية بالنسبة إلى النيل.
هذا فصلُ القول في ذلك، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون.
ودون ذلك في المعرفة: القراءات، ولم آخذها عن شيخ، فلذلك لم أقرئها أحداً لأنها فنُّ إسناد، وقد ألفتُ فيها التأليف البديع. =

الثالثَ عشر: فقه النفس.

الرابعَ عشر: الإحاطة بمعظم قواعد الشرع الذي ذكرَه السبكي إنْ عددناه مغايراً لفقه النفس، وإلا فهو وما قبلَه واحدٌ.

وينبغي أنْ يُضمَّ إلى ذلك:

خامسَ عشر: وهو علمُ الأخلاق ومداواةِ القلوب، أخذاً مِنْ كلام صاحب «قُوت القلوب».

وذكَر ابنُ السبكي في «جمع الجوامع» مِنْ شروطه أن يكون عارفاً بالدليل

= ودونها في المعرفة: الطب.
وأمّا الحسابُ فأعسرُ شيء عليَّ مع معرفتي به، ولكن يثقلُ عليَّ النظرُ فيه، وتضيقُ منه أخلاقي، ومَنْ ظنَّ أني قلتُ ذلك قصوراً عنه فذلك لجهله بمقصدي، وكم مِنْ مسألة عُرِضتْ عليَّ فيه نظماً ونثراً فأجبتُ عنها في الحال، وإنما قصدي بذلك ثقلُ النظر فيه لعدم ملاءمته لطبعي، وقد رأيتُ لذلك مستندين لطيفين فأعجباني جداً:
أحدُهما: عن إمام الحرمين أنه قال: لا يصبرُ على الحساب إلا بليدٌ.
والثاني: قالَ ابنُ تيمية: الحساب -وإن كان حقاً في نفسه إلا أنه مِنْ علوم الأوائل- وقد قال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». وقد كان في الصحابة مجتهدون يقسمون مسائل الفرائض وغيرها بما عندهم من العلم وبما رَكَزَ في طباعهم من الفهم مِنْ غير اعتبار القواعد التي اصطلح عليها الحُسّاب، كما كانوا يتكلمون بالعربية بالسليقة مِنْ غير اعتبار القواعد التي اصطلح عليها النُّحاةُ بعدهم. قال: وما مِنْ شيء يُستخرج بالحساب إلا ويمكن استخراجُه بطرق أخر عربية مغنية عنه. انتهى».
وكان قد قال في «التحدُّث» عن نفسه قبل ذلك: «وأمّا الفرائض فما لي فيها إلا مشاركة. وأما الحساب والعروض فمعرفتي بهما نزرة».

العقـلي[(١)]، وهو المنزلـة الأصلية[(٢)]، وبأنا مكلفون بالتمسُّـك بـه ما لم يرد ناقلٌ عنه[(٣)].

ولا حاجة إلى إفراد هذا شرطاً؛ لأنه مِنْ جملة أصول الفقه.

وأمّا علمُ الكلام فالراجح عدمُ اشتراطه كما قاله الغزالي والشيخان.

وأمّا علـمُ المَنطق فأقل وأذل مِنْ أن يُذكر، وقد كان المُجتهدون وتقرَّرت المذاهـب في المئـة الأولى والثانية والمنطقُ بعدُ في جزيـرة قبرس لم يدخل بين المسلمين، ولا أُحضر إلى بلاد الإسلام مِنْ قبرس إلا في خلافة المأمون. وعلمُ أصول الفقه والبيان يغنيان عنه في كيفية الاستفادة، ولم يذكره أحدٌ من الفقهاء والأصوليين بل زجروا عنه وحرَّموا الاشتغال به[(٤)].

---

(١) (١/ ٣٥٢) من «تشنيف المسامع».

(٢) في «تشنيف المسامع» (٤/ ١١): البراءة الأصلية.

(٣) كذا في م!. وفي النسـخة الهندية: «أن يكون عارفـاً بالدليل العقلي، وهو المنزلة الأصلية أساساً، مكلفون بالتمسُّك به ما لم تردنا حجة».

(٤) للمؤلـف: «القول المُشرق في تحريم الاشـتغال بالمنطق» وهي رسـالة ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٩٣-٣٩٧). قال فيها: «فن المنطق فنٌّ خبيثٌ مذمومٌ يحرم الاشـتغال به، مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفرٌ يجرُّ إلى الفلسفة والزندقة، وليس له ثمرة دينية أصلاً بل ولا دنيوية، نصَّ على مجموع ما ذكرتُه أئمةُ الدين وعلماءُ الشريعة، فأول مَنْ نصَّ على ذلك الإمام الشـافعي رضي الله عنه، ونصَّ عليه من أصحابه: إمام الحرمـين، والغزالي في آخر أمره، وابن الصباغ صاحب «الشـامل»، وابن القشـيري، ونصر المقدسي، والعماد بن يونس، وحفدة، والسِّلفي، وابن بُندار، وابن عساكر، وابن الأثير، وابن الصلاح، وابن عبد السـلام، وأبو شامة، والنووي، وابن دقيق العيد، =

ولم يوافِقْ صاحبي «المَحصول» و«الحاصل» أحدٌ على عدِّه شرطاً. [حتى ولا البيضاوي الذي «منهاجُه» مختصر من «الحاصل»][1].

وقد قال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيميّة في كتاب «نصيحة أهل الإيمان في الردِّ على منطق اليونان»[2]: «مَنْ قال مِن المتأخرين: إنَّ تعلُّمَ المنطق فرضٌ على الكفاية أو إنه مِنْ شروط الاجتهاد، فإنه يدلُّ على جهلِهِ بالشرع، وجهلِهِ بفائدة المنطق، وفسادُ هذا القولِ معلومٌ بالاضطرار مِنْ دين الإسلام، فإنَّ أفضلَ هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين

= والبرهان الجعبري، وأبو حيان، والشرف الدمياطي، والذهبي، والطِّيبي، والملوي، والإسنوي، والأذرعي، والولي العراقي، والشرف بن المقري، وأفتى به شيخُنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي.

ونصَّ عليه من أئمة المالكية: ابن أبي زيد صاحب «الرسالة»، والقاضي أبو بكر بن العربي، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو الوليد الباجي، وأبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب»، وأبو الحسن بن الحصار، وأبوعامر بن الربيع، وأبو الحسن بن حبيب، وأبو حبيب المالقي، وابن المنيِّر، وابن رُشد، وابن أبي جمرة، وعامة أهل المغرب .

ونصَّ عليه من أئمة الحنفية: أبو سعيد السيرافي، والسراج القزويني، وألَّف في ذمه كتاباً سمّاه «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب علم المنطق».

ونصَّ عليه من أئمة الحنابلة: ابن الجوزي، وسعد الدين الحارثي، والتقي ابن تيمية، وألَّف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً سمّاه: «نصيحة ذوي الإيمان في الرد على منطق اليونان»، وقد اختصرتُه في نحو ثلث حجمه، وألَّفتُ في ذم المنطق مجلداً سقتُ فيه نصوصَ الأئمة في ذلك».

(١) من النسخة الهندية.

(٢) الرد على المنطقيين ص ١٧٩.

عَرفــوا ما يجبُ عليهم، وكملَ علمُهم وإيمانُهم قبل أن يُعرف منطق اليونان». انتهى[١].

* * *

فائدة:

قال الشهرســتاني[٢]: «بأي شيءٍ يَعرف العاميُّ أنَّ العالم قد وصل إلى هذا الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسُه متى يعلم أنه قد استكملَ شرائط الاجتهاد؟ فيه نظر».

كذا في عدَّة نُسَــخٍ مِــنْ كتابه مِنْ غير زيادةٍ عليــه، وكأنه لم يتضحْ له فيه شيءٌ يذكرُه[٣].

ويَظهرُ أنْ يُقال: إنَّ العالم يَعرف ذلك مِنْ نفسه بأنْ يعلم أنه أتقنَ الآلةَ كل الإتقان، ويجد له ملكةً وقدرةً على الاســتنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة، على نظير ما حُكِيَ عن إمام الحرمين أنه سُئِل: ما الدليل على أن الباري تعالى ليس في جهة؟

(١) اختصر السيوطي هذا الكتاب سنة (٨٨٨)، وهي السنة التي ألَّف فيها «التقرير» و«الرد» كما سبق معنا، وســمّى اختصاره: «جهد القريحة في تجريد النصيحة». انظر كلامه على ذلك -زيادة على ما سبق- في مقدمة كتابه «صون المنطق والكلام» ص ٣٣.

(٢) في «المِلل والنِّحل» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) نقلَ السيوطي قول الشهرســتاني وتعليقه عليه في كتابه «الرد» ص ١٥٢ قائلًا: «كذلك قال مِنْ غير زيادةٍ عليه، وكأنه لم يتضحْ له فيه شيءٌ يذكرُه». ولم يذكر خبرَ إمام الحرمين.

فقال: الدليل عليه قولُه ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متّى»[(١)]، فخفيَ وجهُ الدلالة على الحاضرين، فقرَّره لهم بطريقه[(٢)].

فمثلُ هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهدٌ، بخلاف أخذ الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإنَّ ذلك يقدر عليه كلُّ عالم وإنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وأمّا معرفةُ العامي ذلك فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه؛ لأنَّ الاجتهاد معنى قائمٌ بالنفس لا اطلاع للعاميِّ عليه. نعم قد يُدرِك ذلك بكثرة الاختبار مَنْ له أهلية الاختبار.

والظاهرُ قبولُ [قول][(٣)] العالم في الإخبار عن نفسهِ أنه وصلَ إلى حدِّ الاجتهاد إذا كان عَدْلاً، قياساً على قولهم: مَنْ ادعى الصُّحبة قُبِلَ قولُه في ذلك إذا كان عَدْلاً، لأنَّ عدالته تمنعه مِنْ أنْ يكذب، ولا نظرَ إلى اتهامه بكونه يدَّعي لنفسه رتبة عالية.

(١) قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٢٦٤): «غريب جداً». ولم يذكر كتاباً خرَّجه.
(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (١١/ ٣٣٣-٣٣٤): «قال أبو المعالي: قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى» المعنى: فإني لم أكنْ وأنا في سدرة المنتهى بأقرب إلى الله منه وهو في قعر البحر في بطن الحوت. وهذا يدلُّ على أن الباري سبحانه وتعالى ليس في جهة».
(٣) من النسخة الهندية. وليست في م و«الرد».

ثم رأيتُ هذا الذي جزمتُ به مُصرَّحاً به للإمام أبي الفتح ابن بَرْهان، فإنه قال في «كتابه في الأصول» ما نصُّه[١]:

«مسألة: اختلفَ الناسُ في العاميِّ إذا حدثتْ له حادثة، هل يجوز له تقليدُ مَنْ شاء، أو يتعيّنُ عليه النظرُ في أعيان المُجتهدين؟

فقال قائلون: يجبُ عليه أن يتلقف مِنْ كل بابٍ مِنْ أبواب الفقه مسائل ويحفظ أجوبتها ويسأل العالم فإنْ أصابَ في الجواب قلَّده.

وقال قائلون: يقلد مَنْ ظهر اسمُه في البلد، وشاع اسمُه في ألسن الناس[٢].

وقال قومٌ: بل يقولُ للعالم: أمجتهدٌ أنت فأقلدك؟ فإنْ أجابه إلى ذلك قلده.

وهذا أصحُّ المذاهب.

والحجةُ فيه:

أنَّ أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ما كلَّفوا أحداً من العوام الاجتهاد في عين[٣] المقلَّدين، ولو كان ذلك لنُقل، ومثل هذا لا يجوز إهماله.

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٢-٣٦٦).

(٢) عبارة المطبوع (٢/ ٣٦٤): «وقال قائلون: بل يقلد مَنْ ظهر ذكره بالفقه وشاع وانتشر».

(٣) تحرفتْ في المصدر المنقول منه المطبوع إلى: غير!

ولم يُنقل عن أحد من السلف أنهم كلَّفوا العامي حفظ المسائل وامتحان العلماء بها.

ولأنَّ العالم قد يتغير اجتهادُه مخالفة للعامي، فما حَفظ[١] من الجواب لا يكون قادحاً في جوابه[٢]، ولا يكون مانعاً مِنْ تقليده، ولا يجوز تكليف العوام ذلك.

ولأنَّ الإنسانَ قد يتسع اسمُه في قريته وبلدته لصِغرها وقلة العلماء بها، ثم لا يكون مِنْ أهل الاجتهاد، فلا يُكتفى بالاسم.

وأمّا عمدةُ الآخرين فإنهم زعموا أنَّ الطلب إلى أقصى الممكن واجب، وأقصى الإمكان هو الامتحان في المسائل والرجوع إلى من اشتهر اسمُه.

وقد قدَّمنا الجوابَ عن هذا وبيَّنا أنَّ الامتحانَ ليس طريقاً.

وأنَّ ظهور العلم[٣] ليس دليلًا.

بل أقصى الممكن هو تقليدُه في قوله: «إني مجتهد عالم» بعد أن يكون عدلاً موثوقاً بدينه، فإنَّ الظاهر من المُسلم العدل أنه لا يُقدم على الفتوى في الدين

(١) في مصدر النقل المطبوع: فمخالفة العامي فيما حفظ...
(٢) في مصدر النقل المطبوع: اجتهاده.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: الاسم.

-وهي [مِنْ][1] محظورات الأمور- إلا وهو أهلٌ لها، وإنْ جاز أن يحسن ظنه في نفسه فيظن أنه مجتهد، وليس كذلك، ولكن هذا هو الغاية.

ولا يتأتى للعاميِّ الخلاصُ مِنْ هذه الورطة إلا أنْ يصير مجتهداً فيصير حينئذ عارفاً بالمُجتهدين، وإذ ذاك استغنى عن التقليد، فأقصى الممكن في حق العاميِّ الرجوع إلى قول العدل: إني عالم، فيجوز له حينئذ تقليدُه». انتهى.

ورأيتُه أيضاً مُصرَّحاً به في كلام ابن عرَفة -مِنْ أئمة المالكيّة- فقال في كتابه المشهور في الفقه[2]: «قال في «المُدوّنة»[3]: لا ينبغي لطالب العلم أنْ يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى». وزاد ابنُ رشد في حكايته: ويرى هو نفسَه أهلاً لذلك.

قال ابنُ عرَفة: وهي زيادة حسنة لأنه أعرفُ بنفسه، وذلك أنْ يعلم مِنْ نفسه أنه كملتْ له آلاتُ الاجتهاد، وذلك علمه بالكتاب وناسخه ومنسوخه، ومُفصله مِنْ مُجمله، وعامِّه مِنْ خاصِّه، وبالسُّنة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجه القياس ووضع الأدلة مواضعها، وعنده مِنْ علم اللسان ما يَفهم به معاني الكلام». انتهى.

(١) مِنْ مصدر النقل و«الرد» ص ١٥٣.
(٢) المختصر الفقهي (٩/ ١٠١-١٠٢).
(٣) (١٢/ ١٤٩).

وقال ابنُ بَرْهان أيضاً في كتاب الإجماع مِنْ كتابه المذكور[١]: «لا يتأتى لأحدٍ معرفةُ المجتهد إلا أن يكون مِنْ أهل الاجتهاد فيعلم مرتبته بمطارحة المسائل». هذا لفظُه.

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفرّاء من الحنابلة في كتاب «الأحكام السلطانية»[٢]: «العلم بأنه -يعني القاضي- مِنْ أهل الاجتهاد يحصلُ بمعرفة الإمام المجتهد له وباختباره إيّاه ومسألته»[٣].

* * *

تنبيه:

العجبُ ممَّنْ لا يصدِّقُ بوجود مجتهدٍ اليومَ مع صلاحية القدرة الإلهية بمثل ما وقع في الزمن الماضي، وأعظم منه.

وأغربُ مِنْ ذلك أنه يُتلى على آذانهم في كتب الأصول بكرة وعشياً ذكرُ المُجتهدين من اليهود والنصارى، فكيف يقرون بإمكان الاجتهاد في أولئك الملل ويستبعدونه في المتأخرين من هذه الملة الشريفة التي حباها الله

(١) (٢/ ٦٨). باختصار.
(٢) ص ٦٢.
(٣) النص في مصدر النقل: «يحصل بمعرفة متقدمة وباختباره ومسألته».

بكل خير، مع الأحاديث الدالة على استمراره فيهم إلى قيام الساعة أو إلى وجود أشراطها، و مع قولــهِ ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره»[١]، وقولهِ ﷺ: «يبعث اللهُ على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدِّد لهذه الأمة أمر دينها»[٢]؟

وقد رأيتُ بخطِّ الكمال الشُّمُنِّي والد شيخِنا الإمام تقيِّ الدين ما نصُّه[٣]:

«قال شيخُنا عزُّ الدين ابنُ جَماعة: إحالةُ أهل زماننا وجود المجتهد يصدرُ عن جبنٍ ما،[٤] وإلا فكثيراً ما يكون القائلون لذلك من المُجتهدين، وما المانعُ مِنْ فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض أهل الصفوة؟». انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩) وقال: «وفي الباب عن عمار و عبدالله بن عمرو و ابن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) قال المؤلِّف في «التنبئة» ص ٩٢: «أخرجه أبو داود في «سننه» [٤٢٩١]، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والبزار، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٦٥٢٧]، وابن عدي في مقدمة «الكامل» [١/ ١١٤]، والحاكم في «المستدرك» [٨٥٩١] وصحَّحه، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء»، والبيهقي في «المَدْخَل » (٧٨-٧٩)... واتفق الحفاظُ على أنه حديثٌ صحيحٌ».

(٣) وقد طوى ذكرَ مصدره هذا في «الرد».

(٤) م: يفسد عن جبن ما. هـ: يفتر عن حبر ما. «الرد» طبعة مصر: يقتر عن جبن ما. والتصحيح من «الرد» طبعة الجزائر ص ٦٧.

وقد ذُكر في عدةٍ مِنْ كتبِ الأصول أنه رُبَّ امرأة في خِدْرها بلغتْ درجة الاجتهاد ولا يُشعر بها[١]. فكيف يُستبعدُ ذلك على مَنْ خدمَ العلم نحو ثلاثين سنة[٢].

وقد ذُكر في ترجمة القفّال أنه كان أول أمره يتعانى صنعة الأقفال، ثم اشتغل بالعلم وهو كبيرٌ -أظنُّه ابن أربعين-[٣]، ووصلَ بعد ذلك إلى درجة الاجتهاد.

❁ ❁ ❁

(١) انظر ما سينقله بعدُ مِن «شرح منهاج البيضاوي» لابن السبكي عن الزوجين المُجتهدين.
(٢) يصح هذا إذا حملناه على اشتغاله - أي المؤلف - بالعلم منذ بدايته بحفظ المتون. انظر بهجة العابدين ص ٦٤-٦٥.
(٣) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٥٤): «كان القفّال -رحمه الله- قد ابتدأ التعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال وكان ماهراً فيها.
روي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه قال: كان القفال صنع قفلاً مع جميع آلاته من وزن أربع حبات من حديد.
قال الشيخ أبو محمد: أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار المجل، فقال: هذا من آثار عملي في ابتداء شبابي.
قال السمعاني أبو بكر: وسمعتُ جماعةً مِن مشيختنا يذكرون أنه ابتدأ التعلُّم وهو ابن ثلاثين سنة، فبارك اللهُ تعالى له حتى أربى على أهل عصره وصار أفقهَ أهلِ زمانه».

فصل (٦)

قال ابنُ السبكي في «الترشيح»[١]: «قال لي الشيخ شهابُ الدين ابن النقيب[٢] صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المُصنَّفات: جلستُ بمكة بين طائفةٍ من العلماء وقعدنا[٣] نقولُ: لو قدَّرَ اللهُ تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين يركِّب[٤] لنفسه مذهباً من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان[٥] الزمانُ به وانقاد الناسُ، فاتفق رأيُنا على أنَّ هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي، ولا ينتهي إليها سواه».

خاتمة:

قال الغزالي في «المَنخول»[٦]: «فصل: في كيفية سردِ الاجتهاد ومراعاة ترتيبه.

---

(١) الورقة ١٢-١٣ وهذا الموضعُ بخطه. والنقلُ باختصار يسير.

(٢) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة (٧٠٢ - ٧٦٩). الأعلام (١/ ٢٠٠).
وقد ترجم له د. فؤاد عبدالمنعم أحمد في تعليقه على «التقرير» ص ٥٥ على أنه المُفسِّر ابن النقيب (٦١١-٦٩٨). وهذا توفي قبل ولادة تاج الدين السبكي بـ (٢٩) سنة!

(٣) الهندية: فشرعنا.

(٤) في «الترشيح»: ليركب.

(٥) في «الترشيح»: لازداد.

(٦) ص ٥٧٥-٥٧٦. وهو منقولٌ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

قال الشافعي: إذا رُفعت إليه واقعةٌ فليعرضها على نصوص الكتاب.

فإنْ أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحاد.

فإنْ أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر القرآن.

فإنْ وجدَ ظاهراً نظر في المُخصِّصات مِنْ قياس وخبر، فإنْ لم يجد مخصصاً حكم به.

وإنْ لم يعثرْ على لفظ[1] مِنْ كتابٍ ولا سُـنةٍ نظرَ إلى المذاهب، فإنْ وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماعَ.

وإنْ لم يجد إجماعاً خاضَ في القياس.

ويلاحـظ القواعد الكليـة أولاً، ويقدِّمها على الجزئيـات، كما في القتل بالمثقَّل، تقدَّم قاعدة الردع على مراعاة الآلة.

فإنْ عدم قاعدةً كليةً نظـرَ في النصوص ومواقع الإجماع، فإنْ وجدَها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياسٍ مخيل.

فإنْ أعوزه تمسَّك بالشَّبه.

ولا يعوّل على طردٍ إنْ كان يؤمنُ بالله تعالى ويعرفُ مآخذَ الشرع.

(١) في «البحر»: ظاهر.

هذا تدريجُ النظر على ما قاله الشافعي».

قال الغزالي: «ولقد أخّر الإجماعَ عن الأخبار، وذلك تأخيرُ مرتبة لا تأخير عمل، إذ العملُ به مقدَّم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه، فإنه مستند قبول الإجماع[١]».[٢]

وقال في «الروضة»[٣]: «فرع: المُنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف:

أحدُها: العوام.

الثاني: البالغون رتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أنَّ المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، وإنما ينسب هؤلاء للشافعي؛ لأنهم جروا على طريقته في الاجتهادِ واستعمالِ الأدلة

(١) في النسختين: مستند قول الإجماع. وفي «المَنخول»: فإنَّ مستنده قبول الإجماع. وفي «البحر المحيط»: «فإنه مستند قبول الإجماع». وفي «الرد» ص١٦١: «فإنه مستند إلى قول الإجماع». وأثبتُّ ما في «البحر».

(٢) تنبيه: جاء في الأصل هنا: «بل يعمل على اجتهاد نفسه وإنْ خالفَ مذهبَ من اعتزى إليه.
قال بعضُ أصحابنا: إنه يحكمُ بمذهب صاحبه. وأصولُ الشرع تُنافيه. وكذا في «الذخائر». انتهى.
فانظر إلى هؤلاء الأئمة كيف لم يستنكروا أن يكون الإنسانُ مجتهداً وهو مع ذلك ينتسب إلى الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرهما».
وموضعُ هذا الكلام هنا غريبٌ، والصحيحُ وضعُهُ بعد أسطرٍ، فهو تتمةُ كلامِ الماوردي ثُم هو تعليقٌ عليه، فأخرتُهُ إلى موضعه الصحيح مُسترشداً بما جاء في «الرد» ص ١٦٦.

(٣) (١١/ ١٠١).

وترتيبِ بعضها علـى بعض، ووافقَ اجتهادُهم اجتهادَه، وإذا خالفَ أحياناً لم يبالوا بالمخالفة.

والصِّنفُ الثالث: وهم المتوسطون، وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكَّنوا مِنْ قياسِ ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نصّ عليه، وهؤلاء مقلِّدون له». انتهى.

وقال البلقيني في «تصحيح المنهاج»(١) ما نصُّه:

«قال الماوردي في «الأحكام السُّلطانية»(٢): إذا كان القاضي شافعياً لم يلزمه المصيرُ في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهادُه إليها، وإنْ أدّاه اجتهادُه إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عملَ به.

وقال في «الحاوي»(٣): إنَّ القاضي المنتسب إلى مذهب كالشافعي وأبي حنيفة لا يجوز له تقليدُ صاحب المذهب، بل يعمل على اجتهاد نفسه وإنْ خالفَ مذهبَ من اعتزى إليه.

(١) هذا الكتاب مِنْ كتبه التي لم يكملها. انظر ما كتبه عنه ولدُه علَم الدين في ترجمة والده ص ١١٤، وهو مِنْ مصادر المؤلِّف في كتبه. انظر فتواه في كتاب الأضحية في «الحاوي» (١/ ٣٨٤).

(٢) ص ٨٦.

(٣) (١٦/ ٣١٤).

قال بعضُ أصحابنا: «إنه يَحكمُ بمذهب صاحبه. وأصولُ الشرعِ تُنافيه».

وكذا في «الذخائر». انتهى.

فانظرْ إلى هؤلاء الأئمة كيف لم يستنكروا أن يكونَ الإنسانُ مجتهداً وهو مع ذلك ينتسبُ إلى الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرهما.

❁ ❁ ❁

فصل[١] (٧)

روى أبــو داود والحاكم عن أبي هريرة أن رســولَ الله ﷺ قال: «إن الله يبعثُ على رأس كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجدِّد [لها][٢] دينَها»[٣].

قال بعــضُ شُرّاح الحديث[٤]: «ذهــب بعضُ العلــماء[٥] إلى أنه لا يلزم أن يكــون المبعوثُ عــلى رأس المئة رجلاً واحداً، بل قد يكــون واحداً، وقد يكون أكثــر، فإنَّ انتفاعَ الأمّة بالفقهــاء -وإنْ كان عامّاً في أمور الدين- فإنَّ انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثيرٌ، مثــل أولي الأمر، وأصحاب الحديث، والقراء، والوعــاظ، والزُّهــاد، وأصحاب الطبقــات[٦]، يُنتفع بكلٍّ في فــن لا يُنتفع بالآخر فيه.

فأولو الأمر يُنتفع بهم في العدل والتناصف، وحقن الدماء، والتمكُّن مِنْ إقامة قوانين الشرع.

---

(١) تحرَّف في الأصل إلى: فإنْ قيل!

(٢) مِنْ مصادر الحديث.

(٣) مرَّ قريباً ص (١١٥).

(٤) هو ابنُ الأثــير في «جامع الأصول» (٨/ ٢٣٠-٢٣٣). أبهمَه المؤلِّفُ هنا، وصرَّح به في «التنبئة» ص١٠٧. (ألَّف «التنبئة» سنة ٨٩٩ كما قال فيه ص ١١١).

(٥) في التعبــير خللٌ، والذي ذهبَ إلى هذا الرأي هو ابنُ الأثير نفســه! وقد تكرر الخللُ في كتاب «التنبئة» ص ١٠٨ أيضاً. وانظر التعليقات الآتية.

(٦) كذا! وفي «جامع الأصول»، و«التنبئة»: «وأصحاب الطبقات من الزُّهاد».

وأصحاب الحديث يُنتفع بهم في ضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع.

والقراء يُنتفع بهم في حفظِ القراءة وضبطِ الروايات.

والزُّهاد يُنتفع بهم في المواعظ والحثِّ على لزوم التقوى والزهدِ في الدنيا.

فكلُّ واحد يَنفعُ بغير ما ينفع الآخر».

قال: «لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رأس المئة رجلاً واحداً[١] يُشار إليه في كل فنٍّ مِنْ هذه الفنون». وهو المجتهدُ[٢].

قال: «فإذا حُمل تأويلُ الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة».

قال: «ثم المرادُ مَن انقضت المئةُ وهو حيٌّ عالمٌ يُشار إليه»[٣]. انتهى.

---

(١) ليس في قول ابن الأثير: «واحداً»، وكلامُه يؤيد التعدُّد.

(٢) قوله هذا: «وهو المجتهد» تفسيرٌ من السيوطي.

(٣) هذا نصُّ ابن الأثير، أُوردُهُ ليَظهرَ ما في نقلِ المؤلِّفِ مِنْ تصرفٍ واختصارٍ مخلٍّ:
«قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كلُّ واحدٍ في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّدُ للناس على رأس كل مئة سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مال إلى مذهبه وحَمَلَ تأويل الحديث عليه.
والأولى أنْ يُحمل الحديث على العموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها» ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإنَّ لفظة «مَن» تقع على الواحد والجمع.
وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتفاع الأمة بالفقهاء، وإنْ كان نفعاً عاماً في أمور الدين، فإنَّ انتفاعهم =

قلتُ:

ويؤيد ما ذكره هذا الشارحُ مِنْ أن المراد في الحديث رجل واحد لا مجموع أناس(١) ما أخرجه أبو إسماعيل الهَروي عن حميد بن زنجويه قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: يُروى في الحديث عن النبي ﷺ أنَّ الله يمنُّ على أهل دينه في رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ برجل فيبيِّن لهم أمرَ دينهم، وإني نظرتُ في مئة سنة فإذا هو عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المئة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس.

= بغيرهم أيضا كثيرٌ مثلِ أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقرّاء و الوعّاظ، وأصحاب الطبقات من الزُّهاد، فإنَّ كل قوم ينفعون بفن لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظُ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تُحقن الدماء ويُتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر.

وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع.

والقرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات.

والزُّهاد ينفعون بالمواعظ والحثِّ على لزوم التقوى والزهد في الدنيا.

فكلٌّ واحد ينفعُ بغير ما ينفع به الآخر.

لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رأس المئة: رجلاً مشهوراً معروفاً، مُشاراً إليه في كل فنٍّ مِنْ هذه الفنون.

فإذا حُمل تأويلُ الحديث على هذا الوجه كان أولى، وأبعدَ من التهمة، وأشبهَ بالحكمة، فإنَّ اختلاف الأئمة رحمة، وتقريرَ أقوال المُجتهدين متعينٌ، فإذا ذهبنا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب، وأوّلنا الحديثَ عليه، بقيت المذاهبُ الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها، وكان ذلك طعناً فيها.

فالأحسنُ والأجدرُ أن يكون ذلك إشارةً إلى حدوث جماعةٍ من الأكابر المشهورين على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ يجدِّدون للناس دينَهم، ويحفظون مذاهبَهم التي قلَّدوا فيها مجتهديهم وأئمتَهم».

(١) علمتَ ما في هذا الفهم من التعليقات السابقة.

وأخرج البيهقي[(١)] مِنْ طريــق أبي بكر المروزي قال: قال أحمدُ بن حنبل: ذُكر في الخبر أنَّ الله يقيِّضُ في رأس كل مئة سنة مَنْ يُعلِّم الناسَ السُّنن، وينفي عن النبي ﷺ الكذبَ، فنظرنا فإذا في رأس المئة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المئتين الشافعي.

وقال الحاكم[(٢)]: «ســمعتُ أبا الوليد حســان بن [محمد][(٣)] الفقيه يقول: سمعتُ شيخاً مِنْ أهل العلم يقول لأبي العباس ابن سُريج: أبشِرْ أيها القاضي؛ فإنَّ الله منَّ على المؤمنين بعمر بن عبدالعزيز، فأظهرَ كلَّ سنّةٍ وأماتَ كلَّ بدعة، ومَنَّ على رأس المئتين بالشــافعي حتى أظهر السُّنة وأخفى البدعة، ومَنَّ على رأس الثلاث مئة بك. انتهى.

قلتُ:

قد استُقري المبعوثون على رأس القرون فوُجدوا كلهم مجتهدين:

فعمر بن عبدالعزيز قال الذهبي في «العبر»[(٤)]: «إنه بلغ رتبة الاجتهاد».

---

(١) في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) في كتابه في «مناقب الشــافعي». بيَّنهُ البيهقــي في «المَدْخَل» (١/ ٣٧)، والمؤلِّفُ في كتابه «الدر المنثور» (١/ ٧٦٨) ط دار الفكر.

(٣) مــن النســخة الهنديــة، و«المَدْخَــل» (١/ ٣٦)، و«التنبئة» ص ٩٤، و«الــدر المنثور» (١/ ٧٦٨).

(٤) (١/ ١٢١).

والشافعي سيّد المُجتهدين.

وابن سُريج مِنْ كبار المُجتهدين ومِنْ أصحاب الوجوه.

وعدّوا على رأس المئة الرابعة أبا الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُوكي، أو الشيخ أبا حامد إمام العراقيين(١)، وكلاهما من المُجتهدين وأصحاب الوجوه.

وعدّوا على رأس الخامسة الغزالي، وهو من المُجتهدين كما ذكره ابنُ الصلاح في «فتاويه»(٢).

وعلى السادسة الرافعي.

وعلى السابعة ابن دقيق العيد.

وعلى الثامنة البلقيني، وكلهم موصوفون بالاجتهاد.

❊ ❊ ❊

---

(١) هو الإسفراييني. قال ابنُ خلِّكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٧٢): «الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي؛ انتهتْ إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد». توفي سنة (٤٠٦).

(٢) ص ١٣٠-١٣١.

فصل (٨)

ذَكَرَ ذاكرٌ أنَّ الاجتهاد قد انقطعَ مِنْ مئتي سنةٍ أو أزيد.

وهذا كلامُ مَنْ لا علمَ له بطبقات العلماء ولا وقفَ على تراجمهم:

فقد كان الشيخ تقيُّ الدين ابن الصلاح مِنْ أهل الاجتهاد وادَّعى هو ذلك.

حكى الإمامُ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»[١] أنَّ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح استُفتي في صلاة الرغائب، فأجابَ بأنها من البدع المنكرة وحديثها موضوع، ثم إنه بعد مدةٍ صنَّفَ جزءاً في تقريرها وبحسن[٢] حالها وإلحاقها بالبِدع الحسنة، فشنَّع عليه الناسُ بأنه ناقضَ ما أفتى به أولاً، فاعتذرَ عن ذلك بأنه تغيَّر اجتهادُه، وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عُرف».

قال أبو شامة: «ونحن نأخذُ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونردُّ اجتهادَه الثاني المنفردَ هو به». انتهى.

---

(١) ص ٤٥-٤٦.

(٢) كذا، وفي مصدر النقل المطبوع: بتحسين.

فهذا صريحٌ من ابن الصلاح في دعوى الاجتهاد، ومِنْ أبي شامة في تقريره على ذلك.

وكانت وفاة ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

* * *

ويليه: الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام.

[فقد ذكرَ ابنُ كثير في «تاريخه» أنَّ الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام](١) كان في آخر أمره لا يتقيّد بالمذهب، بل اتسع نطاقُه، وأفتى بما أدّى إليه اجتهادُه(٢).

وقال الذهبي في «العِبر»(٣) في ترجمته: «انتهتْ إليه معرفة(٤) المذهب، وبلغَ رتبة الاجتهاد».

ووصفه ابنُ السبكي في «الطبقات» بالاجتهاد المطلق(٥).

(١) من النسخة الهندية.
(٢) لم أقف على هذا فيه. وقد قاله المؤلِّفُ في كتابه «حسن المحاضرة» أيضاً (١/ ٢٧١).
(٣) (٥/ ٢٦٠).
(٤) في مطبوعة «العِبر»: رئاسة.
(٥) لم أجد هذا الوصف، لكنه بدأ ترجمته بقوله (٨/ ٢٠٩): «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى مَنْ رآه مثله، علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوةَ جَنان، وسلاطةَ لسان».

وكانت وفاته سنة ستين وست مئة.

* * *

وبعده: أبو شامة.

وصفه الشيخ تاجُ الدين الفركاح[١] بأنه مجتهد.

وذكر ذلك ابنُ السبكي في «الطبقات» فقال: «وكان يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»[٢].

وكانت وفاته سنة خمس وستين وست مئة.

* * *

ويليه: النووي.

فإنَّ له في «شرح المهذب» وغيره اختياراتٍ مِنْ حيث الدليل خارجة عن المذهب، ولولا أنه بلغَ رتبةَ الاجتهاد لم يفعل ذلك.

وكانت وفاته سنة ست وسبعين وست مئة.

* * *

(١) م: ابن الفركاح! خطأ، والفركاحُ وصفٌ له.
(٢) (٨/ ١٦٣) ونصُّه: «برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد».

وفي عصره: الشيخ تاج الدين الفَزاري المشهور بالفرْكاح.

صرَّحَ بدعوى الاجتهاد، فألَّف كتاباً سـمّاه «الرُّخصة العَميمة في أحكام الغنيمة» قرّرَ فيه شـيئاً خارجاً عن المذهب، وقـال في آخره[١]: «فهذا ما أدّى إليه الاجتهادُ في هذه الأموال، على حسب هذه الأحوال، بالاستنباطِ مِنْ كلام الرسول ومغازيه، وأقوال العلماء». هذه عبارتُه.

وقد ذكر الإِسنوي[٢] وغيره أنَّ النووي صنَّفَ كتاباً في الردِّ على الفركاح في هذه المسألة[٣].

وقـد كنتُ قديماً أتعجَّبُ من الفركاح كيف يُصنِّفُ في أنَّ الغنيمة لا يجب قَسْـمها، فإنَّ هذا شيء لا يُعرَفُ في مذهب الشـافعي، ولم أزلْ في عجبٍ مِنْ ذلك حتى رأيـتُ كتابَه وتصريحه فيه بأنَّ هذا قاله اجتهاداً له لا نقل المذهب، فانجلى ما كان في خاطري مِنْ ذلك.

وكانت وفاة الفِرْكاح سنة تسعين وست مئة.

* * *

(١) ص ٨٠.

(٢) نظـرتُ في كتابه «طبقات الشـافعية» في ترجمة الفركاح وترجمة النـووي فلم أجد هذا القول. فتُنظر كتبه الأخرى.

(٣) ردُّ النووي طُبع بعنوان: «مسـألة وجوب تخميس الغنيمة وقسـمة باقيها». وطُبع معه: «الرخصة العميمة».

وفي عصره: ابنُ المُنيّر الإسكندراني.

قال ابنُ فرحون في «طبقات المالكية»[١]: «كان ممَّن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك»[٢].

وكانت وفاته سنة ست وثمانين وست مئة.

* * *

ويليه: ابنُ دقيق العيد.

فقد ادّعى هو الاجتهاد المطلق، وقامتْ عليه الغوغاءُ[٣] في زمنه بسبب ذلك، وأنشد هو في ذلك:

ذنبي إلى البُهْمِ الكوادنِ أنني
غلّستُ في طلبِ العُلا وتصبَّحوا
لو لم يكن لي في القلوبِ مهابةٌ
لم يُكثروا بالطعن فيَّ ويقدحوا

(١) الديباج المذهب (٢/ ١٢٤).
(٢) تتمةُ كلامه: «كذا ذكره شهابُ الدين ابن هلال».
(٣) لعل الغَوْغَاء هنا من الصَّوْت والجَلَبَة لكثرة اللغط والصياح. انظر: تاج العروس (٢٢/ ٥٤١). واربط بما جاء في «بهجة العابدين» ص ٢٤١.

نـظـروا بـعــينِ عــداوةٍ ولـوَ انَّهـا

عينُ الرضى لاستَحسنوا ما استَقبحوا[١]

قال في «الطالع السعيد»[٢] في ترجمته: «ذو الباعِ الواسعِ في استنباط المسائل، والأجوبةِ الشافيةِ لكل سائل».

إلى أنْ قال: «إنْ ذُكر التفسيرُ فمحمد فيه محمود المذهب، أو الحديث فالقُشيري فيه صاحب الرقم المُعْلَم، والطِّراز المُذْهب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز، والإمامُ الذي الاجتهاد إليه يُنسب».

إلى [أنْ][٣] قال[٤]: «جعل وظيفة العلم والعمل له ملة، حتى قال بعضُ الفضلاء: مِنْ مئةِ سنةٍ ما رأى الناسُ مثله.

---

(١) للشريف الرضي مِنْ قصيدته: في كلِّ يومٍ للأحبةِ مطرحُ. انظر ديوانه (١/ ٢٥٩-٢٦٠). والأبيات فيه هكذا:

ذنبي إلى البُهمِ الكواذبِ أنني الطْـ ـطرفُ المُطهَّمُ والأغرُّ الأقرَحُ
يُولونني خزرَ العيونِ لأنني غلَّستُ في طلبِ العُلا وتصبَّحوا
لو لم يكن لي في العيون مهابةٌ لم يطعن الأعداءُ فيَّ ويقدحوا
نظروا بعين عداوةٍ لو أنها عينُ الرضى لاستَحسنوا ما استَقبحوا

ونسبَها السيوطي له في مقامته «النُّجح في الإجابة إلى الصُّلح» (ضمن شرح المقامات ٢/ ١٠٥٣-١٠٥٤). وليستْ له.

(٢) ص٥٦٨.

(٣) زيادة مني.

(٤) ص٥٦٩.

وكُتِبَ له «بقيةُ المُجتهدين»، وقُرِئ بين يديه، فأقرَّ عليه.

ولا شك أنه مِنْ أهل الاجتهاد، ولا يُنازِعُ في ذلك إلا مَنْ هو مِنْ أهل العناد. ومَنْ تأمل كلامَه عَلِمَ أنه أكثرُ تحقيقاً وأمتنُ، وأعلمُ مِنْ بعض المُجتهدين فيما تَقدَّم وأتقن».

ثم قال: «حكى صاحبُنا الفقيهُ الفاضلُ العَدْل علَم الدين الأُصفوني[1] قال: ذكرَه شيخُنا العلامة علاء الدين علي بن إسماعيل القُونوي فأثنى عليه، فقلتُ له: لكنه ادّعى الاجتهاد، فسكتَ ساعة مفكِّراً وقال: والله ما هو ببعيد».

قال[2]: «وقال شيخُنا أبو حيان: هو أشبه مَنْ رأيناه يميلُ إلى الاجتهاد.

وقال الشيخ فتح الدين ابن سيِّد الناس في ترجمته: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنة والكتاب»[3].

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرى»[4]: «هو المجتهد المطلق».

(١) في النسختين: الأسفوني! والصواب ما أثبتُّ، نسبة إلى أُصفون. انظر ذكرَها في «معجم البلدان» (١/ ٢١٢). وقال المؤلِّفُ في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (١/ ٦٧): «الأصفوني: -بالفاء- إلى أصفون بلد بصعيد مصر». -وهو مِنْ زيادته على الأصل-.
(٢) الطالع السعيد ص ٥٨١.
(٣) الطالع السعيد ص ٥٧٠.
(٤) (٩/ ٢٠٧).

قال[١]: «ولم ندرك أحداً مِنْ مشايخنا يختلفُ في أنَّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة المشار إليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم، فإنّه أستاذ زمانه علماً وديناً».

وقال الكمال الأُدْفُوي: «أخبرني الشيخ نجمُ الدين القَمُولي أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أعطاه دراهم، وأمره أن يشتري بها ورقاً ويجلِّده أبيض.

قال: ففعلتُ ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراساً، فصنَّف تصنيفاً. وقال: إنه لا يظهره في حياته»[٢].

قال ابنُ النّقاش[٣]: يُذكر أن ذلك الكتاب اسمه «التسديد في ذمِّ التقليد». وذكروا أنَّ ابنَ عدلان[٤] أخذه إليه واختصَّ به.

---

(١) (٩/ ٢٠٩).

(٢) الطالع السعيد ص٥٧٦.

(٣) قد يُفهم من السياق أنَّ قولَ ابن النقاش منقولٌ من «الطالع السعيد»، ولكنه ليس في المطبوع.
ويُنظر كتاب الأُدْفُوي: «البدر السّافر وتحفة المُسافر».
وابنُ النقاش (٧٢٠ - ٧٦٣) هو «محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي ثم المصري، أبو أمامة، ويُقال له ابن النقاش: واعظ، مفسر، فقيه. له «شرح العمدة» ثماني مجلدات، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب في «الفروق»، وتفسير مطول سماه «السابق واللاحق» التزمَ فيه أن لا ينقل حرفاً مِنْ تفسيرِ أحدٍ ممَّنْ تقدَّمه... وله شعرٌ جيدٌ. مات بالقاهرة». الأعلام (٦/ ٢٨٦).

(٤) ابن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩): محمد بن أحمد، شمس الدين الكناني: فقيه شافعي مصري. ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وأُرسل إلى اليمن في أيام الناصر محمد بن قلاوون، =

قال: ولعمري إنَّ هذا الكتاب لفردٌ في معناه، فذٌّ في جلالته ومبناه».

وقال الصلاحُ الصفدي في «تذكرته»: «لم تجتمع شروطُ الاجتهاد في أحد في عصر ابن دقيق العيد إلا فيه».

ووصفه الحافظُ ابن حجر في خُطبة كتابه «تغليق التعليق»[1] بأنه مجتهد العصر.

وكانت وفاته سنة اثنين وسبع مئة.

* * *

ويليه: ابنُ الرفعة.

فقد كان له أهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب، وله ترجيحاتٌ اعتمدها الإِسنوي وغيره.

وكانت وفاته سنة عشر وسبع مئة.

* * *

ويليه: الكمال ابن الزَّمَلْكاني[2].

= تُوفي بالطاعون بمصر، له «شرح مختصر المزني - خ» بخطه، في فقه الشافعية. بدار الكتب، قال السبكي: لم يكمله. الأعلام (٥/ ٣٢٦).

(١) (٢/ ٧).

(٢) هو كمال الدين: محمد بن علي بن عبدالواحد (٦٦٧-٧٢٧).

قال الذهبي فيه(١): «كان عالمَ العصر، وكان مِنْ بقايا المُجتهدين».

ونقل ذلك ابنُ السبكي في «الطبقات»(٢).

وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبع مئة(٣).

* * *

ويليه: التقيُّ ابن تيمية.

وصفه غيرُ واحد بالاجتهاد، ومنهم الشيخ وليُّ الدين العراقي في «فتاويه»(٤).

* * *

(١) في «المعجم المُختص» ص ١٤٦-٢٤٧.

(٢) (٩/ ١٩١).

(٣) وقال المؤلف في كتابه «الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر» ص ١٨: «قال الإمام العلامة أحد مَنْ وُصف بالاجتهاد كمال الدين الزملكاني الشافعي».

(٤) لم أجد هذا في «الفتاوى» المطبوعة!

وابن تيمية وصفَه السيوطيُّ بالاجتهاد في «صون المنطق والكلام» ص ٣٣، و«أنشاب الكتُب» ص ٢٩٤.

وقال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة (٧١٢) (١٤/ ٦٧): «ثم إنَّ الشيخ [ابن تيمية] بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لإشغالِ الناسِ في سائر العلوم، ونشرِ العلم، وتصنيفِ الكتب، وإفتاءِ الناس بالكلام والكتابة المطوَّلة، والاجتهادِ في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدَّى إليه اجتهادُه مِنْ موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يُفتي بخلافهم، وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختياراتٌ كثيرةٌ: مجلداتٌ عديدةٌ أفتى فيها بما أدّى إليه اجتهادُه، واستدلَّ على ذلك من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والسَّلف».

ويليه: التقيُّ السبكي.

فقد وصفه غيرُ واحد في زمانه وبعده بالاجتهاد، ووصفه ولدُه بالاجتهاد المطلق[١].

* * *

ويليه: ولدُه الشيخ تاج الدين.

فقد كتبَ ورقةً لنائب الشام في عصره في واقعةٍ وقعتْ له فقال في آخرها: وأنا اليوم مجتهدُ الدنيا على الإطلاق، لا يستطيع أحدٌ أنْ يردَّ عليَّ هذه الكلمة.

والرجلُ مقبولٌ فيما قال عن نفسه، فإنَّ العلماءَ أدين وأورع وأخشى لله مِنْ أن يتقولوا الباطل.

وله تأليفٌ على قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٢] أشار فيه إلى دعوى الاجتهاد، وذكرَ أنه يَستنبط منها ما يزيدُ على مئة وعشرين فائدة لم يُسبق إلى استنباطها، ووفّى بذلك[٣].

---

(١) قال في «الطبقات» (١٠/ ١٤٠): «أستاذ الأستاذين، وأحد المُجتهدين». ويحتمل: واحدُ المُجتهدين.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٤.

(٣) قال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩١-٢٩٢): «وفي صبيحة يوم الأحد رابع شهر ربيع الأول [سنة ٧٦٣] كان ابتداء حضور قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر =

وقد ذكرَ هو في كتابه «جمع الجوامع» لمّا تكلَّمَ على مســألة خلو الزمان عن مجتهد فقال: «والمختارُ أنه لم يثبت وقوعُه»[١].

فهذا نصٌّ بأنَّ الزمان إلى حين عصره ما خلا مِنْ[٢] مجتهد.

* * *

وفي عصره: الإمام فقيه زمانه شيخ الشافعية جمال الدين الإِسنوي[٣].

فقد كانت له أهلية الاجتهاد في المَذهب ترجيحاً وتخريجاً.

* * *

= عبدالوهاب ابن قاضي القضاة تقي الدين علي بن الحســن بن عبدالكافي الســبكي الشــافعي تدريس [المدرسة] «الأَمينية» عِوضاً عن الشيخ علاء الدين المُحتسب بحكم وفاته رحمه الله كــما ذكرنا، وحضر عنده خلقٌ من العلماء والأمــراء والفقهاء والعامة، وكان درســاً حافــلاً، أخذ في قوله تعالى :(أم يحســدون الناس على مــا آتاهم الله من فضله) الآية وما بعدها، فاستنبط أشياء حســنة، وذكرَ ضروباً من العلوم بعبارة طلقة جارية معســولة، أخذ ذلك مِــنْ غير تلعثُــم ولا تلجلج ولا تكلُّــفٍ، فأجاد وأفاد، وشــكرَه الخاصةُ والعامةُ من الحاضرين وغيرهم، حتى قال بعضُ الأكابر: إنه لم يسمعْ درساً مثله».

وقد أورد التاجُ هذا الدرسَ في كتابه «الأشــباه والنظائر» الذي فرَغ منه ســنة (٧٦٨)، (٢/ ٣٤٩-٣٨٥).

وقولُ السيوطي: «له تأليفٌ» يفيدُ أنه أفردَه في كتاب.

(١) (١/ ٣٥٧) من «تشنيف المسامع».

(٢) هـ: عن.

(٣) توفي سنة (٧٧٧). ومِنْ تراجمه ما كتبه المؤلِّف في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٠-٣٧٤).

وفي هــذا العــصر أيضــاً: العلامة شــمس الديــن محمد بن يوســف القُونوي الحنفي.

قال ابنُ حجر(١): «صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة لما يظهر له مِنْ دليل الحديث».

* * *

وبعده: الشيخ سراج الدين البُلقيني.

وصفه غيرُ واحد بالاجتهاد، ولم يَختلف في ذلك اثنان(٢).

قــال ولدُه شــيخُنا قاضي القضــاة علَمُ الديــن في «ترجمتــه»(٣): «بلغَ -بحمد الله-(٤) درجتي الاجتهاد: التقييد والإطلاق، فتمكَّنَ من اســتخراج الأحكام بالاستنباط من الدلائل»(٥).

---

(١) في «إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٥).

(٢) قال المؤلِّفُ في ترجمته في «حســن المحاضرة» (١/ ٢٨٣): «وانتهتْ إليه رئاسة المذهب والإفتــاء، وبلغ رتبةَ الاجتهاد، وله ترجيحــاتٌ في المذهب خلاف ما رجحه النووي، وله اختيارات خارجة عن المذهب، وأفتى بجواز إخراج الفلوس في الزكاة، وقال: إنه خارج عن مذهب الشافعي».

(٣) ص ٧٢.

(٤) نصُّ مصدر النقل: «حباه الله درجتي...».

(٥) تتمة القول: «التي وقعَ عليها الاتفاق».

وفي «ترجمة» الشيخ لابنه جلال الدين ص ٥١ مِنْ رسالةٍ جامعيةٍ: «جمعَ اللهُ فيه وصفي الاجتهاد: من الإطلاق والتقييد، فهو المُتمكِّن من اســتخراج الأحكام بالاستنباط =

* * *

وبعده: ولدُه الشيخ جلال الدين، وتلميذُه الشيخ وليُّ الدين العراقي[١].

كلاهما كان لهما أهليةُ الاجتهاد لما اجتمع لهما من العلوم التي هي الآلة.

* * *

وكان في زمنهما: العلامة مجد الدين الشِّيرازي صاحب «القاموس».

ادّعى الاجتهاد وصنَّفَ في ذلك كتاباً سمّاه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد»[٢].

* * *

وبعدهما[٣]: العلامة كمال الدين ابن الهُمام.

ذُكر عنه أنه ادّعى الاجتهاد، وكلامُه في «شرح الهداية» يُومئ إلى ذلك[٤].

* * *

= من الدليل بالرأي السديد، والمتمكِّن من تخريج الفروع في قواعد الإمام الشافعي بالفكر والتوليد». والنصُّ في «الرد» ص ٢٠١: «منحه اللهُ درجتي الاجتهاد والإطلاق فتمكَّن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدليل».

(١) ترجم له د. فؤاد عبدالمنعم أحمد في تعليقه على «التقرير» ص ٦٥ على أنه الإمام عبدالرحيم بن الحسين! وهو والدُه كما هو معروفٌ.

(٢) صرَّح السيوطي في «الرد» ص ١٠٠ أنه لم يرَ هذا الكتاب. وإنما قال ما قال بناءً على العنوان.

(٣) هـ: وبعده.

(٤) انظر كلاماً عنه في «النافع الكبير لمن يطالعُ الجامعَ الصغير» للشيخ اللكنوي ص ١٥.

وكان شيخُنا شيخ الإسلام شرف الدين المُناوي ممَّن له أهليةُ الاجتهاد في المذهب، وله اختيارات.

وقد سـمعتُهُ يُقرِّر اختيارَه في أنه لا متعة للزوجة[١] بطريقةٍ سقتُها عنه في «حواشي الروضة»، وهو خلافُ المعروف في المذهب، وهذا دليلٌ على أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فإنه كان أورعَ مِنْ أن يتصرفَ بالاختيار ولم يبلغْ رتبته.

❊ ❊ ❊

فقد بانَ بمَنْ سردناهم أنَّ الاجتهاد لم ينقطع في المدة المذكورة.

وقال ابنُ عرَفة -مِنْ متأخري المالكية- في كتابه المشهور[٢]: «كان شيخُنا ابنُ عبدالسلام -يعني أحد أئمة المالكية- ييسّر أمر الاجتهاد[٣]، ويقول: لا يجوز تولية المقلِّد البتة؛ لأنَّ مواد الاجتهاد موجودةٌ، ولا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ، وإلا كانت الأمةُ مجتمعة على الخطأ.

قال ابنُ عرَفة: «وقد قال الفخرُ الرازي في «المَحصول»[٤]، وتبعه السِّراجُ في «تحصيله»، والتاجُ في «حاصله» في كتاب الإجماع ما نصُّه:

---

(١) النسخة الهندية: للرجعية.
(٢) المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤-١٠٥). وفي النقل تصرُّف.
(٣) هذا ما استلزمه السيوطيُّ مِنْ كلامِ ابن عبدالسلام.
(٤) المَحصول (٤/ ٢٨١-٢٨٣).

«ولو بقي من المُجتهدين -والعياذُ بالله- واحد كان قولُه حجةً».

قال: «فاستعاذتهم تدلُّ على بقاء الاجتهاد في عصرهم».

قال: «والفخر توفي في سنة ست وست مئة». هذا كلام ابن عرفة.

وابن عرفة كان في أوائل هذا القرن، فإنه توفي سنة ثلاث وثمان مئة، وشيخه ابن عبدالسلام المذكور مات سنة تسع وأربعين وسبع مئة.

وقد راجعتُ عبارةَ «المَحصول» فوجدتُ نصَّها: «المُعتبرُ في الإجماع مَنْ كان مِنْ أهل الاجتهاد، ولا يُعتبرُ في المُجمعين بلوغُهم إلى حدِّ التواتر؛ لأن الآيات والأخبارَ دالةٌ على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا -والعياذُ بالله- إلى الشخص الواحد كان مندرجاً تحت تلك الأدلة، وكان قولُه حجة».

وقال التِّبْرِيزي في «تنقيح المَحصول» ما نصُّه:

«لا يُعتبر في المجمعين عددُ التواتر، فلو انتهوا -والعياذ بالله- إلى ثلاثةٍ كان إجماعُهم حجة، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة؛ لأنه كلُّ الأمة، وإن كان ينبو عنه لفظُ الإجماع».

❁ ❁ ❁

فصل (٩)

التحدُّثُ بنعمة الله مطلوبٌ شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾(١).

وأخرج عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند»، والطبراني، وابنُ أبي الدنيا في كتاب «الشكر»، والبيهقي في «شُعب الإيمان»(٢) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: التحدُّث بنعمة الله شكرٌ، وتركُها كفرٌ.

وأخرج ابنُ جرير في «تفسيره»(٣) عن أبي نضرة قال: كان المسلمون يرون أنَّ مِنْ شكر النِّعم أن يُحدَّث بها.

وأخرج سعيد بن منصور في «سُننه»(٤) عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنَّ ذكر النِّعم شكر.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا والبيهقي في «شُعَب الإيمان»(٥) عن الحسن قال:

---

(١) من سورة الضحى، الآية ١١.

(٢) مسند أحمد (١٨٤٤٩)، و(١٨٤٥٠)، و(١٩٣٥١)، والشكر لابن أبي الدنيا (٦٤)، وشُعب الإيمان (٤١٠٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠٩٧): «رواه عبدالله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهما ثقات». وانظر فيه الحديث المرقم (١٣٦٤٨).

(٣) (٢٤/ ٤٨٩).

(٤) ليس في المطبوع.

(٥) الشكر (٣٣)، وشُعب الإيمان (٤١٠٧).

أكثروا [ذكر][١] هذه النِّعمة، فإن ذكرها شكر.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا والبيهقي[٢] عن الجُرَيري قال: كان يُقال: إنَّ تعدادَ النِّعم من الشكر.

وأخرج البيهقي[٣] عن قتادة قال: مِنْ شكر النِّعم إفشاؤها.

وأخرج البيهقي[٤] مِنْ طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال: كان يُقال تعديد النِّعم من الشكر.

وأخرج البيهقي[٥] عن فُضيل بن عياض قال: كان يُقال: مَنْ عرَف نعمةَ الله بقلبه وحمده بلسانه لم يستتم ذلك حتى يرى الزيادةَ؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٦]. قال[٧]: وكان يُقال: مِنْ شكر النِّعمة أن يُحدَّث بها[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) مِنْ مصدري النقل.
(٢) الشكر (١٧٣)، وشُعب الإيمان (٤١٣٩).
(٣) شُعب الإيمان (٤٢٥٢).
(٤) شُعب الإيمان (٤١٤٠).
(٥) شُعب الإيمان (٤٢١٥)، والشكر لابن أبي الدنيا (٥٦).
(٦) من سورة إبراهيم، الآية ٧.
(٧) أي الفُضيل.
(٨) وللمؤلِّف رسالةٌ خاصةٌ في هذا الموضوع، هي: «نزول الرحمة في التحدُّث بالنِّعمة».

فصل (١٠)

شنَّع مُشنعٌ عليّ دعوى الاجتهاد(١) بأني أريد أنْ أعملَ مذهباً خامساً، وربما زادوا أكثر مِنْ ذلك.

ومثلُ هذا التشنيع إنما يمشي على عقول العوامِّ ومَنْ جرى مجراهم.

ونظيرُ هذا التشنيع ما حَكى لي بعضُ الثقات عن القاضي سراج الدِّين الحمصي(٢) أنه جاءَه -وهو بالبلاد الشامية- حنفيٌّ مِنْ فضلاء العجم فأخذ يناظرُه في مسألة وجوب الوتر، فاستظهر العجميُّ لطول باعه وقلة بضاعة الحمصي، ففطن العوامُّ لاستظهاره، فشقَّ ذلك على الحمصي فقال: لا بأس أن نعلم الجماعة بحقيقة الحال، ثم قال: يا معشرَ العامّة؛ هل تعلمون البحثَ بيني وبين هذا الرجل في ماذا؟

---

(١) م: الإجماع!

(٢) عمر بن موسى بن الحسن، وُلد في حمص، وتُوفي في بيت المقدس (٧٧٧-٨٦١). ترجمتُه في «الضوء اللامع» (٦/ ١٣٩-١٤٢). وهو مِنْ شيوخ المؤلِّف، انظر «المنجم» ص ١٦٢-١٦٣.
وقد اشتبهتْ معرفتُه على الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد محقِّق «التقرير»، وظنَّه مِنْ أهل القرن الرابع الهجري! قال ص ٦٩: «هو عبدالصمد بن سعيد، من العلماء بالحديث، واشتغل قاضياً لحمص ... توفي سنة ٣٢٤».
وتبعه الأستاذُ سعد غراب، وبنى على ذلك رأياً هو أنَّ فكرة انسداد باب الاجتهاد بدأتْ منذ ذلك الحين! انظر كلامَه في بحثه «السيوطي والاجتهاد» ضمن (الإمام جلال الدين السيوطي: الاحتفاء بذكرى مرور خمسة قرون على وفاته)، (٢/ ٥٩٠-٥٩١).

فقالوا: لا.

فقال: إني أقول: إنَّ الله لم يوجب عليكم سوى خمس صلوات، وهذا يريد أن يوجب عليكم ست صلوات.

فقالوا: رافضي، وكادوا يَرجمونه[1].

وقد قال الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر في كتابه الذي سماه «تبيين كذب المُفْتري»[2] -ونقلتُه مِنْ «مختصره» للشيخ محيي الدين النووي[3]- ما نصُّه:

«فإنْ قال بعضُ الجهال من المبتدعة: لسنا نعرفُ غير المذاهب الأربعة فمِنْ أين يأتي هذا المذهب الخامس الذي اخترعتموه؟

---

(١) هنا تنتهي النسخةُ الهنديةُ.

(٢) ص ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) نسبةُ هذا الكتاب إلى النووي مِنْ فوائد هذا الكتاب التي انفرد بها، فلم أرَ أحداً نسبه إليه، وقد رجعتُ إلى:
«تحفة الطالبين في ترجمة [شيخنا] الإمام [النووي] محيي الدين» لابن العطار وحواشيه بقلم محقِّقه ص ٧٥-٩٦.
و«المنهل العذب الروي» للسخاوي ص ٥٥-٦٣.
و«المنهاج السوي» للسيوطي نفسه ص ٥٣-٦٥ مع أنه قال فيه ص ٦٥: «هذا ما يحضرني من مُصنَّفاته بعد الفحص». وقد فرغ من تأليفه في ١٣ من صفر سنة (٨٧١)، أي قبل «التقرير» بـ (١٧) سنة.
و«بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي» لابن إمام الكاملية.

قلتُ: هذا قولٌ عريٌّ عن الصدق، وقائله بعيدٌ عن الحق، فمَنْ ذا الذي حصر المذاهب بالعدد الذي حصرتُم، ومَنْ يصحح لكم مِنْ قولكم ما ذكرتُم؟

بل المذاهبُ لكثرتها لا تنحصر بهذا العدد الذي عددتم، وكأنكم لم تسمعوا بمذهب الليث بن سعد المصري، وعثمان بن سليمان الليثي البصري، وإسحاق بن راهويه الخراساني، وداود بن علي الأصبهاني، وغيرهم مِنْ علماء الإسلام الذين اختلفوا في الفتاوى والأحكام».

❊ ❊ ❊

فصل (١١)

قال قائلٌ: إذا ثبتَ وصف الاجتهاد حرم التقليد، فكيف الانتسابُ إلى الإمام الشافعي والعدادُ في أصحابه؟

قلتُ: كما انتسبَ إليه مَن اتصف بالاجتهاد مِنْ أئمة أصحابه كابن سُريج وابن الحداد وخلائق من المتقدِّمين، ومَنْ سمَّينا في الفصل السابق من المتأخرين.

وقد قال بعضُ متقدِّمي أصحاب الشافعي: قد اجتهدنا إلى تصويب ما قال الشافعي[١].

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٢٩٢): «قال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب»: اختلف الناسُ فيما اختلف فيه العلماء: أنه ما الذي أوجبَ على قومٍ اختيارَ مذهبٍ من المذاهب دون غيره؟
فذهب أصحابُ داود ومالك وأحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنّا إنما رجعنا إلى مذاهبهم والأخذ بأقاويلهم والعمل بفتاواهم تقليداً له، ولا يجب الفحصُ والبحثُ عن الأدلة.
ومنهم مَنْ قال بصحة قولهم دون قول غيرهم. وهذا لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يُدعى لأحد منهم العصمة في جميع ما ذهب إليه وقاله؛ فإنَّ هذه مرتبة الأنبياء.
قال: والصحيحُ الذي ذهبَ إليه المحقِّقون ما ذهبَ إليه أصحابُنا أنّا إنما صرنا إلى مذهب الشافعي لا على طريق التقليد، وإنما هو مِنْ طريق الدليل، وذلك أنّا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد، وأكملهم آلةً وهدايةً فيه، فلما كانت طريقتُه أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوى، لا أنّا قلَّدناه. أمّا في اللغة ومقتضيات الألفاظ فلأنه كان أعلم الأئمة بذلك، بل قوله حجة في اللغة، وهو أول مَنْ صنَّفَ في الأصول، قال أحمد: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي...».
وسيأتي في نقول السيوطي نقلُ بعضِ هذا النص.

وقال أبو المُظفر السمعاني في كتابه «الانتصار للشافعي»:

«الناسُ رجلان: عالم ومقلد، فالمقلد اتباعه لمثل هذا الإمام أقرب لوسالته إلى ربه ورضا خالقه عنه من اتباعه لغريب(١).

وأمّا العالم إذا اجتهد ووُفِّق في طلب الحق تبينَ له بالنظر في الدلائل واستقراء الحجج والتصفُّح للمسائل أنَّ الصواب كان فيما قاله هذا الإمام المطلبي».

وقد سُئل الشيخ تاج الدين السبكي عن مسألة الشطرنج: ما حكمُه؟ وقيل له في السؤال: لسنا نسألكم عن مشهور مذهبكم، بل عمّا يقتضيه النَّظرُ والدليلُ.

فأجاب على طريقة الاستدلال، وآل أمرُه إلى أن رجح الكراهة.

ثم قال في آخر الجواب: «ونحن نحمدُ الله الذي جعلنا تابعين لإمامٍ إذا طمحتْ نفوسُنا إلى النظر في بعض الأحايين أدّانا اجتهادُنا إلى تصويب ما كنّا عليه»(٢).

---

(١) في الأصل: لغرير. أو هذا ما بدا لي. ووضعَ الناسخُ بجانب اللفظ ثلاث نقاط مثلثة. ولعل المراد ما أثبتُّ.

(٢) قال التاج في «طبقات الشافعية الكبرى» في ترجمة والده (١٠/ ١٩٤): «وكتبَ إليَّ وقد جمَعَ لي بين نيابته في الحكم وتوقيع الدست، وكانت قد وردتْ عليه فتيا في لعب الشطرنج: أجبنا أيها الإمامُ أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ ونحن قد عرفنا مذهبَ الشافعي، =

وحاصلُ القــول أنَّ المُجتهدين مِنْ أتباع الشــافعي أدّاهم اجتهادُهم إلى مطابقة ما ذهبَ إليه الشــافعي إلا في مســائل معدودة يسيرة جداً اختاروها مِنْ حيث الدليل مذهباً لأنفســهم، كالاختيارات التـي اختارها النووي في «شرح المُهــذَّب»، و«التصحيــح»[١] خارجة عن المذهــب، وكالتي اختارَها السبكي وغيره.

وقد أفرد ابنُ السبكي في «الترشــيح» باباً لمذهب أبيه بالاجتهاد المطلق، فذكرَ فيه مسائل يسيرة جداً لا تبلغ العشرين[٢].

ومِنْ هذه المقولة المســائل التي ذهــب إليها المُــزَني خارجة عن أصول الشافعي وبسببها قال الرافعي[٣]: إنَّ المُزَني له مذهب مستقل.

= ولكنا نريد أنْ نعــرف رأيَك واجتهادَك. فألقاها إلي، وقال: اكتبْ عليها مبســوطاً مستدلاً. ثم اعرضها.

فكتبتُ كتابة مطولة جامعة للدلائل، ونصرتُ مذهب الشافعي، فكتبَ إلى جانبها:

أمُوقِّعَ الدّستِ الشريفِ ونائبَ الـ ... حُـكـمِ العـزيـزِ ومفتـيَ الإسـلامِ

خـفْ مِنْ إلهك أنْ يـراكَ وقـد نها ... كَ وما انتهيـتَ ومـلـتَ للآثــامِ

رضي الله عنه ما كان أكثر مراقبته لربه سبحانه وتعالى! كان ربُّه بين عينيه في كلِّ آونة».

(١) هو كتابه «تصحيح التنبيه»، قال في مقدمته (١/ ٦٢): «اســتخرتُ الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسةٍ تحصِّل بيانَ جميع هذا، وتشتملُ على نفائس أخرى أبيِّن فيها -إنْ شاء الله تبارك وتعالى- ما هو الراجح وبه الفتوى عند أئمة المذاهب».

وكان المؤلِّف الســيوطي يرجعُ إليه في مؤلَّفاته، انظر رســالته «قدح الزَّند في السَّلَم في القَنْد» (ضمن الحاوي ١/ ١٤٦).

(٢) انظر «الترشيح» الورقة (١٤٦-١٥٤)، باب مذهب الشيخ الإمام رحمه الله.

(٣) يُفهــم من كلام ابن بَرْهان أنَّ الرافعي قال هــذا في «مفرداته». قال حاجي خليفة في =

وكذا وقع لحَرْملة وبسببه قال النووي في «شرح المُهذَّب»[(١)]: «إنَّ له مذهباً مستقلاً».

وقال إمامُ الحرمين في كتابه المُسمَّى «مُغيث الخلق في اختيار الأحقِّ»[(٢)] بعد أن قرَّرَ أن مذهبَ الشافعي أرجحُ المذاهب لأنه جاء متأخراً، ورأى مذاهب مَنْ تقدَّم وانتخلها ما نصُّه:

«فإنْ قيل: فما قولكم في ابن سُريج والمُزني ومَنْ بعده كالقفّال الشاشي[(٣)] وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد[(٤)] ونخلوا مذهب الشافعي وعلموا المذاهبَ بأسرها واختاروا أصحها، والشافعيُّ نخلَ مذاهبَ مَنْ قبله فمنتخِلُ المنتخِل أجمل من المنتخِل؟

= خاتمة كتابه «سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥/ ٤٣٤): «قال ابن بَرْهان في «الأوسط»: اختلف أصحابُنا وأصحابُ أبي حنيفة في المُزني وابن سُريج وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فقيل: مجتهدون مطلقاً. وقيل: في المذهبين. وقال إمامُ الحرمين: أرى لكلِّ اختيارٍ للمزني تخريجاً، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان صاحبَهما. وقال الرافعي بـ «مفرداته»: المُزني لا يعدّ من المذهب إن لم يخرجها على أصل الشافعي في الفقه والمذهب». وأردتُ مراجعةَ النص للتأكد من سياقه في الطبعة الأخرى مِنْ «سُلم الوصول» بتحقيق محمد حرب فما رأيتُ منها سوى ثلاثة أجزاء، وهي لا تصلُ إلى هذا الموضع.

(١) يُنظر فإني لم أجده.

(٢) ص ٤٨-٤٩.

(٣) في الأصل، وفي «الرد» ص ١٦٤، وفي «الإرشاد» : والشاشي!

(٤) في مصدر النقل المطبوع: «فهم لم يكن لهم منصب الاجتهاد ونحلوا مذهب الشافعي»! ولم يتعرض الكوثري لهذا الموضع في «إحقاق الحق».

فالجوابُ: أنَّ هؤلاء كثرتْ تصرُّفاتُهم في مذهب الشـــافعي، والذبِّ عن طريقته ونصرته، وشمّروا عن ســـاق الجدِّ في تصويبه وتقريره، وتصرّفوا فيه اســـتنباطاً وتخريجاً، وقلّت اختياراتهم الخارجةُ عـــن مذهبه، وكانوا معترفين بأنهم مِنْ مُتبعي الشافعي، ومُقتفي آثارهِ، ومُقتبسي أنوارهِ».

❊ ❊ ❊

فصل (١٢)

قال الشيخُ تاجُ الدين السبكي في «تعليقٍ»[(١)] له: «قد اعتبرتُ مجامعَ الأفهام في الاستنباط، فألفيتُ أنواعَها منحصرةً في ثلاثة:

النوع الأول -وهو أنزلُها-: مَنْ إذا ذُكِرتْ له المسألة انتقل ذهنُه إلى نظيرها، فإنْ كان حافظاً -وهي مسطورة- اكتسبَ باستحضار النقلِ فيها كيفيةً أخرى وقوى متجددة[(٢)] تولدتْ من اجتماع النظرينِ لم تكنْ قبل ذلك، وهذا عمدةُ باب الأشباه والنظائر، فإنَّ الفقيهَ الفطنَ الذاكر[(٣)] إذا سمعَ القاعدةَ وفروعَها انفتحَ ذهنُه لأنظارها، ووصلَ بالقاعدة لما لو لم يكنْ منقولاً لكانت قواهُ تفي به.

النوع الثاني -وهو أرفعُ الأنواعِ مقداراً-: مَنْ له فكرةٌ مضيئةٌ يَستخرجُ[(٤)] القواعدَ من الشريعة، ويضمّ إليها الفروعَ المتبدِّدة، ويحصِّل مِنْ جزئياتِ الفروعِ ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المُستقيمة مُحيطاً

(١) هو في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩). وطوى ذكرَ كونه في تعليقٍ في «الرد»، فلم يَذكر مصدراً.
(٢) في الأصل: متخذة. وأثبتُّ ما في مصدر النقل، و«الرد» ص ١٦٦.
(٣) هكذا هنا وفي «الرد» ص ١٦٧. وفي مصدر النقل: الذكي.
(٤) في الأصل: ليستخرج. وأثبتُّ ما في مصدر النقل.

بمقصد الشارع[١]، فما ارتد[٢] إليه كان المقبول عنده، وما صدر[٣] عنه كان المردود.

النوع الثالث: منزلةٌ بين المنزلتين، وهو أنْ يعمدَ إلى آيةٍ أو حديثٍ أو نصٍّ مِنْ نصوص إمامه في مسألة، فيستنبط مِنْ ذلك بمقدار ما آتاه اللهُ من الفهم ما شاء الله من الفروع، وأستاذُ الأستاذين في هذا النوع وسيدُ المتأخرين شيخُ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، فإنه فتحَ من الأحاديث استنباطاً لم يتهيأ لغيره، واستخرجَ بقريحته الوقادة عدداً كثيراً من الأحكام استنبطَها من الأحاديث».

❊ ❊ ❊

(١) بعده في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة. ولا شيء في مصدر النقل.

(٢) هذا ما بدا لي.

(٣) في الأصل: فما اريد...وما صد. وفي «الرد» ص ١٦٧: شذ. وأثبتُّ ما في مصدر النقل.

فصل (١٣)

قــال الذهبيُّ في بعض كتبـه[١]: «يا مقلِّد ويا مَنْ يزعـم أنَّ الاجتهاد قد انقطـع وما بقيَ مجتهدٌ: لا حاجةَ لك بالاشـتغال بأصول الفقه، ولا فائدةَ في أصـول الفقه إلا لِمَنْ يصير مُحصِّلُه مجتهداً به، فإذا عرفه ولم يفكَّ تقليد إمامه[٢] فإنه لم يصنعْ شيئاً، بل أتعبَ نفسَـه، وركَّب على نفسهِ الحجةَ في مسائل، وإنْ كان يقرؤُه لتحصيل الوظائف وليُقال، فهذا من الوبال[٣]».

❁ ❁ ❁

(١) زغل العلم ص ٤١.

(٢) في الأصل: ولم يفك تقليدا فانه!

(٣) وتتمته: «وضربٌ من الخبال».

فصل (١٤)

قال أبو عمر ابنُ عبدالبر في كتابه المُسمَّى بـ «العلم»[١]، ثم القرطبي في «مختصره» -وكلاهما مِنْ مشاهير أئمة المالكية-:

«باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع.

التقليدُ عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأنَّ الاتِّباعَ هو أنْ تتبع القائلَ على ما بان لك مِنْ فضل قوله وصحة مذهبه[٢].

والتقليدُ أنْ تقول بقوله وأنت لا تعرفُ وجهَ القول ولا معناه.

وقد ذمَّ اللهُ التقليدَ في غير موضع مِنْ كتابه فقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

قال حذيفة: لم يعبدوهم مِنْ دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم.

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥-٩٩٣). باختصار.
(٢) قوله: التقليد ... لم أجده في مطبوعة «جامع بيان العلم».
(٣) من سورة التوبة، الآية ٣١.

﴿مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾، فمنعهم الاقتداءُ بآبائهم مِنْ قبول الاهتداء فقالوا ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[١].

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٢].

وفي القرآن آي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقال ابنُ مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً.

وقال علي -رضيَ اللهُ عنه-:

إِذا الـمُشكِلاتُ تَصَدَّينَ لي ... كَشَفتُ حَقائِقَها بالنَظَرْ
وإنْ برقتْ في مخيلِ الصوابِ ... عميـاء لا يَجتليها البَصَرْ
مقنعةً بغيوبِ الأمورِ ... وضعتُ عليها صحيحَ الفِكَرْ
لِساناً كَشَقشَقَةِ الأَرحَبيـ ... ـي أوْ كالحُسامِ اليَماني الذَّكَرْ
وقلباً إذا استنطقته الفنو ... ن أبر عليها بواه[٣] دررْ

---

(١) من سورة الزخرف، الآية٢٣- ٢٤.
(٢) من سورة الأنفال، الآية ٢٢.
(٣) في الأصل: بواد.

وَلَستُ بِإِمَّعَةٍ في الرِّجالِ يُسائِلُ هَذا وَذا ما الخَبَرْ؟
وَلَكِنَّني مُذربُ[١] الأصغَرَينِ أبينُ مَعْ ما مضى ما غَبَرْ

قال ابنُ عبدالبر: وهذا كله نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له لمن فهمه وهدي لرشده.

وقال عبدالله بن المُعتز: لا فرقَ بين بهيمةٍ تنقاد[٢] وإنسانٍ يقلِّد.

وهذا كلُّه لغير العامة، فإن العامة لا بُدَّ لها مِنْ تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تَبَيَّنُ موقعَ الحجة، ولا تصل - بعدم[٣] الفهم - إلى علم ذلك؛ لأنَّ العلم درجات لا سبيل مِنْها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة. والله أعلم.

ولم يختلف العلماءُ أنَّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

وأجمعوا على أن الأعمى لا بُدَّ له مِنْ تقليد غيره مِمنْ يثقُ بمَيْزِه[٥] بالقِبلة[٦]

(١) فسرَّها في مصدر النقل بالحاد.
(٢) في مصدر النقل المطبوع: تقاد.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: لعدم.
(٤) من سورة النحل، الآية ٤٣.
(٥) في الأصل: من متق غيره! والتصحيح مِنْ مصدر النقل(٢/ ٩٨٩).
(٦) في «الجامع»، في موضع آخر (٢/ ٩٩٥): بخبره بالقبلة.

إذا أشـــكلت عليه، فكذلك مَن لا علمَ له ولا بصرَ بمعنى ما يدينُ به لا بُدَّ له مِنْ تقليد عالمه.

وكذلك لم يختلف العلماءُ أنَّ العامةَ لا يجوزُ لها الفُتيا، وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي منها يجوزُ التحليلُ والتحريمُ والقولُ في العلم.

قال أبـــو عمر -رضيَ اللهُ عنه-: وقد نظمـــتُ في التقليد أبياتاً، وهي مِنْ قصيدة لي:

يا سـائلي عـن مـوضـعِ التقليـدِ خــذْ
عنـي الجــوابَ بفهمِ لـبٍّ حـــاضـرِ
وأصـغ إلى قـولي ودنْ بـنـصـيـحـتـي
واحـفــظْ عـليَّ بـــوادري ونـــوادري
لا فــــرقَ بـــينَ مـقـلـــدٍ وبهـيـمـــةٍ
تـنـقــادُ بـــين جـنـــادلٍ ودعـــاثـرِ
تـبّـاً لـقـــاضٍ أو لـمـفـــتٍ لا يـرى
عـلــلاً ومعـنـى للمـقـــال الســـائـرِ
فـإذا اقتـديتَ فبـالكتـابِ وسُنـةِ الـــ
ـمبـعـوث بالدين الحنيـف الطـاهـرِ

ثم الصحــابـةِ عنـد عُـدْمك سـنـةً

فـأولاك أهـلُ نهـى وأهـلُ بصـــائـرِ

وكـذاك إجمـــاعُ الـذيـن يـلــونهـم

مِـنْ تـابـعـيـهـم كــابـراً عن كــابـرِ

إجمـــاعُ أمَّـتـنــا وقــــولُ نـبـيـنــا

مثلُ النصـوص لذي الكتـاب الزاهـرِ

وكـذا المـدينـةُ حـجـةٌ إنْ أجمـعــوا

مـتـتـابـعـــين أوائـــلاً بأواخــــرِ

وإذا الخـلافُ أتى فـدونَـك فاجتهـدْ

ومـع الدليـلِ فمـلْ بـفـهـم وافـــرِ

وعلى الأصولِ فقسْ فروعَك لا تقسْ

فـرعـاً بـفـــرعٍ كالجهــول الحـــائـرِ

والشرُّ مـا فيـه -فـديتـك- أســــوةٌ

فـانـظـــرْ ولا تحفـلْ بـزلـةِ مــاهــرِ

قال أبو عمر: وقد احتجَّ جماعةٌ من الفقهاء وأهل النظر على مَنْ أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فأحسنُ ما رأيت مِنْ ذلك قولُ المُزَني -رحمَه اللهُ- قال:

يقال لمن حكمَ بالتقليد: هل لك مِنْ حجة فيما حكمتَ به؟

فإنْ قال: نعم. أبطل التقليد؛ لأنَّ الحجة أوجبتْ ذلك عنده لا التقليد.

وإنْ قال: حكمتُ فيه بغير حجة.

قيل له: فلم أرقتَ الدماءَ، وأبحتَ الفروجَ، وأتلفتَ الأموالَ، وقد حرَّم الله ذلك إلا بحجة. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾[1]، أي مِنْ حجة بهذا؟

فإنْ قال: أنا أعلم أني قد أصبتُ وإنْ لم أعرف الحجة لأني قلَّدتُ كبيراً من العلماء وهو لا يقولُ إلا بحجةٍ خفيتْ علي.

قيل له: إذا جاز لك تقليدُ معلِّمك لأنه لا يقولُ إلا بحجةٍ خفيتْ عليك فتقليدُ معلِّم معلِّمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجةٍ خفيتْ على معلِّمك، كما لم يقل معلِّمك إلا بحجةٍ خفيتْ عليك.

(١) من سورة يونس، الآية ٦٨.

فإنْ قال: نعـــم. ترَكَ تقليدَ معلِّمه إلى تقليدِ معلِّمِ معلِّمِهِ، وكذلك مَنْ هو أعلى حتى ينتهي الأمرُ إلى أصحاب رسول الله ﷺ.

وإنْ أبى ذلك نقضَ قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد مَنْ هو أصغر وأقلُّ علماً ولا يجوز تقليد مَنْ هو أكبر وأكثر علماً؟! وهذا متناقض.

فإنْ قال: لأن معلِّمي -وإنْ كان أصغـــر- فقد جمع علمَ مَنْ هو فوقه إلى علمه، فهو أبصرُ بما أخذَ وأعلمُ بما تَرَكَ.

قيل له: وكذلك مَنْ تعلَّم مِنْ معلِّمك[1]، فقد جمع علمَ معلِّمك وعلم مَنْ فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليدُه وتركُ تقليد معلِّمك.

وكذلك أنت أولى أنْ تقلد نفسك مِنْ معلِّمك لأنك جمعتَ علمَ معلِّمك وعلم مَنْ فوقه إلى علمك.

فإنْ قلَّد قولَه جعلَ الأصغرَ ومَـــن يحدث مِنْ صغار العلماء أولى بالتقليد مِنْ أصحاب رســـول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمـــه تقليد التابع، والتابـــع مَن[2] دونه في قياس قوله والأدنى الأعلى أبداً، وكفى بقولٍ يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً».

(١) في الأصل: يعلم من علمك! والتصحيح من المصدر.
(٢) في الأصل: ومن.

قال أبو عمر: «وقال أهــلُ العلم والنظر: حدُّ العلــم التبيّن[(١)]، وإدراكُ المعلوم على ما هُوَ به، فمَنْ بان له الشيءُ فقد علمه.

قالــوا: والمقلِّد لا علم له. لم يختلفوا في ذلــك، ومِنْ هاهنا -والله أعلم- قال البحتري[(٢)]:

عـرَف العالمـون فضلَك بالعلـ ـم وقـال الجُـهّـالُ بالتقـلـيـدِ

وأرى الناسَ مُجمعين على فضـ ـلك مِـنْ بـين سـيِّـدٍ ومَسُـودِ

وقــال ابــنُ خُوَيزمَنْــداد: التقليدُ معنــاه في الشرع: الرجــوعُ إلى قولٍ لا حجــة لقائلــه عليه. وذلك ممنــوع منــه في الشريعة. والاتبــاعُ: ما ثبت عليه حجة.

وقال غــيرُه[(٣)]: وكل مَنْ أوجب عليك الدليلُ اتبــاع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوَّغٌ والتقليدُ ممنوعٌ».

هذا كلُّه كلامُ ابن عبدالبر، ونقلَه برُمَّته القرطبي.

---

(١) في مصدر النقل المطبوع: التبيين.

(٢) مِــنْ قصيدته: بَعْضَ هَذا العِتَــابِ وَالتَّفْنيدِ. وهما آخر بيتــين في القصيدة. انظر ديوانه (٢/ ٣٢٩).

(٣) في «الجامع» (٢/ ٩٩٣): «وقال [ابن خويز منداد] في موضعٍ آخر مِنْ كتابه». فالصواب: «وقال أيضاً»، وهو ما جاء في «الرد» ص ١٠٦.

والمقصود مِنْ سياقه بيانُ أن المتأخرين من العلماء لم يقل أحدٌ منهم بإحالة الاجتهاد، بل كلُّهم قائلون بإمكانه، بل ومحرضون على السعي في سلوك مسالكه.

وفيه فائدةٌ حسنةٌ وهي التنبيهُ على أنَّ مَنْ بلغ درجة الاجتهاد مِنْ أتباع أحد الأئمة أرباب المذاهب لا يَخرج عن كونه معدوداً في أصحابه، وأنه متَّبعٌ له حيث فرَّق بين الاتباع والتقليد، وهي فائدةٌ نفيسةٌ جداً.

❁ ❁ ❁

فصل (١٥)

لمـا أراد أبو شـامة الاجتهـادَ أرادَ أنْ يُصنِّف كتابـاً في الفقه على طريقة الاجتهاد يرجِّحُ فيـه ما ذهبَ إليه، وعملَ له مقدمةً سـمّاها «خُطبة الكتاب المُؤمَّل للردِّ إلى الأمر الأول».

قال في أوله(١): «الحمدُ لله الذي شرَّفنا بكلمة التوحيد، وكرَّمنا بالاعتقاد السديد(٢)، وأيَّدنا باتباع كتابهِ وسنةِ نبيه أحسنَ تأييد، وسهّل انتزاع الأحكام منهما على كل مُجتهد مُجيد، له الحمد على نعمه التي لا تُحصى، وقد أمرنا بالتحدُّث بنعمته، وله الشكر على ما أولى من التفقُّه في كتابهِ وسُنَّته(٣)، وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا محمد [خير](٤) بريته.

* * *

أمَّا بعد(٥):

فأفضلُ ما شَـغل به المكلَّفُ عمرَه بعد معرفةِ الله تعالى، والعملِ بطاعته، وتعلُّم ما يلزمه علمُه: إتقانُ العلوم الشرعيـة، وحفظُها على الأمة خوفاً مِنْ

(١) ص ٤٧.
(٢) في الأصل: السليم! وأثبتُّ ما في مصدر النقل، وبه يتمُّ السجع.
(٣) في الأصل: بنعمه. سننه. وأثبتُّ ما في مصدر النقل، وبه يتمُّ السجع.
(٤) مِنْ مصدر النقل. وهو بياض في الأصل.
(٥) الصواب أن هذا من خُطبة أبي شامة لـ«الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم». انظر «خُطبة الكتاب المؤمل» ص ٣٢-٣٦. وسأبيّنُ متى يبدأ النقل من «خُطبة الكتاب المؤمل».

إضاعتها وتعطُّلِ معرفتها، ومبادرةً لما يُتوقع من انتزاعِها منهم بسبب قبضِ العلماء وتقدُّمِ الجهلاء، على ما صحَّ في الخبر عن خاتم الأنبياء ﷺ.

فالاشتغالُ بالعلوم الشرعية وإتقانُها موصلٌ إلى الوقوف على أحكامِ الله تعالى وفهمِ ما بَعث به نبيَّه المرسل، وما اقتضاه كتابُه المنزلُ[١]، وما كان عليه الصدرُ الأول، لتُسلك تلك الطرائق، ويُتصف بتلك الحقائق.

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُكم مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه»[٢].

وقال: «نضر اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أوعى مِنْ سامع»[٣]، وقال: «مَنْ يرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين»[٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٥].

وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٦].

وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٧].

---

(١) في الأصل: المنقول!

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٥) من سورة الدخان، الآية ٥٨.

(٦) من سورة يوسف، الآية ٢.

(٧) من سورة ص الآية ٢٩.

ومعلومٌ أنه لا يحصل التدبُّر والتفكُّر إلا بعد معرفةِ اللســـان الذي به نزل القرآن، ولا يَفهم معاني كلامِ الرسول ﷺ وألفاظِ أصحابه -رضيَ اللهُ عنهم- مَنْ لا يعلمُ مجاري كلامِ العرب.

والتفقُّــهُ في الدين هو اســتنباطُ المعاني الصحيحة من الكتاب والسُّـــنة على ما يَقتضيه علمُ العربية، وما تشــهدُ له قواعــدُ الدين المعلومةُ والمظنونةُ، وآثارُ الصحابــة والتابعين، ومذاهبُ أئمة المســلمين، الذين اختلافُهم رحمةٌ لهذه الأمة.

فحصلَ مِنْ هذا أنَّ العلومَ الشرعية هي العلومُ النافعة في الدين والآخرة لمن قوي إيمانُه، وصحَّتْ عقيدتُه، وهي:

علمُ الكتاب والسُّنة وما استُخرج منهما أصولاً وفروعاً.

وعلمُ طريق الاستنباط منهما، وهو علم العربية.

ثم يتصلُ بكل علمٍ مِنْ هذه العلوم أمورٌ بعضُها أهمُّ وأمسُّ بها مِنْ بعض.

فالأهمُّ مِنْ علم الكتاب العزيز: الوقوفُ على إعجازه وتفسيره، وفهمُ ما أريد منه، وذلك يحصلُ لِـمَنْ نوَّر الله قلبَه بعد حفظِه، والتبحرِ في علم العربية والبيان، ومعرفةِ الناسخ والمنسوخِ، والآثارِ المروية في التأويل، وما أُجمع عليه وما اختُلف فيه من الأحكام.

ويتصـــلُ بذلك علمُ الحـــروفِ المختلفِ فيها بين القـــراء، مع باقي علم القراءات من التجويد، ومخارج الحروف، والوقف والابتداء، وخط المصحف، والعدد، وغير ذلك.

والأهمُّ مِنْ علم السُّنة: فهمُ متونِ الأحاديث النبوية بعد حفظها، وذلك متوقفٌ أيضاً على مثل ما توقَّفَ عليه علمُ تفسير القرآن.

ويتصلُ بذلك اختلافُ الروايات في ألفاظِهِ، ومعرفةُ الأســانيد، والخبرةُ بالروايــة: تعديــلاً وتجريحاً، واتصــالاً وانقطاعــاً، ورفعاً ووقفــاً، وتعليلاً وتصحيحاً وتضعيفاً، والبحثُ عن أخبار الرواة وأحوالهم وتواريخهم، وكذا في آثار الصحابة والتابعين -رضيَ اللهُ عنهم- أجمعين.

وعلــمُ العربية منقســمٌ إلى نحوٍ ولغــةٍ وبيانٍ -وهو علــم الفصاحة في النظم والنثر-.

ويتصـــلُ بذلك معرفــةُ الأوزان، والأشــعار، والخُطب، والرســائل، وغير ذلك.

والمُستنبطُ من الكتاب والسُّنة بطريق علم العربية هو علمُ ما يتعلق بعقائد المكلَّفين وأفعالهم ظاهراً وباطناً مِنْ علوم الأصول والفروع.

وعلمُ الأصول منقسمٌ إلى ما يسمّى أصول الدين، وإلى ما يسمّى أصول الفقه، وقد أُلحق بكل واحدٍ من العلمين أشياء كثيرة وأبحاث عسيرة مِنْ علم الكلام وشُبه أهل الجدل والخصام.

والأولى لـمَنْ صح إيمانُه ووضح برهانُه أن لا يَضيع فيها زمانُه، وقد دسَّ فيها بعضُ من انتهـض، أو كان في قلبه مرض، مِنْ علـوم الأوائل المنكرة، أموراً ضارةً مستنكرة، حتى صار المشتغلُ بتلك العلوم، يتسترُ باسم الأصول وهو ملوم.

وعلـمُ الفروع منقسـمٌ إلى ما يُسـمَّى علم المذهب، وهـو البحث عن أحكام الله تعالى فيما يتعلق بأفعـال المكلَّفين ظاهراً من العبادات والمعاملات والمحاكمات، ونحو ذلك.

وينبغي لمن اشـتغل به أن لا يقتصرَ على مذهبِ إمامٍ معيَّنٍ، بل يرفع نفسَه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسـألةٍ صحةَ ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّـنة المحكمة، وذلك سهلٌ عليه إذا كان قد أتقنَ معظمَ العلوم المتقدِّمة، وليجتنب التعصُّبَ والنظرَ في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعةٌ للزمان ولصفوه مُكَدِّرة.

القســم الثاني مِنْ علم الفروع: ما يتعلقُ بأفعــال المكلَّفين باطناً، وهو ما يُسمَّى علمَ المعاملة والحقيقة، وآداب أهل الطريقة.

ويتصلُ بذلــك البحثُ عن أخبار القوم وأحوالهم: نســائهم ورجالهم، وذلك مِنْ أعلى ما ينتفع به السالكُ، وأقلُّ ما فيه أنْ يعلمَ كيفيةَ خدمة المملوك للمالك.

فهذه هــي العلومُ الشرعية المعتبرة، وكلُّهــا -ولله الحمد- متيسرة، فمَنْ وفَّقه الله تعالى اشــتغلَ بها أو بشيءٍ منها، ولم تحمله شياطينُ الجن والإنس على الرغبة عنها».

* * *

ثم قال[1]:

«**فصل**:

ثم أفضلُ العلوم بعد معرفة الله تعالى: معرفةُ أحكامه وتكاليفه التي بعث بها الرسلَ، وأوضحَ لها السبلَ، وهي علمُ كتاب الله المنزل، وسنةِ نبيِّه المرسل، إذ هما مادةُ العلوم الشرعية، وأصلُ المعالم الدينية.

(١) مِنْ هنا يبدأ النقلُ من «خُطبة الكتاب المؤمل». انظر ص ٥٩-٦٢.

ثم علمُ الفقه المُستخرج مِنْ ذينك الأصلين، الكافلُ لـمَن قام به على الوجه المأمور به فضلاً بل فضلين، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «العلمُ ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ». أخرجه أبو داود وابنُ ماجه في «سننهما»(١).

وقال سفيانُ بن عيينة: لم يُعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضلَ من العلم والفقه».

ثم قال(٢):

«واعلمْ أنَّ استخراجَ مسائل الفقه وتحقيقَها متوقفٌ على إحكام علم أصول الفقه، وإتقانُ كل هذه العلوم متوقفٌ على التبحُّر في معرفة علم اللسان العربي مِنْ وجوهِ وطرقِهِ ومجازِهِ ومجاري استعماله، ولهذا ضلَّ كثيرٌ ممن جهله، فزلوا في علوم الأصول والفروع أنواعاً من الزلل، وأخطأوا فيها ضروباً من الخطأ والخطل.

قال أبو عبيد: سمعتُ الأصمعي يقول: سمعتُ الخليل بن أحمد يقول: سمعتُ أيوب السختياني يقول: عامةُ مَنْ تزندَقَ بالعراق لجهلهم بالعربية.

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

(٢) ص ٦٢ فما بعدها.

وقال الزُّهري: إنما أخطأ الناسُ في كثيرٍ من تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب.

قلتُ[(١)]: وسببُ الخطأ: حملُ الألفاظ مطلقاً على ظواهرها، وانصرافُ الأذهان عن مجاري كلام العرب، والغفلةُ عن كثرة تصرفاته وتفنّنه ومذاهبه التي لا يعقلها إلا العالمون به، وهو لغةُ صاحبِ الشريعةِ المنزلِ على لغتهِ كلامُ مرسِلِهِ، المُبلِّغِ ما أُنزل إليه مِنْ ربه، المبيِّنِ له ﷺ.

وكلُّ علم مِنْ هذه العلوم بحرٌ زاخر، لا يحصلُ على درره إلا كلُّ سابح غواص ماهر، ولا سبيل إلى الإحاطة بجميعها لفاضل، فليمتثل ما أشار إليه القائل:

ما حوى العلمَ جميعاً أحدٌ لا ولو مارسَهُ ألفَ سنَهْ

إنما العلمُ بعيدٌ غَورُه فخذوا مِنْ كلِّ شيءٍ أحسنَهْ

قيل لبعض الحكماء: مَنْ يعرفُ كلَّ العلم؟ فقال: كلُّ الناس. يعني: كل العلم الذي آتاه الله خلقه لا يعرفه إلا جميعُهم، ولا يعرف العلمَ بأسره مطلقاً إلا خالقُهم عز وجل»[(٢)].

---

(١) القائل أبو شامة.

(٢) هذا القول في «البحر المحيط» أيضاً (٦/ ٢٠٢).

ثم قال:

«فصل: والفقهُ كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه، ورُزقوا فهم ما تلقوه عنه وسمعوه، كالخلفاء الأربعة، وباقي العشرة، وابنِ مسعود ومعاذ وأُبي وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم.

ونُقِلَ الفقه أيضاً عن غيرهم في مواضع قليلة كأبي ذر وعمار وحذيفة وسلمان وعبادة بن الصامت وأبي مسعود وفضالة وواثلة وخالد ومعاوية وعمرو بن العاص وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر والحسن والحسين -رضيَ اللهُ عنهم أجمعين-.

والأولون اشتهروا به وكثرتْ فتاويهم فيه، وأكثرُهم في ذلك تسعة: عمر وعلي وابن مسعود وأُبي وزيد وأبو موسى وعائشة وابن عمر وابن عباس -رضيَ اللهُ عنهم-، والذين اشتهروا مِنْ هؤلاء بكثرة الأصحاب ثلاثة: عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس.

[واعتمادُ أهل المدينة في الفقه على رأي زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر.

واعتمادُ أهل مكة على رأي ابن عباس][١].

واعتمادُ أهل الكوفة على رأي علي وعبدالله بن مسعود.

واعتمادُ أهل البصرة على رأي أبي موسى وعمران بن حصين وغيرهما.

وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء وغيرهما.

ثم انتقل الفقهُ إلى التابعين فمَنْ بعدهم:

فكان في المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبدالله وأبو بكر بن عبدالرحمن، وهؤلاء [هم][٢] فقهاء المدينة السبعة المشهورون بهذه العبارة، وقد جُمعوا في بيت:

ألا كل مَنْ لا يقتدي بأئمةٍ فقسمتُه ضيزى عن الحق خارجَهْ

فخُذْهم: عبيدُالله عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجَهْ

ومِنْ جملة فقهاء المدينة أيضاً من التابعين: سالم بن عبدالله وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم مِنْ كبار تابعي المدينة.

---

(١) سقط من الأصل لانتقال نظر الناسخ من لفظ عباس السابق. استدركتُه مِنْ مصدر النقل.

(٢) من المصدر المطبوع.

ولحقهم مِنْ تابعيها أيضاً عمر بن عبدالعزيز وعلي بن الحسين ويحيى بن سعيد وأبو الزناد والزهري وربيعة، وغيرهم.

ثم انتقلَ إلى أتباع التابعين كابن أبي ذئب والماجشون والإمام مالك بن أنس وأصحابه.

وكان بمكة عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وابن أبي مُلَيكة وعمرو بن دينار وغيرهم.

ثم انتقلَ إلى ابن أبي نَجيح وابن جُريج وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وغيرهم، ثم انتقل إلى الإمام أبي عبدالله الشافعي وأصحابه.

وكان بالكوفة أصحاب ابن مسعود الأكابر: علقمة وعَبيدة ومسروق والأسود وعبدالرحمن ابنا يزيد وعمرو بن شرحبيل وشريح القاضي وغيرهم.

وبعدهم: عامر الشعبي وإبراهيم النخعي.

وبعدهما: الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وغيرهم.

وبعدهم: ابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والإمامان أبو حنيفة وسفيان الثوري وأصحابهما.

وكان بالبصرة الحسن وابن سيرين ومطرف بن عبدالله وجابر بن زيد وأبو قلابة، ثم قتادة وأيوب ويونس وسليمان التيمي وابن عون وعثمان البتي، ثم الحمادان: ابن زيد وابن سلمة ويحيى بن سعيد وابن مهدي.

وكان بالشام أبو إدريس الخولاني وشهر بن حوشب وابن أبي زكريا ورجاء بن حيوة وعبادة بن نُسيٍّ ومكحول وغيرهم، ثم الإمام الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى وغيرهم.

وباليمن طاوس ووهب بن منبه وغيرهما.

وبمصر يزيد بن حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وغيرهم، ثم أصحاب مالك والشافعي وأصحابه -رحمهم الله-.

وبخراسان الضحاك بن مزاحم وإبراهيم الصائغ وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه.

وببغداد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، ثم أبو ثور وأبو عُبيد القاسم بن سلام، ثم داود ومحمد بن جرير وغيرهم.

ثم إنَّ هؤلاء المذكورين في[1] كل طبقة وإنْ كانوا مشهورين بالفقه والإمامة فبعضُهم أشهرُ مِنْ بعضٍ، وأغلبُ في ذلك مِنْ بعض.

(١) في مصدر النقل المطبوع: من.

قال القاسمُ بن محمد: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ.

وقال مسروق: شاممتُ أصحاب محمد ﷺ - أي قاربتهم - فوجدتُ العلم انتهى إلى ستة.

وفي رواية: انتهى علم أصحاب محمد إلى ستة.

وفي أخرى: كان أصحاب الفتوى.

وفي أخرى: كان أصحاب القضاء مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأُبي وزيد وأبو موسى.

وقال الزهري: الفقهاء أربعة -يعني من التابعين-: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: العلماء عندنا أربعة -يعني مِنْ تابعي التابعين-: سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد.

وقال سفيان بن عيينة: لم يُدرك مثلُ ابن عباس في زمانه، ولا مثلُ الشعبي في زمانه، ولا مثلُ الثوري في زمانه.

وفي رواية: أئمة الناس ثلاثة بعد أصحاب النبي ﷺ -يعني أكابر الصحابة- فذكرهم: ابن عباس والشعبي والثوري. يعني أنهم أئمة الناس في

هذه الأعصار الثلاثة، كل واحد في عصره، وهم خير القرون، عصر الصحابة بعد الأكابر منهم وعصر التابعين وأتباعهم.

وقد[١] كان مَنْ مضى من الأئمة المُجتهدين، بجميع علوم الاجتهاد قائمين، وبنشرها في الآفاق معتنين، وهم في ذلك متفاضلون:

فمنهم المُحْكِمُ لعلم الكتاب.

ومنهم القائمُ بأمر السُّنة.

ومنهم المتبحِّرُ في العربية.

ومنهم المتقنُ لجودة استنباط الأحكام.

وقلَّ من اجتمع فيه القيامُ بجميع ذلك، فكان مِنْ أجمعهم وأقومهم به إمامنا أبو عبدالله القرشي المطلبي الشافعي -رضيَ اللهُ عنه-، جمعَ اللهُ تعالى له النسبَ الطاهرَ، والعلمَ الباهرَ، وكثرةَ المآثر، وجلَّ المفاخر، فكان فيه من المناقب والفضائل، ما فرَّقه في كثيرٍ من الأئمة الأفاضل، وشهد له بذلك مِنْ أهل كلِّ فنٍّ سادةٌ أماثل».

* * *

(١) النقل هنا من ص ٧١.

ثم قال[١]:

«فصـــل: صحَّ مِنْ حديث عبـــدالله بن عمرو بن العاص قال: ســـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء فيقبض العلم حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوســاً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٢].

ما أعظم حظَّ مَنْ بذلَ نفسَه وجهدَها[٣] في تحصيلِ العلمِ حفظاً على الناسِ ما بقيَ بأيديهم منه! فإنَّ هذه الأزمنةَ قد غلبَ على أهلها الكسلُ والمللُ وحبُّ الدنيا، فالمشتغلُ منهم عليها يحومُ، ولها يقعدُ ويقومُ، فإذا حصلتْ فترتْ همتُه، واشتغلَ بها وطلبَ الزيادةَ منها.

ومنهم مَنْ تفتر همتُه لعدم حصولها له، ولا سيما إذا حصلتْ لغيره ممَّن يراه دون درجته.

هذا مع بيان[٤] أنَّ اشـــتغالَ المُشتغل منهم ضعيفٌ، قد قنع الحريصُ منهم من علوم القرآن بحفظِ ســـوادهِ، ونقلِ بعضِ قراءاتهِ، وأغفلَ علمَ تفســـيرهِ ومعانيهِ، واستنباطَ أحكام الشريعة مِنْ مبانيه.

(١) ص ٩٣-١٠١.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٣) في الأصل: يذل نفسه ويجهدها. وأثبتُّ ما في مصدر النقل، و«الرد» ص ١٣٧.
(٤) بيان: ليس في مصدر النقل المطبوع.

واقتصرَ مِنْ علمِ الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخٍ أكثرُهم أجهلُ منه بعلم الرواية فضلاً عن الدراية، وأغفلَ إتقان معرفة الأسانيدِ والمتونِ من التقييد اللفظي والبحث الصحيح المعنوي.

واجتزأ مِنْ علم الفقه بحفظ مختصرٍ، ولولا الجاري عليه بسببه لما صبر.

ومنهم مَنْ صعُب عليه أيضاً حفظُ المختصر ورفع نفسَه عنه، ونظر[1] في بعض نكت الخلافيين المتأخرين، العارية عن مآخذ الأئمة وفقه المتقدِّمين، وعدَّ نفسَه لغرابة ما أتى به مِنْ رؤوس العلماء، وهو عند الله تعالى وعند علماء الشريعة مِنْ أجهل الجهلاء، قد حُرِمَ أنفاسَ أهل الدين والعلم الفاخر، ورضيَ ممّا هم عليه بإطلاق اسم المُستدلّ المُناظِر، واكتفى مِنْ علم العربية بالنظر في مقدمةٍ يزعم أنه يُصلح بها لسانه، ويقوّي بها عند الجدل جَنانه، وصد[2] عن الكتب النفيسة الكافلة[3] بنفائس هذا الشان، وعن الاشتغال بعلمي اللغة والبيان، اللذين بهما يُفهم الحديث والقرآن.

وأمّا علمُ أصول الفقه فقد هُجر هجراً، فلا تكاد تسمعُ له ذكراً، إلا بأبحاث خارجة عنه، وإنْ كانت قد سُطرت فيه حتى حُسبتْ أنها منه.

---

(١) في مصدر النقل المطبوع: فنظر.

(٢) في مصدر النقل المطبوع: وصدف.

(٣) في نسخة من المصدر المطبوع: الحافلة.

فليتدبرْ ما قلناه طالبُ العلم، وليتهم نفسَه بالتحصيل، فكلُّ علم مِنْ هذه العلوم بحره زاخر، لا يحصلُ على درره إلا كلُّ سابحٍ غوّاصٍ ماهر، قد مرتْ عليه أزمنةٌ في ملازمة الطلب، وطولِ النَّصب والتعب، من التكرار والبحث والشرح والمراجعات، ومذاكرةِ العلماء وكثرةِ المطالعات، مع الأهلية التامة مِنْ صحةِ الذهن وجودتِه[(١)]، وطولِ الفكر منه وحُسنِ نيته.

فيراجعُ[(٢)] ما أشكلَ عليه ويحقِّقُه، وإذا عدَّ تنبيهَ مَنْ نبَّهه على خطئه فائدةً منه وشكرَه عليها فاللهُ يوفِّقُه.

وليعتمدْ مِنْ مذاكرة الشيوخ ومطالعة الكتب كلَّ معتمدٍ عليه، ولا يتجاوز تحقيقَ ما أشكلَ لديه.

فهذه صفةُ المُشتغل المحقق، وهو الذي ينتفعُ وينفع الله به كل موفَّق.

قال مسلم بن الحجاج في «صحيحه»[(٣)]: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير قال: سمعتُ أبي يقول: لا يُستطاع العلمُ براحة الجسم.

---

(١) في مصدر النقل المطبوع: وحدته.
(٢) في الأصل: فليراجع!
(٣) (٦١٢).

قلتُ: ومِنْ آدابه:

اجتنابُ المراءِ، والافتراءِ، واللفظ(١) الهراء.

وحرصُه أبداً على إظهار الحق وطلبهِ مِنْ حيث كان، كما قال إمامُنا الشافعي -رحمَه اللهُ-: ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة، وما ناظرتُ أحداً فأحببتُ أن يخطئ.

وروينا عنه أيضاً أنه قال: مَنْ تعلَّم علماً فليُدقق فيه؛ لئلا يضيعَ دقيقُ العلم.

فصل:

والعلمُ بالأحكام واستنباطها كان أولاً حاصلاً للصحابة فمَنْ بعدهم مِنْ علمهم بالقرآن والسُّنة، ومعرفتِهم بلسان العرب، وكانوا إذا نزلتْ بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها مِنْ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود كلٌّ منهم لو كفاه إياها غيرُه.

وكان جماعةٌ منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان [ذلك](٢)؟ فإنْ قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه.

(١) في مصدر النقل المطبوع: واللغط.
(٢) من المصدر المطبوع.

كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالاً بما هو الأهم من العبادة والجهاد، فإذا وقعت الواقعة لم يكن بدٌّ من النظر فيها.

قال الحافظ البيهقي[1]: «وقد كره بعضُ السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم يمضِ به كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا أثرٌ، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهادُه عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد.

واحتجَّ بعضُهم في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ موصولاً ومنقطعاً: «مِنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2].

وعن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: أحرِّج بالله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن، فإن الله قد بيَّن ما هو كائن.

وفي رواية: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن، فإنه قد قُضي فيما هُو كائن.

وعن عبدالرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب كان يقول: إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلتْ بعث الله لها مَنْ يقيمها ويُفسِّرها.

---

(١) في «المَدْخَل» (٢/ ٦٤٧-٦٥١). والنقلُ منه إلى قوله: وقال مسروق.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٧)، و(٢٣١٨)، وابنُ ماجه (٣٩٧٦)، وغيرهم.

وعن الصلت بن راشد قال: سـألتُ طاوساً عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلتُ: نعم.

قال: آللهِ الذي لا إله إلا هو؟ قلتُ: آللهِ الذي لا إله إلا هو.

قال: إنَّ أصحابنا حدَّثونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزولـه فيذهب بكم ها هنا وها هنا، وإنكـم إن لم تفعلوا -أي لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله- لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّد أو قال: وُفِّق.

وعن أبي سـلمة بـن عبدالرحمن مرسـلاً قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «لا تسـتعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إذا فعلتم ذلك لم يزل منكم مَنْ يُوفَّق ويُسـدَّد، وإنكم إن اسـتعجلتم بها قبل نزولها تفرقتْ بكم السُّبل ها هنا وها هنا». وأشار عن يمينه وعن شماله.

وقال مسروق: سألتُ أبيَّ بن كعب عن شيء، فقال: أكانَ بعدُ؟

قلتُ: لا.

قال: فأجِمَّنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وقـال عبدالرحمن بن أبي ليـلى: أدركتُ عشرين ومئة مـن الأنصار مِنْ

أصحاب محمد ﷺ ما منهم مِنْ أحد يحدِّث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا.

وفي روايةٍ: يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

قلتُ: ثم كثرت الوقائع والنوازل، وأفتى فيها مجتهدو الصحابة والتابعين وأتباعهم، وحُفظتْ فتاويهم وسُطرتْ ودُونت، ووصلتْ إلى مَنْ بعدهم من الفقهاء الأئمة ففرَّعوا عليها، وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها، فتضاعفتْ مسائلُ الفقه وكثر الاختلاف، واختلافُ الأئمة رحمة، إذ نصوصُ القرآن والسُّنة تحتمل وجوهاً من التأويل، وطرق العربية[1] ومجاريها واسعة، فلكل قولٍ منها دليل.

ولم يزل علمُ الفقه كريماً يتوارثه الأئمة معتمدين على الأصلين الكتاب والسُّنة، مستظهرين بأقوال السلف على فهم ما فيهما مِنْ غير تقليدٍ، فقد نهى إمامُنا الشافعي -رحمَه اللهُ- عن تقليدهِ، وتقليدِ غيره، على ما سنذكرُه في فصلٍ بعد هذا، وكانت تلك الأزمنة مملوءةً بالمُجتهدين، فكلٌّ[2] صنَّفَ على ما رأى،

(١) في الأصل: وطرفاً من العربية.
(٢) في مصدر النقل المطبوع: وكل.

وتعقَّب بعضُهم بعضاً مستمدِّين من الأصلين الكتاب والسُّنة، وترجيح الراجح مِنْ أقوال السلف المختلفة.

ولم يزل الأمرُ على ما وصفتُ إلى أن استقرت المذاهبُ المدونةُ، ثم اشتهرت المذاهبُ الأربعةُ وهُجِر غيرُها فقصرتْ هممُ أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلَّدوا ولم ينظروا فيما نظرَ فيه المتقدِّمون من الاستنباط من الأصلين الكتاب والسُّنة، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين، فأخذوها مسلَّمة مفروغاً منها، ففرعوا عليها واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظرٌ إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصلين، فعُدم(١) المُجتهدون، وغَلب المقلِّدون، حتى صاروا ممَّن يرومُ رتبةَ الاجتهادِ يعجبون، وله يزدرون، وكثر التعصبُ للمذاهب، وقلت النصفةُ وبانت المثالب، ودببت(٢) بينهم العقارب، فجرى مِنْ بعضهم في بعض العجائبُ والغرائبُ.

وآلَ بهم التعصُّب إلى أنْ صار أحدُهم إذا أُورد عليه شيءٌ من الكتاب أو(٣) السُّنة الثابتة على خلاف مذهبه، يجتهدُ في دفعه بكلِّ سبيلٍ من التأويل البعيد، نصرةً لقوله وإعراضاً عما يجبُ عليه الأخذ به، ولو كان ذلك وصلَ

(١) في «الرد» ط الجزائر ص ٦٢، وط مصر ص ١٣٨: فقلَّ!
(٢) في مصدر النقل المطبوع: ودبت.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: و.

إلى إمامه الذي يقلِّده هذا المتعصِّبُ لقابَلَه ذلك الإمامُ بالتعظيمِ والتبجيل، ولصار إليه إنْ لم يعارضْه دليلٌ.

ثم تفاقمَ الأمرُ حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغالَ بعلوم القرآن والحديث، ويعيبون مَنْ يعتني بهما ويرون أنَّ ما هُمْ عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، وتقدمته بين يديه، من الاحتجاج للمذاهب بالآراء، وكثرة الجدال والمراء، فينقضي منهم المجلسُ بعد المجلسِ لا تُسمع فيه آيةٌ تتلى ولا حديثٌ يُروى، وإن اتفق ذكرُ شيءٍ مِنْ ذلك لم يكن في المجلس مَنْ يَعرف صحيحه مِنْ سقيمه، ولا إيراده على وجهه، ولا فهم معناه، وغرضُ كلٍّ منهم قمعُ خصمه، وإبطالُ حكمه، وعُدِمَ منهم الإنصاف في مسائل الخلاف، ولا سيما لما وُقفت عليهم الأوقاف.

ثم نبغ قومٌ آخرون صارت عقيدتُهم في الاشتغال بمسائل المذهب كعقيدةِ أولئك في الاشتغال بعلوم الأصلين، يرون أن أولى منه الاقتصارُ على نكتٍ خلافيةٍ وضعوها، وأشكالٍ منطقيةٍ ألَّفوها.

بالمنطقِ اشتغلوا فقلتُ حقيقة: إنَّ البلاءَ مُوكَّلٌ بالمنطقِ(١)

---

(١) البيت لأبي الحسين ابن جبير الأندلسي. قاله أبو شامة. انظر حاشية مصدر النقل ص ١٠١. وقد جمع باحثان شعره. انظر: معجم التراث الشعري المطبوع للأستاذ سامي مكي العاني ص ٦٢. فليُنظر.

فأعرضوا عن تلك المحاسن، وسموا المشــتغلين بعلم المذهب: كَوادن، وذلك مِنْ وساوس الشيطان، وعلامات الخذلان، فنعوذ بالله مِنْ هذا البلاء، وســوء القضاء، ومِنْ تضييع الزمان في الجدال والمراء، ونســأله الثباتَ على التمســك بالآثار، والاعتماد على صحيح الأخبار، ويلحقنا بالسادة الأخيار، ويباعدنا مِنْ هؤلاء الجهال الأغبياء الأشرار».

* * *

ثم قال[١]:

«فصل: لم أزلْ منذ فَتح اللهُ عليَّ الاشتغالَ بعلم الشريعة، وفهم ما ذكرتُ من الاتفاقِ والاختلاف، ودلالاتِ الكتاب والسُّنة، مهتماً بجمعِ كتابٍ يجمعُ ذلك أو يقاربُهُ توفيقــاً من الله تعالى لمعاودةِ الأمــرِ الأول، وهو ما كان عليه الأئمــةُ المتقدمون من اســتنباط الأحكام من الأصلين، مســتظهرين بأقوال الســلف فيها، طلباً لفهم معانيها، ثم يُصار إلى الراجــح منها بطريقةٍ وددتُ لــو كان كفاني ذلك غيري، ممَّنْ هو في زمني، أو وجــدت أحداً مِنْ أصحابنا فعله قبلي، بل دأبُ كلِّ مصنِّف مِنْ أصحابنــا ومِنْ غيرهم التعصبُ لمذهبه، وترجيحُ قول إمامه، في كل ما أتى به.

---

(١) ص ١٠٧-١٢٧.

وكان الواجب على الجميع نظَرهم بعين الإنصاف، في كل ما وقعَ فيه الاختلاف، والصيرورةَ إلى القول الراجح، وهو الأقربُ إلى ما دل عليه الأصلان الكتاب والسُّنة، فيزول الخلاف في كثير من المسائل، ولا يبقى منها إلا القليل، على ما ستراه من السبيل -إن شاء الله تعالى-.

وهذا الكتابُ المشارُ إليه أرجو أنْ أكونَ ألمتُ بامتثال أمر الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

قال الشافعي -رحمَه اللهُ- في كتاب «الرسالة»[2]: «يعني -واللهُ أعلم- إلى ما قال اللهُ والرسولُ إنْ عرفتموه، وإنْ لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه، ومَنْ ينازع[3] مِنْ بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمرَ إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإنْ لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاءٌ فيهما ولا في واحدٍ منهما ردوه قياساً على أحدهما».

قلتُ[4]: ولم يختلف المفسِّرون فيما وقفتُ عليه مِنْ كتبهم في أنَّ معناها: إلى كتاب الله وسُنة رسوله، وتقديرُ ذلك: فردوه إلى قول الله تعالى وقول الرسول،

---

(١) من سورة النساء، الآية ٥٩.
(٢) ص ٨٠-٨١.
(٣) في مصدر النقل «الخُطبة»: تنازع. والوجهان في «الرسالة».
(٤) القائل أبو شامة.

فيجبُ ردُّ جميع ما اختُلف فيه إلى ذلك، فما كان أقرب إليه اعتُقد صحته وأخذ به، ولذلك قال عمرُ بن الخطاب -رضيَ اللهُ عنه-: ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنة[١].

وفي رواية: يرد الناس من الجهالات إلى السُّنة.

وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدِّين كما سبق ذكرُه، وهي طريقة إمامنا أبي عبدالله الشافعي -رحمهم الله- فإنه تعقَّبَ على مَنْ تقدَّمه من العلماء بذلك السبب؛ ولهذا قال فيه أبو عبدالله أحمدُ بن حنبل -رحمَه اللهُ-: ما مِنْ أحد وضعَ الكتبَ -حتى ظهرتْ- أتبع للسُّنة من الشافعي[٢].

ثم إنَّ الشافعي -رحمَه اللهُ- احتاطَ لنفسهِ وعلمَ أنَّ البشر لا يخلو من السهو والغفلة والإحاطة، فصحَّ عنه مِنْ غير وجهٍ أنه أمرَ إذا وُجد قولُه على مخالفة الحديث الذي يصحُّ الاحتجاجُ به أنْ يُرد قوله ويُؤخذ بالحديث.

أنبأنا القاضي أبو القاسم عمر أخبره الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي[٣] أنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٢٦).
(٢) رواه البيهقي في «المَدْخَل» (١/ ٧).
(٣) في «المَدْخَل» (١/ ٧).

سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة[١] رسول الله ﷺ ودعوا ما قلتُ.

قال البيهقي: وقد يثقُ -يعني الشافعي -ببعض مَنْ هو مختلفٌ في عدالته على ما يؤدّي إليه اجتهادُه كما يفعله غيره ثم لم يدع لرسول الله ﷺ سنةً بلغته وثبتتْ عنده حتى قلَّدها، وما خفيَ عليه ثبوتُه علَّقَ قولَه به -يعني على ثبوته- وما عسى لم يبلغه أوصى مَنْ بلغه باتباعه وتركِ خلافه، وذلك بيّنٌ في كتبه وفيما ذُكر مِنْ أقاويله.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو زكريا العنبري أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدي فيما ذكره مِنْ «فضائل الشافعي -رحمَه اللهُ- ومناقبه» قال: ثم بلغَ مِنْ حرصه -يعني من حرص الشافعي- على إفهام المسترشدين أني سمعتُ ربيعاً يقول: قال الشافعي -رحمَه اللهُ-: وددتُ أنَّ الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري. طلباً [منه][٢] للنصيحة لهم، وأنَّ قصده إنما كان مِنْ وضعِ [الكتبِ][٣] وتسييرِها في الناسِ أنْ يفهموها ليدلَّهم البيانُ فيها على الأرجح من المذاهب التي هي أتبعُ للكتاب والسُّنة وما أشبه الكتابَ

(١) في الأصل: فاقبلوا سنةَ. وأثبتُّ ما في مصدر النقل المطبوع.
(٢) من المصدر المطبوع.
(٣) مِنْ مصدر النقل ص ١١٠.

والسُّنة، تبرياً إلى الله -جلَّ ذكرُه- مِنْ حولهِ وقوتهِ، غيرَ ملتمس بها ذكراً ولا في الدنيا شرفاً.

قال[1]: وهذه صحةُ النيّة ومشكورُ الطوية وما يُحمد من الصالحين من الضمير والعزيمة.

قلتُ[2]: وعلى هذا المعنى كان وضعُ الشافعي وغيره من الأئمة الكتب إرشاداً للخلق إلى ما ظنَّه كلُّ واحد منهم صواباً، لا على أنهم أرادوا به تقليدَهم ونصرةَ أقوالهم كيف ما كانت، فقد صحَّ أن الشافعي -رحمَه اللهُ- نهى عن تقليدهِ وتقليدِ غيره.

قال صاحبُه أبو إبراهيم المُزَني في أول «مختصره»: اختصرتُ هذا مِنْ علم الشافعي، ومِنْ معنى قوله، لأقرِّبه على مَنْ أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، ليَنظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي مَنْ أرادَ علمَ الشافعي نهيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. هذا أحسنُ ما أُوِّل به هذا الكلام.

وانظروا -رحمكم الله- إلى قوله: ليَنظر فيه لدينه ويَحتاط لنفسه. أي ليسترشد بذلك إلى الحقِّ.

(١) العبدي.
(٢) القائل أبو شامة.

قال صاحبُ «الحـاوي»[١] -وهو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-: «وقوله: «ويحتاطَ لنفسه» أي ليتطلب الاحتياطَ لنفسه بالاجتهاد في المذاهب، وترك التقليد بطلب الدلالة».

قلتُ[٢]: فعلى هذا كان السلفُ الصالح يتبعون الصوابَ حيث كان، ويجتهدون في طلبه، وينهون عن التقليد.

وقال أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصِّ صاحب أبي العباس ابن سُريج في أول كتاب «التلخيص» له: «ذكر المُزَني في كتابه المُتَرْجَم بـ «الجامع الكبير» في المُتيمِّم إذا دخلَ في الصلاة ثم رأى الماءَ أنَّ الشافعي نهى عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء مِنْ خطئكم -رضيَ اللهُ عنه- وقبِلَ منه نصحَكم.

قال الشيخ أبو علي السِّنجي في كتابه «شرح التلخيص»: «وإنما ذكرَ المُزَنيُّ هذا في هذه المسألة لأنها أولُ مسألةٍ خالفَ الشافعيَّ فيها في «جامعه الصغير» و«الكبير» جميعاً ذهبَ فيها مذهبَ أهلِ الكوفة أنه يخرج مِنْ صلاته ويتوضأ ويستأنف، فبسطَ العذرَ لنفسهِ في مخالفةِ الشافعي، لأنه منعَهُ مِنْ تقليدهِ وتقليدِ غيره.

---

(١) (١/ ٤٠).

(٢) القائل أبو شامة.

قلتُ[١]: فالمُزَني -رحَمه اللهُ- امتثلَ ما أمرَ إمامُه في النهي عن تقليده فخالَفه في هذه المسألة لِما ظهرَ له مِنْ جهة النظر والرأي، فما الظنُّ به لو وجدَ حديثاً مصرِّحاً بخلاف نصِّه؟ فهو -إنْ شاء الله- حينئذ كان أشدَّ مبادرةً إلى مخالفة نصِّ إمامه، وإن كان في الحقيقة موافقاً لا مخالفاً؛ لأنه قد أمرَ إذا وُجد الحديث على خلاف قوله [أن يترك قوله][٢]، فهو إنما تركَ قولَه بقوله، فهو موافقٌ ممتثلٌ للأمر.

وقد فعلَ هذا صاحبُه أبو يعقوب البويطي -رحمه الله- في مسألة التيمُّم إلى الكوعين، فخالفه وصار إليه، كما سيأتي.

وإذا كشفتَ واعتنيتَ بهذا وكان لك همّةٌ في التنقيب عنه، وعنايةٌ بظهور الحق وجدتَ جماعةً مِنْ أهل العلم والتحقيق المُصنِّفين على مذهب الشافعي -رحمهم الله- وقد[٣] نصروا مذهبه وامتثلوا ما أمرَ به مِنْ مخالفة قوله لحديثٍ يصحُّ الاحتجاجُ به، وهذا مأمورٌ به مِنْ جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي، فذكر كلُّ واحد منهم ما أمكنه مما وصلَ إليه علمُه، على قلة ذلك وعزته في كتبهم، وإنما يكثر ذلك في كتب المتضلِّعين من الحديث، الباحثين عن فقهه ومعانيه، الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم مِنْ غير تقيّد، كأبي بكر ابن المنذر،

(١) القائل أبو شامة.

(٢) من المصدر المطبوع.

(٣) في مصدر النقل المطبوع: والمصنّفين... قد.

وأبي سليمان الخطابي، وأبي بكر البيهقي، وأبي عمر ابن عبدالبر، وغيرهم -رحمهم الله-.

ونبَّه أيضاً صاحبُ «التهذيب»(١) مِنْ أصحابنا -وهو أبو علي الحسين بن مسعود البغوي- على مواضعَ حسنة، منها: تصحيحه للقول القديم أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشفق فقال: وهو الصحيحُ لحديث بريدة أنَّ النبي ﷺ صلاها في يومين في وقتين(٢).

ووافقَه على ذلك إمامُ الحرمين أبو المعالي ابن الجويني في «مُختصره» الذي اختصر فيه كتاب «النِّهاية»، وإنْ لم يكن ما نذكرُه في نفس كتاب «النِّهاية»، فقال في «المُختصر»: «والظاهرُ عندنا القولُ الثاني -يعني القديم- فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم.

قال: وفي نُصرة هذا القول نصوصٌ، ولذلك اختاره الإمامُ أحمد، ولولا صحة الأخبار عنده لما رأى ذلك.

ونقل أيضاً إمامُ الحرمين في باب التعزير مِنْ كتاب «النهاية»(٣) عن صاحب «التقريب» كلاماً حسناً في هذا المعنى، وإن كان فيما استنبطه نظر فقال:

(١) (٢/ ١٠).
(٢) انظر صحيح مسلم (٦١٣).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

«ولمّا ذكر صاحبُ «التقريب» مقالات الأصحاب في التعزيرات ومبالغها روى عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال: لا يُجلدُ فوق العشرة إلا في حدٍّ[١].

قال صاحبُ «التقريب»: هذا خبرٌ صحيحٌ لو بلغَ الشافعيَّ [لقالَ به، وقد صحَّ مِنْ أقوال الشافعي][٢] -رضَي اللهُ عنه- أن مَنْ يبلغه مذهبُه عنه ويصحُّ عنده خبرٌ على خلافه فحقٌّ عليه أنْ يتبع الخبر ويعتقدَ أنه مذهب الشافعي، فإنَّ كل ما أطلقه في المسائل مقيدٌ باستثناء الخبر، وكأنه لا يقولُ قولاً في واقعةٍ إلا وهو مصرِّحٌ بأنَّ الأمرَ كذلك إنْ لم يصحَّ خبرٌ على خلافِهِ عن رسول الله ﷺ.

قلتُ[٣]: وهذا الحديث متفقٌ عليه في «الصحيحين»، ولكنْ له عندي تأويل، وهو أنَّ المراد به ضربُ التأديب الصادر مِنْ غير الولاة، كضرب السيِّدِ عبده، والزوجِ امرأته، والأبِ ولده، والمعلِّمِ والمؤدِّبِ مَن تحت أيديهما من الصبيان المتعلِّمين[٤].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (١٧٠٨).
(٢) من المصدر المطبوع.
(٣) القائل أبو شامة.
(٤) ولكنَّ ضربَ المذكورين -إنْ كان- ليس جلداً، فما قاله أبو شامة فيه نظر.

وقولُـه ﷺ: «إلا في حدٍّ» يعني ما تضربه الولاةُ على الجرائم، فإنها حدود شرعية، أي موانع [و](١) زواجر، وهي منقسمة إلى:

حد مقدَّر، كحد الزنا والقذف.

وإلى غير مقدَّر، وهو التعزيـرات على الجرائم التي لا مقدّر في حدِّها مِنْ جهــة الشرع، وإنما هو موكولٌ إلى اجتهاد ولاة الأمر، يفعلون مِنْ ذلك ما هو الرادعُ الزاجرُ لصاحب تلك الجريمة مما هو لائقٌ به، وذلك يختلفُ باختلاف الجرائم، فمنها كبائر كأكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، فكيف يُسوى بين هذه وبين الصغائر في أن لا يبلغ بالجميع عشرة أسواط؟ فأي انزجارٍ يحصل بذلك لا سيما من الأرذالِ والسِّفلِ؟

وقــد قال عمر بــن الخطــاب -رضيَ اللهُ عنه-: «إن النــاس قد تتابعوا في شرب الخمر واســتقلوا الحدَّ».(٢) هذا مع كونه أربعــين جلدةً لم يبالوا بها وانهمكوا على الشرب الذي هو متلــفٌ للأموال، ومذهبٌ للعقول، وحاملٌ على كثــرة المعاصي، فكيف بمن تمرَّدَ وتمرَّنَ على عقوق الوالدين، والسِّــحر، وشرهت نفسُــه في جمع الأموال من الرِّبا والغصب، أينزجر بتســعة أسواط مثلاً؟ هذا منافٍ لحكمةِ شرعيةِ الحدودِ والتعزيرات.

(١) من المصدر المطبوع.

(٢) عزاه في «كنز العُمّال» (١٣٦٨٠) إلى ابن جرير.

فليس لهذا الحديث الصحيح محملٌ إلا ما ذكرتُه، وهو معنى حسنٌ جيدٌ، والحمدُ لله على فهمه.

وسيأتي تقريرُ ذلك -إن شاء الله تعالى- في موضعه، وإنما قدَّمتُه هنا خوفاً من اخترام المنية قبل الوصول إليه، لأنه في أواخر الكتاب، واستطرد الكلامُ بنا إليه فذكرتُه، ولم يكن الغرض هنا إلا ذكر ما نقله إمامُ الحرمين عن صاحب «التقريب» في تقرير جواز مخالفةِ نصوصِ الشافعيِّ المخالفةِ لما صحَّ من الحديث وإنْ لم يكن هذا منها. وبالله التوفيق.

فصل:

ثم إنَّ المُصنِّفين مِنْ أصحابنا المُتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص إمامهم، معتمدين عليها اعتمادَ الأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب والسُّنة، قد وقع في مُصنَّفاتهم خللٌ كثيرٌ مِنْ وجهين عظيمين:

الأول: أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلونه مِنْ نصوص الشافعي -رحمه الله- وفيما يصحِّحونه منها ويختارونه وما ينسبونه إلى القديم والجديد، ولا سيما المتأخرين منهم، وصارت لهم طرقٌ مختلفة: خراسانية وعراقية، فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلافَ ما ينقله هؤلاء، والمرجعُ في هذا كلِّه إلى إمام واحد، وكتبُه مدونةٌ مرويةٌ موجودةٌ، أفلا كانوا يرجعون إليها وينقُّون تصانيفهم مِنْ كثرة اختلافهم عليها؟

وأجودُ تصانيــفِ أصحابنا من الكتــب الكبار فيما يتعلــقُ بصحة نقل نصوص الشــافعي هو كتاب «التقريب»، أثنى عليه بذلــك أخبرُ المتأخرين بنصوص الشــافعي، وهو الإمامُ الحافظُ أبو بكــر البيهقي -رحمَه اللهُ-، ذكر ذلك في «رسالةٍ» له كتبها إلى الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والدِ إمام الحرمين ناصحاً له فيها ومُنكراً عليه ما وقفَ عليه مِنْ تصنيفٍ له في الفقه شرع فيه وسمّاه «المحيط» فقال فيها[1]:

وكنتُ أنظرُ في كتــب بعض أصحابنا، وحكاياتِ مَــنْ حكى منهم عن الشــافعي -رضيَ اللهُ عنه- نصاً، وأبصرُ اختلافَهــم في بعضها، فيضيقُ قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية مِنْ غير ثبتٍ، فحملني ذلك على نقلِ مبسوط ما اختصره المُزَني -رحمَه اللهُ- على ترتيب المختصر.

ثم نظــرتُ في كتــابِ «التقريب»، وكتــابِ «جمع الجوامــع»، و«عيونِ المســائل»، وغيرها فلم أرَ أحداً منهم فيما حكاه أوثقَ مِنْ صاحب «التقريب» -رحمنــا الله وإياه-، وهو في النصــف الأول مِنْ كتابه أكثــر حكايةً لألفاظ الشــافعي -رحمَه اللهُ- منه في الآخر، وقد غفَلَ في النصفين جميعاً -مع اجتماعِ الكتــب له أو أكثرها وذهابِ بعضها في عصرنا- عــن حكاية ألفاظٍ لا بُدَّ لنا

(١) انظر «الرسالة» ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ٢٨٧).

مِـــنْ معرفتها، لئلا يجترَأ على تخطئة المُزَني في بعض ما يخطئه[١] فيه، وهو عندي بريءٌ، وليتخلص بها عن كثيرٍ مِنْ تخريجات أصحابنا.

وقال البيهقـــيُّ في موضعٍ آخــر[٢]: وجدتُ في بعض ما نُقِــلَ مِنْ كتب الشافعي وحول منها إلى غيرهِ خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددتُ مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيبِ المختصر؛ لنبين[٣] لَمَنْ تفكَّرَ في مسائله مِنْ أهل الفقه ما وقعَ فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لَمَنْ نظرَ في أخباره مِنْ أهل العلم بالحديث ما وقعَ فيه الخللُ بالتقصير في النقل.

قلتُ[٤]: فلا بُدَّ لنا -إنْ شـــاء الله- مِنْ إيضاح الحـــق فيما اختلفوا فيه إن قدرتُ على ذلك في هذا الكتاب، وإلا أوردتُ اختلافَهم على وجهه، ونسبت كلاً إلى قائله في كتابه.

وإذا كان هـــذا الخللُ قـــد وقع منهم في نقل نصـــوص إمامهم، فما الظنُّ بـــما ينقلونه مِنْ نصوصِ باقي المذاهب؟ فترى [في][٥] كتبهم مِنْ ذلك أشـــياء ينكرُهـــا أصحابُ تلك المذاهبِ، وكأنَّ الخللَ إنـــما جاءَهم مِنْ تقليد بعضهم

(١) في مصدر النقل: نجترئ. وفي نسخة منه: نخطئه.
(٢) هو كتابه «بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي» ص ٩٥-٩٦. بيَّنَه محقِّقُ مصدر النقل.
(٣) في مصدري النقل: الخُطبة والبيان: ليتبين.
(٤) القائل أبو شامة.
(٥) مِنْ مصدر النقل المطبوع.

بعضاً فيما ينقلُه مِنْ مذهب غيره، أو مِنْ نصِّ إمامه، ويكون الأولُ قد غلط فيتبعه مَنْ بعده، والغلطُ جائزٌ على كل أحد إلا مَنْ عصمه الله تعالى، ولكن لو أنَّ كل مَنْ ينقل عن أحدٍ مذهباً أو قولاً راجع في ذلك كتابه -إنْ كان له مُصنَّفٌ- أو كتبَ أهل مذهبه -كما نفعله نحن -إنْ شاء الله تعالى- في هذا الكتاب- لقلَّ ذلك الخلل، وزال أكثرُ الوهم وبطل، والله الموفِّق.

الوجه الثاني: ما يفعلونه في الأحاديث النبوية والآثار المروية مِنْ كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه نصرةً لقولهم، ومِنْ تغيير لفظِ ما صح منها، والزيادةِ فيه والنقصِ منه لقلة خبرتهم بذلك، وما أكثرَه في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد(١)! نحو: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا»(٢).

ومن العجب ما ذكره صاحبُ «المهذب»(٣) في أول باب إزالة النجاسة قال: «وأما الغائط فهو نجسٌ لقوله ﷺ لعمار: «إنما تغسلُ ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء»(٤).

---

(١) الغزالي.

(٢) أخرجه ابنُ حيّان في «جزء فيه أحاديثه» (١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٨)، (٩٩٨٧). مِنْ تعليق محقِّق مصدر النقل.

(٣) (١/ ٤٦).

(٤) قال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (١/ ٤٩٣): «الموجود: أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ بعمار وهو يسقي راحلته في ركوة، إذ تنخم، فأصابتْ نخامته ثوبه، فأقبل عمار يغسلها، =

ثم ذكــر بعد ذلك طهارةَ منــي الآدمي ولم يتعــرضْ للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجةُ خصمه، ولم يكن له حاجةٌ إلى ذكره أصلاً، فإنَّ الغائط لا ضرورة إلى الاســتدلال على نجاسته بهذا الحديث الضعيف المنتهض حجةً عليه في أمر آخر، والله الموفِّق.

ومِنْ قبيح ما يأتي بــه بعضُهم تضعيفُهم لخبرٍ يَحتــجُّ به بعضُ مخالفيهم، ثــم يحتاجون هم إلى الاحتجاج بذلك الخبر بعينه في مســألة أخرى فيوردونه معرضين عما كانوا ضعَّفوه به، ففي كتاب «الحاوي» و«الشامل» وغيرهما مِنْ ذلك شيءٌ كثيرٌ.

هذا، وهم مقلِّدون لإمامهم الشافعي -رحمَه اللهُ-، فهلا اتبعوا طريقته في تركِ الاحتجاج بالضعيف، وتعقُّبه على مَنْ احتجَّ بذلك وتبيينِ ضعفه؟

ثم إنَّ مِــنْ مذهبه -رحمَــه اللهُ- تركَ الاحتجاج بالمراســيل إلا بشروط سنذكرُها في مقدمة الأصول -إن شاء الله تعالى-.

ولو ذُكر سند الحديث وعُرفت عدالة رجاله إلى التابعين وسَقط من السند ذكرُ الصحابي كان مرســلاً، ويورد هؤلاء المُصنِّفون هذه الأحاديث مُحتجين

= فقال: يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغســل ثوبك مــن الغائط، والبول، والمني، والدم، والقــيء. رواه كذلك أبو يعلى الموصلي في «مســنده»، وأبو نُعيــم في «معرفته»، وابن عَدي في «كاملــه»، والعُقيلي في «ضعفائه»، والدارقطني، والبيهقي في «سُننهما»).

بها بلا إسناد أصلاً، فيقولون: قال رسول الله ﷺ، وروي عن رسول الله ﷺ، ويظنون أنَّ ذلك حجة، وإمامُهم -رضيَ اللهُ عنه- يرى أنه لو سَقط من السند الصحابي وحده لم يكن حجةً، وكذا لو سقط غير الصحابي من السند، فليتهم إذا عجزوا عن أسانيد الحديث ومعرفة رجالها عزوها إلى الكتب التي أخذوها منها، ولتكن مِنْ كتب الحديث المعتمد عليها، ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث إلا مِنْ كتبِ مَنْ سبقهم من مشايخهم، ممَّن هو على مثل حالهم، فبعضُهم يأخذها مِنْ بعض، فيقع التغييرُ والزيادةُ والنقصانُ فيما صح أصله، ويختلط الصحيح بالسقيم، وهذا كله غير مستقيم.

بل الواجبُ في الاستدلال على الأحكام، وبيان الحلال والحرام، أنَّ مَنْ يستدل بحديثٍ يذكر سندَه، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور مِنْ كتب أهل الحديث المعتمدة، فيرجع مَنْ يطلبُ صحة ذلك الحديث وسقمه إلى ذلك الكتاب، وينظر في سنده، وما قال ذلك المُصنِّف أو غيرُه فيه.

وما أحسنَ ما قال الحافظ البيهقي للشيخ أبي محمد الجويني في «رسالته»[١] التي كتبها إليه ونصحه فيها قال: «وكنت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فأسكنُ إليه وأشكر الله تعالى عليه،

(١) الرسالة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

وأقول في نفسي ثم فيما بين الناس: قد جاء اللهُ عز وجل بمَنْ يرغب في الحديث ويرغّب فيه مِنْ بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه ويحتج [به][(١)] الصحيحَ من السقيم مِنْ جملة العلماء، وأرجو من الله سبحانه أن يحيي به سُنة إمامِنا المطلبي في قبول الآثار، حيث[(٢)] أماتها أكثرُ فقهاء الأمصار، بعد مَنْ مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي [علمي][(٣)] الفقه والأخبار.

ثم لم يرض بعضُهم بالجهل به حتى رأيتُه حمل على العالم به، والوقوع فيه[(٤)]، والإزراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يعظِّم صاحب مذهبه ويجله، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع[(٥)] في كيفية قبول الحديث وردِّه طريقتَه، ولا يسلك فيها سيرته، لقلة معرفته بما عرف، هلا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبه عليه حالُه على رواية غيره، فيرى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجباً على كل مَن انتصب للفتيا، فإمّا أنْ يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلَمُه، فلا يجتمع عليه وزران، حيث فاته الأجران. والله المستعان».

---

(١) مِنْ مصدر النقل المطبوع.

(٢) في الأصل: وحيث!

(٣) مِنْ مصدر النقل المطبوع.

(٤) في رسالة البيهقي المطبوعة (٢/ ٢٨٤): «حتى رأيته حمل العامل به في الوقوع فيه والإزراء به والضحك منه».

(٥) في مصدر النقل المطبوع: يدعي.

وقال[١] قبل ذلك: «قد عَلم الشيخُ اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه، ومعظمُ مقصودي منه في الابتداء التمييزُ بين ما يصح الاحتجاجُ به من الأخبار وبين ما لا يصح، حين رأيتُ المحدِّثين مِنْ أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم مِنْ ألفاظها مِنْ غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجَّ عليهم بعضُ مخالفيهم بحديثٍ يشقُّ عليهم تأويلُه أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدِّمين مِنْ أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا به صحيح ما يوافق أقوالهم مِنْ سقيمه، ولأمسكوا عن كثير ما يحتجون به، وإنْ كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامِهم، وما ردَّ من الأخبار لضعف رواته ولانقطاع إسناده كثير».

قلتُ[٢]: وقد يسَّر اللهُ تعالى -وله الحمد- الوقوفَ على ما ثبت من الأحاديث وتجنُّب ما ضعف منها، بما جمعه علماءُ الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانِد:

فالجوامع هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك، فمنها ما اشترط فيه الصحة، أي: لا يُذكر فيه إلا حديثٌ صحيحٌ على شرط المصنِّف، ككتابي البخاري ومسلم، وما أُلحق بهما واستُدرك عليهما، وكصحيح

(١) البيهقي في رسالته إلى الجويني (١/ ١٨١).
(٢) القائل أبو شامة.

إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتاب أبي عيسى الترمذي، وهو كتابٌ جليلٌ مبينٌ فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف، وفيه عن الأئمة فقهٌ كثيرٌ، ثم سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم ممَّن هو في زمن هؤلاء المذكورين وفي طبقتهم، ففي ذلك العصر أُكثر مِنْ تدوين كتب الحديث، وجُمعت ونُقحت ومُيزت.

ومِنْ بعدهم سُنن أبي الحسن الدارقطني، والتقاسيم لأبي حاتم ابن حبان وغيرهما.

ثم ما رتَّبه وجمعه الحافظُ الفقيهُ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، التي أتى بها على ترتيب مختصر المُزَني، وقرَّبها إلى الفقهاء بجهده، فلا عُذر لهم -ولا سيما الشافعية منهم- في تجنُّبِ الاشتغال بهذه الكتب أو ببعضها، وكثرة النظر فيها، وسماعها، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنَّفة في شروحها وغريبها، بل أفنوا زمانهم وعمرهم في النظر في أقوال مَنْ سبقهم مِنْ متأخري الفقهاء، وتركوا النظرَ في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ ﷺ، وآثارِ[1] أصحابه الذين شهدوا الوحيَ، وعاينوا المصطفى، وفهموا أنفاسَ الشريعة، فلا جَرَمَ حُرم هؤلاء رتبة الاجتهاد، وبقوا مقلدين على الآباد.

---

(١) في الأصل: وبآثار.

وقــد كانت العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديــث؛ لأنَّ الأحاديثَ لم تكن حينئذ فيما بينهم مُدونةً، إنما كانت تُتلقى مِنْ أفواه الرجال، وهم متفرِّقون في البلدان، ولو كان الشافعي -رحمَه اللهُ- وَجد في زمانه كتاباً في أحكام السُّنن أكبر من «الموطأ» لحفظه مضافاً إلى ما تلقاه مِنْ أفواه مشــايخه، فلهذا كان الشافعيُّ بالعراق يقول لأحمد بن حنبل -رحمهما الله تعالى-: أعلموني بالحديث الصحيح أصير[1] إليه.

وفي رواية: إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا حتى أذهب إليه.

ثــم قد زال ذلك العذرُ -ولله الحمد- بجمــع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في كتب ونوعوها وقسموها، وســهلوا الطريق إليها، فبوَّبوها وترجموها، وبيّنوا ضعفَ كثير منها وصحته، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم، وفي علل الحديث، ولم يدعوا للمشــتغل شــيئاً يتعلل به، وفُسِّر القرآن والحديث، وتُكلم على غريبهما وفقههما وكلِّ ما يَتعلق بهما في مصنَّفات عديدة جليلة، فالآلاتُ مُهيّأةٌ لذي طلب صادق وهمة وذكاء وفطنة، وأئمةُ الحديث المعتبرون هم القــدوة في فنِّهم فوجب الرجوعُ إليهــم في ذلك وعرضُ آراء الفقهاء على السُّــنن والآثار الصحيحة فما ساعده الأثرُ فهو المعتبر، وإلا فلا،

(١) في مصدر النقل المطبوع: أصْرِ.

ولا نبطل الخبرَ بالرأي، بل نضعفه إن كان على اختلاف وجوه الضعف مِنْ علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافة على خلافه، وقد يظهر ضعفُ الحديث وقد يخفى، وأقربُ ما يؤمر به في ذلك أنك متى رأيتَ حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ونحوها مما تقدَّم ذكرُه ومما لم نذكره فانظر فيه، فإنْ كان له نظير في الصحاح أو الحسان قرب أمرُه.

وإنْ رأيتَه يُباين الأصول وارتبتَ به فتأمَّلْ رجال إسناده واعتبرْ أحوالهم من الكتب المصنَّفة في ذلك، وأصعبُ الأحوال أن يكون رجالُ الإسناد كلُّهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعاً عليهم أو مقلوباً أو قد جرى فيه تدليسٌ، ولا يَعرف هذا إلا النُّقادُ مِنْ علماء الحديث، فإنْ كنتَ مِنْ أهله وإلا اسألْ عنه أهلَه.

قال الأوزاعي: كنّا نسمعُ الحديثَ فنعرضه على أصحابنا كما يُعْرَضُ الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا تركنا.

قلتُ[1]: وكذلك المسائل الفقهية المبنية على دلالات اللغة ومقتضيات الألفاظ يُرجع فيها إلى أقوال أهل اللغة وصناعة العربية، وكلُّ ذلك قد حرَّره

(١) القائل أبو شامة.

أهلُه وحقَّقوه، فالتوصُّلُ إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رُزق الإنسانُ الحفظَ والفهمَ ومعرفةَ اللسان أسهلُ منه قبل ذلك، لولا قلةُ همم المتأخرين، وعدم المعتبرين[١].

ومِنْ أكبر أسبابه تعصُّبهم وتقيُّدُهم برقِّ[٢] الوقوف، وجهلُ أكثر المصدَّرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكرٌ مألوف». هذا آخر ما انتخبته[٣] مِنْ كلام أبي شامة بلفظه.

❁ ❁ ❁

(١) في مصدر النقل المطبوع: وبُعدهم عن المتبحرين.
(٢) في مصدر النقل المطبوع: برفق.
(٣) في الأصل: انتحله.

فصل (١٦)

رأيتُ جزءاً بخطِّ الشـيخ تقيِّ الدين السـبكي مُنتخباً مِنْ أصول الفقه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قال فيه ما نصُّه:

«استدلَّ الأستاذُ فيه على عدم التقليد بإجماعنا على أنه لو حَفظ مذهبَ بعضِ الأئمة مِنْ دفترٍ ثم أرادَ أنْ يحكمَ فيه ويفتي لم يكن له ذلك؛ لأنه جاهلٌ بدليلِ هذا المذهب. فكما حَرُمَ عليه تقليدُ الميتِ لجهلهِ بدليلِ قولهِ حرُمَ تقليدُ الحيِّ».

❊ ❊ ❊

فصل (١٧)

فإنْ قال قائل: أما كان الأولى السكوتَ عن دعوى الاجتهاد فإنه لا فائدة لذكره؟

قلتُ: كلا، فإنه له فوائد:

منها: التحدُّث بنعمة الله امتثالاً لأمر الله به في الآية الكريمة، فيحصل أجر امتثال المأمور.

ومنها: الشكرُ للحديث السابق: التحدُّث بنعمة الله شكر وتركها كفر.

ومنها: طلبُ المزيد مِنْ فضل الله، لأن التحدُّث بالنعم شكر، كما تقرر بهذا الحديث، والشكر يقتضي الزيادة لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(١)].

وقد نَقل أبو طالب المكي في كتابه «قُوت القلوب» في التصوف أنَّ السلف -رضيَ اللهُ عنهم- كانوا إذا تلاقوا حدَّث بعضُهم بعضاً بما أنعمَ اللهُ عليهم من المقامات، وبما فتحَ عليهم من الأحوال، فيقول أحدُهم: فُتح عليَّ بكذا، وصلتُ إلى كذا، أُعطيت كذا، صليتُ الليلة كذا. ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[(٢)]».

(١) من سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) من سورة الضحى، الآية ١١.

فمِنْ فوائد تحدُّثنا بذلك الاقتداءُ بالسلف في صنيعهم.

ومِـنْ فوائد ذلك -وهو أعظمُها عندي- إظهارُ صدق حديث النبي ﷺ فيما وَعد مِنْ بعث الله على رأس كل مئة سنة رجلاً يجدِّد لهذه الأمة أمر دينها، وقد تقدَّم أن هذا الرجل لا يكون إلا مجتهداً، فلما قصرت الهمم في هذه الأعصار، وفترت العزائم، واستولى على قلوب أكثر الناس الغفلة، واعتقدوا أنه لا مجتهد اليوم، كانَ مظنةَ أن يُورِدَ مُوردٌ أو يَسْتشكلَ مُسْتشْكِلٌ على الحديث ويقول: هذه المئة لم يُبعث عليها مجتهدٌ، والحديثُ عامٌّ في كل مئةٍ حتى يكون المهدي وعيسى ابن مريم في المئة الأخيرة، كما وردَ في بعض طرق الحديث(١)، فتعيَّنَ التحدُّثُ بذلك وعدمُ كتمه، إظهاراً لصدقِ حديثِ رسول الله ﷺ، وهذا أعظمُ المقاصد عندي في ذلك.

ولعل هذا هو المقصد الذي قصده ابنُ دقيق العيد والبلقيني حيثُ كانا يُصرِّحان بذلك في المجالس، فالظاهر أنهما أرادا إظهارَ صدق الحديث، لئلا يَظن غبيٌّ أنه أخلف في هاتين المئتين، لكثرة الفساد فيهما وتأخرهما في الأعصار.

---

(١) لم أجد شيئاً من هذا في «التنبئة»، لكن وجدتُ السيوطي نقلَ قصيدةً للحافظ العراقي، فيها ص ١٠٧:

والظنُّ أنَّ الثامنَ المهديُّ مِنْ ولدِ النبيِّ أو المسيحُ المهتدي

والقصيدة هذه في كتاب «ترجمة الإمام ... الإسنوي» للعراقي ص ٥٨.

وقال هو في أرجوزته «تحفة المهتدين بأسماء المُجدِّدين»:

وأن يكون في حديثٍ قد رُوي مِنْ أهل بيت المصطفى وقد قوي

وقد قلتُ نظماً:

نتيجةُ الاجتهادِ الآن يحصرُها
ثلاثةٌ ما لهذا غيرها ثمرُ

تصديقُ إخبار خيرِ الخلق مع أثر
دلتْ على أنَّ هذا ليس ينبترُ

وأنّ في كل قرنٍ قد أتى رجلٌ
يجدِّد الدين تجديداً له أثرُ

ثم القيامُ بتحرير الأدلة في
مسالكٍ دقَّ عنها الرأي والنظرُ

ثم القيامُ بهذا الفرض كي يسقط التْـ
ـتأثيمُ(١) عن أهل هذا العصر والخطرُ

وليس مِنْ ثمرات الاجتهاد إذن(٢)
تقليد ناس ولا إخلاف معتبرُ(٣)

---

(١) في الأصل: كي يسقطا تأثيم. ولعل الصواب ما أثبتُّ.
(٢) رسمت في الأصل: إ ذ.
(٣) كذا.

فـمِـنْ مـئـين سـنـين كـلُّ مجـتـهـدٍ

أتى عـلى مـا وصفـنـاه كما سـبروا

فائدة:

صنَّفَ الحافظُ أبو الفضل العراقي كتاباً سمّاه: «الباعث على الخلاص مِنْ حوادث القُصّاص»، موضوعُه الإنكار على الصوفية فيما يقولونه حالَ فيضهم مِنْ أمور غير منقولة، ولا تعلَّموها مِنْ أحد[1].

فصنَّفَ الأستاذُ قطب العارفين[2] سـيدي علي بن وفا كتاباً في الردِّ عليه سمّاه: «الباعث على الخلاص مِنْ سوء الظنِّ بالخواصِّ» قال فيه ما نصُّه:

«أمّا مَنْ تكلم في الكتاب والسُّنة بما استَنبط منهما، أو فهمه مِنَ الأحكام، أو الحكـم التي لا تخـرقُ إجماعَ[3] مَنْ يعتدُّ بإجماعه فهذا لا سـبيل إلى تخطئته متكلم بذلك[4] سواء تكلّم بما سُبق به أو لم يُسبق.

وهل هذا إلا شـأن المُجتهدين بما جعل اللهُ في قلوبهـم مِنْ نور هدايتهم وإرشـادهم؟ فحاشـاهم بذلك عن الحكم بخطئهم. كيـف وفهمُهم ذلك

(١) انظر «الباعث» ص ١٤٦وص ١٥٠ وص ١٥١. والسياقُ في نقد القُصّاص.
(٢) أي شيخ العارفين.
(٣) في الأصل: إجماعا. ووضع الناسخُ عليها ضبة. ووضعَ في الحاشية نقاطاً مثلثة.
(٤) كذا!

مضـــافٌ لجود الله تعــالى وتخصيص نبيه ﷺ؟ كما قال عــليٌّ -رضيَ اللهُ عنه- [و][(١)] قد سئل: هل خصَّكم نبيُّكم دون الناس بشيء؟

قال: لا. ثم قال: إلا أنْ يؤتي اللهُ عبداً فهماً في كتابه[(٢)]». انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) زيادة مني.

(٢) أخرجه النســائي في «الســنن الكبرى» (٦٩٤٦)، ونصُّه عن أبي جحيفة: «ســألنا علياً فقلنا: هل عندكم من رســول الله ﷺ شيء ســوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبة وبرأ النسمةَ إلا أن يُعطي اللهُ عز وجل عبداً فهماً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة. قلنا: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العَقْلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».
أمّا لفظ السؤال: هل خصّكم؟ فهو في مسند أحمد (٩٤٥)، وغيره.

فصل (١٨)

ذكرَ بعضُ الجاهلين أنَّ الغزالي وجماعةً معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم، قال: فإذا أحالوه في ذلك العصر ففي هذا العصر أولى.

وأقول: هذا الكلام كذبٌ في نفسه، وقد كان حقُّه أن [لا](١) يُتعرض لردِّه لأنَّ قائله ليس ممن يَفهم العلم حتى يرد عليه، لكن لا بأس بالتنبيه على فساده للفائدة، فأقول:

الذي ذكره النووي في «الروضة»(٢): «يجوزُ تقليد الميت بعد موته، كما يُعمل بشهادة الشاهد بعد موته؛ ولأنه لو أُبطل قولُه بموته لبطل الإجماعُ بموت المُجمعين، ولصارت المسألةُ اجتهادية؛ ولأنَّ اليوم الناس كالمُجمعين على أنه لا مجتهدَ اليوم، فلو منعنا تقليدَ الماضين لتركنا الناسَ حيارى». هذه عبارةُ «الروضة».

ومرادُه أنَّ المجتهد عزَّ وجودُه بحيث إذا وُجد كان في الدنيا بأسرها واحدٌ أو اثنان، حتى إنه لعزَّته صار الناسُ كالمُجمعين على إنكاره.

---

(١) زيادة مني.
(٢) (١١/ ٩٩).

والمرادُ بالناس في كلامه الرَّعاعُ الذين لا عبرة بأقوالهم ولا بإنكارهم، كما أجرى اللهُ العادةَ مِنْ قديم.

وشاهدُنا أنه إذا ادّعى أحدٌ مرتبةَ الاجتهاد أو غيرها مِنْ رتب الكمال تسارع رعاعُ الناس إلى إنكار ذلك بغير مستندٍ بل بجهلٍ محضٍ، وكيف يُظن أن المراد بالناس: مَنْ يُعتبر قولُه وهُم قائلون بأنه لا مجتهد! وإنما يُقبل في الدِّين أقوالُ المُجتهدين، وأقوال غيرهم لا عبرة بها، وإنما ينعقد الإجماعُ إذا كان من المُجتهدين، كما هو مقرّر في الأصول.

وأمّا عبارة الغزالي ففي «الروضة»[١]: «قال في «الوسيط»[٢]: لكن اجتماع هذه الشروط -يعني المعتبرة في القاضي- متعذِّرٌ في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد المُستقل».

وهذه العبارة لا تُعطي الإحالةَ، على أنه قد ردَّ ابنُ الصلاح، وابنُ شداد، وابنُ أبي الدم، وابنُ الرفعة في «الكفاية»[٣] على الغزالي هذا الكلام وقالوا: لا نعلمُ أحداً ذكرَ هذا الذي ذكره الغزالي.

---

(١) (١١/ ٩٧).

(٢) (٧/ ٢٩١).

(٣) كفاية النبيه (١٨/ ٧٣). والنقلُ عن ابنِ شدّاد وابنِ أبي الدم فيه.

ويُمكن أن يُحمل كلام الغزالي على أنه أرادَ المجتهدَ المستقلَّ الذي لم ينتسب إلى مذهب أحد من الأئمة الماضين، بل اقتضت له قواعد وأصول، وهذا فقدُه مسلَّم، فإنَّ البالغين رتبة الاجتهاد بعد القرون الثلاثة ما منهم إلا مَنْ ينتسبُ إلى إمام مِنَ الأئمة، جرى على طريقته في الاجتهادِ واستعمالِ الأدلة وترتيبِ بعضها على بعض، ووافقَ اجتهادُه اجتهادَه، وإنْ خالفَ أحياناً، كما تقدَّم نقلُ عبارة «الروضة» في ذلك.

وكيف يَظنُّ عاقلٌ أنَّ أحداً يقول باستحالة الاجتهاد وليس ذلك في شيء من أقسام المحال لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة مع تصريح العلماء ببلوغ أناسٍ من المتأخرين رتبةَ الاجتهاد، ومع قول كثير بما هو نقيضُ ذلك وهو استحالةُ خلو الزمان عن مجتهد؟ فهذا -أعني خلوَّ العصر عن مجتهد- هو الذي كانت الأدلةُ على استحالتهِ، وذهبَ إليه أئمةٌ، لا نقيضه وهو وجود المجتهد الذي لم يزعم زاعمٌ من المسلمين أنه محالٌ، وإنما ابتكره دجّالٌ[1]، تقوَّله مِنْ تلقاء نفسه.

على أنّا نقول: مَنْ زعمَ أنَّ وجود مجتهدٍ في هذا العصر محالٌ فقد كفر؛ لأنه استعجزَ قدرة الله، أو خصَّصها بزمانٍ دون زمانٍ، فزعمَ أنَّ الله كان قادراً عليه

(١) يقصد أحدَ رجال عصره مِنْ مناوئيه، ويبدو أنه المذكورُ بهذا الوصف في كتابه «التحدُّث»، انظر ص ٢٠١، وذكرَ فيه أنه وضعَ فيه رسالةً سمّاها: «تحذير الرِّجال من الإصغاء إلى الدَجّال».

في الأعصـــار الماضية، وأنَّ القدرة قصرت عنـــه في الأعصار المتأخرة حتى إنه كان محالاً، وقائلُ هذا الكلام أكفرُ من اليهودِ والنصارى.

ثم رأيتُ الزَّركَشي قال في «شرح المِنهاج» ما نصُّه:

«أحـــالَ ابنُ أبي الدم وجودَ المجتهد المطلـــق في هذه الأعصار، ونقلَه عن القفّال والغزالي، وهو غريبٌ!

والحقُّ أنه لا يخلو العصر عن قائم بالحجة، وما أحســـنَ قول المجتهد ابن دقيق العيد: لا يخلو العصرُ عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمانُ وقربت الساعة.

وأمّا قولُ القفّال والغزالي: إنَّ العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أنَّ المـــرادَ مجتهدٌ قائمٌ بالقضاء، فإنَّ المحتاطين مـــن العلماء كانوا يرغبون عنه، ولا يليـــه في زمانهم غالبـــاً إلا مَنْ هو دون ذلك، وكيـــف يمكن القضاءُ على الأعصار بخلوها عن المجتهد والقفّال نفسُـــه كان يقول في مســـألة الصَّبْرة: تسألني عن مذهب الشافعي أم عمّا عندي؟

وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي حسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم: لســـنا مقلِّدين الشـــافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيه. فما هـــذا كلام مَنْ يدَّعي زوال رتبة الاجتهاد.

ولم يختلف اثنان أنَّ ابن عبدالسلام بلغَ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد كما قاله ابن الرفعة.

وقد نقل ابنُ الصبّاغ عن الأصحاب أنه لا يُشترط في المجتهد التبريزُ في كل نوع، ولا شك أنَّ هذا مُمكن». انتهى كلامُ الزركشي.

وعندي أنَّ ابنَ أبي الدم إنما أراد بالإحالة العزةَ، ولم يردْ حقيقةَ المحال الذي هو غير ممكن، ولا شك أنَّ العزة مسلَّمة، فمتى يسمح الزمانُ بوجود مجتهد؟ وإنْ وُجد فواحدٌ أو اثنان في الدنيا بأسرها، بعد أن كان في الأعصار الماضية يجتمع في البلد الواحد عدةٌ من المُجتهدين.

وقال القاضي خان من الحنفية في أول «فتاويه» ما نصُّه[١]:

«فصل: في رسم المفتي.

المفتي في زماننا[٢] مِنْ أصحابنا إذا استُفتي عن مسألة وسُئل عن واقعة:

إنْ كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإنْ كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهادُه لا يبلغ

(١) (١/ ٢-٣) على حاشية «الفتاوى الهندية».
(٢) قاضي خان من أهل القرن السادس، توفي سنة (٥٩٢). الأعلام (٢/ ٢٢٤).

اجتهادَهــم، ولا يَنظر إلى قــول مَنْ هو خالفهم، ولا يقبــلُ[(١)] حجته، لأنهم عرفوا الأدلةَ وميَّزوا بين ما صحَّ وثبتَ وبين ضدِّه.

وإنْ كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا:

فــإنْ كان مــع أبي حنيفة أحدُ صاحبيــه يأخذ بقولهما؛ لوفــور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما[(٢)].

وإنْ خالف أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- صاحباه في ذلك:

فإنْ [كان][(٣)] اختلافهم اختــلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ[(٤)] بقول صاحبيه؛ لتغير[(٥)] أقوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوِهما يختار[(٦)] قولهَما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك.

وفيما سوى ذلك:

قال بعضُهم: يَتخيرُ المجتهدُ ويعملُ بما أفضى إليه رأيُهُ.

وقال عبدالله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) في الأصل: ولا تقبل.
(٢) في الأصل: الأدلة للصحابة فيها!
(٣) من المصدر المطبوع.
(٤) في الأصل: نأخذ!
(٥) في الأصل: لتعين!
(٦) في الأصل: نختار.

وتكلَّموا في المجتهد:

قال بعضُهم: مَنْ سُئل عن عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد.

وقال بعضُهم: لا بُدَّ للاجتهاد مِنْ حفظ «المبسوط»، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمُحكم والمُؤول، والعلم بعادات الناس وعُرْفهم.

وإنْ كانت المسألة في غير ظاهرِ الرواية:

إن كانت توافقُ أصولَ أصحابنا يعمل بها.

وإنْ لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به.

وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صوابٌ عنده.

وإنْ كان المفتي مقلداً غيرَ مجتهدٍ يأخذ بقول مَنْ هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه.

فإن كان أفقه الناس عنده في مِصرٍ آخر يرجع إليه بالكتاب، ويتثبت في الجواب، ولا يُجازِف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدِّه». انتهى ما ذكره قاضي خان.

❁ ❁ ❁

فصل (١٩)

في كلماتٍ ذكرها الشيخ عزُّ الدين ابن عبدالسلام في «قواعده» مشيراً إلى دعوى الاجتهاد:

قال في أواخر «القواعد»(١): «ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلِّدين يقفُ أحدُهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلِّده فيه، ويترك مَنْ شهد الكتابُ والسُّنةُ والأقيسةُ الصحيحةُ لمذهبه، جُموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلَّده».

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذُكر لأحدهم خلافُ ما وطَّن نفسَه عليه، تعجَّب منه غاية التعجُّب، مِنْ غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه مِنْ تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبَّره لكان تعجُّبه مِنْ مذهب إمامه أولى مِنْ تعجُّبه مِنْ مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر مِنْ غير فائدة نجدها(٢)».

قال: «وما رأيتُ أحداً رجعَ عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُّ في غيره، بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعْده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين

---

(١) (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) في مصدر النقل المطبوع: يجديها.

إذا عجز أحدُهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقفَ على دليلٍ لم أقفْ عليه ولم أهتد إليه. ولا يعلم المسكينُ أنَّ هذا مُقابَلٌ بمثله، ويفضُلُ لخصمه ما ذكرَهُ من الدليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان الله ما أكثرَ مَنْ أعمى التقليدُ [بصرَه][1] حتى حمله على ما ذكرتُه».

وقال في آخر الكتاب[2]: «سأفردُ -إنْ شاء الله تعالى- كتاباً أُبيِّنُ فيه أقربَ العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل وردٍ وصدر[3]».

قال: «مع أني لا أعتقدُ أحداً[4] منهم انفردَ بالصواب في كل ما خُولِفَ فيه، بل أسعدُهم وأقربُهم إلى الحق مَنْ كان صوابُه فيما خُولف فيه أكثرَ مِنْ خطئه».

إلى أنْ قال: «ولم يزل الناس يسألون مَنْ اتفق من العلماء مِنْ غير تقييد بمذهبٍ، ولا إنكارٍ على أحد من السائلين، إلى أنْ ظهرت هذه المذاهب ومتعصِّبوها من المقلِّدين، فإنَّ أحدَهم يتبع إمامَه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلِّداً له فيما قال كأنه نبيٌّ أُرسل إليه، وهذا نأيٌ عن الحق، وبُعدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحدٌ مِنْ أولي الألباب». هذا كلامُ الشيخ عزِّ الدِّين.

❁ ❁ ❁

(١) من «القواعد».
(٢) القواعد (٢/ ٣٧٠-٣٧١).
(٣) في «القواعد»: «مقاصد الشرع مع أني بيَّنتُ لك مقاصد العلماء في كل وردٍ وصدر».
(٤) في «القواعد»: «أن أحداً».

فصل (٢٠)

ومِــنْ كلامِ ابنِ دقيق العيد في خُطبة «شرح الإلمام»[١]: «وبعدُ: فإنَّ التفقُّه في الدين منزلــةٌ لا يخفى شرفُها وعلاؤها، ولا يحتجــبُ عن العقل طوالعها وأضواؤها.

وأرفعُها بعد فهمِ كتابِ الله المُنزلِ: البحثُ عن معاني حديث نبيه المُرسل، إذ بذلك تثبتُ القواعد ويستقرُّ الأساس، وعنه يصدرُ الإجماعُ ويقوم القياس، وما تقدَّم شرعاً تعيَّن تقديمُه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يمكنُ[٢] أنْ يُجعل موضوعاً.

لكنَّ شرط ذلك عندنــا أنْ يُحفظ هذا النظام، ويُجعــلَ الرأي هو المؤتم والنــص هو الإمام، وتردَّ المذاهــبُ إليه، وتضــم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه.

وأمّا أنْ يُجعل الفرعُ أصلاً يردُّ النص إليه بالتكلُّف والتخيُّل، ويُحملَ على أبعد المحامل بلطافة الوهمِ وســعةِ التحيُّل، ويُركبَ في تقرير الآراءِ الصعبُ والذَّلول، ويُعملَ من التأويلات ما تنفرُ منه النفوسُ وتستنكرهُ العقول، فذلك

(١) (١/ ٥-٧). ونقله الأدفوي في «الطالع السعيد».
(٢) في مصدر النقل المطبوع، وفي «الطالع السعيد» ص ٥٨٧: لا يحسن.

عندنا مِنْ أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحةُ للدين على الحقيقة، وكيف يقع أمرٌ مع رجحان مُنافيه، وأنى يصح الوزن بميزانٍ مال أحدُ الجانبين فيه؟

ومتى ينصف حاكمٌ ملكته غضبةُ العصبية، وأين يقع الحقُّ مِنْ خاطرٍ أخذته العزّةُ بالحميّة؟

وإنما[(١)] يُحكم بالعدل عند تعادلِ الطَّرفين[(٢)]، ويظهر الجورُ عند تقابل المُنحرفين[(٣)].

هذا، ولما خرجَ ما أخرجتُه مِنْ كتابِ «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» وكان وضعُه مُقتضياً للاتساع، ومقصودُه مُوجباً لامتداد الباع، عدلَ قومٌ مِن استحسانِ إطابتهِ، إلى استخشانِ إطالتهِ، ونظروا إلى المعنى الحاملِ عليه فلم يقضوا[(٤)] بمناسبتهِ ولا إخالتهِ، فأخذتُ في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم، وقلتُ عند سماع قولهم: شِنْشِنةٌ أعرفُها مِنْ أخزَم، ولم يكنْ ذلك مانعاً لي مِنْ وصلِ ماضيهِ بالمُستقبل، ولا مُوجباً لأنْ أقطعَ ما أمرَ اللهُ به أنْ يُوصل.

(١) في مصدر النقل المطبوع: وأنى!
(٢) في الأصل: عندنا لعادل الطريقين! وأثبتُّ ما في مصدر النقل، و«الطالع السعيد».
(٣) في مصدر النقل المطبوع: تقايل المتحرفين!
(٤) في مصدر النقل المطبوع: يفضوا.

.... فما الكَرَجُ الدُّنيا ولا الناسُ قاسمُ[١]

والأرضُ ما تخلو مِنْ قائمٍ لله بالحجّة، والأمةُ الشريفةُ لا بُدَّ فيها مِنْ سالكٍ إلى الحــقِّ على واضح المَحجّة، إلى أنْ يأتيَ أمرُ الله في أشراطِ الســاعةِ الكبرى، ويتتابعَ بعد [ما][٢] لا يبقى معه إلا قدومُ الأخرى».

❁ ❁ ❁

(١) انظر عن الشطر وخبرِهِ «تاريخَ بغداد» (١٢/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) مِنْ مصدر النقل.

فصل (٢١)

قال الشيخ بهاءُ الدين السبكي في أول «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: «أشرفُ العلوم الشرعيــة بعد الاعتقاد الصحيح وأنفعهــا: معرفةُ الأحكام العملية. ومعرفةُ ذلك بالتقليد ونقلِ الفروع المجردة يستفرغُ جمامَ الذهن، ولا ينشرحُ الصدر للاقتصار عليه، لعدم أخذه بالدليل، وشــتان بين أجر مَنْ يأتي بالعبادة لفتوى إمامِهِ له أنها واجبةٌ أو سُــنةٌ، وبين مَنْ يأتي بها وقد ثلج صدرُه عن اللهِ تعالى ورســولِهِ ﷺ بأنَّ ذلك كذلك، وهــذا لا يحصلُ إلا بالاجتهاد، والناسُ في حضيضٍ عن ذلك، إلا مَنْ تغلغلَ بأصول الفقه، وكرعَ مِنْ مناهله الصافية، وادّرع ملابسَه الضافية، وسبحَ في بحرِهِ، وربحَ مِنْ مكنون دُرِّه».

قال: «وذكرَ إمامُ الحرمين في كتابه «المــدارك»[١] ما نصُّه: «والوجهُ لكل متصــدٍّ للإقلالِ بأعبــاء الشريعة أنْ يجعلَ الإحاطةَ بالأصول شــوقَهُ الآكدَ، وينصَّ مســائلَ الفقه عليهــا نصَّ مَنْ يحاولُ بإيرادِهــا تهذيبَ الأصول، ولا ينزف جمــامَ الذهنِ في وضعِ الوقائع -مع العلمِ بأنها لا تنحصرُ- مع الذهولِ عن الأصولِ».

* * *

(١) هو «مدارك العقول». قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١٢): «هو مِنْ أنفس كتبه». ولم يتم. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٩).

وفي «شرح منهاج البيضاوي»(١) لابن السبكي:

«فرع: إذا كان الزوجـان مجتهدين فقال لها: أنتِ بائن مثـلاً مِنْ غير نيّةِ الطلاقِ. فرأى الـزوجُ أنَّ اللفظ الصادر منه كنايةٌ فيكون النكاح باقياً، ورأته المرأةُ صريحاً فيكون الطلاق واقعاً: فللزوج طلبُ الاستمتاع بها، ولها الامتناعُ منه، وطريقُ قطع المنازعة بينهما أن يَرجعا إلى مجتهدٍ ثالثٍ حاكم أو محكم، فإذا حكمَ بشيءٍ وجبَ عليهما الانقيـادُ إليه، وهكذا كلُّ حادثةٍ نزلتْ بالمُجتهدين المختلفين». انتهى(٢).

فانظرْ كيف لم يستكثر الاجتهادَ على امرأة!

وأبلغُ منه ما في «فتاوى القاضي الحسين»(٣):

«سُـئِلَ عن صبيٍّ تعلَّمَ العلمَ في صغره، وبلغَ رتبـةَ الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحةَ، ثم بلغَ هل يجوز أنْ يُولى القضاء؟

---

(١) الإبهاج (٣/ ٢٦٤).

(٢) النصُّ في المصدر المذكور: «لو كان الزوجـان مجتهدين فخاطبها الزوجُ بلفظةٍ يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية. وترى المرأة أنها صريحة فيه، فللزوج طلبُ الاستمتاع منها، ولها الامتناعُ، عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهـاده. وطريقُ قطع المنازعة بينهما أنْ يراجعا مجتهداً آخر غيرهما حاكماً أو حكماً مِن جهتهما؛ ليحكم بينهما بما أدّى إليه اجتهادُه. وهذا الطريق متعينٌ لدفع المشـاجرة في نحو الصورة المفروضة، سواء قلنا: المجتهد واحد أم كلٌّ مصيب...». وانظر «البحر المحيط» (٦/ ٢٦٦).

(٣) ص ٤١٧-٤١٨.

فأجـــاب: لا يجوز؛ لأنه قادرٌ على تعلُّم الفاتحـــة ولا تصحُّ صلاتُه دونَها، ومَنْ لا يصلي لا يجوز أنْ يكون قاضياً». انتهى.

فانظر كيف لم يستكثر الاجتهادَ على صبيٍّ دون البلوغ!

وأبلغُ مِنْ ذلك ما ذكره الزركشي في «البحر»[1] أنَّ الكافر قد يحكم أدوات الاجتهاد ويصير مجتهداً، ولكن لا يُقلَّد في أقواله حتى يسلمَ، كالمجتهد الفاسق لا يُقلَّد حتى يتوب[2].

❁ ❁ ❁

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).
(٢) التعبير من المؤلِّف.

فصل (٢٢)

قال المُتولي في «التتمة» في باب عقد الخلافة: «اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الإمامة:

فقومٌ قالوا: تنعقد المبايعة بمجتهد واحد؛ لأن الصدِّيق -رضيَ اللهُ عنه- انعقدت له الخلافة بمبايعة عمر، ووجهُه أن المجتهد يجب قبول فتواه، ولا يجوز لمن ليس مِنْ أهل الاجتهاد أن يمتنع عن قبوله والعمل به.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايعة مجتهدين؛ لأنَّ رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات، والحاكم لا يلزم أحدَ الخصمين حكمُه قول صاحبه إلا شهادة[1] عدلين، فكذا ها هنا لا يلزم الناسَ الانقيادُ لقوله إلا بعد اتفاق مجتهدين عليه.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايعة ثلاثة من المُجتهدين؛ لأنَّ الثلاث أقل عدد يطلق عليه اسم الجمع، فإذا بايعوه فقد بايعه جمع من الذين يعتبر قولهم في الأحكام، فلم يجز لأحد أنْ يخالف الجماعة.

(١) كذا، ولعل الصواب: بقول صاحبه إلا بشهادة.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايعة أربعــة من المُجتهدين؛ لأن نصب الإمام مِنْ أعظم الأمور، والزنى في الشريعة لا يثبت بأقل مِنْ أربعة، فكيف تثبت الإمامة بأقل مِنْ أربعة؟

وقــال قومٌ: لا بُدَّ مِنْ مبايعة أربعين مِنْ أهــل الكمال وفيهم مجتهد، لأن رتبة الإمامة فوق رتبــة عقد الجمعة، ثم لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين مِنْ أهل الكمال فيهم خطيب، فكذا الإمامةُ لا تنعقد إلا بمبايعة أربعين مِنْ أهل الكمال وفيهم مجتهدٌ».

وقــال البغــوي في «التهذيــب»[1]: «اختلفــوا في العدد الــذي تنعقد ببيعتهم الإمامة:

فقيــل: لا بُدَّ مِــنْ أربعين رجلاً فيهــم مجتهد؛ لأنه أمــرٌ عظيمُ الخطر، كانعقاد الجمعة.

وهل يُشترط أن يكون المجتهد زائداً على الأربعين؟ فيه وجهان، كالإمام في الجمعة.

وشرطنا المجتهد ليعلم المُولّى هل يصلح للإمامة؟

(١) (٧/ ٢٧٢-٢٧٣).

ولا يُشترط أن يكون الكل مِنْ أهل الاجتهاد لأنه يتعذَّرُ وجود ذلك.

وقيل: تنعقد ببيعة مجتهد واحد.

وقيل: لا بُدَّ مِنْ مجتهدين.

وقيل: أربعة مِنَ المُجتهدين».

❁ ❁ ❁

فصل (٢٣)

ثم وقفتُ على كتاب «البحر» في الأصـول للعلامة بدر الدين الزركشي فوجدتُ فيه فوائدَ تتعلق بما نحن فيه فنلخصها هنا:

قال في باب الإجماع(١):

«مسألة: لا يشترط في المجتهد أن يكون مشهوراً في القبائل؛ لأنَّ العبرة(٢) بما فيه من الصفات لا بشـهرته، ولا يشـترط أن يكون صاحبَ مذهب، بل [يعتبر](٣) قوله مهما عُلم أنه مجتهدٌ مقبولٌ».

* * *

ثم قال(٤):

«مسـألة: مَنْ أحكم أدوات الاجتهاد حتى لم يبـق عليه إلا أداة واحدة، كمن أحكمَ علوم القرآن والسُّنة، ولم يبق عليه إلا اللغة أو علم التفسير، فهل يُعتد بخلافه؟

(١) (٤/ ٤٧٤). و(٣/ ٥٢١) بيروت.
(٢) كـذا هنا وفي «الردّ» ص ١٥٨. وفي «البحر»: مشـهوراً في الفتيا، بل يعتبر قول المجتهد الخامل...لأنَّ العبرة».
(٣) من «البحر».
(٤) (٤/ ٤٧٥). و(٣/ ٥٢١) بيروت.

قال ابن بَرْهان: ذهب كافةُ العلماء إلى أنه لا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع دونه. ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا ينعقد الإجماع مع خلافه[١].

قال ابن بَرْهان: ولم يذهب إليه أحد سوى القاضي.

وترجم إلكيا هذه المسألة بقوله: مَنْ أشرف على رتبة المُجتهدين:

قال أكثر الأصوليين :لا يعتد بخلافه.

وصار القاضي أبو بكر إلى أنه يعتد.

ولعله أراد أن يدخل نفسه في رتبة الاجتهاد».

* * *

ثم قال[٢]:

«مســألة: الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد -وأنى يُتصور ذلك ولكن يقدَّر على البُعد-. قال ابن بَرْهان[٣]: اتفقوا على أنَّ خلافه لا يعتد به؛ لأنَّ قول الصبي لا أثر له في الشرع[٤] ولهذا ألغى أقوالَه.

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٢).

(٢) (٤/ ٤٧٥). و(٣/ ٥٢١) بيروت.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٥-٨٦).

(٤) ما بعده سقطَ في طبعة بيروت (نسخة الشاملة)!

قال[١]: وكذلك الكافر، ولهذا لم تُقبل شهادته ولا روايته».

قلتُ: بالله انظروا يا مسلمون كيف لم يستكثروا الاجتهاد على الصبيِّ الذي لم يبلغ الحلم، وعلى الكافر الذي لم يتدين بدين الإسلام، وأهلُ عصرنا هذا يستعظمون أمرَ الاجتهاد ويستكثرونه على أكابر العلماء ويدّعون وجودَه من المُحال، وينسبون مدعيه إلى الخراف[٢] والهَذيان، حتى إن[٣] منهم مَنْ جازفَ وقال: ما جاء بعد الشافعي مجتهد.

ومنهم مَنْ سلبَ وصف الاجتهاد عن أئمة المُجتهدين كالمُزَني وإمام الحرمين والغزالي.

إلى غير ذلك مِنْ أقاويلهم التي لا مُستند لها إلا الجهل المحض.

* * *

ثم قال الزركشي[٤]:

«مسألة: قال الأستاذ أبو منصور: وأمّا من بلغ من النساء والعبيد رتبة الاجتهاد فإنه يعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه؛ لأن الرق والأنوثة

(١) سقطَ في طبعة بيروت (نسخة الشاملة)!
(٢) كذا. يريد: الخرافات. وقد مر.
(٣) في الأصل: انهم.
(٤) (٤/ ٤٧٥). و(٣/ ٥٢٢) بيروت.

لا يؤثران في اعتبار الخلاف كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى، وقد رجع أعلام الصحابة إلى فتاوى عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وإلى فتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما».

* * *

ثم قال[١]:

«فرع: قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع.

ويجوز أن يقال للواحد: أمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[٢].

ونقله الهندي عن الأكثرين، وبه جزم ابن سُريج في كتاب «الودائع» فقال: وحقيقة الإجماع هو القول بالحق، فإذا حصل القول بالحق مِنْ واحد فهو إجماع. وكذا إن حصل من اثنين[٣] أو ثلاثة.

والحجةُ على أنَّ الواحد إجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر لما منعت بنو حنيفة الزكاة، وكانت مطالبة أبي بكر لها بالزكاة حقاً عند الكل، وما انفرد بمطالبتها غيره.

(١) (٤/ ٥١٦). و(٣/ ٥٥٨) بيروت.
(٢) من سورة النحل، الآية ١٢٠.
(٣) في الأصل: المفتي! والتصحيح من «البحر».

وخالفَ إمامُ الحرمين لأن الإجماع لا يكون إلا من اثنين فصاعداً.

وقال إلكيا: المســألة مبنية على تصوُّر اشتمال العصر على المجتهد الواحد، والصحيح تصوُّره».

* * *

ثم قال في باب الاجتهاد[١]:

«المجتهد مَنْ له ملكةٌ يقدر بها على اســتنباط الأحكام مِنْ مآخذها، وإنما يتمكن مِنْ ذلك بشروط:

أولها: إشرافُه على نصوص الكتاب.

الثاني: معرفةُ ما يُحتاج إليه من السُّنن المتعلقة بالأحكام.

وضبطَها بعضُهم بثلاثة آلاف حديث، وشــدَّد أحمدُ فسُــئل: كم يكفي الرجلَ من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مئة ألف؟ قال: لا.

قلتُ[٢]: مئتا ألف؟ قال: لا.

قلتُ: ثلاث مئة ألف؟ قال: لا.

---

(١) (٦/ ١٩٩-٢٠٠). و(٤/ ٤٨٩فما بعد) بيروت.

(٢) القائلُ السائلُ أبو الضرير كما في مصدر النقل. وفي النقل اختصارٌ أدّى إلى هذا.

قلتُ: أربع مئة ألف؟ قال: لا.

قلتُ: خمس مئة ألف؟ قال: أرجو.

وكأنَّ مرادَه بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: مَنْ لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا.

قال بعضُ أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون مِنْ أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا العدد.

وقال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به. ولو تُصُوِّرَ لما حضر ذهنَه عند الاجتهاد جميعُ ما رُوي فيه».

ثم ذكر[١] بقية الشروط كما تقدَّم. وقال في آخر كلامه[٢]:

«قال الصيرفي: ومَنْ عرف هذه العلوم فهو في المرتبة العليا، ومَنْ قصر عنه فهو بقدر ما أحسن. ولن يجوز أن يُحيط بجميع العلم أحد غير النبي ﷺ».

(١) أي الزركشي.
(٢) (٦/ ٢٠٣). و(٤/ ٤٩٣) بيروت.

قـال(١): وشرط بعـضُ المتأخريـن معرفتَـه بعلـم المنطق. قـال ابنُ دقيـق العيد: ولا شـك أنَّ اشـتراط ذلك على حسـب اصطـلاح أرباب هـذا الفـن غير معتـبر، لعلمنـا بأن الأولـين مـن المُجتهديـن لم يكونوا خائضين فيه»(٢).

* * *

ثم قال(٣):

«مسـألة: لما لم يكن بدٌّ مِنْ تعـرُّف حكم الله في الوقائـع، وتعرُّف ذلك بالنظر غير واجبٍ على التعيين، فلا بُدَّ أن يكون وجود المُجتهدين مِنْ فروض الكفايـات، ولا بُدَّ أن يكون في كل قطرٍ ما تقوم بـه الكفاية، ولهذا قالوا: إن الاجتهاد مِنْ فروض الكفايات.

قال ابنُ الصلاح: والذي رأيتُه في كلام الأئمة يشـعر بأنه لا يتأتى فرضُ الكفاية بالمجتهد المقيّد».

* * *

(١) (٦/ ٢٠١-٢٠٢). و(٤/ ٤٩٢) بيروت.
(٢) وتتمةُ كلام ابن دقيق العيد: «ولا شـك أيضاً أنَّ كلَّ ما يتوقـفُ عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بُدَّ من اعتباره».
(٣) (٦/ ٢٠٦-٢٠٧). و(٤/ ٤٩٦) بيروت.

ثم قال(١):

«مسألة: يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين.

وقالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد.

وبه جزم جماعةٌ مِنْ أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيري في «المُسكت»، فقال الأستاذ: وتحت قول الفقهاء: «لا يُخلي الله زماناً مِنْ قائم بالحجة» سرٌّ عظيمٌ، وكأنَّ الله تعالى ألهمهم ذلك، ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زماناً مِنْ قائم بالحجة لزال التكليفُ، إذ التكليفُ لا يثبتُ إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليفُ بطلت الشريعة.

وقال الزُّبيري: لن تخلو الأرض مِنْ قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، و[لكن](٢) ذلك قليل في كثير، فأمّا أن يكون غير موجود -كما قال الخصم- فليس بصواب؛ لأنه لو عُدم المُجتهدون(٣) لم تقم الفرائض كلها، ولو بطلت(٤) الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر:

---

(١) (٦/ ٢٠٧-٢٠٨). و(٤/ ٤٩٧) بيروت.

(٢) من «البحر المحيط».

(٣) فيه: الفقهاء.

(٤) فيه: عطلت.

«لا تقومُ الساعةُ إلا على شرار الناس»(١) ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار. انتهى(٢).

وقال ابنُ دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدِّ الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

قال الزركشي: «وله وجهٌ حسنٌ، وهو أنَّ الخلو مِنْ مجتهدٍ يلزم منه إجماعُ الأمة على الخطأ، وهو تركُ الاجتهاد الذي هو فرض كفاية».

* * *

ثم قال(٣):

«الناس ثلاثة أضرب:

مجتهدٌ.

وعالمٌ لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

وعاميٌّ صِرْف.

فالمجتهد لا يجوز له تقليد غيره من المُجتهدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

(٢) أي كلام الزبيري.

(٣) (٦/ ٢٨٣-٢٨٥). و(٤/ ٥٦٦-٥٦٧) بيروت. باختصار وتصرف.

والعامي الصِّرف يجب عليه التقليدُ في فروع الشريعة جميعها بالإجماع.

وأمّـا العالم الذي حصل بعـض العلوم المعتبرة ولم يبلـغ رتبة الاجتهاد فاختار ابنُ الحاجب وغيرُه أنه كالعامي لعجزه عن الاجتهاد.

قال ابن المُنيِّر: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً.

أما كونهم مجتهدين فلأنَّ الأوصاف قائمة بهم.

وأمّا كونهم ملتزمين أنْ لا يُحدثوا مذهباً فلأنَّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسـائر قواعـد المتقدِّمين متعذِّرُ الوجودِ لاستيعابِ المتقدِّمين سائر الأساليب».

* * *

ثم قال[١]:

«مسـألة» قال النَّقشـواني[٢]: وقع عن بعضهم أن قال: أجمع أهلُ العلم [في][٣] زماننـا على أنه ليـس في الزمان مجتهد. وهذا الـكلام يناقضُ بعضُه

(١) انظر (٦/ ٢٩٩). و(٤/ ٥٨٠) بيروت.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشـواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجـان، من تآليفه: «تلخيص المحصول» (رسـالة دكتوراه بالجامعة الإسـلامية) وله: «شرح الإشـارات»، و«شرح كليات القانون لابن سينا». انظر: روضات الجنات (١/ ٢٨٢). ووجدتُ في بعض المواضع أنه توفي في حدود سنة ٦٥١.

(٣) زيادة مني.

بعضاً؛[١] لأنــه إذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الإجماع؟ لأن الإجماع إنما هو اتفاق المُجتهدين، فإذا فقد المُجتهدون فُقد الإجماع».

* * *

ثم قال[٢]:

«فصل: في المُجتهدين من القدماء ومن الذي حاز هذه المرتبة منهم.

ذكره إلكيا[٣] وهو فصلٌ عظيمُ النفع.

قال: اعلمْ أن الخلفاء الراشدين الأربعة لا شك في حيازتهم هذه المرتبة.

وأُلحــق بهم أهلُ الشــورى، وأبو هريــرة[٤] وابن مســعود وابن عباس وزيد بن ثابت.

وقال ابنُ بَرْهان: أمّا الصحابة فلا شــك أنَّ الفقهاء المشهورين منهم مِنْ أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ.

---

(١) اللفظ في مصدر النقل: «قال النقشواني: في قول الإمام: «ليس في الزمان مجتهدٌ»مع قوله: «انعقد الإجماعُ» مناقضة».

(٢) (٦/ ٢١١-٢١٣). و(٤/ ٥٠٠-٥٠١) بيروت.

(٣) الهراسي.

(٤) هــذا النقل غيرُ دقيق، ونــصُّ إلكيا الذي نقله الزركشي: «قــال [إلكيا الهراسي]: وأمّا أبو هريــرة فقد مال الأكثــرون إلى إخراجه عن أحزاب المُجتهديــن؛ لأنه لم يُنقل عنه التصدّي للفتوى، وإنما كان يتصدّى للرواية».

ولا شك في كون العشرة مِنْ أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأنس وغيرهم[(١)].

وأمّا التابعون فقد اشتهر المُجتهدون فيهم كسعيد بن المسيب والأوزاعي والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين والفقهاء السبعة[(٢)].

وقال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات»[(٣)]: أكثر الصحابة الملازمين[(٤)] للنبيِّ ﷺ كانوا فقهاء مجتهدين[(٥)]؛ لأنَّ طريقَ الفقه فهمُ خطاب الله تعالى ورسوله وأفعاله، وكانوا عارفين بذلك، لنزولِ القرآنِ بلُغتهم.

وقد عدَّ ابنُ حزم في «الإحكام»[(٦)] فقهاء الصحابة فبلغ بهم مئة ونيفاً. وهذا حيفٌ.

---

(١) هذا النقل بتصرُّف، ونصُّ الزركشي: «ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك مَن انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم كثرتْ فتاويهم، ونُقل عن الحنفية أنهم قالوا: أبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر ليسوا فقهاء، وإنما هم رواة أحاديث. وهو باطل، فإنَّ ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها، وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة».

(٢) النقل بتصرُّف أيضاً.

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٧. بتصرف.

(٤) في الأصل: الملازمة.

(٥) ليس في مصدري النقل: مجتهدين.

(٦) (٥/ ٨٧-٨٩).

وقـــال في «المَنخول»[١]: الضابطُ عندنا أنَّ كل مَنْ علمنا قطعاً أنه تصدَّى للفتـــوى في أعصار الصحابة والتابعين ولم يمتنـــع[٢] عنه فهو من المُجتهدين؛ لأنه ما كان يفتي في ذلك الزمان إلا مجتهد[٣].

ومَنْ لم يتصدَّ له قطعاً فلا.

ومَن تردّدنا فيه تردّدنا في صفته».

قـــال[٤]: «ولا مطمع في عد آحـــاد المُجتهدين من الصحابـــة والتابعين. لكثرتهم وعدم حصرهم»[٥].

* * *

ثم قال[٦]:

«مســـألة: قال الأســـتاذ أبو إســـحاق في «شرح الترتيب»: إنما صرنا إلى مذهب الشـــافعي -رضيَ اللهُ عنه- لا على طريق التقليد، وإنما هو مِنْ طريق الدليـــل، وذلك أنا وجدناه أهـــدى الناس في الاجتهـــاد، وأكملهم آلة، فلما

(١) ص ٥٨٠.
(٢) في «البحر»: يمنع.
(٣) قوله: لأنه ... ليس في «البحر» ولا «المَنخول».
(٤) أي الغزالي في «المَنخول».
(٥) النقل بتصرُّف. وقوله: «لكثرتهم وعدم حصرهم» ليس في «البحر».
(٦) (٦/ ٢٩١-٢٩٢). و(٤/ ٥٧٣) بيروت.

كانت طريقته أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوى، لا أنا قلَّدناه».

* * *

ثم قال[1]:

«مسألة: قال المُزَني في كتاب «فساد التقليد»[2]: إذا اختلفت الأئمة وادَّعتْ كلُّ فرقة أنَّ قولها طبق الكتاب والسُّـنة وجب الاقتداء بالصحابة -رضيَ اللهُ عنهم- وطلبهم الحق بالشـورى المروية عن النبـي ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]».

* * *

ثم قال[4]:

«مسألة: نصَّ الشافعيُّ -رضيَ اللهُ عنه- على أنَّ العالم لا يقول في مسألة: «لا أعلم»، حتى يجهد نفسَه في النظر فيها ولم[5] يقف.

---

(١) (٦/ ٢٣٢). و(٤/ ٥٢٠) بيروت.

(٢) نقـلَ الزركشي في «البحـر المحيط» عن المُـزني، وذكر ثلاثةَ عناوين: «فسـاد التقليد» (٦/ ٢٣٢) و(٦/ ٢٤٧)، و«ذم التقليد» (٦/ ٢٦٢)، و«فسـاد التأويل» (٦/ ٢٨١). فهل هي ثلاثة كتب أم اثنان أم واحد»؟ يُنظر.

(٣) من سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٤) (٦/ ٢٣٤). و(٤/ ٥٢٢) بيروت.

(٥) هكذا هنا وفي «الرد» ص ١٦٩. وفي «البحر»: ثم.

كما أنه لا يقول: «أعلم» ويذكر ما علمه، حتى يجهد نفسَه ويعلم.

نقله بعضُ المتأخرِّين.

ووجهُه أنَّ العالمَ ليس كالعامي، فإنه مأمورٌ بالنظر، فليس قوله «لا أعلم» من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم».

❁ ❁ ❁

فصل (٢٤)

لما ادّعى ابنُ حزم الاجتهادَ وأظهره في بلاد المغرب شغبتْ عليه الغوغاءُ[١]، فألَّفَ في الردّ عليهم كتباً ورسائل:

فقال في كتابه «النُّبذ الكافية في علم الأصول»[٢]:

«التقليدُ حرامٌ، ولا يحلُّ لأحد أنْ يأخذ قولَ غير رسول الله ﷺ بلا بُرهان.

بُرهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾[٣].

وقولُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾[٤].

وقال تعالى مادحاً لِمَنْ لم يقلد: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٥]

---

(١) لعل الغَوْغَاء هنا من الصَّوْت والجَلَبَة لكثرة اللغط والصياح. انظر: تاج العروس (٢٢/ ٥٤١). وقد مرَّ.

(٢) ص ٧٠-٧١.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٣.

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٥) من سورة الزمر، الآية ١٧-١٨.

أفيزهد امرؤٌ في ثناء الله عليه وتبشيرِه إياه بأنه قد هداه، وشهادتِه له بأنه مِنْ أولي الألباب؟[١]

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٢] فلم يُبِح اللهُ تعالى الردَّ عند التنازع إلى أحدٍ دون القرآن وسنة النبي ﷺ، وحرَّم بذلك الردَّ عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسُّنة[٣].

وقد صحَّ إجماعُ الصحابةِ -رضيَ اللهُ عنهم- كلِّهم أولِهم عن آخرهم.

وإجماعُ جميعِ التابعين أولِهم عن آخرهم.

وإجماعُ تابعي التابعين أولِهم عن آخرهم.

على الامتناعِ والمنعِ مِنْ أن يَقصد منهم أحدٌ إلى قول إنسانٍ منهم، أو ممَّن قبلهم، فيأخذه كله.

فلتعلم أنَّ مَنْ[٤] أخذ بجميعِ أقوالِ أبي حنيفة، أو جميعِ أقوالِ مالك، أو

(١) النصُّ في مصدر النقل المطبوع: «فلا يزهد أمره [كذا والصواب: امرؤ] في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه وأنه مِنْ أولي الألباب».
(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.
(٣) قوله: «وحرم...» إلى هنا ليس في مصدر النقل المطبوع، ولا في «الرد» ص ١١٥.
(٤) في المصدر المطبوع ص ٧١ و«الرد» طبعة الجزائر ومصر: فليعلم مَنْ.

جميعِ أقوالِ الشافعي، أو جميعِ أقوالِ أحمد -رضيَ اللهُ عنهم-[١] ولم يتركْ من اتبع منهم، أو مِنْ غيرهم، إلى قولِ غيرِهِ، ولم يعتمدْ على ما جاء في القرآن وسنة رسول الله ﷺ، غير صارفٍ بذلك[٢] إلى قول إنسانٍ بعينه: أنه[٣] قد خالفَ إجماعَ الأمةِ أولها عن آخرها بيقينٍ لا إشكال فيه، وأنه لا يجدُ لنفسهِ سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد[٤] اتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين، نعوذُ بالله مِنْ هذه المنزلة.

وأيضاً: فإنَّ هؤلاء الفقهاء كلَّهم قد نَهوا عن تقليدهم، وتقليدِ غيرهم، فقد خالَفهم مَنْ قلَّدَهم.

وأيضاً: فما الذي جَعَلَ رجلاً مِنْ هؤلاء أو مِنْ غيرهم أولى أنْ يُقلَّدَ مِنْ عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو عائشة أم المؤمنين، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس -رضيَ اللهُ عنهم-؟

فلو ساغ التقليدُ لكان كلُّ واحدٍ مِنْ هؤلاء أحقَّ بأنْ يتَّبع مِنْ غيره».

* * *

(١) في مصدر النقل المطبوع هنا: ممن يتمكن من النظر.
(٢) في «الرد» طبعة الجزائر ومصر: لذلك.
(٣) قوله: «ولم يعتمد ...» إلى هنا ليس في مصدر النقل المطبوع.
(٤) في مصدر النقل المطبوع: وقد.

وقال في رسالة «التلخيص»[(١)]:

«وأمّا قولي في الفتيا فأنا أشهدُك أني على ما نصَّ عليه جميعُ الصحابة أولهم عن آخرهم، ثم جميع التابعين أولهم عن آخرهم، ثم مَنْ قفى نهجَهم واتبعَ سبيلَهم في اتباع أحكام القرآن، وما صح عن رسول الله ﷺ، وأجمعتْ عليه الأمة، لا أقلِّد أحداً كما فعلَ كلُّ مَنْ ذكرت.

قد اجتمع لي -بحمد الله- مِنْ روايتي وتقييدي عن الثقات جملةُ ما قاله الصحابة والتابعون، وأكثرُ ما قاله مَنْ بعدَهم.

وما أعلمُ لرسول الله ﷺ حديثاً يصحُّ إلا وقد جمعتُه ووقفتُ عليه.

وكذلك جمهورُ ما رواه المستورون ممَّنْ يُنسب إلى ضعفٍ ولم يُوصفْ بعدلٍ، فأنا أعرضُ كلَّ ما قاله العلماءُ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلأي ذلك القولِ شهد القرآنُ والسُّنةُ أخذتُ به.

ولا أخرجُ عن إجماع العلماء، وأعوذ بالله.

يا ليت شِعري مَنْ لم يقلِّدْ مالكاً أيكفر؟ هذا هو الضلالُ المُبينُ ممَّنْ قاله.

---

(١) طُبع لابن حزم رسالة «التلخيص لوجوه التخليص» وهي في النصائح.
وله: «التلخيص والتخليص في المسائل النظرية» ما زال في عداد المفقود. انظر مقدمة ابن عقيل لرسالة «التلخيص لوجوه التخليص» ص ٧٦.

وهل أباحَ مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي -رضيَ اللهُ عنهم- قط لأحدٍ تقليدَهم؟

حاشا لله مِنْ هذا، بل واللهِ قد نَهوا عن ذلك، ومنعوا منه، ولم يَفسحوا لأحدٍ فيه[١].

وقد أوقفتُك على الجليّة، فافعلْ ما تدري أنك تخلصُ فيه إذا سألك العزيزُ القديرُ غداً.

وواللهِ ما كنتُ أبالي بكلام هؤلاء، فإنهم لا يَقدرون لي على ضررٍ -ولله الحمد-، وإنما يهدون إليَّ حسناتهم، فهم واللهِ أنفعُ لي ممَّن يثني علي.

وإن لم تكن لهم حسناتٌ فلي سيئاتٌ أحمِّلهم إيّاها يوم الجزاء.

ولكنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحةُ»[٢]، فأنا أحبُّ أنْ أؤدِّي إليهم ما يلزمني من النصيحة، فإنْ فاؤوا: فحظ أنفسِهم أصابوا، وإنْ أصروا: فسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون». هذا كله كلام ابن حزم.

* * *

(١) اكتفى في «الرد» بنقل قوله: «وهل أباح مالكٌ». إلى هنا.
(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

وقال في كتابه «الدُّرة»(١):

«وعلى كل أحدٍ مقدار ما يُطيقُ من الاجتهاد في الدِّين، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُقلِّـد أحداً، لا حيّاً ولا ميتاً، ولا أنْ يتبعَ أحداً دون رسـول الله ﷺ، لا قديماً ولا حديثاً؛ لما ذكرنا مِنْ قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾(٢).

ومَن التزمَ بطاعة(٣) إنسـانٍ بعينهِ بعد رسول الله ﷺ كان قائلًا بالباطل، ومخالفـاً لما مضى عليه جماعـةُ الصحابة وجميعُ التابعـين، أولهم عن آخرهم، وجميعُ تابعي التابعين، بلا خلافٍ مِنْ أحد منهم.

فما كان في الأعصارِ الثلاثةِ واحدٌ فما فوقه أخذَ قولَ إنسـانٍ فوقَه فنصرَه كلَّه واعتقدَه بأسرهِ وانتسبَ إليه، فهذه بدعةٌ خالفَ الإجماعَ التامَّ صاحبُها»(٤).

---

(١) ص ٤٢٧-٤٣٠.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) في مصدر النقل المطبوع: طاعة.

(٤) أورد السـيوطي هذا النقل عن كتاب «الدرة» في كتابـه «الرد» ص ١١٦، ثم نقلَ عن كتـاب «إبطال التقليد» لابن حزم أيضاً، وقال في آخره ص ١١٨: «ثم ذكرَ (ابنُ حزم) الآثارَ في ذم التقليد. وأخرجَ بأسانيده آثاراً استوفيتُها في «تيسير الاجتهاد»، فمنها...».
وقد ذكرَ هناك تسعة من هذه الآثار، ورأيتُ أنْ أسوق هذه الآثار هنا، وهي هذه:
«فمنهـا ما أخرجه عن معاذ بن جبل قال: أمّا العالم فإن اهتدى فلا تقلِّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم.
وأخرج عن ابن عباس قال: ويـلٌ للأتباع مِن غمَرات العالم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العـالمُ مِن قِبل رأيه ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ [بـه] (مِنْ «مُلخص إبطال =

* * *

وقال في «رسالة»[١] أخرى[٢]:

= القياس» له ص ٧١)، وتمضي الأتباعُ بما سمعتْ.

وأخرج عن ابن مسعود قال: لا تكونن إمعةً يقول: أنا مع الناس.

وأخرج عن مجاهد قال: ليس مِنْ أحد إلا يُؤخذ بقوله ويُترك إلا النبي ﷺ.

وأخرج عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذٌ من قوله وتاركٌ إلا النبي ﷺ.

وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه ذُكر له قولُ مالك وتركُ ما سواه فقال: لا يُلتفت إلا إلى الحديث. قوم يفتنون هكذا يتقلَّدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث.

وأخرج عن سعيد بن أبي عروبة قال: مَنْ لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً.

وأخرج عن قبيصة بن عقبة قال: لا يفلح مَنْ لا يعرف الاختلاف.

وأخرج عن ابن القاسم قال: سُئل مالك لمن تجوز الفتيا؟ قال، لا تجوز الفتيا إلا لَمنْ علم ما اختُلف فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، وحديث النبي ﷺ. فذلك يفتي.

قال ابنُ حزم: هذا قولُ مالك في أنه لا يجوز لأحد أنْ يقضي ولا أن يفتي إلا أن يكون عالماً بالحديث والفقه والاختلاف؛ فإنْ كان عالماً بأحدها لم يجز له أن يقضي ولا أن يفتي. وهذا قولُ أبي حنيفة والشافعي بلا خلاف.

قال: فلينظر حكامُهم ومفتوهم اليومَ أهذه صفتُهم أم لا؟

فإن كانوا ليس كذلك فقد خالفوا ما ادعوا تقليده وحصلوا على لا شيء».

(١) طُبعت الرسالة المقصودة ضمن «رسائل ابن حزم الأندلسي» (٣/ ٧٣-١١٦)، تحت عنوان: رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سُئل فيهما سؤالَ التعنيف.

وقال المحققُ الأستاذ إحسان عباس في تقديمه لها (٣/ ٢٠): «هكذا هو عنوان الرسالة في الأصل المخطوط. وهي في الحق رسالةٌ واحدةٌ لا رسالتان».

ولم يُذكر لها عنوانٌ مُعيَّنٌ، فمِنْ هنا قال السيوطي: «قال في رسالة أخرى».

والكلامُ المنقولُ هنا من أكثر مِنْ موضعٍ كما سأبيِّن.

وقد نقلَ المؤلِّفُ في «الرد» مِنْ رسالةٍ أخرى لابنِ حزم نصاً آخرَ غيرَ هذا الذي نقله هنا.

(٢) انظر الرسائل(٣/ ٩٠-٩١).

«وأمّا قولُ أخصامِنا: إنه لا يقعُ بأنفسنا(١) أننا أفقهُ ممَّنْ مضى، ولا أحذقُ ممَّنْ سلف، فهذا أمرٌ لا ندَّعيه لأنفسنا، ومعاذ الله أنْ نظنَّ هذا.

ولكنْ كما نظروا هذا النظرَ وأصابوا في ذلك، فليَنظروا أيضاً أنَّ مالكاً وابن القاسم لم يكونا أفقه ممَّنْ مضى قبلهما مِن الصحابة والتابعين، ولا أدرى منهم بالمعاني والأحكام والتأويل، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، إذ قد حووا بلا شك مِنْ لقاء النبي ﷺ ومشاهدتِهِ ما لم يحوه مالكٌ وابنُ القاسم، وأنهم القَرْنان الفاضلان المُقدَّمان على قَرْن مالك وابن القاسم.

فإذا لم يكن تأخرُ مالك عنهم مُوجباً عليه تقليدَ إنسانٍ منهم بعينه، فكذلك تأخرُنا نحنُ عمَّنْ قبلنا لا يُوجبُ علينا تقليدَ رجلٍ بعينه.

وإذا ساغَ لهم خلافُ سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري بقول مالك، وساغَ لابنِ وهبٍ وأشهبَ والمخزوميِّ وابنِ الماجشون وابنِ نافع وابنِ كنانة مخالفةُ مالك في مسائلَ جمّة، فأسوغُ مِنْ ذلك لنا خلافُ مالكٍ، لما ثبتَ عندنا مِنْ رسول الله ﷺ».

قال(٢): «وأمّا قولهُم: وهل تدّعي أنتَ أنك أحطتَ بجميع الدواوين علماً، وأحصيتَ ما في جميعها حفظاً؟

---

(١) في مصدر النقل المطبوع: بأنفسهم.
(٢) (٣/ ٩٢).

فالجواب: إنه يُعكسُ عليهم هذا السؤال فيُقال لهم: أتراكم أنتم أحطتم بجميع تواليف العلماء وأحصيتموها؟

فإنْ قلتُم: نعم كذَبتم؛ لأنكم لا تدرون شيئاً من الكُتب، إلا خواص منكم ألُّوا بـ «المُدونة» و«المُستخرجة» فقط.

وأمّا نحنُ فقد أحطنا -ولله الحمد- بكلِّ ما يَحتجُّ به المخالفون والموافقون.

جمَعْنا صحيحَ أخبارِ رسول الله ﷺ، وجميعَ ما رواه المستورون.

هذا أمرٌ نهتفُ به ونعلنُه على رغم الكاشح وصَغار وجهه، فمَن استطاعَ إنكاراً فليبرزْ صفحتَه، وليناظرْ مناظرةَ العلماء.

فمَن عجزَ عن ذلك فليسألْ سؤالَ المتعلِّمين، أو يسكتْ سكوتَ الجاهلين، فإنْ أبوا إلا الرابعة، وهي هذر النّوكى[١]، فتلك خطةٌ[٢] عائدةٌ على أهلِها بالخزي والدمار في الدُّنيا والآخرة».

«والعجبُ[٣] كلُّه مِنْ قولهم: خالفَه علماءُ بلدنا. وهذه واللهِ صفةٌ معدومةٌ

(١) رُسمت في الأصل: للتوكا.
(٢) في الأصل: خطيئة!
(٣) هذا في (٣/ ٨٣).

في بلدهم جملةً، فما يُحْسنون -ولله الحمد- لا رأياً ولا حديثاً ولا علماً من العلوم، إلا الشاذ منهم والنادر، مِمَّنْ هو عندَهم مغموزٌ[١] عليه.

.... والجاهلون لأهلِ العلم أعداءُ»

«ومن[٢] العَجبِ أيضاً قولهُم: «إنا نكتبُ شيئاً لا يعرفونه»، فما خفاءُ العلم على الحمير حجةً على أهل العلم. ولقد أذكرَني هذا ما حكاه الأصمعيُّ أنه مرَّ بكنّاسَيْنِ على حشٍّ وأحدُهما يقولُ للآخر: إنَّ المأمونَ سقطَ مِنْ عيني منذ قتلَ أخاه، فما سقوطُ كُتبنا عند هؤلاء الجُهّال إلا كسقوط المأمون مِنْ عينِ كنّاسِ الحُشِّ. وحسبنا اللهُ ونعم الوكيل». هذا كلُّه كلامُ ابن حزم.

والحمدُ لله أولاً وآخراً[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: مغموس.
(٢) (٣/ ٨٣) بتصرُّف كبير.
(٣) جاء في آخر الأصل: «هذا ما وجدتُهُ بخطِّ شيخنا -رحَمه اللهُ تعالى- في الجزء (٣٠) من «التذكرة»، ومِنْ خطِّهِ نقلتُ.
انتهى هذا التقييدُ المبارك يوم السبت أول يوم من رجب الفرد الحرام عام ١١١١ بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام».

قائمة المصادر(١)

*** مؤلَّفات السيوطي:**

📖 إتحاف الفرقة برفو الخرقة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 إتحاف الوفد بنبأ سورتيْ الخَلْع والحَفْد، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس، ضمن «عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن»، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ط١ (١٤٢١-٢٠١٠).

📖 الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط (١٤٢٦).

📖 إتمام النِّعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأُمة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الاحتفال بالأطفال. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الأخبار المأثورة في الاطِّلاء بالنورة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 إرشاد المُهتدين إلى نُصرة المُجتهدين. نسخٌ في مكتبة الأزهر، والسليمانية.

(١) تنبيه: قولنا: «تحقيق» وما أشبهَه لا يعني الإقرار. بل هو نقلُ ما كُتِب.
وتنبيهٌ آخر هو أنَّ ما طُبع في بيروت تركتُ ذكرَ بلده.

🕮 الإسـفار عن قلم الأظفار، تحقيق: جمال بن عبدالسلام الهجرسي، دار البشائر الإسلامية، ط١(١٤٣٥-٢٠١٤).

🕮 الإعلام بحكم عيسى عليه السلام. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 الافتراض في ردِّ الاعتراض. نسخة خطية في مجموع في مجموعة الفاتح في السليمانية برقم (٥٢٩٤).

🕮 الافتراض في ردِّ الاعتراض، تحقيق: عبدالجواد حمام، دار المقتبس، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

🕮 إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 أنشابُ الكتُب في أنسـاب الكتُب، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

🕮 البارق في قطع السّـارق، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشـؤون الإسلامية، دبي ط٢ (١٤٣٧-٢٠١٦).

🕮 الباهـر في حكم النبـي ﷺ بالباطن والظاهر، نشره عباس الحسـيني وحسين محمد علي شكري، دار المدينة المنورة، ط ١ (١٤٢١-٢٠٠٠).

🕮 بذل العَسجد لسؤال المسجد. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 بذل الهمّة في طلب براءة الذمّة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 بغيــة الوعاة في طبقــات اللغويين والنُّحاة، تحقيــق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

📖 التحدُّث بنعمــة الله، تحقيق: إليزابث ماري ســارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة (١٩٧٢م).

📖 تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب، ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 تدريب الــراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيــق: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

📖 تشنيف السَّمْع بتعديد السَّبْع، تحقيق: أنس محمد تدمري، دار المقتبس، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

📖 تقرير الاســتناد في تفســير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١(١٤٠٣-١٩٨٣).

📖 التنبئــة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئــة، تحقيق: عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات، القاهرة، العدد الثالث (١٤٢٤-٢٠٠٤).

📖 تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الثُّغور الباســمة في مناقب السيدة فاطمة، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ط ١(١٤٣٢-٢٠١١).

📖 الحاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (١٤١١-١٩٩٠).

📖 حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٥ -١٩٩٥).

📖 حسن المقصد في عمل المولد. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الدُّر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر في القاهرة، ط١ (١٤٢٤ -٢٠٠٣)،

📖 الدُّر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، طبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

📖 الدُّر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، طبعة دار الفكر (١٩٩٣).

📖 دفع التعسُّف عن إخوة يوسف. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، المطبعة الثعالبية، الجزائر (١٣٢٥-١٩٠٧). فإنْ أردتُها صرَّحتُ.

📖 الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٠٤-١٩٨٤).

📖 رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، عُني به: قُصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٢-٢٠١١).

📖 صَون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار وسعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

📖 طبقات الحفّاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط٢ (١٤١٥-١٩٩٤).

📖 طرز العِمامة في التفرقة بين المَقامة والقُمامة. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

📖 الظَّفر بقلم الظُّفر، تحقيق: جمال بن عبدالسلام الهجرسي، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

📖 الفتّاش على القشّاش. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

📖 الفتاوى الأصولية، ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 فتح المغالق مِن «أنتِ تالق» -بالتاء- . ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 فهرس مؤلَّفات السيوطي المنسوخ في عام ٩٠٣. دراسة وتحقيق: يحيى محمود ساعاتي. مجلة عالم الكتب. المجلد (١٢). العدد (٢). (شوال ١٤١١).

📖 فهرس مؤلَّفات السـيوطي مع «زاد المسـير في الفهرسـت الصغير»، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٨-٢٠٠٧).

📖 فهرسـت مؤلَّفاتي. ضمن (السيوطي ورسـالته «فهرست مؤلَّفاتي») لسـمير الدروبي. مجلة مجمع اللغـة العربية، الأردن، العـدد (٥٦)، (١٤١٩-١٩٩٩)، والعدد (٥٧)، (١٤٢٠-١٩٩٩).

📖 فهرسـت مؤلَّفاتي، في مكتبة الأزهر برقم (١٣٠ خاص. ٢٤٩١ عام). (كتب العنوان في المخطوط: فهرست مؤلفات الشيخ ... السيوطي).

📖 فهرست مؤلَّفاتي، في مكتبة الأزهر برقم (١٦٨٣ خصوصي. ٣٤٦٤٠ عمومي). (كُتب العنوان في المخطوط: فهرست أسماء الكتب التي ألَّفها الشيخ ... السيوطي).

📖 الفوائد البارزة والكامنة في النِّعم الظاهرة والباطنة، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس، ضمن «عشر رسـائل في التفسـير وعلـوم القرآن»، دائرة الشـؤون الإسلامية، دبي ط١ (١٤٢١-٢٠١٠).

📖 الفيـض الجاري في طرق الحديث العشـاري. مخطـوط ضمن «ترجمة العلامة السيوطي» للداودي.

🕮 قدح الزَّند في السَّلَم في القَنْد. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 القول المُشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 القول المُضي في الحنث في المُضي. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 كشف الرَّيب عن الجَيب. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧-١٩٩٦).

🕮 لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١-١٩٩١).

🕮 مراصد المَطالع في تناسب المَقاطع والمَطالع، تحقيق: محمد يوسف الشربجي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١ (١٤٢٨-٢٠٠٧).

🕮 مسالك الحُنفا في والدَي المصطفى. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 المصابيح في صلاة التراويح. ضمن «الحاوي للفتاوي».

🕮 مطلع البدرين فيمَن يُؤتى أجره مرتين، تحقيق: محمد شكور حاج امرير الميادين، المكتب الإسلامي، دار عمّار، عمّان، ط١ (١٤١١-١٩٩١).

📖 المعــاني الدقيقة في إدراك الحقيقة، تحقيــق: عبدالحكيم الأنيس، ضمن «عشر رسائل في التفســير وعلوم القرآن»، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ط١ (١٤٢١-٢٠١٠).

📖 المقامة الكُلاجيّة في الأسـئلة الناجيّة. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

📖 المَنجم في المعجم، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، ط١ (١٤١٥-١٩٩٥).

📖 المنحة في السُّبحة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

📖 المنهاج السَّــوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ط١ (١٤٠٨-١٩٨٨).

📖 النُّجح في الإجابة إلى الصُّلح. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: ســمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩). وضمن «التحدث».

📖 النقول المشرقة في مسألة النفقة. ضمن «الحاوي للفتاوي».

*** المؤلَّفات الأخرى:**

📖 الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٤).

📖 إحقاق الحق بإبطال الباطل في مُغيث الخلق للكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط ١ (١٣٦٠).

📖 الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (١٤٢١-٢٠٠٠).

📖 الأحكام السُّلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية (د. ت).

📖 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١ (١٤٠٤).

📖 إحياء علوم الدين للغزالي، مصورة دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي (د. ت).

📖 أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، عالم الكتب، ط١ (١٤٠٧).

📖 الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١-١٩٩١).

📖 الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢).

📖 الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي مَعْلمة العلوم الإسلامية لإياد خالد الطبّاع، في سلسلة أعلام المسلمين، دار القلم، دمشق، ط١(١٤١٧-١٩٩٦).

📖 إنباء الغُمر لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة الهندية.

📖 الباعــث على الخلاص من حوادث القصــاص للعراقي، تحقيق: محمد الصباغ، دار الوراق، بيروت والرياض، ط١ (١٤٢٢-٢٠٠١).

📖 الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شــامة المقدسي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة (١٣٩٨-١٩٧٨).

📖 البحر المحيط في أصول الفقــه للزَّرْكَشِي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، (١٤٢١-٢٠٠٠). فإنْ أردتُها أتبعتُ العزو بـ: بيروت.

📖 البحر المحيط في أصول الفقه للزَّرْكَشِي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤١٣-١٩٩٢م).

📖 البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، ط٧ (١٤٠٨ -١٩٨٨م).

📖 البدر المُنــير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مجموعة، دار الهجرة، الرياض (١٤٢٥ -٢٠٠٤م).

📖 بغية الــراوي في ترجمة الإمام النــواوي لابن إمــام الكاملية، تحقيق: عبدالرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣١-٢٠١٠).

📖 بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لعبدالقادر الشــاذلي، تحقيق: عبدالإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

📖 بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشــافعي للبيهقي، تحقيق: خليل ملا خاطر، مؤسسة الرسالة (١٤٠٢-١٩٨٣).

📖 تاج العروس للزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، طبعة الكويت.

📖 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر.

📖 تبيين كذب المُفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر، دار الكتاب العربي (١٤٠٤).

📖 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٢١-٢٠٠٠).

📖 تحفة الطالبين في ترجمة [شيخنا] الإمام [النووي] محيي الدين لابن العطار، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط١ (١٤١٤).

📖 تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١ (١٤١٤).

📖 ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي للعراقي، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣٢-٢٠١١).

📖 ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني لولده علَم الدين صالح، تحقيق: عمر حسن القيام، دار أروقة، ط ١(١٤٣٦-٢٠١٥).

📖 ترجمة البلقيني لولده جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: نور محمود أحمد الحيلة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة (١٤٣٣-٢٠١٢).

📖 ترجمة العلامة السيوطي للداودي، نسخة برلين (١٠١٣٤).

📖 ترشيح التصحيح للسبكي، نسخة مكتبة الأزهر، (خاص ٤١٨٧ عام ٩٣٨٨٠).

📖 تصحيح التنبيه للنووي، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٧-١٩٩٦).

📖 تغليق التعليق لابن حجر، تحقق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

📖 تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠-٢٠٠٠).

📖 تفسير القرطبي، المطبعة المصرية الأولى.

📖 التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم، خرَّج الأحاديث وعلَّق عليها سعود الشمري، قدَّم له ابنُ عقيل الظاهري، دار ابن حزم، الرياض، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥)

📖 تنشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تصحيح وتعليق: عبدالله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١ (١٤٣٩-٢٠١٨).

📖 التهذيب للبغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

📖 جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، حققه عبدالقادر الأرناؤوط وساعد في ذلك آخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٣٣-٢٠١٢).

📖 جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمَّام، ط٥ (١٤٢٢).

📖 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٣).

📖 الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، كُتب على المجلدات الستة الأولى: تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، ثم كتب على الباقي وهو تسع مجلدات: أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١(١٤٢٣-٢٠٠٣).

📖 جمع الجوامع للسبكي (في أول «تنشيف المسامع بجمع الجوامع»).

📖 الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر (١٤١٤-١٩٩٤).

📖 حلية الأولياء لأبي نُعيم، مصورة دار الفكر.

📖 خُطبــة الكتاب المُؤمّل للردِّ إلى الأمر الأول لأبي شــامة المقدسي، قرأه وعلق عليه: جمال عزُّون، أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

📖 الدُّرة فيما يجب اعتقادُه لابن حزم، تحقيق: أحمد بن ناصر الحمد وسعيد القزقي، مطبعة المدني، القاهرة، ط١ (١٤٠٨-١٩٩٨).

📖 دليل مخطوطات الســيوطي وأماكن وجودها، إعداد: محمد بن إبراهيم الشيباني وأحمد سعيد الخازندار، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط٢ (١٤١٦-١٩٩٥).

📖 الديبــاج المذهب في معرفة أعيان علــماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

📖 ديوان البحتري، دار صادر.

📖 ديوان الشريف الرضي، دار صادر.

📖 الرُّخصــة العَميمة في أحــكام الغنيمة لتاج الديــن الفركاح الفزاري، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مطبعة العمرانية، الجيزة، (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٢٠). طبع مع «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها» للنووي.

📖 الردُّ على المنطقيين لابن تيمية، دار المعرفة.

📖 رسالة البيهقي إلى الجُويني. ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار الطباعة المنيرية (١٣٤٣).

📖 الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرفة للكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط ٤ (١٤٠٦-١٩٨٦).

📖 الرسالة للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصورة دار الفكر.

📖 رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عبَّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج١ (١٤٠١-١٩٨٠)، ج٢ (١٩٨١)، ج٣ (١٩٨١)، ج٤ (١٩٨٣).

📖 روضات الجنّات للخوانساري، المطبعة الحيدرية، طهران (١٣٩٠).

📖 روضة الطالبين وعمدة المُفتين للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣ (١٤١٢-١٩٩١).

📖 زَغل العلم للذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مطبعة الصحابة الإسلامية، الكويت، (مقدمة المُصَدِّر ١٤٠٤).

📖 سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مركز الأبحاث، استانبول (٢٠١٠).

🕮 سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

🕮 سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصورة المكتبة العصرية.

🕮 سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

🕮 سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١ (١٧٠٧).

🕮 سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١ (١٣١١-١٩٩١).

🕮 سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١ (١٤٠٣-١٩٨٢).

🕮 السُّيوطي والاجتهاد لسعد غراب، بحث ضمن (الإمام جلال الدين السيوطي: الاحتفاء بذكرى مرور خمسة قرون على وفاته «بحوث الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية بالتعاون مع جامعة الأزهر: القاهرة، ١١-١٣ شوال ١٤١٣ / ٣-٥ أبريل ١٩٩٣»، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، مطبعة إليت، الرباط (١٤١٦ -١٩٩٥).

📖 شرح الإلمام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، ط٣ (١٤٣١-٢٠١٠).

📖 شرح تنقيح الفصول في اختصار المَحصول في الأصول للقرافي، دار الفكر، (١٤٢٤-٢٠٠٤).

📖 شُعب الإيمان للبيهقي. انظر: الجامع.

📖 الشُّكر لابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي، الكويت (١٤٠٠-١٩٨٠).

📖 صحيح البخاري، طبعة مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥ (١٤٠٧- ١٩٨٧).

📖 صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

📖 صلة التكملة لوفيات النقلة للحسيني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤٢٨-٢٠٠٧).

📖 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، مصورة دار مكتبة الحياة.

📖 الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأُدْفُوي، تحقيق: سعد محمد

حســن، الدار المصرية (١٩٦٦). ورجعتُ إلى نســخة خطية عليها خطُّ المؤلف مصورة عند د. محمد إبراهيم الفارسي.

📖 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة (١٤١٣).

📖 طبقات الشافعية للإِسنوي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٧-١٩٨٧).

📖 طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.

📖 ظاهرة التعدُّد والكثرة في مؤلَّفات الســيوطي لســمير الدُّروبي. (مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٤)، العدد (٣)، (١٤٢٠-١٩٩٩).

📖 العبر في خبر مَــنْ غبر للذهبي، تحقيق: صلاح الديــن المنجد، مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤).

📖 العزيــز شرح الوجيــز للرافعــي، تحقيق: علي محمــد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

📖 عقود الجوهر في تراجم مَنْ لهم خمســون تصنيفاً فمئة فأكثر لجميل بك العظم، المطبعة الأهلية (١٣٢٦).

📖 فتــاوى ابن الصلاح، تحقيــق: موفق عبدالله عبدالقــادر، عالم الكتب (١٤٠٧).

📖 فتاوى القاضي حسين، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب وجمال أبو حسان، دار الفتح، الأردن، ط١ (١٤٣١-٢٠١٠).

📖 الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد الطبّاع، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٩).

📖 فتاوى قاضيخان، في حاشية «الفتاوى الهندية»، مصورة دار إحياء التراث العربي.

📖 الفتاوى لولي الدين العراقي، تحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح، عمّان، ط١ (١٤٣٠-٢٠٠٩).

📖 القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٢١-٢٠٠٠).

📖 قُوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

📖 الكامل لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ط ٣ (١٤٠٩-١٩٨٨).

📖 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

📖 كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩).

📖 كنز العُمّال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي، بعناية: بكري حيّاني وصفوة السَّقا، مؤسسة الرسالة (١٤١٣-١٩٩٣).

📖 مجمع الزوائد للهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢)، بعنوان: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد.

📖 المجموع شرح المُهذَّب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

📖 المَحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ (١٤٠٠).

📖 المختصر الفقهي لابن عرفة، صحَّحه ونقَّحه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، إصدار مسجد ومركز الفاروق، دبي، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

📖 مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبةُ الشافعية لعلوي السقاف، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٢٥-٢٠٠٤).

📖 مختصر المُزَني (آخر كتاب الأم)، دار المعرفة.

📖 مخطوطة ترجمة العلامة السيوطي لأبي عبدالله شمس الدين محمد الداودي (ت: ٩٤٥)، عرَّف بها وحقَّق مقدمتَها، والبابَ الرابع منها محمد خير

البقاعي. بحث منشور في مجلة الدرعية – السعودية، السنة ٣، في العددين (١١– ١٢ رجب – شوال ١٤٢١، أكتوبر – يناير ٢٠٠٠–٢٠٠١).

🕮 المَدْخَل إلى علم السُّـنن للبيهقي، اعتنى به وخرَّج نقولَه: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧–٢٠١٦).

🕮 المُدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر.

🕮 المُسـتدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (١٤١١–١٩٩٠).

🕮 المُستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٣٢٢).

🕮 مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة.

🕮 المعجم الأوسـط للطـبراني، تحقيق: طارق بن عـوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥).

🕮 معجم البلدان لياقوت، دار الفكر.

🕮 معجم التراث الشـعري المطبوع لسـامي مكي العاني، مطبعة الوقف السني، بغداد (١٤٢٦–٢٠٠٥).

🕮 المُعجـم المُختص للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١ (١٤٠٨–١٩٨٨).

📖 معجم مؤلَّفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية لناصر بن سعود السلامة، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (١٤١٧ - ١٩٩٦).

📖 مُغيث الخَلق في ترجيح القول الحقِّ للجويني، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١ (١٣٥٢-١٩٣٤).

📖 مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١ (١٤٢٠-١٩٩٩).

📖 المقدمة في الأصول لابن القصّار، قرأها وعلَّقَ عليها محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٩٩٦).

📖 مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، الرباط (١٣٩٧-١٩٧٧).

📖 ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق (١٣٧٩-١٩٦٠).

📖 الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة (١٤٠٤).

📖 مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة.

📖 المنثـــور في القواعد للزركشي تحقيق: تيســـير فائق أحمـــد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ (١٤٠٥).

📖 المَنخول في تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: محمد حســـن هيتو، دار الفكر، دمشق (١٤٠٠).

📖 المنهـــل العذب الـــروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للســـخاوي، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

📖 الموسوعة الأصولية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١ (١٤٤٠-٢٠١٩).

📖 مؤلَّفات الســـيوطي المطبوعة والمخطوطة والمفقودة لهلال ناجي، طبع ملحقاً بـ «الفارق بين المصنِّف والسارق» للسيوطي بتحقيقه، عالم الكتب، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

📖 النافع الكبير لمن يطالعُ الجامعَ الصغير لعبدالحي اللكنوي، باكســـتان، ط١ .

📖 النُّبـــذة الكافية في أحكام أصول الدين لابـــن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

🕮 النُّكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٤-١٩٨٤).

🕮 نهاية المَطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٨ - ٢٠٠٧).

🕮 هدية العارفين للبغدادي، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

🕮 الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

🕮 الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٣-١٩٨٣).

🕮 وفيات الأعيان لابن خلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- افتتاحية ٥
- مقدمة المحقق ٧
- تمهيد فيه كلامُ السيوطي عن الاجتهاد ٩
- هذا الكتاب ٢١
- موضوعه ٢١
- مضمونه ٢١
- توثيق نسبته ٢٦
- تاريخ تأليفه ٢٧
- عنوانه ٣٠
- مصادره ٣٤
- الفرقُ بينه وبين «الردّ على مَنْ أخلدَ إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض» و«إرشاد المُهتدين إلى نُصرة المُجتهدين» ٤٥
- إبرازات الكتاب ٥١
- تعهُّد السيوطي مؤلَّفاته بالنظر والزيادة ٥٤
- نسختا الكتاب ٦٣
- خطة التحقيق ٦٥
- نماذج من المخطوطين ٦٧
- تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد (النص المُحقَّق) ٧٣
- ديباجة الكتاب ٧٥

- بدء الكتاب: وبعد: فقد قال الزركشيُّ في «قواعده»: «قد عَدَّ الشهرستاني في «المِلل والنِّحل» الاجتهادَ مِنْ فروض الكفايات» ٧٥
- فصل (١): قد ذَكر مثلَ هذا أيضاً الماورديُّ في أول «الحاوي» فقال عند قول المُزَني: «اختصرتُ هذا مِنْ علم الشافعي، ومِنْ معنى قوله، لأقرِّبَه على مَنْ أراده مع إعلاميهِ نهيَه عن تقليدِهِ، وتقليدِ غيره، ليَنظر فيه لدينه ويَحتاط لنفسه» ما نصُّه...» ٧٩
- فصل (٢): وذكرَ نحوَ ذلك أيضاً الغزالي في «الوسيط» فقال في كتاب السِّير في الكلام على سفر الولد بغير إذن الوالِدَين ما نصُّه ٨١
- فصل (٣): ولم ينفرد بالتنصيص على ذلك أئمةُ الشافعية بل نصَّ عليه أئمةُ المالكية أيضاً ٨٢
- فصل (٤): ذهبَ الحنابلةُ إلى أنه لا يجوز خلو الزمانِ عن مجتهدٍ مطلقٍ أو مقيَّدٍ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» ٨٤
- فصل (٥): قال الشهرستاني في «المِلل والنِّحل»: «شرائطُ الاجتهاد خمسة...» ٨٩
- فائدة: قال الشهرستاني: «بأي شيءٍ يَعرف العاميُّ أنَّ العالم قد وصل إلى هذا الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسُه متى يعلم أنه قد استكملَ شرائط الاجتهاد؟ فيه نظر» ١٠٩
- تنبيه: العجبُ ممَّنْ لا يصدِّقُ بوجود مجتهدٍ اليومَ مع صلاحية القدرة الإلهية بمثل ما وقع في الزمن الماضي، وأعظم منه ١١٤

- فصل (٦): قال ابنُ السبكي في «الترشيح»: «قال لي الشيخ شهابُ الدين ابن النقيب صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المُصنَّفات...» ١١٧

- خاتمة: قال الغزالي في «المَنخول»: «فصل: في كيفية سردِ الاجتهاد ومراعاة ترتيبه...» ١١٧

- فصل (٧): روى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله يبعثُ على رأس كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجدِّد لها دينَها» ١٢٢

- فصل (٨): ذَكرَ ذاكرٌ أنَّ الاجتهاد قد انقطعَ مِنْ مئتي سنةٍ أو أزيد. وهذا كلامُ مَنْ لا علمَ له بطبقات العلماء ولا وقفَ على تراجمهم ١٢٧

- فصل (٩): التحدُّثُ بنعمة الله مطلوبٌ شرعاً ١٤٣

- فصل (١٠): شنَّع مُشنعٌ عليّ دعوى الاجتهاد بأني أريد أنْ أعملَ مذهباً خامساً، وربما زادوا أكثر مِنْ ذلك ١٤٥

- فصل (١١): قال قائلٌ: إذا ثبتَ وصف الاجتهاد حرم التقليد، فكيف الانتسابُ إلى الإمام الشافعي والعدادُ في أصحابه؟ ١٤٨

- فصل (١٢): قال الشيخُ تاجُ الدين السبكي في «تعليقٍ» له: «قد اعتبرتُ مجامعَ الأفهام في الاستنباط، فألفيتُ أنواعَها منحصرةً في ثلاثة...» ١٥٣

- فصل (١٣): قال الذهبيُّ في بعض كتبه: «يا مقلِّد ويا مَنْ يزعم أنَّ الاجتهاد قد انقطع وما بقيَ مجتهدٌ...» ١٥٥

- فصل (١٤): قال أبو عمر ابنُ عبدالبر في كتابه المُسمَّى بـ «العلم»، ثم القرطبي في «مختصره» -وكلاهما مِنْ مشاهير أئمة المالكية-: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع...» ١٥٦

– فصل (١٥): لما أراد أبو شامة الاجتهادَ أرادَ أنْ يُصنِّف كتاباً في الفقه على طريقة الاجتهاد يرجِّحُ فيه ما ذهبَ إليه، وعملَ له مقدمةً سمّاها «خُطبة الكتاب المُؤمَّل للردِّ إلى الأمر الأول» ١٦٥
– فصل (١٦): رأيتُ جزءاً بخطِّ الشيخ تقيِّ الدين السبكي مُنتخباً مِنْ أصول الفقه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قال فيه ما نصُّه ٢١٠
– فصل (١٧): فإنْ قال قائل: أما كان الأولى السكوتَ عن دعوى الاجتهاد فإنه لا فائدة لذكره؟ قلتُ: كلا، فإنه له فوائد ٢١١
– فائدة: صنَّفَ الحافظُ أبو الفضل العراقي كتاباً سمّاه: «الباعث على الخلاص مِنْ حوادث القُصّاص»، موضوعُه الإنكار على الصوفية فيما يقولونه حالَ فيضهم مِنْ أمور غير منقولة، ولا تعلَّموها مِنْ أحد ٢١٤
– فصل (١٨): ذكرَ بعضُ الجاهلين أنَّ الغزالي وجماعةً معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم، قال: فإذا أحالوه في ذلك العصر ففي هذا العصر أولى ٢١٦
– فصل (١٩): في كلماتٍ ذكرها الشيخ عزُّ الدين ابن عبد السلام في «قواعده» مشيراً إلى دعوى الاجتهاد ٢٢٣
– فصل (٢٠): ومِنْ كلامِ ابنِ دقيق العيد في خُطبة «شرح الإلمام»: «وبعدُ: فإنَّ التفقُّه في الدين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعلاؤها، ولا يحتجبُ عن العقل طوالعها وأضواؤها...» ٢٢٥
– فصل (٢١): قال الشيخ بهاءُ الدين السبكي في أول «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: «أشرفُ العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وأنفعها: معرفةُ الأحكام العملية...» ٢٢٨

– فصل (٢٢): قال المُتولي في «التتمة» في باب عقد الخلافة: «اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الإمامة...» ٢٣١

– فصل (٢٣): ثم وقفتُ على كتاب «البحر» في الأصول للعلامة بدر الدين الزَّرْكَشي فوجدتُ فيه فوائدَ تتعلق بها نحنُ فيه فنلخصها هنا ٢٣٤

– فصل (٢٤): لما ادّعى ابنُ حزم الاجتهادَ وأظهرَه في بلاد المغرب شغبتْ عليه الغوغاءُ، فألَّفَ في الردّ عليهم كتباً ورسائل ٢٤٩

– قائمة المصادر ٢٥٩

– قائمة المحتويات ٢٨٣

❁ ❁ ❁

تم بحمد الله وتوفيقه

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين السيوطي
في الاجتهاد والتجديد
(٢)

الرَّدّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
د.عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

الرد على مَن أخلد إلى الأرض
وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض

للإمام جلال الدين السيوطي

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 473 - 06 - 0

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة
ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae
www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٢

الرد على مَن أخلد إلى الأرض
وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض
للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: «**الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني من الكتب الثلاثة التي ألفها السيوطي في موضوع الاجتهاد.

ونجد بينه وبين الأول وهو «تقرير الاسناد» تشابهاً في الفكرة والنصوص، فهل يغني أحدهما عن الآخر؟ الواقع: لا يغني، وصحيحٌ أن السيوطي كرَّر في «الرد» هذا نصوصاً غير قليلة كان قد ذكرها في «التقرير» إلا أن طريقة التأليف والتبويب وطريقة سَوْق النصوص مختلفة، وينفرد كل كتاب بنصوص وفوائد لا نجدها في الكتاب الآخر، ومن الناحية المنهجية نجد أنه مشى في «التقرير» على التبويب بالفصول، أما هنا فقد بناه على أربعة أبواب.

وهذا الإنجــاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشــكر والدعــاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإســلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشــيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والســداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

إدارة البحــوث

المُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد كان مِن شأن الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أنه ادعى الاجتهاد والتجديد، وقابلَ هذا أهلُ عصره بموقفين: مؤيّد ورافض، واستدعاه هذا أنْ يؤلِّف في ذلك مؤلفاتٍ عدة، فوضعَ في مسألة الاجتهاد ثلاثة كتب، وهي:

١-تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد.

٢-الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهادَ في كل عصر فرض.

٣-إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين.

وقد سبق تحقيقُ كتاب «تقرير الاستناد»، وتكلمتُ في مقدمة التحقيق على الاجتهاد عند السيوطي، وتناولتُ كتبه في ذلك لاسيما «التقرير» و«الرد»؛ لاشتراك موضوعهما ومصادرهما، وبينتُ خصيصة كلٍّ واحد منهما بما يُغني عن الإعادة هنا، فأكتفي بالإحالة على تلك المقدّمة المفصلة.

وأقول فيه ما قلته في «تقرير الاستناد»: هو كتابٌ حيويٌّ فكرةً وهدفاً ومادةً، تناولَ فيه بيانَ فرضيةِ الاجتهاد في كل عصر، وذكرَ شروطه، وما ينبغي توفره ليكون

العالمُ مجتهداً، ونعى على مَنْ يخالفُ في هذا، وناقشَه مناقشةً علميةً مطوّلةً، وذكرَ كبارَ المُجتهدين.

وهو يريد مِن هذا كلِّه تيسيرَ الاجتهاد وتعبيدَ الطريق إليه، وهي نظرةٌ ثاقبةٌ منه، تتأكدُ الحاجةُ إليها في كل عصر، ولا سيما عصرنا هذا الذي كثرتْ نوازله وتعدَّدتْ، وتلاحقتْ أحداثه وتوالتْ.

وللكتاب أهميةٌ بالغةٌ بما هدفَ إليه، وبالنصوص التي استقاها مِن مصادر كثيرة بلغتْ (١٣٠) مصدراً، وكلُّها مهمة في بابها، وهذه المصادر بعضها مخطوط، وبعضُها ما هو في عداد المفقود. وقد عُرِفَ السيوطي بهذه الخاصية، وتميزتْ مؤلَّفاتُه بالنقول النادرة التي ضاعتْ أصولُها بعدُ أو شذَّتْ عن أيدي الباحثين.

وهي هذه:

مصادره:

هذه مصادر السيوطي المُباشرة في كتابه هذا، استخرجتُها، ورتبتُها على حسب وفيات المؤلِّفين.

القرن الثالث:

- الرسالة للشافعي (ت: ٢٠٤).
- المُسند للدارمي (ت: ٢٥٥).
- المُختصر للمُزني (ت: ٢٦٤).
- سُنن أبي داود (ت: ٢٧٥)

القرن الرابع:

- المُسْكِت للزُّبيري (ت: ٣١٧). وربما كان النقل عنه بواسطة الزركشي.

- الدارقطني (ت: ٣٨٥). والنصُّ المنقولُ موجود في «سؤالات حمزة السهمي».

- قُوت القلوب لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦).

- المقدِّمة في الأصول لابن القصّار (ت: ٣٩٧). وفي النقل عنها نظرٌ.

القرن الخامس:

- أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣). نقلَ عنه، ولم يَذكر كتاباً.

- المستدرك للحاكم (ت: ٤٠٥).

- إعجاز القرآن[1] لابن سُراقة (ت نحو: ٤١٠).

- أحكام الوطء له.

- المُقدِّمات في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب (ت: ٤٢٢).

- المُلخَّص له.

- التحصيل لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت: ٤٢٩).

- الحِلية لأبي نُعيم (ت: ٤٣٠).

(١) ذكرَ السيوطي هذا الكتاب في رسالته «إرشاد المُهتدين إلى نصرة المجتهدين» باسم «الأعداد»، والعنوانان لكتابٍ واحدٍ، يُبيِّنُ هذا قولُ السيوطي نفسه في رسالتِهِ «تشنيف السمع بتعديد السبع» ص ٣٨: «ألَّفَ [ابنُ سراقة] كتاب إعجاز القرآن من حيث الأعداد، ذكرَ فيه مِنْ واحدٍ إلى ألوفٍ».

- شرح المُعتمد لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦).

- الكافي لسُليم الرازي (ت: ٤٤٧).

- الحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠).

- الأحكام السُّلطانية له.

- النُّبَذ الكافية لابن حزم (ت: ٤٥٦).

- التلخيص له.

- الدُّرة له.

- إبطال التقليد له.

- رسالة أخرى له.

- المَدْخَل [إلى علم السُّنن] للبيهقي (ت: ٤٥٨).

- السُّنن له.

- الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨).

- الفتاوى للقاضي حسين (ت: ٤٦٢).

- العِلم لابن عبدالبر (ت: ٤٦٣).

- المُهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦).

- طبقات الفقهاء له.

- اللُّمَع له.

- الشامل لابن الصبّاغ (ت: ٤٧٧).

- نهاية المَطلب [في دراية المذهب] لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨).

- الإرشاد له.

- البُرهان له.

- مُغيث الخلق في اختيار الأحقّ له.

- التتمة للمُتولي (ت: ٤٧٨).

القرن السادس:

- البحر للروياني (ت: ٥٠٢).

- تعليق في الأصول لإلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤).

- البسيط للغزالي (ت: ٥٠٥).

- الوسيط له.

- المُسْتصفى له.

- المَنخول له.

- حقيقة القولين له.

- فيصل التَّفرقة بين الإيمان والزَّندقة له.

- المُنْقذ من الضلال له.

- أصول الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسين الأرسابَنْدي (ت: ٥١٢).

- التهذيب للبغوي (ت: ٥١٦). وقال عنه: «هو مِن أجلِّ الكتب المصنَّفة في الفقه».

- الوصول إلى علم الأصول لابن بَرْهان (ت: ٥١٨).

- المِلل والنِّحل للشهرستاني (ت: ٥٤٨).

- الذخائر لمُجلي (ت: ٥٥٠).

- المُعْتبر في تعليل المُختصر -مختصر المختصر لأبي محمد الجويني- لعِوَض بن أحمد الشرواني (ت بعد: ٥٥٠).

- الجامع الكبير للعتّابي (ت: ٥٨٦).

القرن السابع:

- المَحصول للفخر الرازي (ت: ٦٠٦).

- (جامع الأصول لابنَ الأثير ت: ٦٠٦)[١]. وقد أبهم المؤلِّفَ والمؤلَّفَ فقال: «قال بعضُ شراحِ الحديث».

- تنقيح المَحصول للتِّبْرِيزي (ت: ٦٢١).

- الشرح الكبير للرافعي (ت: ٦٢٣).

- الشرح الصغير له.

---

(١) الهلالان يعنيان أنه لم يُصرِّحْ به.

- المُحرَّر له.

- التدوين في تاريخ قزوين له.

- أدبُ الفُتيا لابن الصّلاح (ت: ٦٤٣).

- (الطبقات) لابن الصّلاح. نقلَ منه ما قاله في ترجمة محمد بن نصر المروزي ص ١٩١. وصرَّحَ باسم «الطبقات» في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين».

- المُختصر لابن الحاجب (ت: ٦٤٦).

- (المسائل المنثورة) لأبي محمد عبدالله بن علي، يُعرف بابن ستاري الأندلسي (ت: ٦٤٧). نقل منه جوابه على سؤال عن فتوى المُقلِّد. ص (٦٤-٦٥). وقد صرَّحَ باسم المصدر في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المُجتهدين».

- الغاية في مختصر النهاية للعز ابن عبدالسلام (ت: ٦٦٠).

- القواعد الكبرى له.

- جواب العزّ على سؤالٍ عن فتوى المُقلِّد. ص (٦٤). وليس في «الفتاوى الموصلية».

- البديع في الأصول لابن الساعاتي (ت: ٦٦٤).

- خُطبة الكتاب المُؤمَّل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ت: ٦٦٥).

- خُطبة الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم له. وقد اشتبهَ عليه بما قبله.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث له.

- تلقيح الأفهام لمجد الدين ابن دقيق العيــد (ت: ٦٦٧). وربما كان النقلُ منه بواسطة «البحر المحيط» للزَّرْكَشي.

- مختصر التمهيد للقرطبي (ت: ٦٧١).

- الإرشاد للدمنهوري (ت: ٦٧٤).

- شرح المُهذَّب للنووي (ت: ٦٧٦).

- الروضة له.

- المنهاج له.

- شرح مسلم له.

- تهذيب الأسماء واللغات له.

- التفسير لناصر الدين ابن المُنيِّر: أحمد بن محمد بن منصور (ت: ٦٨٣).

- ابــن المُنيِّر. نقل عنه نصاً أصولياً. وأظنــه أخذه من «البحر المحيط» للزركشي فقد صرَّح بذلك في «تقرير الاستناد».

- التنقيح للقرافي (ت: ٦٨٤).

- الرُّخصة العَميمة في أحكام الغنيمة لتاج الدين الفركاح (ت: ٦٩٠).

القرن الثامن:

- شرح الإلمام لابن دقيق العِيد (ت: ٧٠٢).

- تاريخ الأندلس لأبي جعفر ابن الزبير (ت: ٧٠٨).

- المَطلب [العالي في شرح وسيط الغزالي] لابن الرفعة (ت: ٧١٠).

- الكفاية [كفاية النبيه شرح التنبيه] له.

- نصيحة أهل الإيمان في الردِّ على منطق اليونان لابن تيمية (ت: ٧٢٨).

- المَدْخَل لابن الحاج (ت: ٧٣٧).

- النُّضار لأبي حَيّان (ت: ٧٤٥).

- (زَغَل العلم) للذهبي (ت: ٧٤٨). ذكرَه باسم بعض كتب الذهبي.

- طبقات الحفّاظ له.

- طبقات القُرّاء له.

- العِبَر له.

- الطالع السَّعيد [الجامع أسماء نُجباء الصَّعيد] للأُدْفُوي (ت: ٧٤٨).

- شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبدالسلام الهواري (ت: ٧٤٩).

- فهرست القَزويني (ت: ٧٥٠). طبع باسم «مشيخة القزويني».

- ذمُّ التقليد لابن قيّم الجَوزية (ت: ٧٥١).

- المُنتخب من أصول الفقه للإسفراييني، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦). وقفَ عليه بخطه.

- مختصر كتاب الشامية الجوانية ضمن «الفتاوى» له.

- شرح المنهاج له.

- التاريخ للصفدي (ت: ٧٦٤).

- التذكرة له.

- الترشيح لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١).

- التوشيح له.

- الطبقات الكبرى له.

- الطبقات الوسطى له.

- جمع الجوامع له.

- شرح منهاج البيضاوي له.

- (الأشباه والنظائر) له. ولم يُصرِّحْ به. وعبَّر عنه في «تقرير الاستناد» بـ «تعليق لـه»!، وربما نقلَ النص حقاً مِنْ بعض تعاليقه أو مِنْ «تذكرته»، فقد قال في رسالته «الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية»: «كـذا رأيتُ صاحبَ النَّظـم [تاج الدين السبكي] فسَّرهُ في بعض تعاليقه»، ثم قال: «رأيتُ بخط صاحب النَّظم في «تذكرته» ما صورتُه»[(١)].

- شرح مختصر ابن الحاجب لبهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣).

- الطبقات للأَسنوي (ت: ٧٧٢).

- مطالع الشُّموس في فوائد الدُّروس لابن الصائغ (ت: ٧٧٦).

(١) الأجوبة الزكية ضمن «الحاوي» (٢/ ٤٩٦٠٤٩٧).

- التاريخ [البداية والنهاية] لابن كثير (ت: ٧٧٤).

- البحر المحيط للزركشي (ت: ٧٩٤).

- القواعد [المنثور] له.

- شرح المنهاج له.

- طبقات المالكية [الديباج المُذْهب] لابن فرحون (ت: ٧٩٩).

القرن التاسع:

- كتاب الفقه [المختصر الفقهي] لابن عرفة (ت: ٨٠٣).

- تصحيح المنهاج لسراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥).

- بعض فتاويه - أي سراج الدين البلقيني -.

- (خط الكمال الشُّمُنِّي ت: ٨٢١). نقلَ منه قولاً لابن جماعة، ولم يُصرِّح به، لكنه صرَّحَ في «تقرير الاستناد».

- الفتاوى لولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦).

- النكت على منهاج البيضاوي له.

- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢).

- (إنباء الغُمْر) له.

- ترجمة سراج الدين البلقيني لولده عَلَمِ الدين صالح (ت: ٨٦٧).

❋ ❋ ❋

- ومِــنْ مصادره «مختصر» القرطبي لكتاب العلم لابن عبدالبر، ذكرَهُ في «تقرير الاســتناد» بهذا الســياق: «قال أبو عمر بن عبدالبر في كتابه المُســمَّى بـ «العلم»، ثم القرطبي في «مختصره» -وكلاهما مِنْ مشاهير أئمة المالكية».

وقال هنا: «هذا كلام ابن عبدالبر، ونقله القرطبيُّ في «مختصره» وأقرَّهُ».

ولم أقفْ على تعيينه. ولعله القرطبي المُفسِّر، بقرينة اختصاره لـ «التمهيد» أيضاً، وقد ذُكِرَ «مختصر التمهيد» هنا. والله أعلم.

توثيق نسبة الكتاب إلى السيوطي:

هذا الكتاب ثابت النســبة له، وقد ذكره الســيوطي لنفســه في كتابه «التحدث بنعمة الله»[١]، وفي رســالته «فهرســت مؤلفاتي» -(فن الفقه)-[٢]، وهو الفهرست الذي ذكر فيه ما ارتضاه وأبقاه من المؤلفات إلى المات كما قال تلميذه الشاذلي[٣].

وذكره في كتابــه «الحاوي للفتاوي»[٤]، ورســالته «إرشــاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين».

عنوانه:

اتفقت مواضع ذكــره في «التحدث» و«البهجة» وغيرهما، وكذلك النســختان الخطيتان على هذا العنوان.

---

(١) انظر ص ١١٥.
(٢) انظر بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ص ٢٢٢. وانظر ص ١١٥.
(٣) انظر بهجة العابدين ص ١٧٥.
(٤) (١/ ٤٥٧).

وفي اختيـــاره هذا العنوان (الــرد على من أخلــد إلى الأرض) تعريضٌ بأصول خصمه ابن الكركي الذي عارضَه في دعواه الاجتهاد، والتجديد، وألَّفَ الســيوطي هذا الكتاب، و«التنبئة»، وغيرهما للرد عليه[1].

تاريخ التأليف:

صرَّح السيوطي في كتابه «الافتراض في رد الاعتراض»[2] أنه ألفه سنة (٨٨٨).

أثره عند العلماء:

من أثر هــذا الكتاب عند العلماء أنــه تلقوه حين طُبِعَ تلقيــاً حافلاً، وقد كتب السيد رشــيد رضا عنه فقال: «(الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عــصر فرض): بنيــت قواعد الإســلام وأقيمت أركانه على أســاس العلم حتــى كان من المجمع عليه عنــد علمائه أن جهل المكلف بما يجــب عليه من أصوله وفروعــه ليس بعذر في الدنيا ولا في الآخرة، فالقــاضي الشرعي لا يترك عقوبته إذا ارتكب موجبهــا جاهلاً، كما أن الله تعالى لا يعذره في الآخــرة إذا اقترف الفواحش والمنكــرات جاهلاً بتحريمها. قالوا: إلا إذا نشــأ في شــاهق جبــل، أو كان قريب عهد بالإسلام.

والعلم ما كان بالدليل، فالعالم لا يكون إلا مجتهداً، ولذلك أجمعوا على أن المقلد لا يسمى عالماً كما صرح به ابن القيم في «أعلام الموقعين»، وقد بقي الفقهاء إلى القرون

---

(١) انظــر عن ابن الكرَكي «المجمــع المفنن» (١/ ٦١)، والجواب الزكيّ عــن قُمامَةِ ابنِ الكركي (مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الأزهر).

(٢) ص ٦٣.

الوسطى يطلقون لفظ العالم ويريدون به المجتهد، كما ترى في كلامهم عن القاضي والمفتي، ولكن وجد في هذه القرون من المؤلفين الجاهلين من ادعى أن الاجتهاد طوي زمنه، وأن العلم بالإسلام أي بالكتاب والسنة صار متعذراً، وأن الواجب على جميع المسلمين هو الأخذ بما كتب في المصنفات الفقهية التي ألفها المتسبون إلى أحد المذاهب المشهورة، فقام المدافعون عن العلم يردون هذه الدعوى ويبينون وجوه بطلانها حتى أفردوا ذلك بالتأليف.

من هؤلاء الحافظ الشهير جلال الدين عبد الرحمن السيوطي فقد وضع فيها كتاباً سماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وقد أورد فيه النقول الكثيرة عن أكابر علماء المذاهب الأربعة؛ لأنَّ كلامهم يقنع المقلدين المنكرين ما لا يقنعهم الدليل المؤيد بنصوص الكتاب العزيز وما جرت به السنة السنية.

وقد طُبع هذا الكتاب طبعاً حسناً في المطبعة الثعالبية بالجزائر [سنة ١٣٢٥][(١)]، وهو يُطلب مِن صاحبها أحمد أفندي بن مراد التركي وأخيه، فنشكر لهما إحياء هذا الكتاب النافع، ونحث القراء على الإقبال عليه»[(٢)].

وكَثُرَ بعد طبعتِهِ الأولى هذه، وطبعتِهِ الثانيةِ في الإسكندرية الرجوعُ إليه والنقلُ عنه في الكتب والبحوث العلمية.

(١) زيادة مني.
(٢) مجلة المنار» (١١/ ٥٢٨ بترقيم المكتبة الشاملة آلياً).

نُسَخه:

حصلتُ على نسختين خطيتين لهذا الكتاب:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأزهر. وتقع في (٥٥) ورقة، وعليها خطُّ المؤلِّف، ويظهر أنها مقروءة عليه، وهو يزيد مِن وثاقتها ونفاستها.

ورمزها: (ز).

النسخة الثانية: نسخة المكتبة العمرية في الرياض، ثم آلتْ إلى جامعة الرياض (جامعة الملك سعود فيما بعد). وتقع في (٤٩) ورقة. وهي نسخة متأخرة. وهي التي كانت لدى المحقق السابق فؤاد عبدالمنعم أحمد[1].

---

(١) انظر مقدمة نشره للكتاب ص ١٣. وعلى هذه النشرة ملحوظات كثيرة، منها:
- لم ير المحقق سوى نسخة خطية متأخرة.
- رقَّم المحقق الفقرات فقطع النص الواحد وأضر بالسياق، ولا أدري ما الداعي لذلك.
- لم يضبط النص.
- هناك أخطاء غير قليلة في وضع علامات الترقيم أضرت بالنص.
- هناك تعليقات لا تتعلق بمستلزمات التحقيق.
- في النص أسقاط مهمة في مواضع متعددة أربكت السياقات.
- أدخل أرقام المخطوط، ولا داعي لذلك في كتاب غير كبير أصلاً.
- لا يبين المحقق فروق النقل والمغايرات في النصوص المنقولة.
- في النص تحريفات غير قليلة، ومن ذلك تحريف البيهقي إلى البلقيني!
- ضعف الإخراج والتنسيق.
- أخطاء في تراجم الأعلام كالخلط بين أبي زرعة العراقي ووالده.
- قال عن بعض النقول: لم أجدها. وهي موجودة.
- طُبعت كتب كثيرة من مصادر المؤلف بعد تلك الطبعة، ولا بد من توثيق تلك النقول.
- أخطاء مطبعية.

إلى غير ذلك.

ورمزها: (ع).

ورأيـــتُ طبعةً للكتاب جزائرية، ظهرت قبـــل (١١٧) عاماً، وهي كمطبوعات ذلك الوقت، لم يُذكر الأصل، ولم تُخدم بما قرَّره فنُّ التحقيق بعد ذلك التاريخ.

عملي في الكتاب:

- اعتمدتُ نسخة الأزهر، وقابلتها بالنسخة العمرية، وبطبعة الجزائر، وأثبتُّ ما هو مفيدٌ من الفروق.

- جريتُ على الخطة المعهودة نسخاً وإملاءً، وتفصيلاً وترقيماً، وضبطاً وتوضيحاً، وتنسيقاً وتقريراً، وتوثيقاً وتخريجاً، وتثبتاً وتحريراً، وتعريفاً وتقديماً، وعلَّقتُ عليه بما يزيدُه فائدة، واستدركتُ على ما فيه حاجةٌ إلى الاستدراك، لاسيما المغايرات في النقل، وما حصلَ بسببها مِنْ تسامحٍ ووهمٍ.

- استخرجتُ مصادرَه، ورتبتُها على حسب الوفَيات.

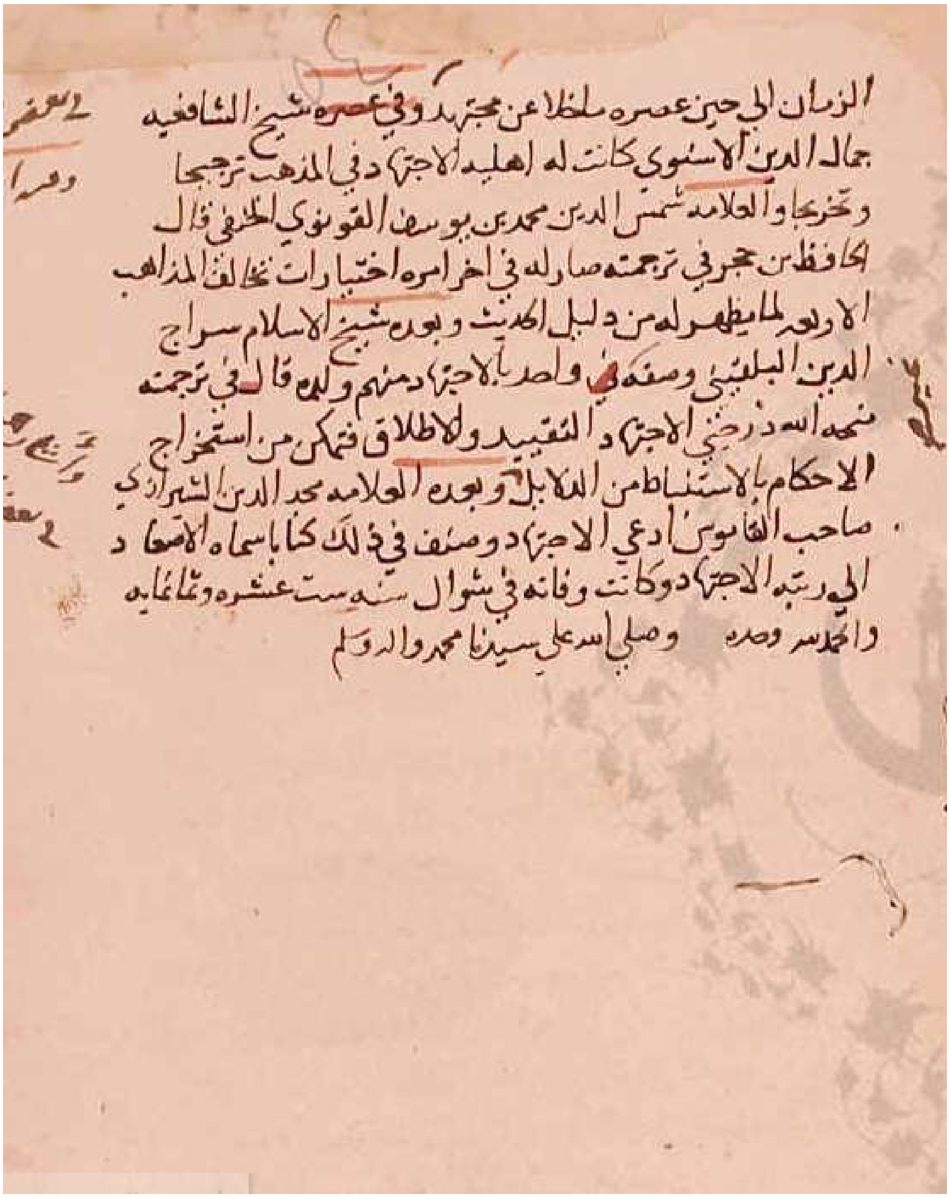
وأسأل اللهَ القبول.

عبدالحكيم الأنيس

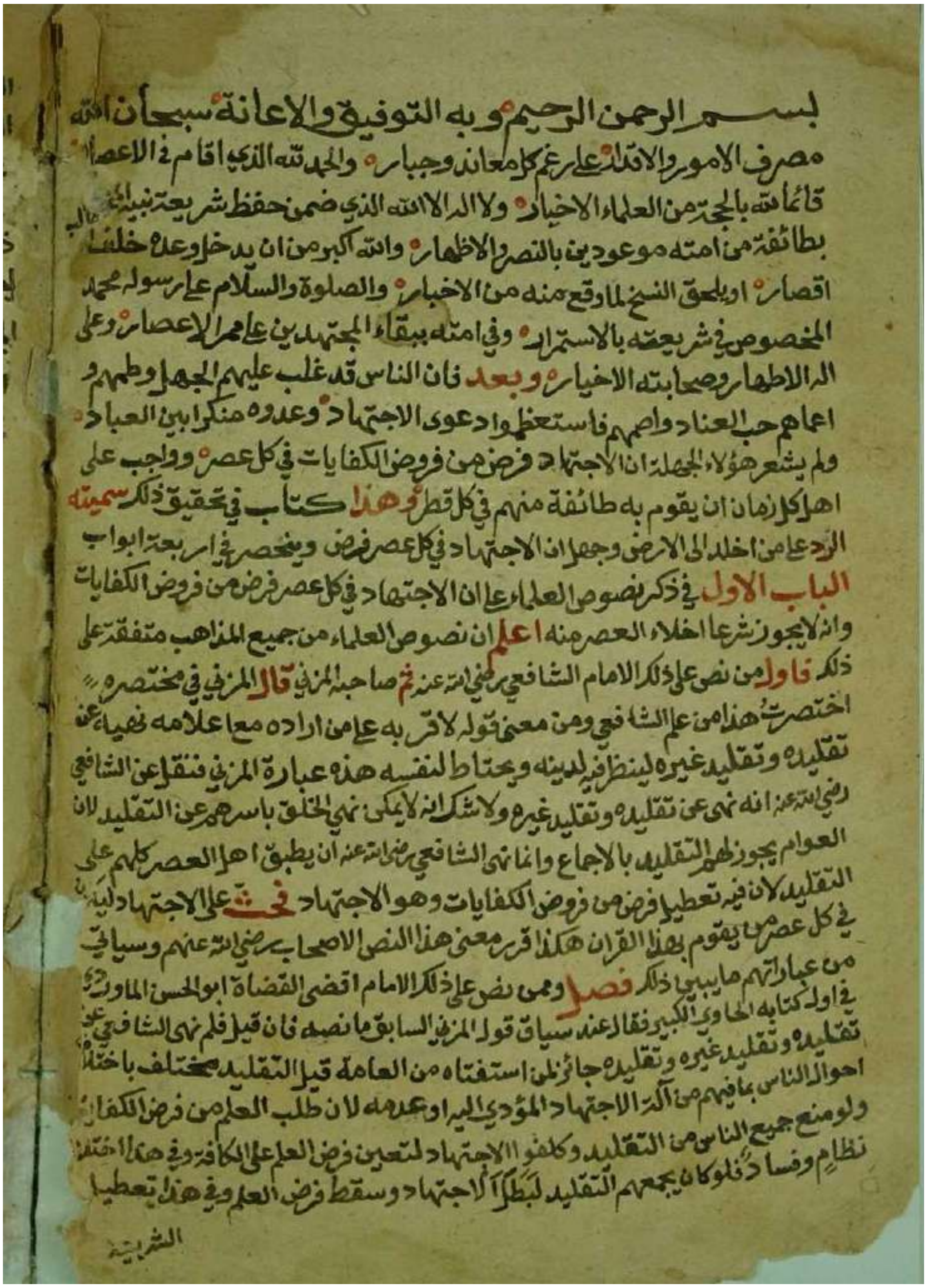
دبي: الاثنين: ١ من ربيع الآخر ١٤٤٢


بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
سبحان الله مصرف الامور والاقدار على رغم كل عاند وجبار
والحمد لله الذي اقام في الاعصار قايما لله بالحجة من العلما الاحبار
ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار بطايفة من
امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر من ان يخل وعده خلف
او اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلاه والسلام على
رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقا المجتهدين
على ممر الاعصار وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد
فان الناس قد غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب العناد واصمهم
فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد ولم يشعر هولا
الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب
على اهل كل زمان ان يقوم به طايفة منهم في كل قطر وهذا
كتاب في تحقيق ذلك سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل
ان الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في اربعة ابواب الباب
الاول في ذكر نصوص العلما على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من
فروض الكفايات وانه لا يجوز شرعا اخلا العصر منه اعلم ان نصوص
العلما من جميع المذاهب متفقة على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره اختصرت هذا من علم
الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة
المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره

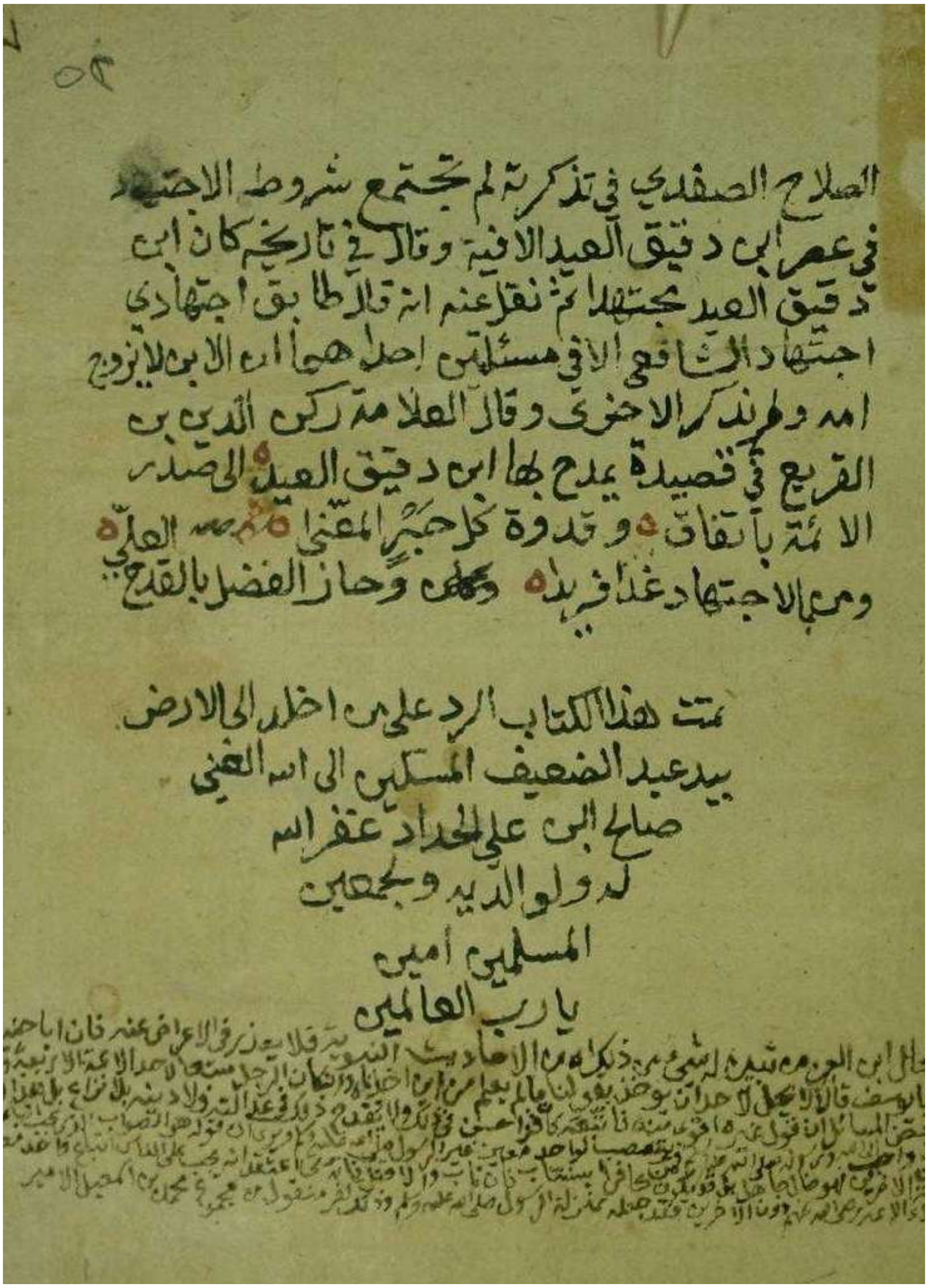
من النسخة الأزهرية


الزمان الى حين عصره سلطا عن مجتهد وفي عصره شيخ الشافعيه
جمال الدين الاسنوي كانت له اهليه الاجتهاد في المذهب ترجيحا
وتخريجا والعلامه شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي قال
الحافظ ابن حجر في ترجمته صار له في اخر امره اختيارات تخالف المذاهب
الاربعه لما يظهر له من دليل الحديث وبعده شيخ الاسلام سراج
الدين البلقيني وصفه بي واصل بالاجتهاد منهم ولدي قال في ترجمته
رحمه الله ذرجي الاجتهاد التقييد والاطلاق فتمكن من استخراج
الاحكام بالاستنباط من الدلايل وبعده العلامه مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس ادعي الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد
الي رتبه الاجتهاد وكانت وفاته في شوال سنه ست عشره وثمانمايه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

من النسخة الأزهرية


بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة سبحان الله
مصرف الامور والاقدار على رغم كل معاند وجبار والحمد لله الذي اقام في الاعصار
قائما لله بالحجة من العلماء الاخيار ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه
بطائفة من امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر من ان يدخل وعلى خلف
اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلوة والسلام على رسوله محمد
المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقاء المجتهدين على ممر الاعصار وعلى
اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد فان الناس قد غلب عليهم الجهل وطمهم و
اعماهم حب العناد واصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد
ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على
اهل كل زمان ان يقوم به طائفة منهم في كل قطر وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته
الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في اربعة ابواب
الباب الاول في ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات
وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على
ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره
اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرب به على من اراده مع اعلامه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي
رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان
العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على
التقليد لان فيه تعطيلا فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد لئلا يخلو
في كل عصر من يقوم بهذا الفرض هكذا قرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتي
من عباراتهم ما يبين ذلك فصل وممن نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
في اول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن
تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد يختلف باختلاف
احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي اليه او عدمه لان طلب العلم من فرض الكفاية
ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال
نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل
الشريعة

من النسخة العمرية


الصلاح الصفدي في تذكرته لم تجتمع شروط الاجتهاد
في عصر ابن دقيق العيد الا فيه وقال في تاريخه كان ابن
دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادي
اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين احداهما ان الابن لا يزوج
امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن
القريع في قصيدة يمدح بها ابن دقيق العيد الى الصدر
الائمة باتفاق ٥ وقدوة كل حبر المقتدى ٥ العلى ٥
ومع الاجتهاد غدا فريدا ٥ وحاز الفضل بالقدح

تمت هذا الكتاب الرد على من اخلد الى الارض
بيد عبد الضعيف المسكين الى الله الغني
صالح ابن علي الحداد غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين
يا رب العالمين

من النسخة العمرية

الرد على مَن أخلد إلى الأرض

وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله مصرِّف الأمور والأقدار، على رغم كلِّ عنيد(١) وجبار، والحمدُ لله الذي أقام في الأعصار، قائماً لله بالحُجة من العلماء الأحبار، ولا إله إلا الله الذي ضمنَ حفظ شريعة نبيه المختار، بطائفةٍ من أمته موعودين بالنصر والإظهار، والله أكبر مِن أنْ يَدخل وعده خلفٌ أو إقصار، أو يلحق النسخُ لما وقع منه من الأخبار، والصلاة والسلام على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار، وفي أمته ببقاء المُجتهدين على ممرِّ الأعصار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار.

وبعدُ: فإنَّ الناسَ قد غلبَ عليهم الجهلُ وعمَّهم، وأعماهم حبُّ العناد وأصمَّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدُّوه منكراً بين العباد، ولم يشعرْ هؤلاء الجهلة أنَّ الاجتهادَ فرضٌ مِنْ فروض الكفايات في كل عصر، وواجبٌ على أهلِ كلِّ زمانٍ أنْ يقوم به طائفةٌ منهم في كلِّ قطر.

وهذا كتابٌ في تحقيق ذلك سمَّيتُه:

«الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض، وجهلَ أنَّ الاجتهادَ في كل عصر فرض»

وينحصرُ في أربعةِ أبواب(٢):

(١) ز: عاند.

(٢) الباب الأول: في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.
الباب الثاني: في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً أي لا يمكن خلو العصر منه.
الباب الثالث: في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به، وذم التقليد ونهى عنه.
الباب الرابع: في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد.

الباب الأول

في ذكر نصوص العلماء على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرضٌ مِن فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاءُ العصر منه

اعلمْ أنَّ نصوص العلماء مِنْ جميع المذاهب متفقةٌ على ذلك:

فأول مَنْ نصَّ على ذلك الإمام الشافعي -رضي الله عنه-.

ثم صاحبُه الـمُزَني.

قال الـمُزَني في «مُختصره»[١]: «اختصرتُ هذا مِنْ علم الشافعي، ومِنْ معنى قوله؛ لأقرَّبه على مَن أراده، مع إعلاميهِ نهيَه[٢] عن تقليده وتقليد غيره؛ ليَنظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه».

هذه عبارةُ الـمُزَني، فنقلَ عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره، ولا شك أنه لا يمكن نهيُ الخلق بأسرهم عن التقليد؛ لأنَّ العوامَّ يجوز لهم التقليدُ بالإجماع، وإنما نهى الشافعيُّ -رضي الله عنه- أن يطبق أهلُ العصر كلهم على التقليد؛ لأنَّ فيه تعطيلَ فرضٍ من فروض الكفايات، وهو الاجتهاد، فحضَّ على الاجتهاد، ليكون في كل عصر مَنْ يقوم بهذا الفرض.

هكذا قرَّرَ معنى هذا النصَّ الأصحابُ -رضي الله عنهم- وسيأتي مِنْ عباراتهم ما يبينُ ذلك.

---

(١) المختصر ص ١.

(٢) أي مع إعلامي مَن أراده نهي الشافعي.

فصل:

ومِمَّـــنْ نصَّ على ذلك الإمامُ أقضى القضاة أبو الحســن المــاوردي في أول كتابه «الحاوي الكبير»، فقال عند سياق قول الـمُزَني السابق ما نصُّه(١):

«فإنْ قيل: فلم نهى الشــافعيُّ عن تقليده وتقليد غيره وتقليدُه جائزٌ لمن استفتاه من العامة؟

قيــل: التقليد مختلـفٌ باختلاف أحــوال الناس، بــما فيهم مِنْ آلــة الاجتهاد المؤدّي إليــه أو عدمه؛ لأنَّ طلب العلم مــن فرض الكفاية، ولو مُنــع جميعُ الناس من التقليــد وكُلفوا الاجتهــاد لتعيَّن فرض العلــم على الكافة، وفي هــذا اختلالُ نظام وفســاد، فلــو كان يجمعهم التقليدُ لبطل الاجتهاد(٢) وســقط فــرضُ العلم، وفي هــذا تعطيلُ الشريعة وذهــابُ العلم، فلذلك وجب الاجتهــاد على مَنْ تقع به كفاية ليكــون الباقون تبعاً ومقلِّدين. قال الله تعــالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٣)، فلــم يُســقط الاجتهادَ عــن جميعهم، ولا أمــرَ به كافتَهــم». هــذا كلامُ الماوردي بحروفه(٤).

(١) الحاوي (١/ ١٤-٢١). والنقل بتصرُّف.
(٢) في «الحاوي» المطبوع (١/ ١٥): «ولو جاز لجميعهم الاجتهادُ لبطل الاجتهاد»!
(٣) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.
(٤) في النقل تصرف.

فصل:

وذكرَ الرويـاني في «البحر»(١) نحو ذلـك ثم قال: «فإنْ قيـل: لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسـه، والأولى والاحتياطُ في التقليد، ليسلمَ المقلدُ عن مخاطرة الخطأ والصواب فيه؟

قلنا(٢): الأولى والاحتياط في الاجتهـاد؛ لأنَّ المجتهد يقدمُ على الأمر على علمٍ، والمقلِّد يقدمُ فيه على جهل».

قال: «وقيل: هذا لبيـان العلة في النهي عن التقليد، يعنـي إنما نهى عن التقليد ليستقصي طالبُ العلم في تعرُّف وجوه الأحكام ودلائلها، ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه». انتهى.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ مُحيي السُّـنة أبو محمـد البغوي في كتابه «التهذيب»، وهو مِن أجلِّ الكتب المصنَّفة في الفقه.

قال في أولهِ ما نصُّه(٣):

«العلمُ ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية»، وذكرَ فرضَ العين ثم قال: «وفرض الكفاية هو أنْ يتعلمَ ما يبلغُ به رتبة الاجتهاد ومحلَّ الفتوى والقضاء، ويخرجُ مِن عداد

(١) بحر المذهب (١/ ٢٩).
(٢) في مصدر النقل: قيل.
(٣) التهذيب (١/ ١٠٤-١١٤).

المقلِّديــن، فعلى كافة الناس القيامُ بتعلمه، غير أنه إذا قام مِن كل ناحيةٍ واحدٌ أو اثنان ســقط الفرضُ عن الباقين، فإذا قعد الكلُّ عن تعلُّمه عصوا جميعاً؛ لما فيه مِن تعطيل أحــكام الشرع. قال الله تعــالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾» هذا لفظُه بحروفه.

ثم قال(١): «ولا يبلغ الرجلُ رتبة الاجتهاد حتى يعرفَ خمســة أنواع من العلم». وسردَ شروط الاجتهاد.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك القاضي حسين، وهو شيخُ البغوي.

قال في «تعليقه»(٢):

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الزُّبيري في «المُســكت»، فقال: لن تخلو الأرض مِن قائم لله بالحجــة في كل وقتٍ ودهرٍ وزمانٍ، وذلك قليــلٌ في كثير، فأمّا أن يكون غير موجود

---

(١) التهذيب (١/ ١١٤).

(٢) لم يُنقل النص المطلوب. وقد جاء في «التعليقة» له (١/ ١٢٥-١٢٦):

«قوله: لينظر فيه لدينه.

معناه: أن الشــافعي نهى عن التقليد، ولكن يأخذ المسائل بالحجة حتى لا تزل قدمه عن ذلك، فإنه لو أخذ من غير الدليل، فربما تزل قدمُه عن قريب.

قوله: ويحتاط لنفسه.

معنــاه، أنه يأخذ منه المذهب بالحجة والبيان، والمعنى، دون الأخذ بالتقليد، ومن غير الدليل، فإنه يوبق نفسه بالنار».

كما قال الخصمُ فليس بصواب؛ لأنه لو عدم المُجتهدون[١] لم تقم الفرائضُ كلها، ولو بطلت الفرائضُ كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[٢]، ونحنُ نعوذُ بالله أن نؤخر مع الأشرار».

هذه عبارةُ الزُّبيري، ونقلها الزَّرْكَشي في كتابه «البحر في الأصول»، وقال[٣]: «إنَّ وجهَ ذلك أنَّ الخلو مِن مجتهد يلزمُ منه إجماعُ الأمة على الخطأ، وهو تركُ الاجتهاد الذي هو فرضُ كفاية». انتهى.

فصل:

وقال ابنُ سُراقة -أحد أئمة أصحابنا- في أول كتابه «إعجاز القرآن» في حكمة تقسيم القرآن إلى مُحكم ومُتشابه: «لو كان جميعُه جلياً محكماً لعدم الثوابُ على الاستنباط، وسقط حكم الاجتهاد المؤدّي إلى شرف المنزلة وعظم المروءة.

ولهذا المعنى لم ينصَّ الله تعالى على أحكام جميع الحوادث مفصلاً، بل أبان بعضَها، وذكَر أشياء في الجملة وكل[٤] بيانهَا إلى رسوله ﷺ، ليرفع بذلك درجته، وتفتقر أمتُه في علم شريعته إليه، فأبان النبيُّ ﷺ منها، ووكلَ ما يطرأ منها إلى العلماء بعدَه، وجعلَهم في علم التنزيل ورثته القائمين[٥] مقامَه في إرشاد أمته إلى حكم التأويل؛

(١) اللفظ في «البحر المحيط»: الفقهاء.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).
(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).
(٤) ع: ووكل.
(٥) ع: والقائمين.

لتعلــو لطالبِ ذلك المنازلُ[١]، ويفتقر الجاهلُ إلى العــالم، إذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة.

ولو كان جميعُ العلم جلياً لا يحتاج إلى بحثٍ واجتهادٍ ولا إلى نظرٍ واستنباطٍ لكان علم التوحيد كذلك، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة، وكان في ذلك سقوطُ المثوبة، وإبطالُ الشريعة، واســتُغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب، وهذه صفةُ الآخرة وحكمُ بقاء الخلق في الجنة».

هذا كلامُ ابنِ سُراقة، فانظرْ كيف جعلَ تركَ الاجتهاد مؤدِّياً إلى إبطال الشريعة، وهو نظير ما نصَّ عليه غيرُه.

وقال ابنُ سُراقة المذكور في كتاب «أحكام الوطء»[٢] ما نصُّه:

«رأيتُك -أدام اللهُ في الخير رغبتك- مســتكثراً لما حكيتُ لك عن شيخنا القاضي أبي حامد أنه ذكرَ لنا في الدرس عشرين حكماً تتعلقُ بالوطء، وقلتَ: إنَّ أكثر ما ذكره أصحابُنا في ذلك عشرة أحكام، وينبغي أنْ تعلم أولاً أنَّ طريقَ أقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفريعه طريقُ اســتنباط، وذلك يختلفُ في الناس على حسب ما أراد الله مِنْ تفضيل بعضهم على بعض، بقوة الاســتنباط وصحة الاجتهــاد، فلا ينبغي فيما هذا سبيلُه أن يعول على شيء من الأدلة أو القسم أو الحدود لأنَّ فلاناً قاله، بل اسبرْ ذلك واعتبرْهُ يظهر لك صحيحُه مِنْ فاسده». انتهى.

(١) ع: ليعلو الطالب بذلك المنازل.

(٢) أورد المؤلفُ ما وقفَ عليه من هذا الكتاب في تذكرته «الفلك المشــحون»، الجزء الرابع، وهو مخطوط.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك إمامُ الحرمين في «النهاية»، فقال في كتاب السِّير ما نصُّه[١]:

«طلبُ العلم ينقسمُ قسـمين: أحدهما مفروضٌ على الأعيان، والثاني يثبت على سـبيل الكفاية، فأمّا ما يتعيّن طلبـه فهو ما يبتلى المرء بإقامتـه في الدين في الأوقات الناجزة»، إلى أن قال: «وأمّا ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن قوام الشرع بالمُجتهدين».

وقال في موضع آخر[٢]: «إنْ أراد الرجلُ أن يسـافر لطلب العلم المتعينّ عليه فلا يحتاج إلى الاستئذان من الوالدين.

فأمّا الحـظ الذي يتعلقُ من العلم بإفادة الغير وهـو الرقي إلى درجة المُجتهدين فالتفصيل فيه أنه إن كان في القطر والناحية مَن يسـتقل بالفتوى فخروجُ الإنسـان ليـس خروجاً يندرئ بـه الحرج، فـإنَّ الحرج مدفوع باسـتقلال مفتـي الناحية، فهـل يجوز الخـروج ليكون هـو مِنْ جملـة المفتين أيضاً مـن غـير إذن الوالدين؟ على وجهين:

أصحهما الجواز، فإنَّ الإنسان مطلقٌ لا حجرَ عليه، فلو حرَّمنا عليه الخروجَ دون رضى الوالدين لكان ذلك مُفضياً إلى حبسـه ومنعه من الانتشار في أرض الله تعالى، سيما إذا كان يبغي به رتبةً شريفةً ودرجةً منيفةً.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤١٦-٤١٧).

(٢) انظر «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٤٠٤-٤٠٥).

هــذا إذا كان الخــروج بحيث لا يَنالُ مَــنْ ترَكَه حرجٌ، فأمّــا إذا كانت الفتوى معطلة فالحرج يبســط على كل متأخر عن التشــمير لها، فإذا ابتدر مَنْ فيه رشدٌ فهو يدرأ عن نفســه الحرج، فلا حاجة إلى اســتئذان الأبوين بلا خــلاف، ويلتحقُ هذا بالعلم المتعين.

وإنْ خــرج أو همَّ بالخروج أقوامٌ وكان هو مــن الهامِّين بالخروج -والفوزُ برتبة الفتوى غيبٌ فلا يُدرى مَن ينالها- فالأصحُّ أنه لا يحتاج إلى الاستئذان أيضاً».

ثم قال[1]: «ويجبُ أن يكون في كل قطرٍ مَن يُراجَع في أحكام الله تعالى.

ثم قال الفقهاء: يجبُ أن يُعْتبر في هذه مسافة القصر، فإذا سكنَ مجتهدٌ بقعةً استقلَّ به مَنْ هو على مسافة القصر منه في الجوانب[2]». اهـ.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك مُجلِّي في «الذخائر»، فقال في كتاب «السِّير» ما نصُّه:

«إذا أراد الولدُ السفر فإنْ كان سفراً واجباً متعيناً كالحج بعد الاستطاعة، والسفر في طلب العلم الــذي يحتاج إليه ويتعين عليه طلبُه فلا يحتاج إلى إذن الوالد، وجعلوا السفر في طلب العلم على هذا الوجه آكد من الحج؛ لأنه على الفور.

قالــوا: وكذلك إذا كان يطلبُ رتبةَ المُجتهديــن في حالة لو لم ينهضْ لنال الحرجُ الكافة، فهذا واجبٌ متعينٌ، حكمُه على ما ذكرناه.

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٤١٨).

(٢) ز: الجواب!

فأمّـا إن كان النهوض لفرض كفاية، كالسـفر لطلب رتبة الفتـوى وفي البلد مُفتـون، أو نهض معه جماعةٌ يسـقط بهم الحـرجُ ففيه وجهان، الصحيـحُ منهما أنه لا يلزمه الاستئذان».

فصل:

وممَّنْ نصَّ على ذلك حجةُ الإسـلام أبو حامد الغزالي فقال في كتابه «البسيط» في باب السِّير في الكلام على سفر الولد بغير إذن الوالدين ما نصُّه:

«أمّا سفرُه للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فإنه لا يقفُ على إذن الوالدين؛ لأنه واجبٌ متعينٌ، والهلاك فيه -والطريقُ آمنةٌ- غير غالب(١).

وأمّا سـفر طلب العلم فإنْ كان متعيناً لما يحتاج إليه فلا يحتاج إلى الإذن، بل أولى من الحج؛ لأنه على الفور.

وكذلك إذا كان يطلبُ رتبة المُجتهدين في حالةٍ لو لم ينهضْ لنال الحرجُ الكافة.

فأمَّا إذا كان يطلبُ رتبة الفتوى وفي البلد مفتون، أو نهض معه ناهضون يسـقط الحرجُ بهم ففيه وجهان، والظاهر أنه لا يحتاج إلى الإذن». هذه عبارة «البسيط».

وقال في «الوسيط» ما نصُّه(٢):

«أمّا حجُّ الإسـلام بعد الاسـتطاعة فإنه يجوز بغير رضاهمـا لأنه فرضٌ، وفي التأخير خطر.

(١) ع: غالب الخوف.
(٢) الوسيط (٧/ ١٠).

وأمّا سفر طلب العلم فإن كان العلم المطلوب متعيناً، أو كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد، فلا يُشترط الإذن كالحج، بل أولى؛ لأنه على الفور.

وإنْ كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان، والظاهر أنه يجوزُ بغيرِ إذن» اهـ.

فانظرْ كيف جعلَ طلبَ رتبة الاجتهاد فرضاً، وجعلَه على الفور مقدَّماً على الحج حيث شغر البلدُ عن المجتهد.

قال ابنُ الرفعة في «المَطلب»(١) عند قوله: «وإنْ كان يطلب رتبة الفتوى»: «المرادُ برتبة الفتوى رتبةُ الاجتهاد؛ لما ستعرفُه في أول كتاب الأقضية، يعني مِنْ أنَّ شرطَ المفتي أن يكون مجتهداً، وأنه لا يجوزُ للمقلِّد أن يفتي».

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الشهرستاني في كتابه «المِلل والنحل»، فقال ما نصُّه(٢):

«وبالجملة نعلمُ قطعاً ويقيناً أنَّ الحوادث والوقائع في العبادات والتصرُّفات ممّا لا يقبل الحصر والعدَّ، ونعلم أيضاً أنه لم يردْ في كل حادثةٍ نصٌّ، ولا يُتصور ذلك أيضاً، والنصوصُ إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى عُلِمَ قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجبٌ للاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثةٍ اجتهادٌ».

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.
(٢) الملل والنحل (١/ ١٩٧).

ثم ذكرَ شروطَ الاجتهاد وتعلقاته، وقال في آخر ذلك ما نصُّه[١]:

«ثم الاجتهاد مِنْ فروض الكفايات لا مِنْ فروض الأعيان، حتى إذا استقل بتحصيله واحدٌ سقط الفرض عن الجميع، وإنْ قصَّر فيه أهلُ عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإنَّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتُّب المسبَّب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بدَّ إذن مِنْ مجتهد». هذه عبارتُه.

فانظرْ كيف حكمَ بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصروا في القيام بهذا الفرض، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً قطعياً لا شبهة فيه.

والشهرستاني هذا اسمُهُ أبو الفتح محمد بن عبدالكريم، وهو أحدُ الأئمة مِن أصحابنا، مات سنة ثمان وأربعين وخمس مئة.

وقد نقلَ كلامَهُ هذا الذي سقناه الإمامُ بدرُ الدين الزَّرْكَشي في كتابه «القواعد»[٢]، وفي كتابه «البحر في الأصول»[٣]، ولم يتعقبه بنكيرٍ.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ الرافعيُّ عند شرحه لكلام الغزالي، وعبارتُه[٤]: «ومنها السفرُ لطلب العلم، فإنْ كان يطلبُ ما هو متعيّن عليه فليس

(١) الملل والنحل (١/ ٢٠٤).
(٢) المنثور (٣/ ٣٤).
(٣) البحر المحيط (٦/ ١٩٨).
(٤) العزيز (١١/ ٣٦١).

للوالديـــن المنـــع، ولا يجبُ عليه الاســـتئذان لســـفر[١] الحج، بـــل أولى؛ لأنَّ الحج على التراخي.

وإنْ كان فرض كفاية بـــأنْ خرجَ طالباً لدرجة الفتوى وفي الناحية مَن يســـتقل بالفتوى فوجهان، أصحُّهما أنه ليس لهما المنع».

ثم قال بعـــد أوراق[٢]: «ومِنْ فروض الكفايات أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى أن يصلح للفتوى والقضاء على ما نبيِّن -إنْ شـــاء الله تعالى- في أدب القضاء، وهناك نبيِّن أنَّ المجتهدَ في الشرع مطلقاً يفتي، وأنَّ المجتهد المقيَّد يُفتي أيضاً على الأصح»[٣].

هذه عبارةُ «الشرح الكبير».

وعبارتُه في «الشرح الصغير» نحوه.

وعبارتُه في «المُحرَّر»: «وفروض الكفايات أنواع:

منها القيامُ بإقامة الحُجج وحلِّ المشكلات في الدين.

ومنها القيامُ بعلوم الشرع، كالتفسير، والحديث، ومعرفة الأحكام الشرعية، إلى أنْ يصلح الشخصُ للفتوى والقضاء».

وقـــال في «المُحرَّر» في كتاب القضاء: «ويُشـــترط في القـــاضي أن يكون مجتهداً، وإنما تحصل أهليةُ الاجتهاد أنْ يعرفَ مِنْ كتاب الله تعالى وســـنة رسوله ﷺ ما يتعلق

(١) ع: كسفر. وفي العزيز: لسفر.

(٢) العزيز (١١/ ٣٦٨).

(٣) نصُّـــه: «وهناك يتبين أن المجتهد في الشرع مطلقاً يفتي، وأن مَن يتبحر في مذهب بعض الأئمة المُجتهدين، يفتي أيضاً على الأصح».

بالأحكام، ويعرف منها الخاص والعام، والمُجمل والمُبيّن، والناسخ والمنسوخ، ومن السُّنة المرسل، والمسند، والمتواتر، وغيره، وحال الرواة قوة وضعفاً، ويعرف لسان العرب لغة وإعراباً، وأقاويل علماء الصحابة فمَن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياسَ وأنواعه».

فصل:

ومِمَّنْ نص على ذلك الإمامُ تقيُّ الدين أبو عمرو ابنُ الصَّلاح فقال في كتابه «أدب الفتيا»(١): «المجتهد المُطْلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية.

وأمّا(٢) المجتهد المقيد فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية».

قال: «ويظهرُ تأدي الفرض به في الفتوى، وإنْ لم يتأدّ في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوى».

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ عزُّ الدين ابنُ عبدالسلام، قال في كتابه «الغاية في اختصار النهاية» ما نصُّه(٣):

«فصل: فيما يجب تعلُّمه: العلم ضربان؛ فرض على الكفاية، وفرض على الأعيان، فكل من تعين عليه فعلٌ كالصلاة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤-٩٥.

(٣) الغاية في اختصار النهاية (٧/ ١٦٥-١٦٦).

أركانه وشرائطه دون ما يندر منها، وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح أو غيره من المعاملات، وفرض الكفاية من العلم ما يزيد على المتعين إلى رتبة الاجتهاد، وكذلك تعلَّم ما يُدفع به الشبه الواردة على العقائد».

ثم قال: «فرع: مَن شرع في التعلم فآنس مِن نفسه رشداً وتوقعاً لدرجة الاجتهاد لم يلزمه الإتمام، وغلط مَن ألزمه بذلك».

فصل:

ومِمَّنْ نص على ذلك الإمامُ مُحيي الدين النَّووي فقال في أول «شرح المُهذَّب»[(١)]: «المجتهد المُطْلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأمّا المجتهد المقيد فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به فرض الكفاية[(٢)]. وقال أبو عمرو (يعني ابنَ الصلاح) يظهر تأدي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى».

وقال في «الروضة»[(٣)]: «من فروض الكفاية أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سنذكره في أدب القاضي، وهناك نبين أنَّ المجتهد في الشرع مطلقاً يفتي، وأن المجتهد المقيد يفتي أيضاً على الأصح».

---

(١) المجموع (١/ ٤٣).

(٢) قوله وأمّا المجتهد المقيد: سقط من ع.

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٣).

وقال في «الروضة» أيضاً[١]: «وأمّا سفره لطلب العلم: فإن كان لطلب العلم كما هو متعين[٢] فله الخروج بغير إذن الوالدين، وليس لهما المنع، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الأصح».

وقال في «المنهاج»[٣]: «ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع، بحيث يصلح للقضاء».

وذَكَرَ في باب القضاء أنَّ شرطَ القاضي أنْ يكونَ مجتهداً.

وقال النووي أيضاً في «شرح مسلم» في حديث عمر[٤]: «ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيء ما أغلظَ لي فيها حتى طعنَ بإصبعه في صدري» ما نصُّه:

«لعلَّ النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نصَّ عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٥]، فالاعتناءُ بالاستنباط من آكد الدرجات[٦] المطلوبة؛ لأنَّ النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسيرٍ من المسائل

(١) الروضة (١٠/ ٢١١).
(٢) ع: «لطلب ما هو متعين». وهو الموافق لما في مصدر النقل.
(٣) منهاج الطالبين ص ١٣٦.
(٤) شرح مسلم (١١/ ٥٧).
(٥) من سورة النساء، الآية ٨٣.
(٦) ع: الواجبات.

الحادثــة، وإذا أُهملَ الاســتنباط فــات القضاء في معظــم الأحــكام النازلة، أو في بعضها». انتهى.

فصل:

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الفقيهُ نجمُ الدين ابنُ الرفعة، فقال في «الكفاية»[1]: «إن كان ســفر الولد لطلب علمٍ فقد أطلق العراقيون -ومنهــم أبو الطيب والبندنيجي وابن الصبّاغ- أن استئذان الوالدين مستحب.

والمراوزة فصَّلــوا فقالوا: إن كان لطلب علمٍ هو فــرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة وقدر ما يبتلى به العامة فله ذلك من غير إذن، وإن كان من فروض الكفايات كما إذا خرج طالباً لدرجة الفتوى وفي الناحية مَنْ يستقل بالفتوى فوجهان، أصحُّهما: عدم وجوب الاستئذان.

فإن كان المفتي شــيخاً جزمَ القاضي حســين بجواز الخــروج بدون الإذن؛ لأن ذلك الشــيخ يعرض أن يموت، وإنْ لم يكن هناك مَنْ يســتقل بالفتوى فطلب العلم واجبٌ على الكل على الكفاية، والكل عصاة إن تركوا، فلو خرج في هذه الحالة واحدٌ لا غير لم يلزمه الاســتئذان؛ لأنه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه. وادّعى الإمامُ نفي الخلاف فيه.

وإنْ خرج معه جماعة ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق، وأولى بعدم الاحتياج، وهو الذي أورده القاضي حسين، ووجهه أنه لم يُوجد في الحال مَنْ يقوم بالمقصود.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٦٨-٣٦٩).

وادّعى القاضي حسين أنَّ مَن تفقه يسيراً وعلم بعض العلوم وله خاطرٌ بحيث إنه لو تكلف بلغ درجة المفتين تعيَّن عليه التفقُّه، وفي هذه الصورة يجوز له الخروج مِنْ غير إذن وجهاً واحداً. وغيره قال: أصح الوجهين أنه لا يتعين عليه[1] التفقه».

هذا كلامُ «الكفاية» بلفظه.

وذكرَ في «المَطلب» مثله وزاد فقال: «المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد، لما[2] ستعرفه في أول كتاب الأقضية».

وقال في مسألة القاضي الأخيرة: «من تفقه يسيراً وعلم بعض الحديث» بدل قوله في «الكفاية»: «بعض العلوم».

ثم قال في «المَطلب»: «المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع إليه بما في يده، فلا يدخل في فرضه امرأة ولا عبد ولا بليد ولا معسر لا نفقة له، ولا يسقط بالفاسق، وإن دخل في الفرض لوجوب التوبة، ويسقط بالمعسر. وهل يسقط بالعبد والمرأة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يقبل قولهما في الفتوى.

والثاني: لا؛ لأنه لا يصح توليتهما القضاء».

(١) ع: أنه يتعين عليه.

(٢) ع: كما ستعرفه.

فصل:

وممَّنْ نصَّ على ذلك الإمامُ بــدرُ الدين الزَّرْكَشي في كتابه «القواعد في الفقه»[١]، وفي كتابه «البحر في الأصول».

وعبارتُه في «البحر»[٢]: «مسألة: لما لم يكن بدٌّ مِـمَّنْ يعرفُ حكم[٣] الله في الوقائع، وتعرُّفُ[٤] ذلك بالنظر غير[٥] واجب على التعيين، فلا بُدَّ أن يكون وجودُ المجتهد مِن فــروض الكفايات، ولا بُدَّ أن يكون في كل قطرٍ مــا تقوم به الكفاية، ولهذا قالوا: إنَّ الاجتهاد من فروض الكفايات.

قال ابنُ الصلاح: والذي رأيتُه في كلام الأئمة يُشــعرُ بأنه لا يتأتّى فرضُ الكفاية بالمجتهد المقيَّد[٦]».

هذا ما أوردَه الزَّرْكَشي في «البحر».

ذكرُ مَنْ نصَّ على ذلك مِن أئمة المالكية:

قال القاضي أبو الحســن علي بنُ عمر البغدادي المعــروفُ بابن القصّار في كتابه

(١) المنثور (٣/ ٣٣-٣٤).
(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٣) في «البحر المطبوع»: «مِن تعرُّف حكم».
(٤) ز: يعرف.
(٥) ع: عن. تحريف.
(٦) ع: العبد. تحريف.

المسمّى بـ«المقدمة في أصول الفقه»[(١)]: «الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول».

ثم قال: «الثاني في حكمه. مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وإبطال التقليد؛

(١) هذا النقلُ من «شرح تنقيح الفصول» للقرافي بنصِّه ص ٣٤١-٣٤٢. وقد سبق إيرادُ هذا النقل في «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد» وفيه ذكرٌ للشافعي، وللغزالي المتوفى سنة (٥٠٥)، بينما تُوفي ابنُ القصّار سنة (٣٩٧)!
وقد جاء النقلُ هنا في «الرد» أيضاً كما ترى، ولكن ليس في النص ذكرُ الشافعي والغزالي، وختمَه السيوطي بقوله: «هذا كلامُ ابن القصّار بحروفه».
وهذا أمرٌ محيرٌ، فهذا الكلام بهذا التبويب ليس في مقدمة ابن القصّار، وهي مقدمةٌ لا تحتمل هذا التطويل، وهو بنصِّه في كتاب القرافي.
وقد ذهبَ محقِّقُ المقدمة الأستاذ محمد السليماني إلى أن الباب التاسع عشر الذي نَقل منه السيوطي ساقطٌ من نُسخ المقدمة. انظر كلامَه ص ١٩.
وذهب محققُ المقدمة الآخر الدكتور مصطفى مخدوم إلى أنَّ لابن القصار مقدمتين: كبرى وهي التي ينقل السيوطي منها. وصغرى وهي التي وصلت إلينا. انظر كلامَه ص ٦٦-٦٩.
ولا أرى هذا، وما أظنُّ وجودَ كتابٍ باسم التاسع عشر وفيه تسعة فصول في «مقدمةِ ابن القصار» و«شرحِ القرافي» في آنٍ واحدٍ، ولا يكون التوافقُ إلى هذه الدرجة. فالظاهرُ أنَّ هنالك وهماً ما. والله أعلم.
والغريب أنَّ السيوطي قال هنا في «الرَّدّ»: «قال القرافي في كتابه التنقيح في الأصول: الفصل الثالث: في مَنْ يتعين عليه الاجتهاد: أفتى أصحابُنا -رحمهم اللهُ- بأنَّ العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية. وحكى الشافعيُّ في «رسالته»، والغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» الإجماعَ على ذلك. ثم ذكرَ ما تقدَّم في عبارة ابن القصّار سواء حرفاً بحرف». فقد انتبه -رحمه الله- إلى التشابه، ولم يعقبْ بأكثر من هذا.
ويتبادرُ لي أنَّ السيوطي وقفَ على نسخةٍ من «التنقيح» للقرافي عُنْوِنتْ بمقدمةِ ابن القصّار، فدخلَ عليه الوهمُ مِنْ ذلك. والله أعلم.
انظر كلامه على فرض الكفاية (١/ ٢٤). ولا يمكن أن يكون هذا ضمن النقل عن ابن القصّار، كما علَّقتُ آنفاً.

لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[(١)].

ثم قال: «الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد. أفتى أصحابنا -رضي الله عنهم- بأن العلم على قسمين: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها.

وأمّا فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع، والذي يتعين لهذه من الناس مَن جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسيرته، ومن لا فلا». هذا كلامُ ابنِ القصّار بحروفه.

وقال الإمامُ القرافيُّ في كتابه «التنقيح في الأصول»[(٢)]:

«الفصل الثالث: فيمن يتعينُ عليه الاجتهادُ:

أفتى أصحابُنا بأنَّ العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وحكى الشافعيُّ في «رسالته»[(٣)]، والغزاليُّ في «الإحياء»[(٤)] الإجماعَ على ذلك».

ثمَّ ذكر مثلَ ما تقدَّم في عبارة ابن القصّار سواء حرفاً بحرف.

وقد نصَّ القاضي عبدالوهاب أيضاً في كتاب «المقدمات في أصول الفقه» على فرضية الاجتهاد، وأطال الكلام في تقرير ذلك في نحو كراس، وقد سقتُه بلفظه في

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ٣٤١-٣٤٢.
(٣) انظر الرسالة ص ٤١، الفقرة (١٢٩).
(٤) انظر كلامه على فرض الكفاية (١/ ٢٤).

كتاب «تيسير الاجتهاد»[١].

وقال القاضي عبدالوهاب أيضاً في كتاب «المُلخَّص في أصول الفقه»: «باب القول في صحة النظر.

اعلمْ أنَّ النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته إذا رتب على سننه واستوفى على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم». ثم أقامَ الأدلة على ذلك.

ثم قال: «فصل: إذا ثبت صحته وأنه مثمر للعلم بالمنظور فإنه واجب، خلافاً لمن نفى وجوبه.

والدليل على ذلك أنه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم في أحكام وأشياء لا يجوز أن يكون جميعها حقاً؛ لتضادها واختلافها. ولا أن يكون جميعها باطلاً؛ لأن الحق لا يخرج عنهم، فلم يبق إلا أن يكون بعضها حقاً وبعضها باطلاً، ولا طريق يميز به بين ذلك إلا النظر والاستدلال، ويدلُّ على ذلك من النص قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٣]، وهذا حثٌّ منه تعالى على النظر في آياته وما تشتمل عليه من الأحكام، وقوله: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤]. وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها، وقوله: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٥]، في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبُّعها». انتهى.

(١) لا يوجد هذا في النسختين اللتين رأيناهما من «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».
(٢) من سورة الحشر، الآية ٢.
(٣) من سورة النساء، الآية ٨٢، وسورة محمد، الآية ٢٤.
(٤) من سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٥) من سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

ذكر مَنْ نصَّ على ذلك من أئمة الحنفية والحنابلة:

نقلَ ابنُ الحاجب في «مُختصره» في الأصول، وابنُ الساعاتي من الحنفية في كتاب «البديع في الأصول» عن الحنابلة أنهم قالوا: «لا يجوز عقلاً خلو العصر عن مجتهد»، وعلَّلوه بأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفاية، والخلو عنه يستلزمُ اتفاقَ الأمة على الباطل. انتهى.

فقد صرَّحوا في استدلالهم بأنَّ الاجتهادَ فرضُ كفاية.

فصل:

فيما شرَطَ فيه الفقهاءُ الاجتهادَ من الأمور التي هي فرض كفاية، وذلك يؤول إلى أن الاجتهاد نفسَه فرض كفاية.

من ذلك: الإمامة العظمى:

أطبقَ العلماءُ من الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه يشترط في الإمام الأعظم أن يكون مجتهداً.

قال البغوي في «التهذيب»[1]: «يشترط فيمن ينصب للإمامة أن يكون عالماً مجتهداً يهتدى إليه في الأحكام[2]، ويعلمها الناس».

وقال المُتولِّي في «التتمة»: «يشترط في الإمامة أحد عشر شرطاً»، ثم قال: «السادس: أن يكون عالماً مجتهداً؛ لأنه يحتاج أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، فإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك».

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٦٤).

(٢) في مصدر النقل: يهتدي إلى الأحكام.

وقال إمامُ الحرمين[١]: «من شرائط الإمـــام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه».

هذه عبارتُه في «الإرشاد»، فصرَّح بدعوى الاتفاق.

وقال الرافعي[٢]: «يشـــترط في الإمام أن يكون عالمـــاً مجتهداً؛ ليعرف الأحكام، ويعلم الناس، ولا يفوت الأمر عليه بالاستكثار في المراجعة».

ومِنْ ذلك مَن يبايع الإمام[٣]:

قال البغوي في «التهذيب»[٤]: «اختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعتهم الإمامةُ:

فقيل: لا بُدَّ من أربعين رجلاً فيهم مجتهد؛ لأنه أمر عظيم الخطر، كانعقاد الجمعة.

وهل يشـــترط أن يكون المجتهـــد زائداً عـــن الأربعين؟ فيه وجهـــان كالإمام في الجمعة.

قال: وشرَطنـــا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للإمامة، ولا يشـــترط أن يكون الكل من أهل الاجتهاد؛ لأنه يتعذر وجود ذلك.

وقيل: تنعقد ببيعة مجتهد واحد.

وقيل: لا بُدَّ من مجتهدين.

وقيل: يشترط ثلاثة من المُجتهدين.

---

(١) في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص ٤٢٦.

(٢) العزيز (١١/ ٧١).

(٣) انظر المسألة في العزيز (١١/ ٧٢-٧٣).

(٤) التهذيب (٧/ ٢٧١-٢٧٣).

وقيل: أربعة من المُجتهدين».

وقال المتولي في «التتمة»: «اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الإمامة:

فقومٌ قالوا: تنعقد بمبايعة مجتهد واحد؛ لأن الصديق -رضي الله عنه- انعقدت لــه الخلافة بمبايعة عمر. ووجهه أن المجتهد يجب قبول فتواه، ولا يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد أن يمتنع عن قبوله والعمل به.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة مجتهدين.

وقال قــومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة ثلاثة من المُجتهديــن؛ لأن الثلاث أقل عدد يطلق عليه اســم الجمع، فإذا بايعوه فقد بايعه جمع من الذين يُعْتبر قولهم في الأحكام، فلم يجز لأحد أن يخالف الجماعة.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة أربعة من المُجتهدين.

وقال قومٌ: لا بُدَّ مِن مبايعة أربعين من أهل الكمال، وفيهم مجتهد».

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفراء الحنبلي في كتاب «الأحكام السلطانية»(١): «إنما تنعقدُ الإمامة باختيار أهل الحلِّ والعقد، وهم المُجتهدون الذين ينعقد بهم الإجماع»(٢).

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٣-٢٤.

(٢) النصُّ فيه: «والإمامة تنعقد من وجهين:
أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.
والثاني: بعهد الإمام من قبل.
فأمّا انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.
قال أحمد في رواية إســحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد] عليه كلهم». يقول: هذا إمام. وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم».

قال: «وإنما اعتبر ذلك لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه، والعدول عنه، كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يُعْتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، فكذلك عقد الإمامة».

هذا كلامُ القاضي أبي يعلى.

وقال في موضعٍ آخر[1]: «ولا يجبُ على كافة الناس معرفةُ الإمام بعينه واسمه، إلا مَنْ هو مِن أهل الاختيار الذين تقومُ بهم الحجة، وتنعقدُ بهم الخلافة». انتهى.

فهذا حكمٌ انفرد المُجتهدون بوجوبه عليهم دون سائرِ الناس.

ومن ذلك: وزارة التفويض:

وهي أنْ يستوزر الإمام مَن يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، فهذه يشترط أيضاً في القائم بها وصفُ الاجتهاد.

نصَّ عليه القاضيان الماوردي منّا وأبو يعلى من الحنابلة؛ كلاهما في كتاب «الأحكام السلطانية»، حيث قالا[2]: «يُعْتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة سوى النسب» انتهى.

وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة، كان القائم بها قديماً يسمى الوزير في صدر دولة بني العباس، ثم صار يسمى أمير الأمراء، ثم صار يسمى السلطان، وفي صدر دولة العُبيديين كان يسمى الوزير، ثم أطلق عليه الملك والسلطان.

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩. وليس فيه: سوى النسب.

وأمّا وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وأبو يعلى، وعللاه بأنه لا يولى ولا يحكم، وإنما هو وسيط بين الإمام والرعية.

قال[(١)]: «ولهذا لا يجوز للإمام أن يولي وزيري تفويض، ويجوز له أن يولي وزيري تنفيذ».

قال[(٢)]: «ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم، والنظر في المظالم، والاستبداد بتقليد الولاة، وتسيير الجيوش، وتدبير الحروب، والتصرف في أموال بيت المال بالقبض والصرف، وليس لوزير التنفيذ شيءٌ من ذلك». انتهى.

ومن ذلك: القضاء:

نصَّ الشافعيُّ -رضي الله عنه- والأصحابُ بأسرهم على أنه يُشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وكذا أطبقَ عليه المالكية والحنابلة، ولم يُخالف في ذلك إلا الحنفية.

قال الرافعي في «الشرح الكبير»[(٣)]: «يشترط في القاضي أهلية الاجتهاد، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إلى تقليد غيره فيها، خلافاً لأبي حنيفة.

واحتجَّ الأصحاب بقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢. واللفظ للأول.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢.
(٣) العزيز (١٢/ ٤١٥).

والذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل»[١].

واحتجوا أيضاً بأنه لا يجوز له الفتوى بالتقليد، فكذلك القضاء، بل أولى؛ لأنا نعتبر في القضاء ما لا نعتبر في الفتوى».

وقال في «الشرح الصغير»: «لا يجوز قضاء الجاهل والمقلِّد، بل ينبغي أن يستقلَّ بالاجتهاد، والذي يجتهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى، على وجهٍ، ولا ينتصبُ للقضاء».

وكذا ذكرَ الشيخُ أبو إسحاق في «الـمُهذَّب».

والبغوي في «التهذيب»[٢]، وسائرُ الأصحاب.

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفراء من الحنابلة في كتاب «الأحكام السلطانية»[٣]: «ومَن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، فإنْ قُلِّد القضاء كان حكمه باطلاً وإنْ وافق الصواب؛ لعدم الشرط».

قال: «والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة، وباختبار ومسألة، قد قلد رسول الله ﷺ علياً قضاء اليمن ولم يختبره؛ لعلمه به، وبعث معاذاً إلى ناحية

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥٠-٤٥١): «أخرجه أصحابُ السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة، قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة. قلت: له طرق غير هذه، قد جمعتُها في جزءٍ مفردٍ».

(٢) التهذيب (٨/ ١٦٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٢.

مــن اليمن فاختبره، فقال: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإنْ لم تجد، قال: بســنة رسول الله، قال: فإنْ لم تجد، قال: أجتهد رأيي».

ثم قال(١): «ومَن طلب القضاء وهو من غــير أهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً».

وقال ابنُ الرفعة في «الكفاية»(٢): «يشــترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليــد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣)، والمقلِّد لو قيل بصحة توليته لكان إذا اســتقضي وحكم قافياً ما ليس له به علم؛ لأنه لا يدري طريق ذلك الحكم؛ ولقوله ﷺ: القضاة ثلاثة... الحديث، ورجل قــضى على جهل؛ والتقليــد لا يخرجه عن أن يكون قضى عــلى جهل، لأنه لا يعرف طريقــه، لأن المقلِّد لا يجوز أن يكون مفتياً، فأولى أن لا يكون قاضياً، ووجه الأولوية أن الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء إخبار يلزمه».

ثم ذكرَ شرائطَ الاجتهاد، ثم قــال بعد سردِها: «قال بعضُهم: وإذا تأملتَ ذلك علمــتَ أن هذه الصفات قد عزَّ وجودهــا في زماننا، بل وفيما تقدم عليه بكثير، لكن في تعليق القاضي أبي الطيب أنَّ الشــافعي لم يرد بذلك أن يكون في كل نوع منها مبرزاً حتى يكون في النحو مثل ســيبويه، وفي اللغة مثل الخليل، وما أشبه ذلك، بل المُعتبر من ذلك ما يوصله إلى معرفة الحكم، وذلك ممكن. وهذا ما حكاه ابنُ الصبّاغ مختصراً

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٠.
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٦٩-٧٣).
(٣) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.

عند الكلام في الاستشـــارة عن الأصحاب، وقال: إنَّ ذلك يسهل على متعلمه الآن، فإنه قد جُمع ودُوِّنَ. وكلام الروياني قريب منه.

وبالغ الغزاليُّ في «الوسـيط» فقال: إذا عــدم المجتهدُ المُطْلَقُ جــاز تولية المقلِّد القضاء، وكذا إذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة، كي لا تتعطل مصالح الخلق، فإنه ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فالمقلِّد أولى.

قال: نعم، يعصي الســلطان بتفويضه إليه، ولكن بعــد أنْ ولاه فلا بُدَّ من تنفيذ أحكامه للضرورة، واستحسنه الرافعي.

وقال ابنُ شــدّاد وابنُ الصلاح وابنُ أبي الدم: إنَّ مــا قاله الغزالي لا نعلم أحداً نقله. قال ابنُ أبي الدم: مع تصفُّحي شروح المذهب والمصنّفات فيه»[١].

وقال ابنُ السبكي في «التوشيح»[٢]: «ذكر الخوارزمي في «الكافي» أن المتغلِّب على إقليم لو نَصب قاضياً غير مجتهد أو غير عدل والناس غير قادرين على رفعه، هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيامى والتــصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين: أحدُهما لا، وطريق المســلمين التحاكم إلى مَنْ هو أهــلٌ للقضاء في حوادثهم، فإنْ لم يجدوا أهلاً نفذت أحكامه للضرورة».

ونبَّه شيخُ الإسلام سراجُ الدين البُلقيني في «تصحيح المنهاج» على فوائد منها:

(١) هنا ينتهي النقل مِن «كفاية النبيه».
(٢) ع: الترشيح.

«أنَّ محــل قول الفقهاء: تجوز ولاية المفضول مع الفاضل في المُجتهدين، فإن كان الفاضل مجتهداً والمفضول ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله».

قال: «ويــدلُّ لذلك توجيه الأصحاب الجــواز بأن تلك الزيــادة خارجة عن الحد المطلوب.

ومنها: أنه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المُطْلق مسألتان:

إحداهما: المولى في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلق بتلك الواقعة بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو الأرجح.

والثانيــة: الحاكم الذي ينزل أهلُ القلعة عــلى حكمه ففي أصل «الروضة» أنهم أطلقوا أنه يشــترط كونه عالماً، وربما قالوا: فقيهاً، وربما قالــوا: مجتهداً. قال الإمام: ولا أظن أنهم شرطوا أوصاف الاجتهــاد المعتبرة في القاضي والمفتي، ولعلهم أرادوا المهتدي إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين.

ومنها: أن الدارمي ذكر في «الاستذكار» أنه لو ولى السلطان من ليس بأهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره، فإن لم يقدروا نفذ قضاؤه للضرورة.

ومنها: أن قاضي الضرورة المقلِّد أو الفاســق لا يستحق جامكية[1] على القضاء من بيت المال، وإذا زالت شــوكة مَن ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته. هذا ما نبّه البلقيني عليه.

(١) الجامكية: رواتب أصحاب الوظائف. انظر تكملة المعاجم العربية (٢/ ١٢٧).

وقال ابنُ عبدالسلام مِن أئمة المالكية في كتابه «شرح مختصر ابن الحاجب» في باب القضاء: «لا خلافَ في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجوده. هكذا قالوا، على أن أهل المذهب، والشافعية يقولون: لا يجوز ولاية المقلِّد، وجوزها أبو حنيفة، فإن كان مرادهم أن هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد فلا خفاء في مناقضة هذا الكلام للذي قبله، وإن كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة ولايته، فكيف يعد كلام أبي حنيفة خلافاً؟».

ثم قال: «ولا يترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، وإنما الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة، فإذا لم يوجد المجتهد فينبغي أن يختار أعلم المقلِّدين مِمَّنْ له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك.

وأمّا إنْ لم يكن له هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ (يعني ابن الحاجب) اختلاف بينهم؛ هل يجوز توليته القضاء أو لا؟».

ثم قال: «ولا ينبغي أن يولى في زماننا من المقلِّدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً.

وأمّا رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وما أظنه انعدم بجهة المشرق، فقد كان منهم مَن ينسب إلى ذلك مِمَّنْ هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدِّمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بُدَّ من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه».

قال: «وأمّا قولُ المؤلِّف (يعني ابنَ الحاجب): وقيل لا يجوزُ إلا باجتهاد فهو قولٌ في المسـألة، ومعناه أنه لا يجوز تولية المقلِّد البتـة، ويرى هذا القائلُ أنَّ رتبة الاجتهاد مقدورٌ على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنـه ﷺ بانقطاع العلم، ولم نصلْ إليـه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، وذلك باطل». انتهى.

فانظـرْ كيف صرَّح بأن رتبةَ الاجتهاد غير متعـذرة، وبأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم مِن فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال.

وقال[1] تلميذُه ابنُ عرفة في كتابه «المشهور في الفقه» في باب القضاء أيضاً.

ومِنْ ذلك: نوابُ القاضي وخلفاؤه:

قال في «المنهاج»[2]: «وشرط المستخلف كالقاضي إلا أنْ يستخلف في أمر خاص كسماع بيّنة فيكفي علمه بما يتعلق به».

قال الشيخُ وليُّ الدين العراقي في «نُكته»: «ظاهرُه اشتراطُ الاجتهاد في ذلك، أي فيـما يتعلق بالأمر الخاص، وهو قياسُ قاعدة البـاب، لكن في «الروضة» و«أصلها» أنه لا يُشـترط رتبة الاجتهاد فيه، وعبارةُ «الروضة»[3]: يُشترط في الذي يستخلفه ما يُشترط في القاضي.

(١) كذا في ز، ع. وربما أراد أن ينقل قولًا له، ثم شُغل عن ذلك. وربما أراد أن يكتب: وقاله. وانظر المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤-١٠٥) ففيه كلام على يُسر الاجتهاد.
(٢) منهاج الطالبين ص ٣٣٦.
(٣) الروضة (١١/ ١١٩).

قال الشـيخُ أبو محمد وغيرُه: فإنْ فوض إليه أمراً خاصاً كفاهُ من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب، حتى إنَّ نائب القاضي في القرى إنْ كان المفوض إليه سـماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلمُ بشروط سماع البيّنة، ولا يُشترط فيه رتبةُ الاجتهاد».

ومن ذلك: الذين يشاورهم القاضي:

يُشـترط فيهم أن يكونوا مجتهدين. قال الشـافعي -رضي الله عنه- في «مختصر الـمُزَني»(١): «ولا يشاور إذا نزل [به](٢) المُشـكل إلا أميناً عالماً بالكتاب، والسُّنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب».

قـال ابنُ الصبّاغ في «الشـامل»: «اعتبر الشـافعي أن يكون المشـاور من أهل الاجتهاد؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة».

قال: «وقد اعترض معترض فقال: شرط الشـافعي مـا لم يجتمع في أحد. وقال أصحابنا: ما شرطه الشـافعي شرط في الاجتهاد والآثار، وذلك يسهل على متعلمه الآن، فإنـه قد جُمع ودُوِّنَ» انتهـى ما أورده ابن الصباغ، وذلك إشـارة إلى أن تعلم الاجتهاد سهل متيسر.

وعبارةُ سُـليم الرازي في «الكفاية»: «ولا يشـاور إلا أميناً من أهل الاجتهاد»، وقـال بعد ذلك: «وإذا حضر رجل عند الحاكم واسـتعداه عـلى رجل غائب فإن لم يكـن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من أهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك إليه أحضره وإلا فوضه إليه».

(١) مختصر المُزَني ص ٢٩٩.
(٢) من «المختصر».

ومن ذلك: المفتي:

شرطُه أن يكون مجتهداً بلا خلاف بين المسلمين.

قال البغوي في «التهذيب»[١] ما نصُّه:

«وبالاتفاق لا يجوز أنْ يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أنْ يقضي بالتقليد».

وقال الرافعي في «الشرح»[٢]: «يشترط في المفتي أهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله، ويدل عليه ظاهر قوله ﷺ: من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يأخذ بقوله».

وسُئل الشيخُ عزُّ الدين ابن عبدالسلام عن فتوى المقلِّد فأجاب بأنه حامل فقه ليس بمُفْتٍ ولا فقيهٍ، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالةُ وفهمُ ما ينقله.

وقال ابنُ عرفة من أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه»[٣]: «قال في «المدونة»: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناسُ أهلاً للفتوى. وزاد ابنُ رشدٍ في حكايته: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك».

قال ابنُ عرفة: «وهي زيادة حسنة؛ لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن وناسخه». وسردَ شروطَ الاجتهاد.

(١) التهذيب (٨/ ١٦٨).
(٢) العزيز (١٢/ ٤٢٠).
(٣) المختصر الفقهي (٩/ ١٠١-١٠٢).

وسُـئل أبو محمد عبدالله بنُ علي بنِ ستاري -من أهل المغرب- عن فتوى المقلِّد فأجاب بما نصُّه:

«الـذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهـب الأئمة يجب أن يكون مجتهداً في المذهب الذي يفتي فيه، كالمجتهد في الشريعة».

قـال: «فإذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهـب مالك، فيجب عليه أن يعرف ألفاظ مالـك؛ نصوصها وظواهرها، وعامهـا وخاصها، ومفهومهـا ومقتضاها، ومطلقها ومقيدها».

وذكرَ فصلاً طويلاً سقتُه في كتاب «تيسير الاجتهاد»[(١)].

وقـال في آخره: «وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهـب الإمام إلا من كان مجتهداً في المذهب، كمحمد بن المواز، والقاضي إسماعيل، وأبي محمد ابن أبي زيد ونظرائهم من المُجتهديـن، فأمّا مَن لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك؛ لأنه ليسـت له رتبة الاجتهاد في المذهب».

* * *

فهذه المواضعُ التي صرَّح الأصحابُ وغيرُهم باشتراط الاجتهاد فيها.

* * *

وأمّا الحسبة فلم يُصرِّحْ أكثرُ أصحابنا بحكمها.

وقد قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة في «الأحكام السـلطانية»[(٢)]: «الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

---

(١) لا يوجد في النسختين اللتين وقفنا عليهما.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤-٢٨٥.

ثم قال: «ومِن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

هذا كلامُ القاضي أبي يعلى، فذكر في اشتراط الاجتهاد في المحتسب احتمالين له، ولم ينقل عن أصحاب مذهبه في ذلك تصريحاً.

وأمّا الماوردي من أصحابنا فقال في «الأحكام السلطانية» ما نصُّه(١):

«من شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس على ما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين:

أحدهما -وهو قول الاصطخري-: أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له حمل الناس على رأيه، ولا ردُّهم إلى مذهبه لتسويغ اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥٠-٣٥١.

هذا كلامُ الماوردي، ومقتضاه أن الأصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب؛ لأن الأصح في المسألة المبني عليها أنه ليس للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه. كذا صححه في «الروضة»[1] وغيرها، فيكون الأصح فيما فرِّع عليها عدم الاشتراط، وهو واضح.

* * *

وأمّا والي المظالم:

فذكر القاضي أبو يعلى أنه يشترط فيه شروط وزارة التفويض إذا كان نظره في المظالم عاماً.

قال[2]: «فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه الرتبة».

ومقتضى هذا أنه يُشترط في القسم الأول أن يكون من أهل الاجتهاد، كوزير التفويض.

ثم قال القاضي أبو يعلى[3]: «ومِن شرطه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين».

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠).
(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٤.
(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٣.

وهذا أيضاً يُشعر باشتراط الاجتهاد فيه.

ثم قال[١]: «ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم:

أحدهم: الحُماة والأعوان؛ ليعاقب الجريء.

الثاني: القُضاة والحكام؛ لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق.

الثالث: الفقهاء؛ ليرجع إليهم فيما أشكل ويُسألوا عما اشتبه.

الرابع: الكتاب؛ ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود؛ ليُشهدهم على ما أوجبَه مِنْ حق، وأمضاهُ[٢] مِنْ حكم».

وهذا الكلام يُشعرُ بأنه لا يشترط في والي المظالم الاجتهاد.

❊ ❊ ❊

وأمّا نقابة الأشراف:

فقال الماوردي[٣] وأبو يعلى[٤]: «إنها ضربان: خاصة وعامة، فالخاصة أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٦.

(٢) في ز: القضاه. ع: القضاة. وهو تحريف، والصوابُ ما جاء في مصدر النقل.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٥٥-١٥٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٩٠-٩٢.

والعامة: أن يجعل إليه الحكم بينهـــم فيما تنازعوه، والولاية على أيتامهم، وإقامة الحدود عليهـــم، وتزويج الأيامى اللاتي لا ولي لهن، وإيقـــاع الحجر على مَنْ جن أو سفه، وفكُّه إذا أفاق أو رشد».

قـــالا: «فيُعْتبر في صحـــة نقابته أن يكون عالماً من أهـــل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه».

هذا كلامُ القاضيين [الماوردي و][1] أبي يعلى.

* * *

وأمّا عاقد الأنكحة:

فيُشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة.

* * *

وكذا **ساعي الزكاة** يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصة.

* * *

وكذا كل مَن ولاه الإمام في جزئية معينة لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط.

هذا مجموعُ كلامِ العلماءِ في ذلك.

* * *

(١) زيادة مني.

الباب الثاني

في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً خلو العصر منه

ذهبت الحنابلةُ بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» رواه الشيخان[١] وغيرُهما.

قالوا: «ولأنَّ الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاقَ المسلمين على الباطل، وذلك محال؛ لعصمة الأمة عن اجتماعها على باطل.

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[٢]: «ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا، منهم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيري في «المسكت».

أمّا الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء: «لا يخلي الله زماناً من قائم لله بالحجة» سر عظيم، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك، ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.

(وأمّا الزبيري فتقدمتْ عبارتُه في الباب الأول)[٣].

وقال ابنُ دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعدُ بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان».

(١) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠).
(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٣) هذا قولُ السيوطي، لأنه طوى كلامَ الزبيري الذي جاء في كلام الزركشي هنا.

قال الزَّرْكَشي: «وله وجه حســن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية». انتهى ما أورده الزَّرْكَشي.

قلتُ:

وقولُ الأســتاذ أبي إسحاق «وكأن الله ألهمهم ذلك» يشــعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث، مع أن له مستنداً:

فأخرج أبو نُعيم في «الحلية»[1] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «لن تخلــو الأرض عن قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً»، وهذا موقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة:

منها ما أخرجه الدارمي في «مســنده»[2] عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قــال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكــم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت مَنْ إذا قال وفق وسدد».

وأخرج البيهقي في «المدخل»[3] عن أبي ســلمة بــن عبدالرحمن مرفوعاً نحوه، وكلاهما مرســل، وكلٌّ منهما يعضد الآخر، وهي شــهادة من النبي ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد.

(١) حلية الأولياء (١/ ٨٠).
(٢) السُّنن أو المسند برقم (١١٦).
(٣) المَدْخل (٢/ ٦٥٠) (١٤٢١).

وأخرج الدارمي[١] والبيهقي[٢] عن معاذ بن جبل أنه قال: «أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إنْ لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أنْ يكون فيهم مَن إذا سُئل سُدد، وإذا قال وُفق».

وأخرج البيهقي[٣] عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها».

وقال ابنُ دقيق العيد في أول «شرح الإلمام»[٤]: «والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى».

وقال ابنُ عرفة مِن أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه» في باب القضاء[٥]: «قال شيخُنا ابنُ عبدالسلام (يعني أحد أئمة المالكية): لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ».

قال ابنُ عرفة: «وقد قال الفخر الرازي في «المَحصول»، وتبعه السراج في «تحصيله»، والتاج في «حاصله»، في كتاب الإجماع ما نصُّه: ولو بقي من المُجتهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حجة. قال: فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم. قال: والفخر توفي في سنة ست وست مئة».

---

(١) السنن أو المسند برقم (١٥٣).

(٢) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، (١٤٢٠).

(٣) المَدْخَل (٢/ ٦٤٩)، (١٤١٩).

(٤) شرح الإلمام (١/ ٥).

(٥) المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤-١٠٥). وفي النقل تصرُّف.

هذا كلامُ ابنِ عرفة، وقد راجعتُ عبارة «المَحصول»[١] فوجدت نصها: «لا يُعْتبر في المجمعين بلوغُهم إلى حد التواتر؛ لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا -والعياذ بالله- إلى الشخص الواحد كان مندرجاً تحت تلك الدلالة، وكان قوله حجة».

وقال التِّبريزي في «تنقيح المَحصول» ما نصُّه:

«لا يُعْتبر في المجمعين عدد التواتر، فلو انتهوا -والعياذ بالله- إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة؛ لأنه كل الأمة، وإن كان ينبو عنه لفظ الإجماع».

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»[٢]: «قال الأستاذُ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[٣]».

ونقله الهندي عن الأكثرين.

وبه جزمَ ابنُ سُرَيج في كتاب «الودائع» فقال: «وحقيقةُ الإجماع هو القولُ بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع».

وقال الكيا الهراسي: «اختلف في أنه هل يتصور قلة المُجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد؟ والصحيح تصوره».

(١) المَحصول (٤/ ٢٨١-٢٨٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥١٦).

(٣) من سورة النحل، الآية ١٢٠.

وقـال النقشـواني[١]: «وقع مـن بعضهم أن قـال: أجمع أهل زماننـا على أنه ليـس في الزمان مجتهد». قـال: «وهذا الكلام يناقض بعضه بعضـاً؛ لأنه إذا لم يكن في الزمـان مجتهد فكيـف ينعقد الإجماع؟ لأن الإجمـاع إنما هو اتفـاق المُجتهدين، فـإذا فقـد المُجتهـدون، فقـد الإجمـاع؛ لأن المجتهـد هو الـذي يُعْتـبر قوله في الإجماع والخلاف»[٢].

وقـال ابنُ بَرْهـان في كتابه «الوصـول إلى علم الأصـول»[٣]: «ذهب قوم من الأصوليـين إلى أنه لا يتصـور نقصان عـدد المُجتهدين عن عدد التواتـر؛ لأنه لو نقـص عددُهم عـن ذلك بطلت الحجـة وانقطعـتْ حجةُ الله تعـالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقـال إمـامُ الحرمين في كتابـه «البُرهان في أصـول الفقـه»[٤]: «ذهبَ بعضُ الأصوليـين إلى أنه لا يجوز انحطاطُ عدد مجتهدي العـصر[٥] عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثـة[٦] الملة، وحفظة الشريعـة، وقد ضمن الله تعالى قيامهـا ودوامها وحفظها إلى

(١) هـو أحمد بن أبي بكر بـن محمد نجم الدين النقشـواني أو النخجواني نسـبة إلى بلاد بأقصى أذربيجـان، من تآليفه: «تلخيص المحصول» (رسـالة دكتوراه بالجامعة الإسـلامية) وله: «شرح الإشارات»، و«شرح كليات القانون لابن سينا». انظر: روضات الجنات (١/ ٢٨٢). ووجدتُ في بعض المواضع أنه توفي في حدود سنة ٦٥١.

(٢) اللفـظ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٩٩): «قال النقشـواني: في قول الإمـام: «ليس في الزمان مجتهدٌ»مع قوله: «انعقد الإجماعُ» مناقضة».

(٣) الوصول (٢/ ٨٨-٩٢).

(٤) البرهان (١/ ٤٤٣).

(٥) لفظه: «انحطاط علماء العصر...»

(٦) لفظه: قومة.

قيام الساعة، ولو عاد المُجتهدون[١] إلى عددٍ لا يبعد[٢] منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

وقال الأستاذ: يجوز عودُهم[٣] إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة. ثم طرد قياسه فقال: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد[٤] واحد، ولو اتفق ذلك فقولُه حجةٌ كالإجماع». هذا كلامُ «البُرهان»[٥].

وقال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[٦]: «فإنْ قيل: كيف يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر، وذلك يؤدّي إلى انقطاع التكليف، فإنَّ التكليف يدومُ بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففي ضمنه الإجماعُ على استحالة اندراس الأعلام، وفي نقصان عدد التواتر ما يُوجب الاندراس؟

قلنا: يحتمل أنْ نقول: ذلك ممتنع بهذه الأدلة، وإنما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرقُ الله العادة فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة، بل بقول القليل مع القرائن المعلومة في

(١) لفظه: العلماء.
(٢) في مصدر النقل المطبوع: ينعقد.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: يجوز بلوغ عددهم..
(٤) لفظه: مفت.
(٥) وتتمة كلامه: «والذي نرتضيه -وهو الحقُّ- أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغورُ الزمان عن العلماء، وتعطيلُ الشريعة، وانتهاءُ الأمر إلى الفترة...».
(٦) الـمُسْتَصفى (١/ ٣١٤-٣١٥). طبعة الأشقر.

مناظراته وتشـديده قد يحصلُ العلمُ من غير خرق عادة، فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظاً.

فإنْ قيل: فإذا جاز أنْ يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجعَ إلى واحد فهل يكون مجردُ قوله حجة قاطعة؟

قلنا: إن اعتبرنا موافقة العوام فإذا قال قولاً وساعده العوامُّ ولم يخالفوه فهو إجماع الأمـة، فيكون حجة، إذ لـو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة عـلى الضلالة والخطأ، وإنْ لم نلتفـتْ إلى قول العوام فلم يوجـدْ ما يتحققُ به اسـمُ الاجتماع والإجماع إذ يَستدعي ذلك عدداً بالضرورة حتى يسـمّى إجماعاً فلا أقل من اثنين أو ثلاثة». هذا كلام الـمُسْتَصفى.

فصل:

هذه الكلمة المشـهورة، وهي: «لا يخلي الله زماناً من قائـم بالحجة» كأنها كلمةُ إجماع مع ما تقدَّم مِنْ كونها حديثاً أو أثراً فقد تقدَّم أن الأسـتاذ أبا إسحاق نقلها عن الفقهاء، وظاهرُ هذه الصيغة العموم؛ لأنها جمعٌ محلى باللام.

وذكرَها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع في أصول الفقه»[1] على أنها حديث مرفوع، فقال ما نصُّه:

«إجمـاعُ علماء كل عصر حجـةٌ على العصر الذي بعده. وقـال داود: إجماع غير الصحابـة ليس بحجة، والدليل على ما قلنـاه قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ**

(١) اللمع ص ٩٠.

بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ...﴾[١] ولم يفرق، وقوله ﷺ[٢]: لا يخلو عصْر من قائمٍ لله عز وجل بحجة».

وقال القاضي عبدالوهاب في «المُلَخَّص»: «الإجماع حجة في كل عصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾ الآية[٣].

فإنْ قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان؟

قيل له: من حيث كان الخطاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال، فاقتضى ذلك صحته وإمكانه».

ثم قال: «وقد احتج لذلك بأدلة العقول، فمنها أن قالوا: إن الله تعالى لما علم أن الوحي بعد نبينا ﷺ منقطع، وأن شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها، ومنع إهمالها، علمنا بذلك أنه تولى عصمتَها لئلا تُنسى الشريعة، ولا يوجد مَن تؤخذ عنه».

ثم قال: «ولا يجوز أنْ تتفق الأمةُ على الذهاب عن علم ما يلزمهم، وإنما قلنا ذلك لأنَّ ذلك لو وقع لكان إجماعاً منهم على خطأ أو ضلال، والأدلة قد أمَّنت من ذلك؛ ولأنَّ ذهابهم عن علم ما يجبُ أن يعلموه كإقدامهم على فعل ما لا يجوزُ فعلُه، فإذا كانت الأدلة قد أمنتْ من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه فكذلك في هذا».

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.
(٢) هذا مرويٌّ من قول علي. رواه أبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٨٠). وانظر كنز العمال (٢٩٣٩١).
(٣) من سورة النساء، الآية ١١٥.

قـــال: «فإنْ قيل: فقد جاز منهم ذلـــك، ولم يحكموا بأنه خطأ؛ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها إلى ما بعد.

قيل لـــه: لا تدخل على ما قلناه؛ لأنَّ الذهاب الموصـــوف بأنه خطأ هو الذي في الحال [التي] يتمكنون فيها مـــن العلم، وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثـــة، فذهابهم عنه لا يقـــال إنه خطأ، بل هو واجب؛ لأنـــه لا يتوصل إلى العلم بالحكم فيها إلا فيما بعد».

قال: «واعلمْ أنه كما لا يجـــوز عليهم الذهابُ عن علم ما يلزمهم علمُه بالجهل، فكذلك ســـائر أضداد العلم، من الشك والظنِّ وغيره؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله امتنع ذلك منهم هو أنهـــم يَخرجون به عن فعل الواجب عليهـــم، وذلك موجودٌ في جميع هذه الأمور.

فإنْ قيل: فإنَّ أدلة الإجماع إنـــما تنفي وقوع الخطأ منهم، فأمّا كفُّهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الأدلة وثقتْ لنا صحة إجماعهم واتباع سبيلهم، وسبيلُهم يشتمل على الفعل والترك، فكما لا يجوزُ أن يقع منهم خلافُ الواجب فعلاً، فكذلك لا يجوزُ أن يقع منهم تركاً؛ لأنَّ الكل سبيل لهم، ولذلك حسن من أحدنا أنْ يأمر ولدَه بأن يتبع سبيل فلان الصالح، فيفهم منه أفعاله وتركه.

فـــإنْ قيل: فإذا كانت رتبة الإجماع لا تبلغ رتبة قولـــه ﷺ وفعله، ثم جاز منه أن يتوقف عن الحكم في الحادثة، فهلا قلتم بجواز ذلك في الأمة؟

قيل له: نفرق بينه ﷺ وبين أمته في ذلك، وهو أنه ما دام باقياً فالوحي ممكنٌ مترقبٌ، فيجب أن يَرِدَ ببيان الحكم فيها، فكان الواجب التوقف، وليس كذلك بعده؛ لأنَّ الشرع قد استقرَّ وليس مِن وحي يُترقب، ولا بُدَّ من دليلٍ يُتوصل به إلى أحكام الحوادث، فلم يجز الذهابُ مِنْ جميعهم عن العلم به».

وقال في موضعٍ آخر من «الُملَخَّص»: «اختلف الناسُ: هل يُعْتبر في المُجمعين عدد التواتر أم لا؟

ومن الناس مَن يقول: إنه لا يجوز أنْ يقصر عدد الأمة في بعض الأعصار عن حدٍّ تقوم الحجة بفعلهم، فالمسألة على قول هؤلاء لا تصح؛ لأنها تدخل في الإحالة.

ومنهم مَن قال: لا عدد في ذلك معتبر، ولو صح أن يكون الإجماع من واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أي عدد كان قلوا أو كثروا بلغوا عدد التواتر أو قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم ويحرم خلافه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١)، ولم يفرق بين قلة عددهم وكثرته، وبقوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة(٢). فاعتبر في عصمتهم وقوعَ اسم الأمة عليهم من غير عدد.

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٧١٦-٧١٧: «حديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة.
أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها.
والطبراني وحده وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» له عن أبي مالك الأشعري رفعَه: إن الله أجاركم من ثلاث. وذكر منها: وأن لا تجتمعوا على ضلالة.
وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «مستدركه» وأعلَّه والكلالكائي في «السُّنة» وابن مَنْدَه، =

قالوا: ولأنه لو جاز ذلك لجاز أنْ يخلو بعضُ الأعصار مِن قائمٍ لله سبحانه بحجة في شرعه، وذلك ممتنع».

قال: «واستدل مَنْ ذهب إلى اعتبار العدد بأنْ قال: إنَّ العصمة إنما تكون لمن لا يجوزُ عليهم الكذبُ عادة، وذلك عدد التواتر، ومَن قَصَرَ [عن] عددهم لم يحصل العلمُ بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذي هم مجمعون عليه، فيمتنع لذلك أنْ يُعلم أنَّ ما قالوه صدق؛ لجواز الكذب عليهم.

فإنْ قيل: فيجب أنْ يتوقفوا في القطع على أنهم مسلمون لإمكان أن يكونوا في إخبارهم كاذبين، كما أمكن ذلك في إخبارهم عن المذهب الذي أظهروا أنهم به قائلون.

= ومِن طريقه الضياء في «المختارة» عن ابن عمر رفعَه: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار. وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ: هذه الأمة. أو قال: أمتي.

وابن ماجه وعبد في «مسنده» عن أنس مرفوعاً: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم.

والحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس رفعَه بلفظ: لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة. والجملة الثانية منه عند الترمذي وابن أبي عاصم وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري موقوفاً في حديث: وعليكم بالجماعة فإنَّ الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة. زاد غيره: فإياكم والتلون في دين الله.

والطبري في «تفسيره» عن الحسن البصري مرسلاً بلفظ أبي بصرة .

وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة ،وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره، فمِن الأول: أنتم شهداء الله في الأرض.

ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فان لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمعَ عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

قيل له: لا يجبُ ذلــك؛ لأنَّ الشرع قد أمَّن مِن خلو الزمـــان مِن حجة لله تعالى وقائــم بالحجة وداع إلى الهدى، وقد وردَ بذلك الكتاب والسُّـــنة، وليس مثل هذا في إخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب.

قـــال هؤلاء: وأمّا قول الأولين: إنَّ ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحجة، فـــإنْ أرادوا في الإيمان وأصل الشرع فذلك ممتنعٌ على مـــا بيّناه، وإنْ أرادوا من طريق العلم بإجماعهم فلا يمتنعُ ذلك» انتهى.

فانظرْ كيف اتفق الفريقان على تسليم أنه لا يجوز خلو العصر مِن قائم لله بحجة.

ثم قال القاضي عبدالوهاب عقب ذلك ما نصُّه:

«قــد ذكرنا ما يمكن أن ينصر به القولان، وكلاهما فــرعٌ على إمكان انتهاء عدد الأمة إلى القدر المختلف فيه.

فأمّـــا مَـــن أحـــال أن تبلـــغ الأمـــة إلى عددٍ يقـــصر عن عـــدد التواتـــر فقوله أظهـــرُ في النظـــر، وأطـــرد في الاســـتدلال، لقولـــه تعـــالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، فأثبت للمؤمنين سبيلًا وألزمَ اتباعه، وذلك يوجب أن يكون لنا طريقٌ به، ونفي حصولهم على صفةٍ يسد علينا العلمَ به، فالقولُ بأن عددهم يقصر عمن يقع العلمُ بصدقهم مما يســـد علينا العلمَ بإجماعهم فيجب منعه إنْ ســـلمنا أن ذلك جائز عليهم، وأن نحيل ذلك عليهم، وإن أجزنا بلوغ عددهم إلى هذا القدر.

ويدل عليـــه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[2]، فاقتضى ذلك أنَّ هذا الوصف

(١) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٤٣.

منتظـمٌ لهـم في كل حال، وقصـورُ عددهم عن حـدِّ التواتر يمنعُ هـذا الوصف، فوجبَ إحالتُه».

قال: «وهذا أيضـاً يحتمل أنْ يكون دليلاً للقول الأول، وهـو أنه يجوز أنْ يقل عددُهم، ولكن يمتنع الكذبُ عليهم؛ لئـلا يزول وصف العدالة عنهم، ويدل عليه قوله: «لا تجتمع أمتي على خطأ» في كل زمان.

فإذا أجزنا بلوغَ عددهم إلى الواحد والاثنين لم يخل مِن أحد أمرين:

إمّا أن نجيز عليهم الكذبَ في إخبارهم عن أنفسـهم أنهم مُعتقِدون لما يُظهرونه من المذهب، فيُؤدّي ذلك إلى إجازة اجتماعهم على الخطأ.

وأنْ نحيل ذلك عليهم، فيؤدّي ذلك إلى خلاف العادات.

فلم يبق إلا ما قلناه مِن إحالة بلوغ عددهم إلى هذا القدر.

ويدلُّ عليه أنَّ في تجويز ذلك ما يسـدُّ علينا طريـقَ العلم بإجماعهم؛ لأنَّ طريق ذلك إمّا أن يكون المشاهدة، أو النقل عنهم.

ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع.

وفي إحالته نقض بعض العادة.

وأمّـا مَنْ أجاز بلوغَ عددهم إلى هذا القدر ومنـعَ أن يكون إجماعُهم حجةً لأنه لا أمانَ له مِن أن يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهبَ الذي يُظهرون: فينتقض ما قاله بإظهارهم الإسـلام؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونوا كاذبين في إخبارهم على

أنفســـهم في اعتقادهم إذا لم يكن على وجه الأرض مظهر للإسلام غيرهم، ولا فصلَ بين ذلك وبين الإجماع.

فإنْ قيل: لو أجزتَ الكذبَ عليهم في اعتقادهم الإســـلام لأجزتَ خلو العصر مِن قائمٍ لله بحجةٍ وداعٍ إلى دينه، وذلك ممنوعٌ بدليل السمع.

قيـــل له: هذا فصلٌ لا اعتبار به؛ لأنَّ اعتلالــه في تجويز الكذب عليهم أو إظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيـا في الحكم هو أن العادات لا تؤمن ذلك؛ لأنَّ عددهـــم يقصرُ عمن يضطر إلى العلـــم بصدقه فيما يخبر به، وقـــد علمنا أن العادات لا تخصص لها بتجويز ذلك في بعضٍ دون بعض، فإذا اعتذرتَ بأنَّ السمعَ أمَّنك مِنْ ذلك حصل منه أحدُ أمرين: إمّا أن يكون الســـمعُ مؤثراً في خرق العادات، فالسؤال لازم؛ لأنـــه إذا جاز أنْ ينخـــرقَ بأنْ يُؤمن عليهم الكـــذبُ في إخبارهم عن نوعٍ من اعتقادهم جـــاز ذلك مِنْ كلِّ أخبارهم، ولا يكون الســـمعُ مؤثراً في ذلك، ففصلُك غير موجود.

ويدلُّ على مـــا قلناه أيضاً قولُه ﷺ: لا تزال طائفة مـــن أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف مَنْ ناوأهم(١). وذلك يفيدُ كونهم ممَّنْ ينتفي عنهم دعوى الباطل، وليس ذلك إلا على ما قلنا».

هذا كلُّه كلامُ القاضي عبدالوهاب بلفظه.

ثـــم قال: «دليلٌ آخر وهو قوله ﷺ: لا تجتمع أمتـــي على خطأ(٢). وذلك يتناول أهل كل عصر.

---

(١) انظر ص ٦٩، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٢) مرَّ ص ٧٨.

وقولــه ﷺ: خير الناس قــرني ثم الذين يلونهــم ثم الذين يلونهم، ثم يفشــو الكذب[١]، فمَنْ سرَّه بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة[٢].

وقد علمنا أنه أراد لزوم الجماعة في الوقت الذي يفشو فيه هذه الأمور.

ومثلــه قوله: لا تزال طائفة [من] أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوأهم حتى يأتي أمر الله.

ورُوي: حتى يظهر الدَّجال[٣].

وكلُّ ذلك يفيد الدوام والتأبيد».

ثم قال في مســألةٍ أخرى: «لو كان إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف، وإن كانت الصحابة قد قالت بالقولين جــاز أن يبتدئ الصحابة إحداثَ قول ثالث أو قول ثان يكون قاطعاً لإجماع الصحابة على انحصار الفتيا على القولين، إذ لا فــرق بين قطع الإجماع على انحصار الخلاف على قولين وبين قطع على تســويغ الذهاب إليهما.

فإنْ قالوا: لو أجزنا ذلــك لأدى إلى أن تكون الصحابة مجمعة على خطأ، وأنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم.

قيل لهم: وكذلك قطع الخلاف في تسويغ ذلك، وإنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في حظر الذهاب إلى ذلك القول.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٣).

(٢) جاءتْ هذه الجملة عند الترمذي في الحديث (٢١٦٥).

(٣) وردَ في حديثٍ لا يصح. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٣٥١).

فإنْ قيل: ليس في قولنا بتخطئة الإجماع الأول في تسـويغ الذهاب إلى كل واحد من القولين ما يؤدّي إلى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها؛ لأنَّ التابعين قد قاموا لله بالحق في ذلك.

قيل: قـد حصل مِنْ جملة قولكم خطأ الأمة بأسرهـا في عصر الصحابة، وخلو ذلك العصر مِنْ قائمٍ لله بحجة».

وقال في موضعٍ آخر: «تواترت الأخبارُ عنه ﷺ: لا تزال طائفة مِنْ أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله. فأعلمنا ﷺ بها أنه لا يخلو عصرٌ من أعصار المسـلمين من قائمٍ لله بالحق وداعٍ إليه، فوجبَ إحالةُ ما أخرجَ عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديثَ مخرجَ المدحِ لأمته والتعظيمِ لشـأنها في كل عصر، وأنَّ الحـق لا يخرج عن خلافهـا إذا اختلفتْ، فإمّا أنْ يقوم جميعُهـم بالحق أو بعضُهم». انتهى كلامُ القاضي عبدالوهاب في «الملخص».

وذكـرَ إمامُ الحرمين في «البُرهان»[1] أنه إذا خـلا الزمانُ عن مجتهد صار كزمان الفـترة، أي فتتعطل أحكام الشريعة، ويبطل التكليف، وهـو نظير ما تقدَّم في كلام العلماء في الباب الأول.

وقـال الغزالي في «المَنخول»[2] في باب الإجمـاع: «إذا نقصَ عدد المُجتهدين عن عدد التواتر فلا حجةَ في إجماعهم عندنا؛ لأنَّ العُرف لا يقضي بإصابتهم قضاءً باتاً، إذ الغلط على الواحد والاثنين غيرُ مستنكر في العرف.

(١) البرهان (١/ ٤٤٣).
(٢) المَنخول ص ٣١٣-٣١٤.

وقال قائلون: هــذا غيرُ متصوَّر؛ لأن هذا الدين لا بُــدَّ وأن يبقى محفوظاً، وإذا نقص عدد أهل الإجماع بطل الركنُ الأعظم في الدين.

قلنا: قد وعدَ الرســول الفترة في آخر الزمان وقال: بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ[١].

وقال: ســيأتي عليكم زمانٌ يختلــفُ رجلان في فريضةٍ، فلا يجــدان مَن يعرف حكم الله فيها[٢].

وصــار صائــرون إلى أنــه يُتصــور، ولكــن ينعقــد الإجمــاع بقولهــم وإنْ عــاد إلى واحــد، فــإنَّ قولــه متَّبع في الإســلام؛ قــال تعــالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٣]، وهذا سبيلهم».

وقال في «المَنخول» في باب الاجتهاد[٤]: «اختلف في أنَّ الشريعة هل يجوز فتورها؟

وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة مَن قبلنا.

والمختارُ أنَّ شرعنا كشرع مَنْ قبلنا في هذا المعنى.

وفرَّق فارقون بأنَّ هذه الشريعة خاتمة للشرائع، ولو فترتْ لم تبق إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «الســنن الكبرى» (٦/ ٢٨)، وغيُره، ولفظه: «إني امرؤ مقبوضٌ، وإنَّ العلم سيُقبض، حتى يختلف الرجلانِ في الفريضة فلا يجدان مَنْ يخبرُهما بها». وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٣)، (٧١٣٣).

(٣) من سورة النساء، الآية ١١٥.

(٤) المَنخول ص ٤٨٤.

قلنا: قال رســول الله ﷺ: ســيأتي عليكم زمانٌ يختلف الرَّجــلان في الفريضة فلا يَجدان مَنْ يقسم بينهما[١].

وأمّــا قولــه تعــالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[٢]، فظاهرٌ معرض للتأويــل، ويمكــن تخصيصه بالقرآن دون ســائر أحــكام الشرع، وهــذا كلام في الجواز العقلي.

وأمّا الوقوعُ فالغالب على الظن أنَّ القيامة إنْ قامت على قرب فلا تفتر الشريعة، وإن امتدت إلى خمس مئة سنة مثلاً لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال، فلا تضعف إلا على تدريج، ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره إذ الهمم إلى التراجع مصيرة، ثم إذا فترت ارتفع التكليف، وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع».

هذا كلامُ الغزالي، فانظرْهُ كيف شــهد ببقاء المُجتهديــن في زمانه، وقد كان على رأس الخمــس مئة، وقرَّب بقاءهم إلى خمس مئة ســنةٍ أخرى، وجوَّز عقلاً بعد ذلك انقراضَهم، وحكمَ بارتفاع التكليف حينئذ.

وقال التِّبريزي في «تنقيح المَحصــول»: «احتجَّ منكرو الإجماع بكل حديثٍ يدلُّ على غلبة الجهل، وتصور خلو العالم عن المُجتهدين، والتجرّي على الفتوى بالباطل، كقوله ﷺ: لا تقوم الســاعة إلا على شرار النــاس[٣]. وقوله: إن الله لا يقبض العلم

(١) مرَّ قريباً ص ٨٥.
(٢) من سورة الحجر، الآية ٩.
(٣) مرَّ ص ٣٤.

انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[١]. وقوله: من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل»[٢].

قال: «والجوابُ عن هذه الأحاديث أنها دالةٌ على كثرة الجهل وقلة العلماء، ولا ينافي كونَ جماعةٍ في كل عصر ظاهرين على الحقِّ حتى يأتي أمر الله». هذه عبارة التِّبريزي.

وعبارةُ الإمامِ فخرِ الدين في «المَحصول»[٣]: «وأمّا قوله عليه السلام: لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي[٤]، فهو يدلُّ على حصولِ الأشرار في ذلك الوقت، فأمّا أنْ يكونوا بأسرهم أشراراً فلا».

فصل:

لهج كثيرٌ من الناس اليوم بأنَّ المجتهد المُطْلق فُقد مِن قديم، وأنه لم يوجد مِن دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلطٌ منهم. ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرَفوا الفرقَ بين المُجتهد المُطْلق والمُجتهد المُسْتَقِل، ولا بين المُجتهد المقيَّد والمجتهد المُنْتسِب، وبين كلٍّ مما ذُكر فرقٌ. ولهذا ترى مَنْ وقع في عبارته أنَّ المجتهد المُسْتَقِل مفقودٌ مِن دهرٍ ينصُّ في موضعٍ آخر على وجود المُجتهد المُطْلق.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) رواه البخاري (٤٩٣٣).
(٣) الـمَحصول (٤/ ٧٨-٨٨).
(٤) مرَّ ص ٣٤.

والتحقيقُ في ذلك:

أنَّ المجتهد المُطْلق أعمُّ من المجتهد المُسْتَقِل، وغير المجتهد المقيد، فإن المُسْتَقِل هو الذي استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقِدَ مِنْ دهر، بل لو أراده الإنسانُ اليوم امتنعَ عليه ولم يجزْ له. نصَّ عليه غيرُ واحد.

قال ابنُ بَرْهان في كتابه في الأصول: «أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافُها».

وقال ابنُ المُنيّر: «أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروطَ الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أنْ لا يُحدثوا مذهباً:

أمّا كونهم مجتهدين فلأنَّ الأوصاف قائمة بهم.

وأمّا كونهم ملتزمين أنْ لا يُحدثوا مذهباً فلأنَّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدِّمين سائر الأساليب». هذا كلامُ ابن المنيّر(١)، وهو مِن أئمة المالكية.

وذكرَ نحوَه ابنُ الحاجِّ في «المَدْخل»، وهو مالكيٌّ أيضاً.

وأمّا ابنُ بَرْهان المنقول عنه أولاً فمِن أصحابنا.

---

(١) نقل المؤلفُ كلامَ ابن المنير في كتابه «تقرير الاستناد» من «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٣٤)، وهو هنا لم يذكرْ اسمَ كتابٍ، فلعله بالواسطة أيضاً.

وأمّا المجتهد المُطْلق غير المُسْتَقِل فهو الذي وُجدتْ فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهدُ المُسْتَقِل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلكَ طريق إمامٍ من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلقٌ منتسبٌ، لا مستقلٌّ ولا مقيدٌ.

هذا تحريرُ الفرق بينهما، فبين المُسْتَقِل والمُطْلق عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ:

فكلُّ مستقلٍّ مطلقٌ.

وليس كلُّ مطلقٍ مستقلاً.

وبهذا الذي ذكرَناه صرَّحَ ابنُ الصّلاح[1]، ثم النَّووي:

قال في «شرح المُهذَّب»[2]: «المُفتون قسمان[3]: مستقل وغيره، فالمُسْتَقِل شرطُه أن يكون قيّماً بمعرفة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسُّنة، والإجماع والقياس».

إلى أنْ قال: «فمَنْ جمَعَ هذه الأوصافَ فهو المُفتي المُطْلق المُسْتَقِل الذي يتأدى به فرضُ الكفاية، وهو المجتهدُ المُطْلق المُسْتَقِل؛ لأنه يستقلُّ بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيّدٍ بمذهب أحد.

القسم الثاني: المُفتي الذي ليس بمستقل، ومِن دهر طويل عُدِمَ المفتي المُسْتَقِل، وصارت الفتوى إلى المُنْتسِبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المُنْتسِب أربعة أحوال:

أحدُها: أن لا يكون مقلِّداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة

---

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦-١٠٠.

(٢) المجموع (١/ ٤٢-٤٤).

(٣) نصُّه: «فصل: قال أبو عمرو [ابنُ الصلاح]: المُفتون قسمان...».

المُسْتَقِل، وإنما يَنتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم».

ثم قال: «والصحيحُ الذي ذهبَ إليه المحقِّقون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا، فقال: اتبعنا الشافعيَّ دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجحَ الأقوال وأعدَلها، لا أنّا قلّدناه».

قال النوويُّ مِن زيادته ما نصُّه:

«قلتُ: هذا الذي ذكراه موافقٌ لِما أمرَهم به الشافعي ثم الـمُزَني في أول «مختصره» وغيره بقوله: مع إعلاميه نهيَه عن تقليده وتقليدِ غيره».

قال: «ثم فتوى المُفتي في هذه الحالة كفتوى المُسْتَقِل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف».

ثم قال:

«الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في

التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرى عن شوب تقليدٍ له لإخلاله ببعض أدوات المُسْتَقِل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيَّدُ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المُسْتَقِل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المُسْتَقِل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، والعاملُ بفتوى هذا مقلدٌ لإمامه لا له. ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَنْ هذا حاله لا يتأتى به فرض الكفاية.

قال ابنُ الصلاح: ويظهرُ تأدّي الفرض به في الفتوى، وإنْ لم يتأدَّ في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوى.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيهُ النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويمهِّد ويزيِّف ويرجِّح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتها.

الحالة الرابعة: أنْ يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنْ عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه مِن مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولاً إنْ وَجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرقَ بينهما جاز إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ ممهدٍ في المذهب، وما ليس كذلك يجبُ إمساكه عن الفتوى فيه».

انتهى كلامُ النووي في «شرح الـمُهذَّب» تبَعاً لابن الصلاح في كتاب «أدب الفتيا»[(١)]، فانظرْ -رحمك اللهُ- كيف قسما المجتهدَ الذي ليس بمُستقل -وهو المُنْتسِب- إلى أربعة أقسام:

الأول: المُطْلق: وهو الذي قامتْ به الأوصاف، وسلك طريق إمامه في الاجتهاد.

والثاني: المقيَّد: وهو الذي يُسمّى: مجتهد التخريج.

والثالث: مجتهد الترجيح.

والرابع: مجتهد الفتيا.

وإنما جاء الغلطُ لأهل عصرنا مِنْ ظنِّهم ترادف المُطْلق والمُسْتَقِل، وليس كذلك؛ لما قد عرفته.

والذي ادّعيناه هو الاجتهاد المُطْلق المُنْتسِب، لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي -رضي الله عنه- وسالكون طريقه في الاجتهاد، امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه.

وكيف يُظنُّ أنَّ اجتهادنا مقيدٌ والمجتهدُ المقيدُ إنما يَنقصُ عن المُطْلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض مِنْ مشرقِها إلى مغربِها أعلمُ بالحديث والعربية مني، إلا أنْ يكونَ الخضرَ أو القطبَ أو ولياً لله، فإنَّ هؤلاء لم أقصدْ دخولَهم في عبارتي. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) تقدَّم العزوُ قريباً.

الباب الثالث

في ذكر مَن حثَّ على الاجتهاد وأمرَ به، وذمَّ التقليد ونهى عنه

اعلمْ أنه ما زال السلفُ والخلفُ يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمُّونه ويكرهونه، وقد صنَّف جماعة لا يُحصون في ذم التقليد، فمِمَّنْ صنَّف في ذلك:

الـمُزَني صاحب الإمام الشافعي ألَّفَ كتاب «فساد التقليد»، نقل عنه ابنُ عبدالبر في كتاب «العلم»، والزَّرْكَشي في «البحر»، ولم أقف عليه.

وألَّفَ ابنُ حزم ثلاثة كتب في إبطال التقليد، وقفتُ عليها.

وألَّفَ ابنُ عبدالبر كتاب العلم في ذلك، وقفتُ عليه.

وألَّفَ أبو شامة في ذلك كتابه المُسمّى «خُطبة الكتاب المُؤمّل في الرد إلى الأمر الأول»، وقفتُ عليه.

وألَّفَ ابنُ دقيق العيد كتاب «التسديد في ذم التقليد»، لم أقف عليه.

وألَّفَ ابنُ قيم الجوزية كتاباً في ذم التقليد، وقفتُ على كراريس منه.

وألَّفَ المجدُ الشيرازي صاحب «القاموس» كتاب «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد»، لم أقف عليه.

وهذه نصوصُ العلماء في ذمِّ التقليد:

قد تقدَّم نقلُ الـمُزَني عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره.

وقال الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب «الرسالة»[١]: «فكل ما أنزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة؛ عَلِمَه مَن عَلِمَه وجهِلَه مَن جهِلَه، لا يعلم مَن جهله ولا يجهل مَن علمه.

وللناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به.

فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض عرض دون طلبه، وإخلاص النية لله عز وجل في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه، فإنه لا يدرك خير بلا عونه، فإنه مَن أدرك علم أحكام الله تعالى في كتابه نصاً واستنباطاً وفَّقه الله للقول والعمل بما علم منه، وفاز بالفضل في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجبه من شكره بها، الجاعلنا مِن خير أمة أخرجت للناس، أنْ يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه قولاً وعملاً يؤدّي به عنّا حقَّه، ويوجب لنا نافلة مزيده».

وقال الشيخُ تقيُّ الدين السبكي -ومِنْ خطِّه نقلتُ- فيما انتخبَه من «أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ما نصُّه:

«استدلَّ الأستاذ فيه على عدم التقليد بإجماعنا على أنه لو حَفظ مذهب بعض الأئمة مِن دفتر، ثم أراد أنْ يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك؛ لأنه جاهلٌ بدليل هذا المذهب، فكما حُرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله حَرم تقليد الحي».

---

(١) الرسالة ص ١٤-١٥.

وقال أبو طالب المكي في كتاب «قوت القلوب»[١]: «اعلم أن العبد إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليدُ أحد من العلماء.

وكذلك كان المتقدِّمون إذا أقيموا هذا المقام خالفوا مَن حملوا عنه العلم.

ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يفتي حتى يعرف اختلاف العلماء، أي فيختار منها الأحوط للدين والأقوى باليقين، فلو كانوا يحبون أن يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج أن يعرف الاختلاف، ولكان إذا عرفَ مذهبَ صاحبه كفاه ومن قِبل[٢] أن العبد يسأل غداً فيُقال له: ماذا عملتَ فيما علمتَ، ولا يُقال له: فيما علم غيرُك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ ﴾[٣]، فقرن بينهما، فدلَّ على أن مَن أوتي إيماناً ويقيناً أوتي علماً كما أن من أوتي علماً نافعاً أوتي إيماناً، وهذا أحد الوجوه في معنى قوله: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[٤]، أي قواهم بعلم الإيمان، فعلم الإيمان هو روحه، وتكون الهاء عائدة على الإيمان؛ لأن العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسُّنة ومعرفة أدوات[٥] الصنعة وآلة الصنع؛ لأنه ذو تمييز وبصيرة ومِنْ أهل التدبُّر والعبرة».

---

(١) قوت القلوب (١/ ٢٧٤).

(٢) ع: «ومن ثم قيل». وهو الموافقُ لما في مصدر النقل.

(٣) من سورة الروم، الآية ٥٦.

(٤) من سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٥) في «قُوت القلوب» المطبوع: «وكذا العالم الذي هو ...فإنه أداةُ الصنعة...».

وقال أبو عمر ابنُ عبدالبر في كتاب «العلم» ما نصُّه(١):

«باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع:

التقليدُ عند جماعة من العلماء غير الاتباع؛ لأنَّ الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه(٢)، والتقليد أنْ تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه.

وقد ذمَّ اللهُ التقليدَ في غير موضع مِن كتابه فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٣).

قال حذيفة: لم يعبدوهم من دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾، فمنعهم الاقتداءُ بآبائهم عن قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾(٤).

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾(٥).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥-٩٩٣). باختصار.
(٢) قوله: التقليد ... لم أجده في مطبوعة «جامع بيان العلم».
(٣) من سورة التوبة، الآية ٣١.
(٤) من سورة الزخرف، الآية٢٣- ٢٤.
(٥) من سورة الأنفال، الآية ٢٢.

وفي القرآن آي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقال ابنُ مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً.

وقال علي:

إذا المشكلاتُ تصدين لي ... كشفتُ حقائقها بالنظرْ

ولستُ بإمعةٍ في الرجال ... أسائلُ هذا وذا ما الخبرْ»

قال ابنُ عبدالبر: «وهذا كله نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له لمن فهمه وهُدي لرشده.

وقد قال ابنُ المعتز: لا فرق بين بهيمة تنقاد[1] وإنسان يقلد».

قال: «وقد نظمتُ في التقليد أبياتاً وهي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذْ ... عني الجوابَ بفهم لبٍّ حاضرِ

وأصخْ إلى قولي ودِن بنصيحتي ... واحفظْ علي بوادري ونوادري

لا فرقَ بين مقلدٍ وبهيمةٍ ... تنقادُ بين جنادلٍ ودعاثرِ

تباً لقاضٍ أو لمفتٍ لا يرى ... عللاً ومعنى للمقال السائرِ

فإذا اقتديتَ فبالكتابِ وسنةِ الـ ... ـمبعوثِ بالدينِ الحنيفِ الطاهرِ

وإذا الخلافُ أتى فدونك فاجتهدْ ... ومع الدليل فمِل بفهمٍ وافرِ

وعلى الأصول فقسْ فروعك لا تقسْ ... فرعاً بفرعٍ كالجهول الحائرِ»

(١) في مصدر النقل المطبوع: تقاد.

قـــال: «وقد احتجَّ جماعةٌ من الفقهاء وأهل النظر عـــلى مَن أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فأحسنُ ما رأيتُ من ذلك قول الـمُزَني -رحمه الله- قال: يُقال لمن حكم بالتقليد: هل لك مِن حجة فيما حكمت به؟

فإنْ قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأنَّ الحجة أوجبتْ ذلك عنده، لا التقليد.

وإنْ قـــال: حكمت فيه بغـــير حجة قيل له: فلم أرقت الدمـــاء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ ۚ﴾(١)، أي مِن حجة بهذا.

فـــإنْ قال: أنا أعلم أني قـــد أصبتُ وإن لم أعرف الحجـــة؛ لأني قلدتُ كبيراً من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيتْ علي.

قيـــل له: إذا جاز لك تقليد معلِّمك لأنه لا يقول إلا بحجةٍ خفيتْ عليك فتقليد معلِّم معلِّمك أولى؛ لأنه لا يقولُ إلا بحجة خفيتْ على معلِّمك كما لم يقل معلِّمك إلا بحجةٍ خفيتْ عليك.

فـــإنْ قال: نعم، تركَ تقليد معلمه إلى تقليد معلـــم معلمه، وكذلك مَن هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ.

وإنْ أبـــى ذلك نقضَ قوله وقيل له: كيف يجوز تقليـــد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا متناقض.

(١) من سورة يونس، الآية ٦٨.

فإنْ قال: لأن معلمـــي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيـــل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمـــه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفســـك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك.

فإنْ قـــاد[١] قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغـــار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قيـــاس قوله والأعلى الأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفســـاداً». هذا كلام الـمُزَني.

قال ابنُ عبدالبر: «وقد اتفق العلماء على أن المقلِّد لا علم له ولا يســـمى عالماً، لم يختلفوا في ذلك، ومن هنا قال البحتري[٢]:

عرفَ العالمون فضلَك بالعلـ ـــم وقـال الجهـــالُ بالتقليـدِ»

وقال ابنُ خويزمنـــداد: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة عندك عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة».

وقال أيضاً: «وكل مَن أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين سائغ والتقليد ممنوع».

(١) ع: فاد. وفي حاشية النسخة: ظ: فأفاد. وفي جامع بيان العلم: أعاد.
(٢) مِنْ قصيدته: بَعْضَ هذا العِتابِ والتَّفْنيدِ. وهما آخر بيتين في القصيدة. انظر ديوانه (٢/ ٣٢٩).

قال ابنُ عبدالبر: «وهذا كله لغير العامــة، فإن العامة لا بُدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة، لأنها لا تتبين موقــع الحجة فلا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، وهم[١] المــراد بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، ولم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيــا، وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجــوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

هذا كلُّه كلام ابن عبدالبر.

ونقلَه برُمّته القرطبيُّ في «مختصره»، وأقره.

واستفدنا منه كلامَ المُزَني، واستدلاله بالحجة النظرية على ذمِّ التقليد، فإني لم أقفْ على كتابه الذي أَلَّفه في إفساد التقليد.

وقال القاضي عبدالوهاب أحد أئمــة المالكية في أول كتابه «المُقدِّمات في أصول الفقه»: «الحمد لله الذي شرعَ وكلَّف، وبيَّن ووقفَ، وفرضَ وألزمَ، وأوجب وحتم، وحلل وحرم، وندب وأرشــد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام، على ما شرع لنا مــن الأحكام، وفصل الحلال من الحرام، والقُرَب مــن الآثام، وحضَّ على النظر فيهــا والتفكر، والاعتبار والتدبــر، فقال جل ثناؤه: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٣].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٤].

(١) ع: وهو.
(٢) من سورة النحل، الآية ٤٣، والأنبياء، الآية ٧.
(٣) من سورة الحشر، الآية ٢.
(٤) من سورة النساء، الآية ٨٢، وسورة محمد، الآية ٢٤.

وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾(١).

وقال: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٢).

وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾(٣).

وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾(٤).

والتفقُّه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد؛ لأن التقليد لا يثمر علماً ولا يفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادات والكبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(٥).

وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾(٦)، في نظائر من هذه الآيات ينبه فيها على علةِ خطـرِ التقليدِ، بأنَّ فيه تركَ اتباعِ الأدلة، والعدول عن الانقياد للحجة إلى قولِ مَن لا يعلم أنه فيما يقلد(٧) فيه مصيبٌ أو مخطئٌ فلا يأمن المقلِّد

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٤٣.

(٢) من سورة ص، الآية ٢٩.

(٣) من سورة النساء، الآية ٨٣.

(٤) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٥) من سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٦) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.

(٧) ز: نقلد. والمثبت من ع.

لغيره كون ما يقلده فيه خطأً وجهلاً؛ لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب مِن فاسدها وحقها مِن باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميزة بين أحكامها، وذلك معدومٌ في التقليد؛ لأنه متبع لقولٍ لا تعرف صحتُه من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلَّده به.

فإنْ زعمَ صاحبُ التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلَّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب، فذلك باطلٌ منه؛ لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه.

فإنْ قال: علمت صحة القول الذي قلدت فيه بدليل وحجة.

قلنا: فأنت غير مقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به مِن غير علم بصحته مِن فساده».

ثم قال: «فإنْ قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر فيجب أن تبينوا صحته وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فالجواب: أن القرآن قد حضَّ على النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحضَّ على النظر فيما لا يُثمر علماً، ويأمر باعتقاد ما يؤدّي إليه، وإن لم يكن حقاً مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(١)، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾(٣)، مع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في

(١) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٦٩.

(٣) من سورة النساء، الآية ١٧١.

القرآن كثير يطول استيفاؤه، ومن الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة -رضي الله عنهم- من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر مِن تكلف الإطالة بتقصّيه، فبان بما أوردناه صحةُ النظر والاستدلال وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإنْ قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟

قلنا: لا يسوغ لَمَنْ فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإنْ قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه.

قلنا: هذا ظنٌّ منك بعيدٌ وإغفالٌ شديدٌ؛ لأنا لا ندعو مَن ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمرٍ قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قرّرناه وعقدنا الباب عليه».

هذا كلامُ القاضي عبدالوهاب، وهو نظيرُ قول مَن قال مِن أصحابنا: «ما قلّدنا الشافعي، ولكنْ طابق اجتهادُنا اجتهادَه».

وقال القاضي عبدالوهاب أيضاً في كتابه «المُلخَّص في أصول الفقه»: «فصل: في فساد التقليد:

التقليد لا يُثمر علماً، فالقولُ به ساقط، وهذا الذي قلناه قولُ كافة أهل العلم،

وذهب قومٌ مِن ضعفة محبي العلم ومِمَّنْ يفزع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه مِنْ أنْ ينكشف له به فسادُ مذهبٍ قد تمَّت له معه رياسةٌ أو حصلَ له نشوٌ أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد، وأنه يثمر العلم بالمقلَّد فيه.

والدليل على فساد ذلك: أن المقلِّد لا يخلو أن يكون عالماً بصحة قول من يقلد أو غير عالم بذلك، فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلد؛ لأنه متبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله محقاً.

وإن كان غير عالم بصحته لم يأمن أن يكون خطأ وجهلاً، فيقدم على اعتقاده، ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علماً.

وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه ودان به».

وقال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»(١): «التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع، وذهب الحشوية والتعليمية إلى أنَّ طريق معرفة الحق التقليد، وأنَّ ذلك هو الواجب، وأنَّ النظر والبحث حرام.

ويدلُّ على بطلانِ مذهبهم مسالك:

الأول: أن صدق المقلَّد لا يعلم ضرورة، فلا بُدَّ من دليل، ودليل الصدق المعجزة، فيعلم صدق الرسول بمعجزته، وصدق كلام الله بإخبار الرسول عن صدقه، وصدق أهل الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم، فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل.

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٦٩-٤٧٣). ط الأشقر.

المسلك الثاني: أن يقال: أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟

فإنْ جوزتمـــوه فأنتم شـــاكون في صحة مذهبكـــم، وإن أحلتمـــوه فبم عرفتم استحالته؟ أبضرورة أم بنظر أو تقليد؟ ولا ضرورة ولا دليل.

فإنْ قلدتموه في قوله إن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه؟

وإنْ قلدتم غيره فبم عرفتم صدق المقلِّد الآخر؟

وإنْ عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفس النصارى واليهود؟

وبمَ تفرقون بين قول مقلدكم إني صادق محق وبين قول مخالفيكم؟

ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد: هل تعلمون وجوب التقليد أم لا؟

فإنْ لم تعلموا فلم قلدتم؟

وإنْ علمتم فبضرورة أو نظر أو تقليد؟

ويعود عليهم الســؤال في التقليد، ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل، فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم.

فإنْ قيل: عرفنا صحته بأنه مذهب الأكثرين فهو أولى بالاتباع.

قلنا: وبم أنكرتم على من يقول: الحق دقيق غامض لا يدركه إلا الأقلون، ويعجز عنه الأكثرون؛ لأنه يحتاج إلى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر واتقاد القريحة والخلو عن الشواغل.

ويــدلُّ عليه أنــه ﷺ كان مُحقاً في ابتداء أمره وهو في شرذمةٍ يســيرةٍ على خلاف الأكثرين. وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١)، كيف وعددُ الكفار في زماننا أكثر.

ثم يلزمُكم أنْ تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين، كيف وهو على خلاف نصِّ القرآن؟! قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(٢).

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾(٤)».

قال: «ولهم شُبه:

الأولى: أنَّ الناظر متورطٌ في شــبهات، وقد كثر ضــلال الناظرين، فترك الخطر وطلب السلامة أولى.

قلنا: وقد كثر ضلال المقلِّدين مــن اليهود والنصارى، فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾(٥)؟

ثم نقول: إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً، فكأنكم اخترتم الجهل خوفاً من الوقوع في الجهل، كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة

(١) من سورة الأنعام، الآية ١١٦.
(٢) من سورة سبأ، الآية ١٣.
(٣) من سورة الأنعام، الآية ٣٧، وغيرها.
(٤) من سورة المؤمنون، الآية ٧٠.
(٥) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.

أو يشرق بشربة لو أكل وشرب، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفاً من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفاً من الفقر.

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(١)، والنظر يفتح باب الجدل.

قلنا: نهي عن الجدال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾(٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾(٣)، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤).

ثم إنا نعارضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾(٥)، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٦)، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٧)، ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾(٨)، ﴿قل هاتوا برهانكم﴾(٩).

هذا كلُّه نهيٌ عن التقليد، وأمرٌ بالعلم، ولذلك عظم شأنَ العلماء، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾(١٠).

(١) من سورة غافر، الآية ٤.
(٢) من سورة غافر، الآية ٥.
(٣) من سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٤) من سورة العنكبوت، الآية ٤٦.
(٥) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.
(٦) من سورة البقرة، الآية ١٦٩.
(٧) من سورة الزخرف، الآية ٨٦.
(٨) من سورة يوسف، الآية ٨١.
(٩) من سورة البقرة، الآية ١١١.
(١٠) من سورة المجادلة، الآية ١١.

وقال ﷺ: يحمل هذا العلمَ من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين[1].

ولا يحصلُ هذا بالتقليد، بل بالعلم.

وقال ابنُ مسعود: ولا تكونن إمعة. قيل: وما الإمعة؟ قال: أنْ يقول: أنا مع الناس إن ضلوا ضليت، وإن اهتدوا اهتديت، ألا لا يوطنن أحدكم نفسه أن يكفر إنْ كفر الناس». هذا كلامُ الغزالي.

قلتُ: وقد أشار إلى حمل الحديث المذكور على المُجتهدين:

فإنْ كان خبراً -كما هو ظاهر اللفظ، وأحد القولين في الحديث- دلَّ على أنه لا يخلو العصر عن مجتهدٍ.

وإن كان أمراً بتقدير اللام، أي: ليحمل، كما هو قولُ جماعةٍ في الحديث دلَّ على أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وأنه لا يجوز شرعاً خلو عصرٍ من الأعصار عنه.

وعن ابنِ مسعود أثرٌ أصرح في ذم التقليد من الأثر المذكور، وهو ما أخرجه البيهقي في «سننه» عنه قال: «لا تقلدوا دينكم الرجالَ»[2].

وقال ابنُ حزم في كتابه «النبذ الكافية في علم الأصول»[3]: «التقليد حرام، ولا يحلُّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟

(١) ينظر مجمع الزوائد (١/ ١٤٠)، (٦٠١)، وكنز العمال (٢٨٩١٨).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٠).
(٣) النبذ الكافية ص ٧٠-٧١.

مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ ﴾(٢).

وقال مادحاً لمَنْ لم يقلد: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾(٤)، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسُّنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسُّنة.

وقد صحَّ إجماعُ الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو مِمَّنْ قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم مَن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد -رضي الله عنهم- ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسُّنة غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالفَ إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه

(١) من سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٣) من سورة الزمر، الآية ١٧-١٨

(٤) من سورة النساء، الآية ٥٩.

لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبعَ غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً: فإنَّ هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، فقد خالفهم مَن قلَّدهم.

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهم-، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يُتبع من غيره».

وذكرَ في كتابه «التلخيص»(١) نحوَ ذلك.

ومِنْ عبارتهِ فيه: «وهل أباح مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي -رضي الله عنهم- قط لأحد تقليدهم؟ حاشا لله من هذا، بل والله قد نهوا عن ذلك، ومنعوا منه، ولم يفسحوا لأحدٍ فيه».

وقال في كتابهِ «الدُّرة»(٢): «وعلى كل أحد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في الدين، ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً؛ لا حياً ولا ميتاً، ولا أن يتبع أحداً دون رسول الله ﷺ؛ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً

(١) طُبع لابن حزم رسالة «التلخيص لوجوه التخليص» وهي في النصائح.
وله: «التلخيص والتخليص في المسائل النظرية» ما زال في عداد المفقود. انظر مقدمة ابن عقيل لرسالة «التلخيص لوجوه التخليص» ص ٧٦.
(٢) الدُّرة ص ٤٢٧-٤٣٠.

بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من أحد منهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماعَ التامَّ صاحبُها».

وقال في كتابِهِ «إبطال التقليد»(١): «إنما حدثَ التقليدُ في القرن الرابع، والتقليد هو أن يفتى في الدين فتيا لأنَّ فلاناً الصاحب أو فلاناً التابع أو فلاناً العالم أفتى بها بلا نصٍّ في ذلك، وهذا باطلٌ؛ لأنه قولٌ في الدين بلا برهان، وقد يختلف الصحابةُ والتابعون والعلماءُ في ذلك، فما الذي جعل بعضَهم أولى بالاتباع من بعض؟».

قال(٢): «ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مُقِرّونَ على أنفسهم بالباطل؛ لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مُقِرَّةٌ بأن التقليد لا يحل، وأئمتهم الثلاثة قد نَهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلَّدوهم، وهذا عجبٌ ما مثله عجب، حيث أقرُّوا ببطلان التقليد ثم دانوا الله بالتقليد.

وأيضاً: فإنهم مُجمعون معنا على أنَّ جميع أهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلِّد صاحباً أكبر منه فيأخذ قوله كله، وأنَّ جميع أهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحدٌ يقلد صاحباً أو تابعاً أكبر منه فيأخذ بقوله كله، فصحَّ يقيناً أن هؤلاء المقلِّدين الذين لا يخالفون مَن قلَّدوه قد خالفوا إجماعَ الأمة كلها بيقين، وهذا عظيم جداً.

(١) ينظر: مُلخص «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» ص ٣٩.
(٢) السابق ص ٧٧-٧٨. وليس كلُّ ما نُقل في «الملخص» المطبوع.

وأيضاً: فما الذي خصَّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بأنْ يُقلدوا دون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ودون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي وعطاء وطاوس والحسن البصري -رحمة الله على جميعهم -؟

وأيضاً: فإنَّ هذه الطوائف كلها مقرة بأنَّ عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل ويحكم في أهل الأرض، فهل يحكمُ إذا نزل برأي أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي؟ معاذ الله، بل يحكمُ بما أوحى الله إلى أخيه ﷺ، وهذا هو الذي ندعو إليه، والذي لا يحل لأحد أن يحكم ولا أن يفتي ولا يدين بسواه.

فإنْ قالوا: لا نقدر على الاجتهاد.

قلنا: يأخذ كل واحد جهده في الطريق المُوصلة إلى ذلك».

ثم قال(١): «ذكر الآثار في ذم التقليد».

وأخرجَ بأسانيده آثاراً استوفيتُها في «تيسير الاجتهاد»(٢)، منها:

ما أخرَجه عن معاذ بن جبل قال: «أمّا العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم».

وأخرجَ عن ابن عباس قال: «ويلٌ للأتباع مِن غمرات العالم»، قيل: وكيف ذلك؟ قال: «يقول العالمُ من قِبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباعُ بما سمعتْ».

(١) مُلخص «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» ص ٩٢-٩٣.
(٢) لم أجدها في النسختين اللتين وقفت عليهما منه.

وأخرجَ عن ابن مسعود قال: «لا تكونن إمعةً تقول: أنا مع الناس».

وأخرجَ عن مجاهد قال: «ليس مِن أحدٍ إلا يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا النبي ﷺ».

وأخـــرجَ عن الحكم بن عتيبة قال: «ليس أحدٌ من الناس إلا وأنت آخذٌ مِن قوله وتارك، إلا النبي ﷺ».

وأخرجَ عن أحمد بن حنبل أنه ذكر له قول مالك وترك ما سواه فقال: «لا يُلتفت إلا إلى الحديث، قوم يفتنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث».

وأخرجَ عن سعيد بن أبي عروبة قال: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً».

وأخرجَ عن قبيصة بن عقبة قال: «لا يفلح مَن لا يعرف الاختلاف».

وأخرجَ عن ابن القاســم قال: سُئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ قال: «لا تجوز الفتيا إلا لمَن علمَ مــا اختلف الناسُ فيه»، قيل له: اختلاف أهــل الرأي؟ قال: «اختلاف أصحاب رســول الله ﷺ، وعلم الناسخ والمنســوخ من القرآن، وحديث النبي ﷺ، فذلك يفتي».

قال ابنُ حزم: «هذا قولُ مالك في أنه لا يَجوز لأحدٍ أنْ يقضي ولا أنْ يفتي إلا أن يكون عالماً بالحديث والفقه والاختلاف، فإن كان عالماً بأحدها لم يجز له أنْ يقضي ولا أنْ يفتي، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي بلا خلاف».

قال: «فلينظرْ حكامُهــم ومُفتوهم اليوم أهذه صفتهم أم لا؟ فإنْ كانوا ليســوا كذلك فقد خالفوا مَن ادعوا تقليدَه وحصلوا على لا شيء».

وقال في رسـالةٍ أخرى: «قد دلَّ الكتابُ والسُّـنةُ وحضَّا على النظرِ والاجتهادِ وتركِ التقليد.

ووجدنا أصحابَ رسـول الله ﷺ أولهم عن آخرهم ليس منهم أحدٌ أتى إلى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فأخذ قوله كله فتقلده في دينه، بل رأينا كلَّ امرئ منهم يجتهد لنفسه.

ثم بحثنا عن عصر التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة، ليس منهم أحد أتى إلى تابع أكبر منه أو إلى صاحب فتقلد قوله كله.

وكذلك أتباع التابعـين ليس منهم أحد أتى إلى تابع أو صاحب أو فقيه من أهل عصره أكبر منه فأخذ قوله كله ولم يخالفه في شيء منه، ولا أمروا بذلك عامياً منهم ولا خاصيـاً، وهذه القرون المحمودة الثلاثة، فعلمنا يقيناً أنه لو كان أخذ قول عالم بأسره فيه شيء من الخير والصواب ما سـبقهم إليه مَن حدَث في القرون المذمومة، ولو كان ذلك فضيلة ما سبقناهم إليها.

وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه ابنُ جريج، وسفيانُ بن عيينة بمكة.

وابـنُ أبي ذئب، ومحمد بن إسـحاق، وعبيدالله بن عمر، وإسـماعيل بن أمية، ومالك بـن أنس، وسـليمان بن بـلال، وعبدالعزيز بـن أبي سـلمة، وعبدالعزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد بالمدينة.

وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سـلمة، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وأبو عوانة، وشـعبة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وهشـام الدستوائي، وزكريا بن

أبي زائدة، وحبيب بن الشـــهيد، وسوار بن عبدالله، وعبيد الله بن الحسن، وعثمان بن سليمان بالبصرة.

وهشام بن بشر بواسط.

وســـفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن يحيى، وشريك، وأبو حنيفة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبدالحميد، ومحمد بن خازم بالكوفة.

والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، والزبيدي، والقاضي حمزة بن يحيى، وشعيب بن أبي حمزة بالشام.

والليث بن سعد، وعقيل بن خالد بمصر، وأيلة.

كلُّهـــم على الطريقة التي ذكرتُ، ما منهم أحد أخذَ بقول إمامٍ مِمَّنْ قبله فقبله كلَّه دون أنْ يردَّ منه شيئاً.

ثم حدَثَ بعدهم مَن اعتصمَ بهداهم وسلكَ سبيلَهم في نحو ذلك، نحو:

يحيى بن ســـعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهـــدي، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحـــارث، وعبدالرزاق، ووكيع، ويحيـــى بن آدم، وحميد بـــن عبدالرحمن الرواسي، والوليد بن مســـلم، والحميـــدي، والشـــافعي، وابن المبارك، وحفـــص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبي داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وإســـماعيل بن علية، وعبدالوارث بن ســـعيد، وابنه عبدالصمد، ووهب بن

جرير، وأزهر بن أسد، وعفان بن مسلم، وبشر بن عمر، وأبي عاصم النبيل، والمعتمر بن سليمان، والنضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم، والحجاج بن منهال، وأبي عامر العقدي، وعبدالوهاب الثقفي، والفريابي، ووهب بن خالد، وعبدالله بن نمير، وغيرهم، ما مِن هؤلاء أحد قلَّد إماماً كان قبله.

ثم تلاهم على مثلِ ذلك:

أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلدُ بن الحسين، ومحمدُ بن يحيى الذهلي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ومسدد، والفضل بن دكين، ومحمد بن المثنى، وبندار، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن العلاء، والحسن بن محمد الزعفراني، وسليمان بن حرب، وعارم، وغيرهم، ليس منهم أحد قلَّد رجلاً، وقد شاهدوا مَن قبلهم ورأوهم فلم يروا أنفسَهم في سعةٍ مِن أنْ يقلِّدوا دينهم أحداً منهم.

ثم أتى بعدَ هؤلاء:

البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ومحمد بن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، وبقي بن مخلد، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، وغيرهم، ما منهم أحدٌ أتى إلى إمامٍ قبله فأخذ قولَه كله فتديَّن به، بل كلُّ هؤلاء نهى عن ذلك وأنكرَه.

ولم أجد أحداً مِمَّنْ يُوصف بالعلم قديماً وحديثاً يستجيزُ التقليد ولا يأمرُ به.

وكذلك ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، والمغيرة بن أبي حازم، ومطرف، وابن كنانة، لم يقلدوا شـيخهم مالكاً في كل ما قال، بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله.

وكذلـك الأمر في زُفر، وأبي يوسـف، ومحمد بن الحسـن، والحسـن بن زياد، وبكار بن قتيبة، والطحاوي.

وكذلك القول في الـمُزَني، وأبي عبيد بن حربويه، وابن خزيمة، وابن سُرَيج، فإن كلاً منهم خالف إمامَه في أشياء واختار منها غير قوله.

ومِن آخر مَن أدركنا على ذلك شـيخنا أبو عمر الطلمنكي، فما كان يقلِّد أحداً، وذهب إلى قول الشافعي في بعض المسائل.

والآن محمد بن عوف لا يقلِّد أحداً، وقال بقول الشـافعي في بعض المسائل، إلى كثير من سلف وخلف، لو ذكرتُهم لطال الخطبُ بذكرهم».

ثم أنشدَ لنفسه قصيدةً في الاجتهاد، وقال في آخرها:

واهـربْ عن التقليد فهْو ضلالـةٌ ... إنَّ المـقـلِّـد في سـبـيـل الهـالـكِ

تأبونـه في القـول وهـو فعـالُكمْ ... في الدِّين يا لك مِنْ ضلالٍ سالكِ

هذا ما نقلتُهُ مِنْ كلام ابن حزم.

وقولُه في أوله: «لا يُقلد أحد غير رسول الله ﷺ» سبقه إليه الشافعيُّ -رضي الله عنه- فقــال في «مُختصر الــمُزَني» في بــاب القضــاء: «ولا يقلد أحدٌ أحــداً دونَ رسول الله ﷺ».

وقال عوضُ بنُ أحمد الشرواني -من أصحابنا- في خُطبة كتاب «المعتبر في تعليل المختصر» -وهو شرحٌ لمختصر المختصر للشيخ أبي محمد الجويني- ما نصُّه:

«ســألني بعضُ مَن شُــغف بهذا الكتاب أنْ أشرحه بالدليل والتعليل؛ ليَعرف الأدلــة ومعانيهــا؛ ليكــون على هدى البصــيرة، لا عــلى عمى التقليد». فســمَّى التقليد عمى.

وقال أبو جعفر محمدُ بنُ الحســين الأرْســابَندي من الحنفيــة في كتاب «أصول الفقه»: «القولُ في أسماء الحجج التي هي مضافة:

هي أربعة أنواع: التقليد، والإلهام، واســتصحاب الحال، والطرد، وهذه أسماء مستحسنة المبادئ مســتقبحة العواقب، ومداخلها هدى ومخارجها ضلال، لا ينجو مَن تمسَّك بمبادئها عن عواقبها إلا بتأملٍ ونظرٍ ودوامٍ على حذر.

فنقــول وبالله التوفيــق: التقليد هو أنْ يقلد غيره ويتبعه مِــن غير دليل ظهر له، وإنه من أفعال الكفرة، قال الله تعالى حاكياً عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1].

(١) من سورة الزخرف، الآية٢٣.

وقال حاكياً عنهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ﴾(١).

وقال الحشوية: التقليدُ حقٌّ، واحتجوا بأنَّ الأصل في بني آدم العقل، والأصل في العقلاء العملُ بالحق؛ لأنَّ العقل يدعوهم إليه، وبأنّا جوّزنا تقليد الصحابة لأنه صاحب مَن يجبُ اتباعُه، فيجوز تقليد التابعي؛ لأنه صاحب مَن يجب اتباعُه، وهكذا إلى قيام الساعة.

ونقول: التقليد باطل؛ لأنَّ الله تعالى ذمَّ الكفرة على التقليد، فقال حاكياً عنهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ الآية، فلا يجوز أنْ يشتغل الإنسانُ بما يستحق الذم عليه.

ولأنَّ فعله يحتمل الخطأ والصواب، والمحتمل لا يصلح حجة.

ولأنا نقول لهذا الرجل: قلدت فلاناً لأنه عاقل فقلدني أيضاً، فإن قلدك فقد ترك مذهبه، وإن لم يقلدك نقول له: الموجب لتقليده عقله، وقد وجد هنا.

ولأنا نقول له: قلدته لعلمك بكونه حقاً أو لا؟ فإن قال: لا، فالجهل لا يصلح حجة، وإنْ قال: نعم، فعلمه يستند إلى دليل، فلم يكن مقلداً».

وقال الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبدالسلام في «القواعد الكبرى»(٢): «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد

(١) من سورة العنكبوت، الآية ١٢.
(٢) القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده».

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر مِن غير فائدةٍ يجديها».

قال: «وما رأيتُ أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين[1] أن هذا مقابَلٌ بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر مَنْ أعمى التقليدُ بصرَه حتى حمله على ما ذكرتُه».

قال: «وسأفردُ -إن شاء الله تعالى- كتاباً أبيِّنُ فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد وصدر».

(١) ز: المسلمين.

قال: «مع أني لا أعتقد أحداً[١] منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلِّدين، فإنَّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب». هذا كلام الشيخ عز الدين.

وقال الإمامُ أبو شامة في «خُطبة» «الكتاب المُؤمّل في الردِّ إلى الأمر الأول»[٢]: «ينبغي لمن اشتغلَ بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعةٌ للزمان ولصفوه مكدِّرة».

---

(١) في «القواعد»: «أن أحداً».

(٢) الصواب أن هذا من خُطبة أبي شامة لـ «الكتاب المرقوم في جملةٍ من العلوم». انظر «خُطبة الكتاب المؤمل» ص ٣٢-٣٦. وسأبيّنُ متى يبدأ النقل من «خُطبة الكتاب المؤمل».

قال[١]: «وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنــه قال: إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[٢]».

قال: «فما أعظم حظ مَن بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس، فإنَّ هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسلُ والمللُ وحبُّ الدنيا».

قال[٣]: «ولم يزل علــم الفقه كريمًا يتوارثه الأئمــة[٤] معتمدين[٥] على الأصلين الكتاب والسُّنة، مستظهرين بأقوال الســلف على فهم ما فيهما مِن غير[٦] تقليد، فقد نهى إمامنا الشــافعي -رضي الله عنه- عن تقليده وتقليد غيره، وكانت تلك الأزمنة مملــوءة بالمُجتهدين، فكل صنّف عــلى ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً، مســتمدين مــن الأصلين: الكتاب والسُّــنة، وترجيح الراجح من أقوال الســلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن اســتقرت المذاهب المدونة، ثم اشــتهرت المذاهب الأربعــة وهجر غيرها، فقصرت همــم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلــدوا ولم ينظروا فيــما نظر فيه المتقدمــون من الاســتنباط من الأصلــين: الكتاب والسُّــنة، فقل[٧]

(١) هنا يبدأ النقلُ مِن «خطبة الكتاب المؤمل» ص ٩٣.
(٢) مرَّ.
(٣) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٠٠.
(٤) ع: العلماء.
(٥) ز: المعتمدين.
(٦) سقط من ز.
(٧) كذا في ز، ع. والذي في تقرير الاستناد، ومصدر النقل ص ١٠٠: فعدم.

المُجتهـــدون، وغلب المقلِّـــدون، حتى صاروا مِمَّـــنْ يروم رتبةَ الاجتهـــاد يعجبون، وله يزدرون».

ثم قال[١]: «ولم أزل مذ فتح الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسُّـــنة، مهتماً بجمع كتاب يجمع ذلك أو ما يقاربه توفيقاً من الله لمعاودة[٢] الأمـــر الأول، وهو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من اســـتنباط الأحكام من الأصلين مستظهرين بأقوال السلف فيها، طلباً لفهم معانيها، ثم يصار إلى الراجح منها بطريقه».

ثـــم قال[٣]: «وإنما وضع الشـــافعي -رضي الله عنه- وغيره مـــن الأئمة الكتب إرشـــاداً للخلق إلى ما ظنّـــه كلُّ واحد منهم صواباً، لا أنهـــم أرادوا تقليدَهم ونصرة أقوالهم كيف ما كانت، فقد صح أن الشافعي -رضي الله عنه- نهى عن تقليده وتقليد غيره. قال صاحبُه الـــمُزَني في أول «مختصره»: اختصرتُ هذا مِن علم الشافعي ومِن معنى قوله؛ لأقرِّبه على مَن أراده، مع إعلاميهِ نهيَه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفســـه، أي مع إعلامي مَن أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره».

هذا أحسنُ ما أُوِّلَ به هذا الكلام.

---

(١) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٠٧.
(٢) ز: لمعاونة.
(٣) خطبة الكتاب المؤمل ص ١١٠-١١٤.

وانظروا -رحمكم الله- إلى قوله: «لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه»، أي ليسترشد بذلك إلى الحق.

قال الماوردي في «الحاوي»: «قوله: ويحتاط لنفسه أي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة.

قال أبو شامة: فعلى هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان، ويجتهدون في طلبه، وينهون عن التقليد».

وقال ابنُ القاصّ في أول كتاب «التلخيص» له: ذكرَ المُزَني في كتابه المترجم بـ«الجامع الكبير» في المُتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء: «إن الشافعي نهى عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء من خطئكم -رضي الله عنه وقبل منه نصحكم-».

قال الشيخ أبو علي السنجي في كتاب «شرح التلخيص»: «وإنما ذكرَ المُزَني هذا في هذه المسألة لأنها أولُ مسألةٍ خالفَ الشافعيَّ فيها وذهب فيها مذهب أهل الكوفة أنه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف، فبسط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي؛ لأنه منعه من تقليده وتقليد غيره».

قال أبو شامة: «فالمُزَني امتثل أمر إمامه في النهي عن تقليده، فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر، فهو موافق ممتثل للأمر، وقد فعل هذا صاحبه

البويطي في مسألة التيمم إلى الكوعين، فخالفه وصار إليه، وكذلك جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي قد نصروا مذهبه وامتثلوا ما أمر به من مخالفة قوله عند قيام الدليل على خلافه، وهذا مأمور به من جهة الشارع، ولو لم يقله الشافعي، فذكر كل واحد منهم ما أمكنه مما وصل إليه علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم، وإنما يكثر ذلك في كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيّد، كأبي بكر ابن المنذر، وأبي سليمان الخطابي، وأبي بكر البيهقي، وأبي عمر ابن عبدالبر وغيرهم.

ونبَّه عليه أيضاً البغوي في «التهذيب»، وإمامُ الحرمين في «النهاية».

إلى أنْ قال: «وقد حرم الفقهاء في زماننا النظر في كتب الحديث والآثار، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل[1]

(١) حصل هنا من المؤلِّف رحمه الله اقتصارٌ في النقل وتصرُّفٌ أدّى إلى ما فيه نظرٌ، والنصُّ في مصدر النقل ص ١٢٣-١٢٤: «وقد يسَّر الله تعالى -وله الحمد- الوقوفَ على ما ثبت من الأحاديث، وتجنبَ ما ضعف منها بما جمعه علماءُ الحديث في كتبهم من الجوامع والمساند.
فالجوامع: هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك؛ فمنها ما اشترط فيه الصحة أي لا يذكر فيه إلا حديث صحيح شرط مصنفه، كـ: «كتابي البخاري ومسلم» وما ألحق بهما واستدرك عليهما، وكـ: «صحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة»، و«كتاب أبي عيسى الترمذي»، وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف، وفيه عن الأئمة فقهٌ كثيرٌ، ثم «سنن» أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ممن هو في زمن هؤلاء المذكورين وفي طبقتهم، ففي ذلك العصر أُكثر مِن تدوين كتب الحديث وجُمعت ونُقحت ومُيزت. ومِن بعدهم «سنن أبي الحسن الداراقطني»، و«التقاسيم» لأبي حاتم ابن حبان، وغيرهما.
ثم ما رتبه وجمعه الحافظُ الفقيه أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»، و«الأوسط»، =

أفنوا زمنهم وعمرهم في النظر في أقوال مَن سبقهم مِن متأخري الفقهاء، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ ﷺ وآثار أصحابه الذين شاهدوا الوحي، وعاينوا المصطفى، وفهموا أنفاس الشريعة، فلا جرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد، وبقوا مقلدين على الآباد.

وقد كانت[1] العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، فإنَّ الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدوّنة، إنما كانت تتلقى مِن أفواه الرجال وهم متفرِّقون في البلدان.

وقد زال ذلك العذرُ -ولله الحمد- بجمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في كتبٍ، ونوّعوها وقسَّموها وسهلوا الطريق إليها، وبينوا ضعف كثير منها وصحته، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الحديث، ولم يدعوا لمشتغل شيئاً يتعللُ به.

وفسَّروا القرآن والحديث، وتكلموا على غريبهما وفقههما، وكلِّ ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة.

= و«الصغير» التي أتى بها على ترتيب «مختصر المزني»، وقرَّبها إلى الفقهاء بجهده. فلا عذر لهم ولا سيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب أو ببعضها. وكثر النظر فيها وسماعها، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل أفنوا زمنهم...».

وليس فيه: «وقد حرم الفقهاءُ في زماننا النظرَ في كُتب الحديث والآثار».

(١) خطبة الكتاب المؤمل ص ١٢٤-١٢٧. والنقل باختصار.

فالآلاتُ متهيئة لذي طلبٍ صادقٍ وهمةٍ وذكاءٍ وفطنة.

وكذلك اللغة وصناعة العربية، كل ذلك قد حرَّره أهلُه وحقَّقوه.

فالتوصلُ إلى الاجتهاد بعد جمع السُّنن في الكتب المعتمدة -إذا رُزق الإنسان الحفظ، والفهم، ومعرفة اللسان- أسهلُ منه قبل ذلك، لولا قلةُ همم المتأخرين وعدم المُعتبرين.

ومِن أكبر أسبابِهِ تعصبُهم وتقيُّدهم برقِّ الوقوف[1]، وجهلُ أكثر المصدّرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكرٌ مألوفٌ». هذا آخر كلام أبي شامة.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد في أول «شرح الإلمام»[2]: «وبعد: فإنَّ الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها، ولا يحتجب عن العقل طوالعها وأضواؤها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل: البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع ويقوم القياس، وما تقدم شرعاً تعين تقديمه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يمكن أن يجعل موضوعاً، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المؤتم، والنص هو الإمام، وترد المذاهب إليه، وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه، وأمّا أن يجعل الفرع أصلاً يرد النص إليه بالتكلف والتحيل، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم

(١) أي بقيد شروط الوقوف التي شرطها الواقفون في الوظائف.
(٢) شرح الإلمام (١/ ٥).

وسعة التخيل، ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويعمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهب وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة. وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه؟ وأنى يصح الوزن بميزان مَالَ أحد الجانبين فيه؟ ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية؟ وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية؟ وإنما يحكم بالعدل عن تعادل الطرفين، ويظهر الجور عند تقابل المنحرفين. هذا ولما خرج ما أخرجته من كتاب «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» وكان وضعه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع، عدل قوم عن استحسان إطابته، إلى استخشان إطالته، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يقضوا بمناسبته ولا إخالته، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم، وقلتُ عند سماع قولهم: شنشنة أعرفها من أخزم، ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل ماضيه بالمستقبل، ولا موجباً لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل.

.... فما الكرَج الدنيا ولا الناس قاسمُ[1]

والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى».

(١) انظر عن الشطر وخبرِهِ «تاريخَ بغداد» (١٢/ ٤٢١-٤٢٢).

وقــال في «شرح العنوان»: «قالــت الحنابلة: لا يخلو العصر عــن مجتهد، وهذا هــو المختار عندنا، لكن الى الحدِّ الــذي ترتفع فيه القواعد بسـبب خراب الدنيا في آخر الزمن»(١).

وقال القاضي تاج الدين السـبكي في «منع [الموانــع]»: «والدليل على هذا قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي. الحديث مع ... عصرا خلا عن ... تقي الدين نفسه... عصره وكان هو ... نفسه ذلك ولم ... عصره ومنهم ... والباجي شك ... نقل عنه... نقلا الا ووســمه مع كونه... كان من... وشريعة الاســلام -ولله الحمد- باقية... عصر خلا عن مجتهد». إلى أن قال: «وما زلت أعتقد -والشـيخ الإمام حيٌّ- أن أهل عصره محجوجون بحياته، يحرم عليهم تقليد ســواه، وأنَّ حجة الله قائمة على الخلق بوجــوده بين ظهرانيهم، لأنه -رحمه الله- كان مجتهــداً مطلقاً ترقى عن درجات ... عصره ... مجتهد سواه»(٢).

وقال الدمنهوري مِن أصحابنا في أول كتاب «الإرشاد»: «لا ينتفع إلا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد، فإنه سبب لحرمان كل خير، وسائق لكل غواية، بل أكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه، كما أخبر تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا

(١) كُتب هذا النقل في حاشية النسخة (ز).
(٢) كُتب هذا النقل عن تاج الدين السـبكي في حاشية النسخة (ز) أيضاً، وقد ذهبتْ أطرافه فلم يتضحْ، وهذا ما تبينتُه منه، ولم أجد النقل في «منع الموانع» المطبوع.

عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾[١]، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[٢].

ولما قالت لهم رسلهم: ﴿أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[٣]، وذلك إنما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على أفهامهم، حتى لا يدبروا ما يقال لهم، ويستخفوا بمن يرشدهم، لظنهم الفاسد أنه لا يمكن أن يكون المتأخر أفضل من المتقدم، ويعتقدون أن ذلك عندهم من قبيل المستحيل، ولم يعلموا أن مواهب الله تعالى لا تنقطع، وفيض وجوده لا ينفد، وإنما حرم ذلك من حرمه إمّا لفساد طبعه وخلل في عقله، أو لعدم تدبره وتفهمه لما يبينه الله تعالى من الآيات الواضحة والدلائل الراجحة، وإلا فكل من له طبع سليم وفهم مستقيم إذا رفع عن قلبه حجاب التقليد، وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد، وتعرض لنفحات ربه أفاض بجوده عليه التأييدَ والتسديد، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٤]».

وقال ابنُ قيّم الجَوزية في كتابه في «ذمِّ التقليد»[٥]: «قد حذَّر النبيُّ ﷺ مِن محُدثات الأمور، وأخبر أنَّ كلَّ محدثة بدعةٌ وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ

(١) من سورة الزخرف، الآية ٢٢.
(٢) من سورة الزخرف، الآية٢٣.
(٣) من سورة الزخرف، الآية ٢٤.
(٤) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.
(٥) انظر أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٦-٥٥٧).

ما هؤلاء عليه من التقليد الذي يُترك له كتابُ الله وسنةُ رسوله، ويُعرض القرآن والسُّنة عليه، ويُجعل معياراً عليهما مِن أعظم المُحدثات والبدع التي برأ اللهُ سبحانه منها القرونَ التي فضَّلها وخيَّرها على غيرها».

قال[١]: «ومِنْ أظهرِ الحُجج على بطلان التقليد ما كتبَه عمرُ إلى شُريح أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإنْ لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون، وهكذا كان سيرُ السلف المستقيم وهديهم القويم، فلما انتهت النوبةُ إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير».

قال[٢]: «وقد صحَّ عن ابن مسعود النهيُ عن التقليد، وأن لا يكون الرجلُ إمعةً».

وقال الشيخُ بهاءُ الدين السبكي في أول «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: «أشرفُ العلوم الشرعية -بعد الاعتقاد الصحيح- وأنفعُها: معرفةُ الأحكام العملية، ومعرفةُ ذلك بالتقليد ونقلِ الفروع المجردة يستفرغُ جمام الذهن، ولا ينشرح الصدر للاقتصار عليه؛ لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين أجر مَن يأتي بالعبادة لفتوى إمامه له أنها واجبةٌ أو سنةٌ، ومَن يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله ﷺ بأنّ ذلك كذلك، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناسُ في حضيض عن ذلك، إلا مَن تغلغل بأصول الفقه، وكرعَ مِن مناهله الصافية».

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٧).
(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٥٥٥).

وقال الشيخُ عزُّ الدين ابنُ جماعة(١): «إحالةُ أهل زماننا وجودَ المجتهد يفْترُّ(٢) عن جُبنٍ ما، وإلا فكثيراً ما يكون القائلون لذلك من المُجتهدين، وما المانعُ مِن فضلِ الله واختصاصِ بعضِ الفيضِ والوهبِ والعطاءِ ببعضِ أهل الصفوة؟».

❊ ❊ ❊

(١) قال في «تقرير الاستناد»: «وقد رأيتُ بخطِّ الكمال الشُّمُنِّي والد شيخِنا الإمام تقيِّ الدين ما نصُّه: قال شيخنا ابنُ جماعة...». ولا أدري لم طوى مصدَرَه هنا!

(٢) في طبعة الجزائر: يصدر.

الباب الرابع
في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد

الأولى:

قال الشيخُ مجدُ الدين ابنُ دقيق العيد والد الشيخ تقي الدين في كتابه «تلقيح الإفهام»: «عَزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذُّر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المُفضية إلى ذلك»[١].

الثانية:

قال النَّووي في «شرح المُهذَّب»[٢] في باب آداب العالم: «وينبغي أنْ يعتني بالتصنيف إذا تأهّل له، فبه يطَّلعُ على حقائق العلوم ودقائقه، ويثبتُ معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه مِن مشكله، وصحيحه مِن سقيمه، وجزله مِن ركيكه، وما لا اعتراضَ عليه مِن غيره، وبه يتصفُ المحققُ بصفة المجتهد».

وقال في «شرح المُهذَّب»[٣] أيضاً في باب آداب المتعلِّم ما نصُّه:

«فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملتْ أهليتُه، واشتهرت فضيلتُه اشتغل بالتصنيف، وجدَّ في الجمع والتأليف، محقِّقاً كل ما يذكره، متثبتاً في نقله واستنباطه، متحرِّياً إيضاح

(١) النقل في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٨)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٧٣).
(٢) المجموع (١/ ٢٩-٣٠).
(٣) المجموع (١/ ٣٩).

العبارات، وبيان المشكلات، مستوعباً معظم أحكامِ ذلك الفن، غير مخل بشيء مِن أصوله، منبِّهاً على القواعد، فبذلك تظهرُ له الحقائق، وتنكشفُ المشكلات، ويطَّلعُ على الغوامض وحلِّ المعضلات، ويعرفُ مذاهب العلماء، والراجحَ من المرجوح، ويرتفعُ عن الجمود على محض التقليد، ويلتحقُ بالأئمة المُجتهدين، أو يقاربهم إنْ وُفِّق لذلك».

الثالثة:

ذكرَ الغزالي في «المُستَصفى» أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسُّنة، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام، وهو خمس مئة آية من الكتاب، وأحاديث مضبوطة من السُّنة بالكتب، وإن لم تكن محصورة، ولا حاجة له إلى معرفة ما يتعلق منها بالوعد، والإخبار عن أمور الآخرة، أو القرون السالفة[(١)].

واستشكله التِّبريزي في «تنقيحه» قال: «فإنَّ العلمَ بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسُّنة وفهم مقاصدها، فكيف يجوز له الاقتصار على علم بعضها، وكيف يأمن أن يكون وراء ما حوى وحَصَرَ أدلةٌ يمكن استفادةُ حكم الواقعة منها؟ فإنَّ وجوهَ دلالة الدلائل قد تختلفُ باختلاف نظر المُجتهدين، فيختص البعضُ بدرك ضروب منها، ولهذا عُدَّ من خاصية الشافعي -رضي الله عنه- التفطُّن لدلالةِ قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم مِن نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

(١) المستصفى (٢/ ٣٩٠-٣٩١). والنقل بتصرُّف.

ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»(١) على نجاســة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه مِن غير تغيير.

ودلالةِ قوله عليه الســلام: «تقعد إحداهنَّ شطرَ دهرها لا تصوم ولا تصلي»(٢) على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) قــال ابنُ الملقِّن في «البــدر المنير» (٣/ ٥٥-٥٧): «رُوي أنه ﷺ قال: تمكث إحداكنَّ شــطر دهرها لا تصلي.
هذا الحديث بهــذا اللفظ غريبٌ جداً، وقــد نصَّ غير واحد من الحفاظ عــلى أنه لا يُعرف له أصل.
قال الحافظ أبو عبدالله بن مندَهْ - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام» - : ذكر بعضُهم عن النبي ﷺ أنه قال: تمكث نصف دهرها لا تصلي. ولا يثبتُ هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.
وقــال البيهقي في «المعرفة»: الذي يذكره بعضُ فقهائنا في هذه الرواية: «شــطر عمرها - أو شــطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبتُه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال.
وقال ابنُ الجوزي في «تحقيقه»: هذا لفظٌ ذكره أصحابُنا ولا أعرفه.
وقــال المُنــذري في القطعة التي له عــلى «المُهذَّب»: هــذا الحديث بهذا اللفــظ لم يوجد له إسناد بحال.
وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهذَّبه»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.
وقــال النووي في «شرحه» له: هذا حديثٌ باطلٌ لا يعرف. وقــال في «خلاصته»: إنه باطلٌ لا أصل له.
قلتُ [القائلُ ابنُ الملقِّن]: وأمّا ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وعبدالرحمن ليس له ســنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.
ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضــتْ لم تصلِّ ولم تصم فذلك مِنْ نقصان دينها» رواه البخاري من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر».

ودلالةِ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[١] على أنَّ مَن ملكَ ولدَه عَتَقَ عليه،وما أظن أن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام». انتهى كلام التِّبريزي.

وقال الزَّرْكَشي في «البحر المحيط»[٢]: «ضبط بعضُهم معرفة ما يُحتاج إليه من السُّنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث، وشدَّد أحمد فسُئل: كم يكفي الرجلَ من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ أيكفيه مئة ألف؟ قال: لا. قيل: مئتا ألف؟ قال: لا. قيل: ثلاث مئة ألف؟ قال: لا. قيل: أربع مئة ألف؟ قال: لا. قيل: خمس مئة ألف؟ قال: أرجو».

قال الزَّرْكَشي: «وكأنَّ مرادَه بهذا العدد آثارُ الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: مَن لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكمُ ولا الفتيا.

قال بعض أصحابه: ظاهرُ هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظَ هذا العدد.

وقال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضارُ جميع ما وردَ في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به، ولو تُصوِّر لما حضرَ ذهنَه عند الاجتهاد جميعُ ما رُوي فيه».

---

(١) من سورة مريم، الآية ٩٢-٩٣.
(٢) (٦/ ١٩٩-٢٠٠).

الرابعة:

قال الإمامُ فخرُ الدين الرازي في «المَحصول»[١]: «اعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بُدَّ منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم».

قال: «وضبطُ القدر الذي لا بُدَّ منه على اليقينِ كالأمر المُتعذر».

قال[٢]: «ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دون فنٍّ، بل في مسألة دون مسألة، فمن عرَف ما ورد من الآيات والسُّنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد. وغاية ما في الباب أن يُقال: لعله شذَّ منه شيء، ولكن النادر لا عبرة به، كما أنَّ المجتهد وإنْ بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون قد شذَّ عنه أشياء».

الخامسة:

قال الإمامُ فخرُ الدين في «المَحصول»[٣]: «أهمُّ العلوم للمجتهد علمُ أصول الفقه».

وقال الغزالي في «المُسْتَصفى»[٤]: «أصول الفقه مقصدُها تذليلُ طرق الاجتهاد للمجتهدين».

---

(١) المحصول (٦/ ٣٦).
(٢) المحصول (٦/ ٣٧).
(٣) المحصول (٦/ ٣٦).
(٤) المستصفى (٢/ ٥٠).

وقال الذهبي في بعضِ كتبه[(١)]: «يا مقلد ويا مَن يزعمُ أنَّ الاجتهاد قد انقطع وما بقيَ مجتهد؛ لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لَمن يصيرُ محصِّله مجتهداً به، فإذا عرَفه ولم يفك تقليدَ إمامه[(٢)] لم يصنعْ شيئاً، بل أتعبَ نفسَه، وركبَ على نفسه الحجةَ في مسائل، وإنْ كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليُقال، فهذا مِن الوبال[(٣)]».

السادسة:

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[(٤)]: «شرط بعضُ المتأخرين في الاجتهاد معرفة علم المنطق.

قال ابنُ دقيق العيد: ولا شك أنَّ اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأنَّ الأولين من المُجتهدين لم يكونوا خائضين فيه[(٥)]».

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية في كتابه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»[(٦)]: «من قال من المتأخرين: إنَّ تعلم المنطق فرضٌ على الكفاية، وأنه

(١) هو «زَغَل العلم» ص ٤١.
(٢) ز: تقييدا فانه.ع: تقليدا فانه! والمثبت من مصدر النقل.
(٣) وتتمته: «وضربٌ من الخبال».
(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٠١-٢٠٢).
(٥) وتتمةُ كلام ابن دقيق العيد: «ولا شك أيضاً أنَّ كلَّ ما يتوقفُ عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بُدَّ من اعتباره».
(٦) الرد على المنطقيين ص ١٧٩.

من شروط الاجتهاد فإنه يدلُّ على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفسادُ هذا القول معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرَفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أنْ يُعرفَ منطق اليونان»(١).

السابعة:

قال الشهرستاني في «المِلل والنِّحل»(٢): «بأي شيء يَعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد، وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه قد استكمل شرائط الاجتهاد؟ فيه نظر». كذا قال، مِن غير زيادة، وكأنه لم يتضحْ له فيه شيء يذكرُه.

ويَظهر أنْ يُقال: إن العالم يَعرف ذلك من نفسه، بأن يعلم أنه أتقن آلاته كل الإتقان، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة، وأمّا معرفة العامي ذلك فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه؛ لأنَّ الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع للعامي عليه. نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لِمَنْ له أهلية الاختبار.

والظاهرُ قبول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهاد إذا كان

(١) اختصَر السيوطي هذا الكتاب سنة (٨٨٨)، وهي السنة التي أَلَّف فيها «التقرير» و«الرد» كما سبق معنا، وسمّى اختصاره: «جهد القريحة في تجريد النصيحة». انظر كلامه على ذلك -زيادة على ما سبق- في مقدمة كتابه «صون المنطق والكلام» ص ٣٣.
(٢) «المِلل والنِّحل» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

عدلاً، قياساً على قولهم: مَن ادعى الصحبة قُبل قوله في ذلك إذا كان عدلاً؛ لأنَّ عدالته تمنعه مِن أن يكذب، ولا نظرَ إلى اتهامه بكونه يدّعي لنفسه رتبة عالية.

ثم رأيتُ هذا الذي جزمتُ به مُصرَّحاً به للإمام أبي الفتح بن بَرْهان، فإنه قال في كتابه المسمَّى بـ«الوصول إلى علم الأصول»[١]: «مسألة: اختلف الناس في العامي إذا حدثتْ له حادثةٌ هل يجوز له تقليد مَن شاء؟

فقال قائلون: يجب عليه أن يتلقف من كل باب من أبواب الفقه مسائل ويحفظ أجوبتها ويسأل العالم، فإن أصاب في الجواب قلده.

وقال قائلون: يقلد من ظهر اسمه في البلد وشاع اسمه في ألسن الناس[٢].

وقال قومٌ: بل يقول للعالم: أمجتهد أنت فأقلدك؟ فإنْ أجابه إلى ذلك قلده.

قال: وهذا أصحُّ المذاهب؛ لأن أقصى الممكن هو تقليده في قوله إني مجتهد عالم بعد أن يكون عدلاً موثوقاً بدينه. فإنَّ الظاهر من المسلم العدل أنه لا يقدم على الفتوى في الدين، وهي من محظورات الأمور، إلا وهو أهل لها، وإن جاز أن يحسن ظنه في نفسه فيظن أنه مجتهد وليس كذلك، ولكن هذا هو الغاية، ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير مجتهداً، فيصير حينئذ عارفاً بالمُجتهدين، وإذ ذاك استغنى عن التقليد، فأقصى الممكن في حق العامي الرجوع إلى قول العدل: إني مجتهد، فيجوز له حينئذ تقليده».

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨-٣٦١).

(٢) عبارة المطبوع (٢/ ٣٦٤): «وقال قائلون: بل يقلد مَنْ ظهر ذكره بالفقه وشاع وانتشر».

وقال أيضاً في كتاب الإجماع مِنْ هذا الكتاب[1]: «لا يتأتى لأحد معرفة المجتهد إلا أن يكون من أهل الاجتهاد، فيعلم مرتبته بالمذاكرة ومطارحة المسائل».

وقال الغزالي في «المَنخول»[2]: «الفصل الرابع: فيما يجبُ على المقلِّد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهداً:

والمختارُ أنه يكفيه أنْ يعرفَ عدالته بقول عدلين، ويسمعَ عنه قوله: إني مفتٍ؛ لأنَّ اعتبار تلقفه المشكلات مِن كل فن وامتحانه تكليفٌ شططٌ، ونعلمُ أنَّ أصحاب البوادي في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك، وإنْ ذكره القاضي في التقرير[3].

واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً كما قال الأستاذُ ليس بسديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس من فنه.

وقال القاضي مرة: يكفيه أنْ يخبره عدلان بأنه مجتهد». انتهى.

وقال الكيا الهراسي في «تعليقه» في الأصول: «فإنْ قيل: مِن أين يعلم العاميُّ أن العالم مجتهد حتى يقلده؟

قلنا: قد قيل في هذا: أن يتعلم مِن كل علم مسألةً من الأصول والفروع والسُّنة والفرائض والحساب ويلقيها عليه، فإذا أجابه عن ذلك علم أنه قد حوى العلوم وأنه يصلح للاجتهاد فيقلده، وهذا ليس بشيء، فإنا عرفنا أنَّ في زمن الصحابة لم يكن

(١) الوصول (٢/ ٦٨). باختصار.
(٢) المنخول ص ٤٧٨.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: التقدير. ولعل الصواب: التقريب.

هذا، ولا كل من استفتى غيره سأله عن مسائل، ولأن هذا يؤدي إلى الانقطاع عن المعايش، ولا يهتدي له أهل الرساتيق والعجائز[١]، فكلما أرادوا أن يسألوا عن مسألة تعلموا مسائل! فهذا أمر يصعب جداً.

وقد قيل فيه أيضاً: إنه يكتفى في ذلك بالسماع والاشتهار فيما بين الناس بالاجتهاد، فعند ذلك يقلده.

قلنا: وهذا ليس بشيء، فإن الشهرة لا عبرة بها.

فإنْ قيل: فإذا بطل ذلك كله فما الطريق في معرفة كونه مجتهداً حتى يقلده؟

قلنا: لا طريق إلا أنه يقبل قول ذلك الشخص الذي يريد أن يقلده ويقول له: أيها الشيخ؛ أريد أن أقلدك هذا الأمر، وأنت تعلمُ أنَّ شأن الفتوى في دين الله عظيم، وأمرها خطر، وتسأل عن ذلك يوم القيامة، فإن كنت من أهل الاجتهاد قلدتك، فإذا قال له: نعم، قلده، وإلا فلا، لا طريق إلا هذا».

وقال ابنُ عرفة مِن أئمة المالكية في كتابه «المشهور في الفقه»[٢]: «قال في «المدونة»[٣]: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا للفتوى، وزاد ابنُ رشد في حكايته: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك».

قال ابنُ عرفة: «وهي زيادةٌ حسنةٌ؛ لأنه أعرفُ بنفسه، وذلك أنْ يعلم مِن نفسه

(١) ج: والعمائر.
(٢) المختصر الفقهي (٩/ ١٠١-١٠٢).
(٣) المدونة (١٢/ ١٤٩).

أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، ومفصله مِن مجمله، وعامه مِن خاصه، وبالسُّـنة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجه القياس، ووضع الأدلة مواضعها، وعنده مِن علم اللسان ما يَفهم به معاني الكلام».

وقال القاضي أبو يعلى ابنُ الفرّاء من الحنابلة في كتاب «الأحكام السلطانية»[١]: «العلمُ بأن القاضي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، يحصل بمعرفة الإمام المجتهد له وباختباره إياه ومسألته».

الثامنة:

قال ابنُ السبكي في «شرح منهاج البيضاوي»[٢]: «إذا نزلت بالمُجتهدين حادثة لا يمكن الصلح فيها كما إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن مثلاً مِن غير نية للطلاق، فرأى الزوج أن اللفظ الصادر منه كناية، فيكون النكاح باقياً، ورأته المرأةُ صريحاً، فيكون الطلاق واقعاً، فللزوج طلبُ الاستمتاع بها، ولها الامتناعُ منه، وطريقُ قطع المنازعة بينهما أنْ يُرجعها إلى مجتهدٍ ثالثٍ، فإذا حكمَ بشيء وجبَ عليهما الانقيادُ إليه»[٣].

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٢. والنص فيه: «...يحصل بمعرفة متقدمة وباختباره ومسألته».
(٢) الإبهاج (٣/ ٢٦٤).
(٣) النصُّ في المصدر المذكور: «لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوجُ بلفظةٍ يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية. وترى المرأة أنها صريحة فيه، فللزوج طلبُ الاستمتاع منها، ولها الامتناعُ، عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده. وطريقُ قطع المنازعة بينهما أنْ يراجعا مجتهداً آخر =

والمسألة مذكورة في «الـمُسْتَصفى»[١] للغزالي، وعبارتُه: «إذا نكحَ مجتهدٌ مجتهدةً ثم قال لها: أنتِ بائن، وراجعَها، والزوج يرى الرجعة، والزوجة ترى الكنايات قاطعة للرجعة، فتسلَّط على مطالبتها بالوطء وجبَ عليها منعُه، فإذا نشب الخصامُ بينهما احتمل وجهين:

أحدهما: أنْ يقول: يلزمها الرفع إلى حاكم مجتهد، فإنْ قضى بثبوت الرجعة لزمَها تقديمُ اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها، وحلَّ لها مخالفة اجتهادها، إذ اجتهادُ الحاكم أولى من اجتهادها؛ لضرورة دفع الخصومات، فإن عجزا عن حاكمٍ مجتهدٍ فعليهما تحكيم مجتهد[٢]، فإنْ لم يفعلا أثما وعصيا.

ويُحتمل أنْ يُتركا متنازعين ولا يبالى بتمانعهما، فإنه تكليفٌ بنقيضين في حق شخصين، فلا يتناقض».

التاسعة:

في «فتاوى القاضي حسين»[٣]: سُئلَ عن صبيٍّ تعلمَ العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يجوز أن يولى القضاء؟

= غيرهما حاكماً أو حكماً مِن جهتهما؛ ليحكم بينهما بما أدّى إليه اجتهادُه. وهذا الطريق متعينٌ لدفع المشاجرة في نحو الصورة المفروضة، سواء قلنا: المجتهد واحد أم كلٌّ مصيب...». وانظر «البحر المحيط» (٦/ ٢٦٦).

(١) المستصفى (٢/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٢) لفظه: «فإنْ عجزا عن حاكمٍ فعليهما تحكيم عالمٍ فيقضي بينهما، فإنْ لم يفعلا أثما وعصيا».

(٣) فتاوى القاضي حسين ص ٤١٧-٤١٨.

فأجــاب: «لا يجوز؛ لأنه قادر على تعلُّم الفاتحــة، ولا تصح صلاته دونها، ومَنْ لا يصلي لا يجوز أنْ يكون قاضياً».

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»(١): «الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد – وأنى يتصور ذلك، ولكن يُقدَّر على البُعد –. قــال ابن بَرْهان(٢): اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به؛ لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع، ولهذا ألغى أقواله».

قال: «وكذلك الكافر، ولهذا لم تُقبل شهادته، ولا روايته».

قال الأستاذُ أبو منصور التميمي في كتاب «التحصيل»: «وأمّا مَن بلغ مِن النساء والعبيد والإماء رتبــةَ الاجتهاد فإنه يُعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه؛ لأنَّ الرق والأنوثة لا يؤثــران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى. وقد رجع أعلامُ الصحابة إلى فتاوى عائشــة وسائر أزواج النبي ﷺ، وأخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما». هذا كلامُ الأستاذ، ونقلَه الزَّرْكَشي في «البحر»(٣).

وقد قال الأستاذُ أيضاً في أواخر «التحصيل» ما نصُّه:

«الفصل الثالث: في بيان أوقات الاجتهاد:

اعلمْ أنَّ للنظر والاستدلال وقتين:

أحدهما: وقت جواز وإمكان.

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٥-٨٦).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

والثاني: وقت وجوب وإلزام.

فوقتُ الجواز عند كمال العقل والتمييز بين المضار والمنافع، وإمكان الاستدلال بالشاهد على الغائب، سواء كان الموصوف بها بالغاً أو غير بالغ، ولهذا ترى كثيراً من الصبيان يعرفون من دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل في النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض، وغيرها ما لا يعرفه البالغون المُجتهدون فيها.

وأمّا وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل».

العاشرة:

قال أهلُ الأصول -ونقله الزَّرْكَشي-[1]: «لا يُشترط في المجتهد أن يكون مشهوراً في القبائل[2]؛ لأنَّ العبرة بما فيه من الصفات، لا بشهرته.

ولا يُشترط أن يكون صاحب مذهب، بل قولُه مهما عُلِمَ أنه مجتهدٌ مقبولٌ».

الحادية عشرة:

قال ابنُ بَرْهان[3]: «ذهب النَّظام إلى أنَّ انعقاد الإجماع مستحيل؛ لأنَّ العلم بالاتفاق فرعٌ على العلم بالمُجتهدين، وعددهم غير معلوم، فإنهم تفرّقوا في شرق

(١) في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٤).
(٢) كذا! وفي «البحر»: «مشهوراً في الفتيا، بل يُعْتبر قول المجتهد الخامل...لأنَّ العبرة».
(٣) في «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٦٧-٧٠).

الأرض وغربها، وسهلها وجبلها، فما مِنْ قطرٍ مِن أقطار الأرض إلا ويجوزُ أن يكون فيه جمعٌ من المُجتهدين».

هذه شبهةُ النّظام.

قال ابنُ بَرْهان: «وطريقُ رفعها أنْ نقول: العلمُ بأعيان المُجتهدين أمر ممكن بطريق اطراد العادة، وذلك لأنّا نعلم أن أهل الحلل والبوادي والرساتيق والقرى ليس فيهم مجتهد؛ لأنهم لم يُعرفوا بطلب العلم ودراسته، وكذا النسوان وأرباب الخدور. فنحن على ثقة من عدم العلم في هذه الطبقات، ومَن كان مجتهداً اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة، وتجويزُ وجود مجتهدٍ في بعض الآفاق غيرِ معروفٍ ليس يقدحُ في العلم الحاصل بذلك، كما أنّا نجوِّز أنْ يخلق الله دجلة ذهباً إبريزاً أو دماً عبيطاً، ثم إنَّ العلم بأنها تحوي ماء فراتاً غيرُ زائل بهذا التجويز».

وقال الغزالي في «المُسْتَصفى»[1]: «قال قومٌ: ولو تُصوِّر اجتماعُهم فمَن الذي يطلع عليهم مع تفرُّقهم في الأقطار؟

فنقول: يُتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إنْ كانوا عدداً يمكن لقاؤهم، وإنْ لم يمكن عُرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم.

فإن قيل: لعل واحداً منهم في أسْر الكفار وبلاد الروم؟

قلنا: تجبُ مراجعته، ومذهبُ الأسير يُنقل كمذهب غيره، وتُمكن معرفته».

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

الثانية عشرة:

قال ابنُ بَرْهان(١): «قد جعـــلَ اللهُ المذاهبَ دولًا، والآراءَ نوباً(٢)، ولذلك المعنى يحدثُ في كل زمانٍ مذهبٌ تصغى إليه الأفئدة، وتميل نحوه الأنفس».

الثالثة عشرة:

قال الشيخُ تاجُ الدين ابنُ السبكي في «الترشيح»(٣): «قال لي الشيخُ شهابُ الدينُ ابـــنُ النقيب(٤) صاحبُ «مختصر الكفاية» وغيرِها من المُصنَّفات: جلســـتُ بمكة بين طائفةٍ من العلماء، وقعدنا نقول: لو قـــدر اللهُ تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين يركِّب(٥) لنفســـه مذهباً مـــن الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها، لازدان(٦) الزمانُ به وانقاد الناسُ له، فاتفقَ رأينا على أنَّ هذه الرتبة لا تعدو الشيخَ تقي الدين السبكي، ولا ينتهي لها سواه».

الرابعة عشرة:

قال الغزالي في «المَنخول»(٧): «فصل: في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه:

---

(١) في الوصول (٢/ ٣٠٨).

(٢) في مصدر النقل: للمذاهب. للآراء.

(٣) الورقة ١٢-١٣ وهذا الموضعُ بخطه. والنقلُ باختصار يسير.

(٤) أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري، مولده ووفاته بالقاهرة (٧٠٢ - ٧٦٩). الأعلام (١/ ٢٠٠).

(٥) في «الترشيح»: ليركب.

(٦) في «الترشيح»: لازداد.

(٧) المنخول ص ٥٧٥-٥٧٦. وهو منقولٌ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

قال الشافعي: إذا رُفعت إليه واقعةٌ فعليه[١] أنْ يعرضَها على نصوص الكتاب، فإنْ أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحاد.

فإنْ أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر القرآن، فإنْ وجد ظاهراً نظرَ في المخصِّصات مِنْ قياسٍ وخبرٍ، فإنْ لم يجد مخصِّصاً حكمَ به.

وإنْ لم يعثر على لفظٍ مِنْ كتابٍ ولا سنةٍ نظرَ إلى المذاهب، فإنْ وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع.

وإنْ لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل يقدمُ قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإنْ عدم قاعدةً كليةً نظرَ في النصوص ومواقع الإجماع، فإنْ وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإنْ أعوزه تمسَّك بالشبه، ولا يعول على طرد إنْ كان يؤمن بالله تعالى، ويعرف مأخذ الشرع.

هذا تدريجُ النظر على ما قاله الشافعي».

قال الغزالي: «ولقد أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العملُ به مقدمٌ، ولكن الخبر متقدم في المرتبة عليه، فإنه مستندُ قول الإجماع[٢]».

---

(١) من ع، ج.
(٢) في النُّسختين من «تقرير الاستناد» كما هنا: مستند قول الإجماع. وفي «المَنخول»: فإنَّ مستنده قبول الإجماع. وفي «البحر المحيط»: «فإنه مستند قبول الإجماع». وفي «الرد» طبعة الجزائر ص ٧٧: «فإنه مستند إلى قول الإجماع».

وقال في «الـمُسْتَصفى»(١): «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة(٢).

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسُّنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسُّنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسُّنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة، فإن عارض قياسٌ عموماً أو خبر واحد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما.

فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظر إلى قياس النصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقف على رأي، وتخير على رأي».

وقال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»(٣): «اعلم أنه إذا نزلت بالعالم

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٧٨-٤٨٨).
(٢) ع: المعبرة. ج: المقيدة.
(٣) اللمع ص ١٢٤.

نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهـــر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار[١].

فإنْ وجد في شيء من ذلك ما يدل عليها قضى به.

وإنْ لم يجد طلبها في الأصول والقيـــاس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل عليها الدليل.

وإنْ لم يجد في النص عدل إلى الظاهر.

وإنْ لم يجد في الظاهر عدل إلى المفهوم.

فإنْ لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، واختبرها متفرقة ومجتمعة، فما ســلم منها متفرقاً أو مجتمعاً علــق الحكم عليه، وإنْ لم يجد علَّل بالأشــباه الدالة على الحكم، فإنْ لم يجد علل بالأشــباه [الدالة على شبه الحكم][٢] إن كان مِمَّنْ يرى مجرد الشبه.

وإنْ لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصورٌ على الأصل لا يتعداه.

وإنْ لم يجد في الحادثة دليلاً يدلُّ عليها مِنْ جهة الشرع لا نصّاً ولا اســتنباطاً بقَّاه على حكم الأصل في العقل على ما قدَّمناه».

(١) ز.ع: الأنصار.

(٢) من ج.

الخامسة عشرة:

روى أبو داود، والحاكمُ[(١)] عن أبي هريرة أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها [أمر][(٢)] دينها».

قال بعـضُ شرّاحِ الحديث[(٣)]: «ذهب بعض العلـماء[(٤)] إلى أنه لا يلزم أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، بل قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر، فإنَّ انتفاع الأمـة بالفقهاء وإن كان عاماً في أمور الديـن فانتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمـر، وأصحاب الحديث، والقراء، والوعاظ، والزهـاد، وأصحاب الطبقات[(٥)]، ينتفع بكلٍّ في فن لا ينتفع بالآخر فيه».

قال: «لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون. وهو المجتهد[(٦)]».

---

(١) سـنن أبي داود (٤٢٩١)، و«المعجم الأوسـط» (٦٥٢٧)، ومقدمة «الكامل» (١/ ٢٠٤)، و«المستدرك» (٨٥٩١)، و«المَدْخَل إلى علم السُّنن» (١/ ٣٢-٣٣).
وقد عزا ابنُ حجر الحديثَ في «توالي التأنيس» ص ٤٥-٤٦ إلى أبي داود، والحسن بن سفيان، والحاكم، وابن عدي في مقدمة «الكامل»، وأبي نُعيم.

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) هو ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٢٣٠-٢٣٣). أبهمَه المؤلِّفُ هنا، وصرَّح به في «التنبئة» ص١٠٧. (ألَّفَ «التنبئة» سنة ٨٩٩ كما قال فيه ص ١١١).

(٤) في التعبير خللٌ، والذي ذهبَ إلى هذا الرأي هو ابنُ الأثير نفسـه! وقد تكرر الخللُ في كتاب «التنبئة» ص ١٠٨ أيضاً. وانظر التعليقات الآتية.

(٥) كذا! وفي «جامع الأصول»، و«التنبئة»: «وأصحاب الطبقات من الزُّهاد».

(٦) قوله هذا: «وهو المجتهد» تفسيرٌ من السيوطي.

قال: «فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة».

قال: «ثم المراد مَن انقضت المئةُ وهو حيٌّ عالمٌ مشارٌ إليه»[١].

(١) هذا نصُّ ابن الأثير، أُوردُهُ ليَظهرَ ما في نقل المؤلِّفِ مِنْ تصرفٍ واختصارٍ مخلٍّ:
«قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كلٌّ واحدٍ في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّدُ للناس على رأس كل مئة سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مال إلى مذهبه وحَمَلَ تأويل الحديث عليه.
والأولى أنْ يُحمل الحديث على العموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها» ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإنَّ لفظة «مَن» تقع على الواحد والجمع.
وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتفاع الأمة بالفقهاء، وإنْ كان نفعاً عاماً في أمور الدين، فإنَّ انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثيرٌ مثلِ أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقرّاء و الوعّاظ، وأصحاب الطبقات من الزُّهاد، فإنَّ كل قوم ينفعون بفن لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظُ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تُحقن الدماء ويُتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر.
وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع.
والقرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات.
والزُّهاد ينفعون بالمواعظ والحثِّ على لزوم التقوى والزهد في الدنيا.
فكلُّ واحد ينفعُ بغير ما ينفع به الآخر.
لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رأس المئة: رجلاً مشهوراً معروفاً، مُشاراً إليه في كل فنٍّ مِنْ هذه الفنون.
فإذا حُمل تأويلُ الحديث على هذا الوجه كان أولى، وأبعدَ من التهمة، وأشبهَ بالحكمة، فإنَّ اختلاف الأئمة رحمة، وتقريرَ أقوال المُجتهدين متعينٌ، فإذا ذهبنا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب، وأوّلنا الحديثَ عليه، بقيت المذاهبُ الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها، وكان ذلك طعناً فيها.
فالأحسنُ والأجدرُ أن يكون ذلك إشارةً إلى حدوث جماعةٍ من الأكابر المشهورين على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ يجدِّدون للناس دينَهم، ويحفظون مذاهبَهم التي قلَّدوا فيها مجتهديهم وأئمتَهم».

السادسة عشرة:

قال النَّووي في «الروضة»[١] تبعاً للرافعي: «المُنْتَسِبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف:

أحدها: العوامُّ.

الثاني: البالغون رتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، وإنما نُسب هؤلاء للشافعي لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادُهم اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة.

والصنف الثالث: المتوسطون، وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكَّنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له» انتهى.

وقال إمامُ الحرمين في كتابه المُسمّى «مُغيث الخلق في اختيار الأحق»[٢]: «فإنْ قيل: فابن سُرَيج والـمُزَني ومن بعده كالقفال الشاشي[٣] وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد.

فالجوابُ: أنَّ هؤلاء كثرتْ تصرفاتُهم في مذهب الشافعي، والذبُّ عن طريقته ونصرته، وشمّروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره، وتصرّفوا فيه استنباطاً وتخريجاً،

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٠١).

(٢) مغيث الخلق ص ٤٨-٤٩.

(٣) في النسختين: والشاشي. والصواب ما أثبتُّ.

وقلَّت اختياراتُهم الخارجةُ عن مذهبه، وكانوا معترفين بأنهم مِن متبعي الشافعي، ومقتفي آثاره ومقتبسي أنواره».

السابعة عشرة:

قال ابنُ قيّمِ الجوزيةِ في كتاب «ذم التقليد»(١): «أنكر بعضُ المقلِّدين على شيخ الإسلام، -يعني ابن تيمية- في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقفٌ على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم. فقال: إنما أتناولُ ما أتناولُه منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له، ومن المُحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأتبعُ الناس لمالكٍ ابنُ وهبٍ وطبقته مِمَّنْ يحكِّم الحجةَ وينقادُ للدليل أين كان.

وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلِّدين له مع كثرة مخالفتهما له.

وكذلك الأثرم وطبقته من أصحاب أحمد أتبع له من المقلِّدين المحض المُنْتسِبين إليه.

وعلى هذا فالوقفُ على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحقُّ به من المقلِّدين في نفس الأمر» انتهى.

وقد كنتُ أجبتُ بمثل هذا الجواب قبل أنْ أقف عليه لمّا قيل لي مثل ذلك في العام الماضي(٢)، واستندتُ إلى أنَّ ابن الصبّاغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية، وهو

(١) والقول في كتابه «أعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) لعل المؤلف أضاف هذه الفقرة على كتابه بعد فراغه منه، فإنه ادعى الاجتهاد سنة (٨٨٨)، وألف هذا الكتاب فيها.

موصوفٌ بالاجتهاد المُطْلق، وابن عبدالسلام ولي تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية، وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية، وكذلك السبكي والبلقيني، كلٌ قد ولي مدارس الشافعية مع القطع بأنهم مجتهدون، بقولِهم، وشهادةِ الناس لهم.

الثامنة عشرة:

ذكرَ البُلقيني في «تصحيح المنهاج»(١): «قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»(٢): إذا كان القاضي شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهادُه إليها، وإنْ أدّاه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به.

وقال في «الحاوي»(٣): إن القاضي المُنْتسِب إلى مذهب كالشافعي وأبي حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب، بل يعمل على اجتهاد نفسه، وإن خالف مذهب من اعتزى إليه.

وقال بعضُ أصحابنا: إنه يحكم بمذهب صاحبه. وأصول الشرع تنافيه، وكذا في «الذخائر»» انتهى.

(١) هذا الكتاب مِنْ كتبه التي لم يكملها. انظر ما كتبه عنه ولدُه علَم الدين في ترجمة والده ص ١١٤، وهو مِنْ مصادر المؤلِّف في كتبه. انظر فتواه في كتاب الأضحية في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٨٤).
(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٦.
(٣) الحاوي (١٦/ ٣١٤).

فانظرْ إلى هؤلاء الأئمة كيف لم يستنكروا أن يكون الإنسان مجتهداً وهو مع ذلك ينتسب إلى الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرهما.

التاسعة عشرة:

قال الشيخُ تاجُ الدين ابنُ السبكي(١): «قد اعتبرتُ مجامع الأفهام في الاستنباط، فألفيتُ أنواعها منحصرة في ثلاثة:

النوع الأول: - وهو أنزلها - مَنْ إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها، فإن كان حافظاً وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى وقوى متجددة تولدت من اجتماع النظيرين لم تكن قبل ذلك، وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر، فإنَّ الفقيه الفطن الذاكر(٢) إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لأنظارها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قواه تفي به.

النوع الثاني: - وهو أرفع الأنواع مقداراً - مَنْ له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المتبددة، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطاً بمقصد الشارع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان من المردود.

---

(١) قال المؤلف في كتابه «تقرير الاستناد»: «قال الشيخُ تاجُ الدين السبكي في «تعليقٍ» له»، وطوى المصدرَ هنا، وهو في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) في مصدر النقل: الذكي.

النوع الثالث: - منزلة بين المنزلتين - وهو أَنْ يعمد إلى آية أو حديث أو نص من نصوص إمامه في مسألة، فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه الله من الفهم ما شاء الله من الفروع، وأستاذ الأستاذين في هذا النوع وسيد المتأخرين شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، فإنه فتحَ من الأحاديث استنباطاً لم يتهيأ لغيره، واستخرجَ بقريحته الوقادة عدداً كثيراً من الأحكام استنبطَها من الأحاديث».

العشرون:

قال الزَّرْكَشي في «البحر»[1]: «من أحكم أدوات الاجتهاد حتى لم يبق عليه إلا أداة واحدة كمن أحكم علوم القرآن والسُّنة ولم يبق عليه إلا اللغة أو علم التفسير، فهل يُعتد بخلافه؟

قال ابنُ بَرْهان[2]: ذهب كافةُ العلماء إلى أنه لا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع دونه، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا ينعقد الإجماع مع خلافه.

قال ابنُ بَرْهان: ولم يذهب إليه أحدٌ سوى القاضي.

وترجمَ الكيا[3] هذه المسألة بقوله: مَن أشرف على رتبة المُجتهدين قال أكثرُ الأصوليين: لا يعتد بخلافه، وصار القاضي أبو بكر[4] إلى أنه يُعتد، ولعله أراد أنْ يدخل نفسه في رتبة المُجتهدين».

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).
(٢) في كتابه «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٢).
(٣) الهراسي. وترجمَ: عنون.
(٤) الباقلاني.

الحادية والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان(١): «هل يجب إحضار هذا الرجل -أي مَن أحكم أدوات الاجتهاد إلا أداة واحدة- مجلس الاجتهاد؟

اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَنْ قال: إنَّ إحضاره واجب، وإن لم يُعتد بخلافه ليُراجع فيما أحكم مِن الأصول، ويُستعان بنظره فيها، ولأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يُحضرون ابن عباس وغيره من أصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد.

ومِن العلماء مَنْ قال: إنَّ ذلك غير واجب، وإنما أحضر الصحابةُ ابن عباس وغيرَه من الأصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر وتعليم طريق الاجتهاد.

وقد قيل: إنَّ ابنَ عباس كان في ذلك الوقت حائزاً رتبة الاجتهاد».

الثانية والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان(٢): «لا ينعقد الإجماعُ مع مخالفة مجتهد واحد خلافاً لطائفة، وعمدةُ الخصم: أنَّ عدد التواتر من المُجتهدين إذا أجمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفاً في رأيه.

قلنا: ليس بصحيح، إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميعُ رأياً ظاهراً

(١) في الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٣-٨٤).
(٢) في الوصول (٢/ ٩٤-٩٧).

يبتدر إلى الأفهام، وما ذهب إليه الواحدُ أدقَّ وأغوصَ، وقد ينفرد الواحدُ عن الجميع بزيـادة قوة في النظر ومزية في الفكر، ولهذا يكـون في كل عصر متقدمٌ في العلم يفرِّع المسائلَ ويولِّد الغرائبَ، ولهذا مدحَ اللهُ الأولين فقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[٢]» انتهى.

والمقصود من سياق هذا آخر الكلام.

الثالثة والعشرون:

قـال ابنُ بَرْهان[٣]: «نُقـل عن أبي حنيفة أنه قال: ما لم تجـدوا لي قولًا فقول أبي يوسف»، وهذه شهادة مِن أبي حنيفة لأبي يوسف بأنه صار مجتهداً.

الرابعة والعشرون:

قال ابنُ بَرْهان: «الباري سبحانه وتعالى قادرٌ على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع، ولم يفعل، ولكـن نصَّ على أصولٍ، وردَّ معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد».

الخامسة والعشرون:

قـال الزَّرْكَـشي في «البحـر»[٤]: «نـصَّ الشـافعي -رضي الله عنـه- عـلى

(١) من سورة ص، الآية ٢٤.

(٢) من سورة الواقعة، الآية ١٣-١٤.

(٣) في الوصول (٢/ ٣٥٨).

وقد استبعد صحة نسبة القول إليه.

(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٣٤).

أن المجتهد لا يقول في مسألة: «لا أعلمُ» حتى يجهد نفسَه في النظر فيها، ولم[1] يقف.

كما أنه لا يقول: «أعلم» ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسَه ويعلم.

نقله بعضُ المتأخرين».

قال: «ووجهه أنَّ العالم ليس كالعامي، فإنه مأمور بالنظر، فليس قوله «لا أعلم» من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم».

السادسة والعشرون:

قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع في أصول الفقه»[2]: «ذهب بعض الناس إلى أن القياس هو الاجتهاد، والصحيح أن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأن الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، وذلك يدخل فيه حمل المُطْلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وبعض ذلك ليس بقياس».

وقال القاضي عبدالوهاب من المالكية في كتابه «المُلخَّص في أصول الفقه»: «ذهبَ بعضُ أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه ينظم القياسَ وغيرَه، ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً».

(١) في مصدر النقل: ثم.
(٢) اللمع ص ٩٦.

وقـــال في موضعٍ آخر: «اعلم أنَّ الاســـتدلال أعم من القيـــاس؛ لأنَّ كل قياس يتضمـــن الاســـتدلال، وليس كل دليل قياســـاً. يبيِّن ذلك أن الاســـتدلال يصح في الظواهر، والاستنباط على غير وجه القياس».

قال: «وأمّا الرأي فإنه في اللغة اســـمٌ لما يتعلق به التدبير والمشـــاورة والمصالح، ولذلك يُقال: هذا رأي ســـديد ورأي صحيح ورأي فاســـد، وهـــذا ليس برأي، أي ليس بصواب.

واختُلف في حدِّه إذا أطلق في الشرع، فقيل: حدُّه ما يُتوصل به إلى الحكم الشرعي مِن جهة الاســـتدلال والقياس. قالوا: ولأنه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رأياً كالإجماع، وكذلك إذا كان منصوصاً عليه.

والصحيح أنَّ الرأي هو المذهب، والقـــول بالحكم فقط بدليل قولهم: هذا رأي فلان، يريدون مذهبه، وفلان لا يرى هذا، أي لا يذهب إليه».

قال: «فإنْ قيل: يجب أن يسموا قول المســـلمين: إن صوم رمضان واجب، وإن الصلوات الخمس واجبة، بأن ذلك رأيٌ لهم.

قيل لـــه: كذلك نقـــول، وإن اختص العرفُ بأن هذا الاســـم لا يُســـتعمل إلا فيـــما كان فيه خـــلاف، وليس مِن شرطـــه أن لا يكون إلا صحيحـــاً؛ لأنه قد يكون فاســـداً، فلا يُخرجه ذلـــك عن كونه رأيـــاً؛ لأنه مذهـــبٌ للقائل به مِـــن حيث رآه وقال به».

السابعة والعشرون:

قال إمامُ الحرمين في «البُرهـان»[١]: «لم يخلُ أحدٌ من علماء الصحابة عن اجتهاد في مسائل وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقلُ المتواترُ في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى بها أو أفتى بها، وقد وضح بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص أو ظاهر، ثم كانوا يشتورون وراء ذلك، ويبنون الأحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه، ومَن أنصف لم يشكل عليه إذا نظرَ في الفتاوى والأقضية أن تسعةَ أعشارها صادرةٌ عن الرأي المحض والاستنباط، ولا تعلُّقَ لها بالنصوص ولا بالظواهر».

الثامنة والعشرون:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «فإنْ قيل: كيف لا يسمى اعتقاد المقلِّدين علماً، مع أنهم من الثقة وسكونِ النفس على ما لا يمكن إدخالُ شك عليهم.

فالجوابُ: أنه ليس الأمر على ذلك؛ لأنهم لو سُئلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها أكثرُهم، ولأنهم لو شُكِّكوا لشكوا وزالت الثقة، ولسنا نريد بالثقة شدة التمسُّك من المعتقد بالاعتقاد ولزومه إياه، وامتناعه من النزول عنه، وإنما نريد[٢] حصوله من طريق الاضطرار أو الدليل؛ لأن الثقة لا تحصل إلا من هذين الطريقين».

(١) البرهان (٢/ ٥٠١-٥٠٢).

(٢) ز: يريد.

قال: «فإنْ قيل: إنّا نراهم لا يتشككون إذا شككوا.

قيل: هذا محال، وإنما لا يمكنون أسـماعهم من ورود أسئلة عليها، ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك، فزعاً على أنفسهم وخوفاً؛ لئلا يرد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد، وعلى أن هاهنا ما هو أوضح من هذا وأبين، وهو أنهم لا يمكنون أسماعهم من أن يفهموا[1] الأدلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلًا عن سماع ما يفسده». انتهى.

التاسعة والعشرون:

قال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»[2]: «إنّا نعتقد أنَّ لله تعالى سّراً في ردِّ العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين، متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، مِن غير أن يزمهم لجامُ التكليف، فيردهم مِن جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله فيهم في كلِّ حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب».

الثلاثون:

صرَّحَ الإمامُ فخرُ الدين الرازي في «المَحصول»[3] بأن الاجتهاد يطلق في كل فن، فقال: «المعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فالعبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل

(١) ج: يسمعوا.
(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤٧٦).
(٣) الـمَحصول (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام، بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يُعْتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك».

وكذا قال القاضي عبدالوهاب في «المُلخَّص»: «لا يعتد في الإجماع بقول من له اجتهاد في نوع من العلوم، مثل اللغة والشعر والطب وغير ذلك».

قال: «والنكتة في ذلك أنَّ مَن كان مِنْ أهل الاجتهاد في نوع من العلوم أو المجتهدات لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع».

لكن قال التِّبريزي في «التنقيح»: «الاجتهاد في اللغة بذل المجهود، أي الوسع في أي أمر كان، وقد تخصص بعرف العلماء ببذل الجهد في تعرف الأحكام الفروعية التي هي مجاري الظنون، فلهذا لا يسمى الناظر في فن الأصول مجتهداً، ولا النظر في غيرها من المسائل اجتهاداً».

قال: «ولم يتقيد أيضاً ببذل الوسع فيه، بل أصل النظر فيه يسمّى اجتهاداً وإنْ لم يتضمن جهداً» انتهى.

وقد يُقال: لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الإمام، بأن يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو المتعارف بين الفقهاء خاصة، وما هو المراد عند إطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد، وإن كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون، لكن لا يستعمل إلا مقيداً، فأمّا إذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى المجتهد في الأحكام الشرعية.

وعبارة الغزالي في «الـمُسْتَصفى»(١): «الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة».

قال: «والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب».

الحادية والثلاثون:

قال الغزالي في «الـمُسْتَصفى»(٢): «ليس من شرط المجتهد(٣) أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقَّف الشافعي -بل الصحابة رضي الله عنهم- في المسائل، فإذن لا يُشترط إلا أن يكون على بصيرةٍ فيما يُفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميّز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري».

الثانية والثلاثون:

هل الاجتهاد مِن خواص البشر أو يشاركهم في ذلك الملائكة ومؤمنو الجن؟

---

(١) الـمُسْتَصفى (٢/ ٣٨٩).

(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٣٩٦).

(٣) في مصدر النقل: المفتي.

لم أر مَن تعرَّض لذلك، والذي يغلبُ على الظن مشاركة مؤمني الجن للإنس في ذلك.

وأمّا الملائكة فينبغي أن يُفرع القول فيهم على مسألة الاجتهاد للأنبياء، وفي حياة النبي ﷺ، فإنهم قادرون على وصول الأحكام إليهم بالوحي.

وفي «المَحصول»[(١)]: «احتج مَنْ منعَ وقوع الاجتهاد للنبي ﷺ بأمورٍ منها: لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك، وحينئذ لا يُعرف أن هذا الشرع الذي جاء به إلى محمد ﷺ مِن نص الله أو مِن اجتهاد جبريل».

قال: «والجوابُ أنَّ ذلك الاحتمال مدفوعٌ بالإجماع» انتهى.

وهذا صريحٌ في إجازة الاجتهاد للملائكة؛ لأنه الأصحُّ في الأنبياء.

وعبارةُ التبريزي في «التنقيح»: «والجوابُ أن جبريل ليس بمفرع[(٢)]، وإنما هو مبلغٌ، فإمّا أن يؤمر بتبليغ النص أو بتبليغ الحكم، ولا مجال للاجتهاد في شيء منها، ثم لو سُلِّم فأي محذور في عدم التمييز إذا كان الكل شرعاً واجب الاتباع. وعلى الأصح هو كعدم العلم بأنه يحمله بغير واسطة، أو بواسطة ميكائيل، أو مطالعة اللوح المحفوظ».

---

(١) المَحصول (٦/ ١٤-١٧).

(٢) ج: بمشرع.

الثالثة والثلاثون:

قال الغزالي في «الـمَنخول»[١]: «الاجتهاد[٢] ركـن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عوَّل الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد، ولكن لا بُدَّ مـن أوصاف وشرائط. ولنا في ضبطها مسلكان:

المسلك الأول: على الإجمال أنْ نقول[٣]: هو المُسْتَقِل بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً، وأشرنا بالنصِّ إلى الكتاب والسُّنة وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني.

المسلك الثاني: أن نفصل الشرائط فنقول: لا بُـدَّ من العقل والبلوغ، إذ الصبي لا يقبل قولـه وروايته، والرق لا يقدح، وكذا الأنوثة، ولا بُدَّ من الورع، فلا يصدق فاسق، فلا يجوز التعويل على قوله، ولا بُدَّ من علـم اللغة، فإن مأخذ الشرع ألفاظ عربية[٤]، وينبغي أن يستقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأمّا المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا يفهمها[٥] إلا مستقل بها، والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط، ولا بُدَّ من علم النحو، فمنه

(١) المَنخول ص ٥٧١-٥٧٣.
(٢) النص في مصدر النقل: «الفصل الأول: في صفات المُجتهدين: فليُعلم أولًا أن الفتوى ركن عظيم».
(٣) ز: يقول.
(٤) ع، ج: غريبة.
(٥) ع: يقيمها.

يثور معظم إشكالات القرآن. ولا بُدَّ من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر، والعلم بالصحيح والسقيم من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الأئمة؛ لكي لا يخرق إجماعاً. ولا بُدَّ من أصول الفقه، ولا استقلال للنظر دونه، وفقه النفس لا بُدَّ منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب».

الرابعة والثلاثون:

قال الإمامُ فخرُ الدين في «المَحصول»[1]: «المجتهد يستدل[2] بشيء على شيء، والاستدلالُ عبارةٌ عن استحضار العلم بأمور يلزمُ مِن وجودها وجودُ المطلوب».

الخامسة والثلاثون:

قال العتابي مِن الحنفية في «الجامع الكبير»: «رأي المجتهد حجة، وتبدلُ الرأي يظهر في المستقبل لا في الماضي».

السادسة والثلاثون:

قال الغزالي في كتاب «[فيصل][3] التفرقة بين الإيمان والزندقة»[4]: «شرط المقلِّد أن يسكت ويسكت عنه؛ لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج، ولو كان أهلاً له

(١) المَحصول (٦/ ٦٠-٦١).
(٢) ز، ع: مستدل.
(٣) من ج.
(٤) فيصل التفرقة ص ٢٢.

كان مستتبعاً لا تابعاً، وإماماً لا مأموماً، وإن خاض المقلِّد في المحاجة فذلك [منه][1] فضول، والمشتغل به ضاربٌ في حديد بارد، وطالبٌ لإصلاح فاسد، وهل يصلح العطارُ ما أفسد الدهرُ؟».

وقال العلامة شمسُ الدين ابنُ الصائغ الحنفي في كتاب «مطالع الشموس في فوائد الدروس»: «ذُكر أن إمام الحرمين أبا المعالي لما استدعي إلى بغداد وقدم برسم التدريس خرج أهل العلم إلى لقائه، فابتدروه بالامتحان بمسائل أعدوها له، فلما استشعر منهم ذلك قال لهم: ما الفرق بين الضُّحى والضَّحى؟ فلم يكن فيهم مَنْ يعرف ذلك، فقال لهم: إذا كان مقامكم في هذه المسألة هذا، فما ظنكم بدقائق العلوم؟ فرجعوا خجلين منقطعين وتبينوا رفعة رتبته في المعارف».

قال ابنُ الصائغ: «ويؤخذ من هذا أنه لا يناظر إلا أهل التقدم في العلوم المستبحر، إذ مَنْ ناظر مَنْ ليس بشيء كان خاسراً في كلا الطرفين؛ لأنه إن ظهر لم يظهر على شيء وإن ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شيء».

وقال القاضي عبدالوهاب في «المُلخَّص»: «أنكرتْ عائشة -رضي الله عنها- على أبي سلمة كلامه مع أهل الاجتهاد؛ لأنها استصغرته أن يكون مِن أهل الاجتهاد، ورأتْ أنه مِن أهل التقليد، وأنَّ سبيله أنْ يمسك وينظر ما يتقرَّر مِن مذاهب المختلفين، فيتبعهم ولا يدخل نفسَه في الكلام مع المُجتهدين إذ لم تكمل فيه آلة

(١) من ع، ج.

الاجتهاد، وفحوى كلامها يدلُّ على ذلك؛ لأنها قالت له: مثلك مثل الفرُّوج يسمع الديكة تصيح فيصيح معها، معنى ذلك أن الفرُّوج لا يدري لم يصيح، لكن يتبعها في الصياح مِن غير شيء يقصده أكثر مِن اتباعها».

السابعة والثلاثون:

قال أبو الحسين البصري في «شرح المعتمد»: «لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب فيه واحد، بخلاف الفقه في الأمرين».

قال: «والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور، بخلاف الفقه، فإنه معذور، فهذه ثلاث[1] قواعد خالف الفقه فيها أصوله؛ لأنَّ أصول الفقه ملحق بأصول الدين؛ لأن المطالب قطعية».

الثامنة والثلاثون:

قال الإمامُ فخرُ الدين في «المَحصول»[2]: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل يجوز له الأخذ بما يحكيه عن الغير؟

فنقول: لا يخلو إمّا أن يحكي عن ميت أو حي، فإن كان عن ميت لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد مع موته».

(١) ز، ع: ثلاثة.
(٢) المَحصول (٦/ ٩٧-٩٨).

قال: «فإن قلتَ: فلم صُنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟

قلتُ: لفائدتين:

إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض.

والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه».

التاسعة والثلاثون:

قال السبكي في «فتاويه»[(١)]: «العلماء الكاملون المبرزون يجيئون[(٢)] من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمرٌ كلي؛ لأنَّ صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها، كما هو دأبُ المصنِّفين والمدرِّسين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المُفتي، وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى عليها، فعلى المُفتي أن يعتبر ما سُئل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها بأنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المُطْلق المصنف المدرس لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه فرقٌ،

(١) مختصر كتاب الشامية الجوانية في فتاوى السبكي (٢/ ٧٥-٧٦).

(٢) ز، ع: يحتوون.

ولهذا تجد كثيراً من الفقهـــاء لا يعرفون أن يفتوا، وإن[١] خاصية[٢] المفتي تنزيل الفقه الـــكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصُّرٍ زائدٍ على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدِّمين ما ينبغي التوقفُ في التمسُّك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي -معاذ الله-، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُـــئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطَّرد في جميع صورها.

الثالثة: مرتبة القاضي، وهي أخصُّ مِن مرتبة المفتي؛ لأنه ينظرُ فيما ينظرُ فيه المُفتي من الأمور الجزئية، وزيادةِ ثبوتِ أســـبابها ونفي مُعارضها وما أشـــبهَ ذلك، ويَظهرُ للقاضي أمورٌ لا تظهرُ للمفتي، فنظرُ القاضي أوسعُ مِن نظر المفتي، ونظرُ المفتي أوسعُ مِن نظر الفقيه». انتهى.

ولهذا شُرط الاجتهاد في المفتي والقاضي دون المدرس والمصنف.

الأربعون:

قال القاضي حســـين وغيره: «علمُ الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم الأنســـاب، وعلم الحســـاب، أمّا الفتوى فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث كل واحد، ومن يحجب ومن لا يحجب، واختـــلاف العلماء في ذلك، وفي الوارثين، وأمّا الأنســـاب فليعرف محل كل واحد مِمَّنْ يسأل عنه في نســـبته إلى الميت، كما في المأمونية وغيرها، وأمّا الحساب فلتصحيح المسائل وقسمة التركات».

(١) وتقرأ: وأن.

(٢) ز: خاصة.

قال السبكي في «شرح المنهاج»[(١)]: «وعندي لا بُدَّ من أمر رابع؛ لأنه قد يكون ماهراً في كل من الثلاثة بمفرده، ولكن للهيئة الاجتماعية حالة أخرى تحدث من استعمال بعضها في بعض، وحينئذ يقال لصاحبها فرضي، ثم ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه، وسرعته وبطئه، وإدمان العمل في ذلك وعدم إدمانه. وإذا قيل: فلان أفرض فلقوته وفضله في ذلك، فتقديم زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله، ثم من رآه وعرفه، ومِنْ محاسن الكلام: مَنْ فهم اختلافَ الناس في كل باب، وعَرَفَ وجوهَ الانتساب، وحفظ طرق الحساب، هان عليه الجواب» انتهى.

وبهذا يُعرف حدُّ المجتهد في الفرائض.

الحادية والأربعون:

قال الغزالي في كتاب «حقيقة القولين»[(٢)]: «وضع الصُّور للمسائل ليس بأمرٍ هيّنٍ في نفسه، بل الذكي ربما يقدرُ على الفتوى في كل مسألةٍ إذا ذُكرت له صورتُها، ولو كُلِّف وضع الصُّور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعةٍ عجزَ عنه، ولم تخطرْ بقلبه تلك الصُّور أصلاً». وإنما ذلك شأنُ المُجتهدين.

(١) لم أجد النقل في «الإبهاج»، وللتقي شرحان على «المنهاج» الفرعي، فلعله في أحدهما.
(٢) حقيقة القولين ص ٢٩١ ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

الثانية والأربعون:

قال الغزالي في هــذا الكتاب أيضاً[١]: «مقاصد الشرع قبلة المُجتهدين؛ مَنْ توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر -رضي الله عنه- التســوية بين المســلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا ســابقة في الإسلام، وراجعه عمر -رضي الله عنه- في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت».

الثالثة والأربعون:

قال الغزالي في «الــمُسْتَصفى»[٢]: «اختلاف الأخلاق والأحوال والممارســات يوجــبُ اختلاف الظنون، فمَنْ مارس علم الكلام ناســب طبعُــه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنُّه لا يناسب ذلك طبع مَنْ مارس الفقه، وكذلك مَنْ مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام.

بل يختلف باختلاف الأخــلاق، فمَنْ غلب عليه الغضبُ مالت نفسُــه إلى كُلِّ ما فيه سياســةٌ[٣] وانتقامٌ، ومَــنْ لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلــك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة.

(١) حقيقة القولين ص ٣١٠-٣١٣. وفي النقل تصرفٌ.
(٢) الـمُسْتَصفى (٢/ ٤١٢-٤١٣). وفي النقل تقديمٌ وتأخيرٌ.
(٣) في مصدر النقل المطبوع: شهامة.

فالأمــاراتُ كحجر المغناطيس تحرِّك طبعاً يناســبها كما يحرِّك المغناطيسُ الحديد دون النحاس.

فأبــو بكر فهم ما رآه عمر وما مال ظنُّه إليه، وعمر فهم ما ذكره أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، وذلك لاختلاف أحوالهما.

فمَنْ خلق خلقة أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة مال لا محالة إلى ما ظنَّه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك.

ومَــنْ خُلق خلقة عمر وعلى حاله وســجيته في الالتفات إلى السياســة ورعاية مصالــح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم للخير، فلا بُدَّ وأنْ تميل نفسُــه إلى ما مال إليه، مع إحاطة كلٍّ واحدٍ بدليل صاحبه». انتهى.

الرابعة والأربعون:

قال الكيا الهرّاسي في كتابه «التعليق في أصول الفقه» ما نصُّه:

«يجــب أن يكــون المجتهد عارفاً بالقيــاس وشروطه وحــدوده، والقياس من الاجتهاد، فإن الاجتهاد أعم منه.

ولا بُدَّ أن يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلاته، فيعرف مراتبه وانقســامه إلى محكم ومتشــابه، ومجمل ومفصل، وخاص وعام، وناسخ ومنسوخ، وأسباب النزول، إلى غير ذلك.

ويعرف سنة رسول الله ﷺ وانقسامها في مراتبها إلى ما انقسم إليه الكتاب، ويزيد على ذلك بمعرفة تواترها وآحادها.

ويعرف أيضاً الإجماع وكونه حجة.

ولا بُدَّ أن يعرف صدراً صالحاً من المعقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز أن يرد به الشرع مما لا يجوز، ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل.

ولا بُدَّ له أيضاً أن يعرف طرفاً من اللغة حتى يحل بذلك معتاص كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا يتم له ذلك إلا بأن يحيط بأصول اللغة وقواعدها.

ويعرف أيضاً مقاييس اللغة، وهو النحو حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الأمر والنهي والخاص والعام ومقتضى الكلام.

فمَن تيسر له السبيل إلى عبور هذه البحور وإدراك هذه المعارف وأحاط بجميع ذلك فهو المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره مِمَّنْ تقدم من الأئمة، ويجب عليه أن يدعو الناس إلى اتباع مذهبه، ويجب على العامة الانقياد لقوله، ويصير على الحقيقة مذهبه ناسخاً لما تقدمه؛ لأن اتباع الحي الذي يذهب إلى مذهب يذب عنه بلسانه أولى بالاتباع، فالمجتهد في وقته كالنبي في أمته؛ لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء». هذا كلامُ الكيا بحروفه.

الخامسة والأربعون:

قال الإمامُ أبو القاسم الرافعي في كتابه «التدوين في تاريخ قزوين»(١): «أنبأنا أحمد بن حيويه(٢) عن الواقد بن الخليل عن أبيه، ثنا الحسن بن عبدالرزاق، أنا علي بن إبراهيم، حدثني أبو الحسين محمد بن عطية القزويني، حدثني أبو المنتصر مقبل بن رجاء الحارثي، ثنا أبو الهذيل عيسى بن نصر السرخسي، ثنا منصور بن عبدالحميد، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قرأ الرجل القرآن، واحتشى من أحاديث رسول الله ﷺ، وكانت هناك غريزة كان خليفة من خلفاء الأنبياء».

قال الرافعي: «قوله: إذا قرأ الرجل القرآن، يعني قراءة فهم ومعرفة، وعلى مثل ذلك حمل الشافعي قوله ﷺ: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله.

وقوله: واحتشى من أحاديث رسول الله ﷺ، ضبط بالشين، وكأنه من قولهم: حشا الوسادة، ويجوز أن تكون الرواية بالسين، من قولهم: حسا المرقة واحتساها، واللفظ على التقدير الأول يشير إلى الإكثار منها، وعلى الثاني إلى الحرص عليها والغوص فيها وفي معانيها.

والغريزة الطبيعة، والمقصود أنَّ الطبيعة القويمة(٣) إذا ساعدت علم الكتاب والسُّنة كان صاحبها من خلفاء الأنبياء وورثتهم».

---

(١) التدوين (مَنْ وردَ قزوين من التابعين) (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) في مصدر النقل: حسنويه.

(٣) ز، ع: القوية. وأثبتُّ ما في مصدر النقل.

السادسة والأربعون:

قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات»[1]: «روى ابنُ عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنَّ الرجلَ الواحدَ يعلمُ من العلم ما لا يعلمُه الناسُ أجمعون».

قال: «فكأنه رأى أني أنكرتُ فقال: إني أراك تنكرُ ما أقولُ، أليس أبو بكر كان يعلمُ ما لا يعلم الناس، ثم عمر كان يعلمُ ما لا يعلم الناس، وقد أبان أبو بكر -رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة مِن قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوه الاستدلال ما عجز عنه غيرُه؟ فإنه رُوي أنَّ عمر -رضي الله عنه- ناظرَه فقال له: يا أبا بكر؛ كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: أُمرتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قالها عصمَ مني ماله ودمه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فانظرْ كيف منعَ عمرَ من التعلُّق بعموم الخبر من طريقين:

أحدُهما: أنه بيَّن أنَّ الزكاة مِنْ حقِّها، فلم يدخل مانعُها في عموم الخبر.

والثاني: أنه بيَّن أنه خصَّ الخبر في الزكاة كما خصَّ في الصلاة، فخص بالخبر مرة وبالنظر أخرى، وهذا غاية ما ينتهي إليه المجتهد المحقق والعالم المدقق».

(١) طبقات الفقهاء ص ٣٦-٣٧.

السابعة والأربعون:

قال الغزالي في «الـمَنخول»[١]: «فصل: في التنصيص على مشاهير المُجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم:

ولا خفاءَ بأمر الخلفاء الراشــدين، إذ لا يصلح للإمامة إلا مجتهد، وكذا كل من أفتى في زمانهم كالعبادلة وزيد بن ثابت وأصحاب الشورى ومعاوية.

والضابــط عندنا أن كل مــن علمنا قطعاً أنه تصدى للفتــوى في أعصارهم ولم يمتنع[٢] عنه فهو من المُجتهدين، ومَــنْ لم يتصد له قطعاً فلا، ومَنْ ترددنا في ذلك في حقه تردَّدنا في صفته».

قال: «وقد انقســمت الصحابة إلى متنســكين[٣] لا يعتنون بالعلم، وإلى معتنين بــه، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم منصب الفتــوى، والذين تعلموا وأفتوا فهم المفتون، ولا مطمع في عد آحادهم بعد ذكر الضابط، وهو الضابط أيضاً في التابعين». هذا كلام الغزالي.

وقال الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» ما نصُّه:

«فإنْ قيل: فاذكروا لنا المُجتهدين مِمَّنْ تقدَّم.

(١) المَنخول ص ٥٧٩- ٥٨٠.
(٢) في مصدر النقل: يمنع.
(٣) في أصل ز، ع، ج: متمسكين. وضرب عليها في ز وكتب في الحاشية: متنسكين.

قلنا: نبدأ بالصدر الأول، فالخلفاء الأربعة مجتهدون، وبعدهم أهل الشورى: طلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد، وبعدهم معاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وكل من تصدى للفتوى ونُقلتْ عنه المذاهب من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، كالفقهاء السبعة والحسن وابن سيرين».

وقال ابنُ بَرْهان(١): «أمّا الصحابة فلا شك أنَّ الفقهاء المشهورين منهم مِن أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ؛ منهم العشرة، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وغيرهم(٢).

وأمّا التابعون فقد اشتهر المُجتهدون منهم؛ كسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والفقهاء السبعة»(٣).

وقال الزَّرْكَشي في «البحر»(٤): «قد عدَّ ابنُ حزم في «الإحكام»(٥) فقهاءَ الصحابة، فبلغ بهم مئة ونيفاً، وهذا حيفٌ».

---

(١) لم أجد النقل في كتابه «الوصول».

(٢) هذا النقلُ في «البحر المحيط» (٦/ ٢١١-٢١٢) بهذا اللفظ: «ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك مَن انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم كثرتْ فتاويهم، ونُقل عن الحنفية أنهم قالوا: أبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر ليسوا فقهاء، وإنما هم رواة أحاديث. وهو باطل، فإنَّ ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها، وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة».

(٣) هذا النقلُ بتصرُّف أيضاً.

(٤) البحر المحيط (٦/ ٢١٢-٢١٣).

(٥) الإحكام (٥/ ٨٧-٨٩).

وقد قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته»(١): «أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كانوا فقهاء مجتهدين(٢)؛ لأنَّ طريق الفقه فهمُ خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأنَّ القرآن نزلَ بلغتهم، وعلى أسبابٍ عرفوها، وعلى قصصٍ كانوا فيها، فعرفوا مسطوره(٣) ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله، ولهذا قال أبو عُبيدة في كتاب «المجاز»: لم يُنقل أنَّ أحداً من الصحابة رجعَ في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ(٤).

وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً: بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه، ولهذا قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأنَّ مَنْ نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم». هذا كلامُ الشيخ أبي إسحاق.

قال الزَّرْكَشي في «البحر»(٥): «ولا مطمع في عدِّ آحاد المُجتهدين من الصحابة والتابعين لكثرتهم وعدمِ حصرهم» انتهى.

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧. بتصرف.

(٢) ليس في مصدر النقل: مجتهدين.

(٣) ج: منطوقه.

(٤) مجاز القرآن (١ : ٨): «فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه».

(٥) القول للغزالي في «المَنخول»، نقله الزركشي في «البحر المحيط».

وقد تقــدَّمَ في كلام ابن حزم عــدُّ جماعة من المُجتهدين فيهــم كثرة، فلا نطول بإعادتهم.

وقد عقدَ الشــيخ أبو إســحاق «طبقاتــه» وظاهرُ كلامه في خُطبتــه أنه لم يذكر فيها ســوى المُجتهدين، فإنــه قال(١): «هذا كتــابٌ مختصر في ذكر الفقهاء لا يســع الفقيه جهلــه؛ لحاجته إليه في معرفة مــن يُعْتبر قوله في انعقاد الإجمــاع ويعتد به في الخلاف، وبــدأتُ بفقهاء الصحابة ثم بمن بعدهم مــن التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء الأمصار»(٢).

ثم ذكرَ جملةً من الصحابة، والتابعــين، وأتباعِ التابعين، والأئمة الأربعة، وجملة من أقرانهم وأتباعهم، وداود الظاهري وجماعة مِنْ أتباعه.

فظاهرُ صنعــه أنَّ كلَّ مَن ذكره في هذا الكتاب فهو مجتهــدٌ؛ لأنه شرط في كتابه ذكــر من يُعْتــبر قوله في انعقاد الإجمــاع ويعتد به في الخلاف، وهــذا الوصف ليس إلا للمجتهد.

وقال النَّووي في «شرح الـمُهذَّب»(٣): «الـمُزَني وأبو ثور وأبو بكر ابن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منســوبون إلى الشافعي، فأمّا الـــمُزَني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنــذر متأخر عنهما، وقد صرح في «الـــمُهذَّب» في مواضع كثيرة بأنَّ

(١) طبقات الفقهاء ص ٣١.

(٢) ز: الأنصار!

(٣) المجموع (١/ ٧٢).

الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً.

وقد قال إمامُ الحرمين في باب ما ينقض الوضوءَ من «النهاية»: إذا انفردَ الـمُزَني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة».

قال النَّووي: «وهذا الذي قاله الإمام حسن، لا شك في أنه متعين».

وذكر النَّووي في «شرح الـمُهذَّب»[1]: أن حرملة له مذهب مستقل لنفسه.

❊ ❊ ❊

وفي «طبقات» ابن السبكي في ترجمة عبدان المروزي أحد الحفاظ قال[2]: «روى أبو بكر بنُ السمعاني بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع في عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد».

❊ ❊ ❊

وقال ابنُ الصلاح في ترجمة محمد بن نصر المروزي[3]: «ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادِّين له في أصحابنا،

(١) لم أقف على هذا في «المجموع»!
وقد نقل المؤلف هذا في «حُسن المحاضرة» أيضاً.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩٨).
(٣) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وليس الأمر كذلك؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والـمُزَني وأبي ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهب الشافعي، ثم لم يخرجهم ذلك عن أنْ يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين».

* * *

ووصفَ ابنُ السبكي في «طبقاته»[١] الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المُطْلق.

* * *

وذكرَ الذهبيُّ وغيرُه في ترجمة الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري أنه كان من المُجتهدين لا يقلِّد أحداً[٢]، وله مذهبٌ مستقلٌّ، وتصانيف على مذهبه، وأتباعٌ مقلّدون له، يُفتون ويَقضون بقوله.

وأشارَ إلى ذلك النَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[٣]، ونقلَ فيه عن الرافعي[٤] أنه قال: «تفرُّد ابنِ جرير لا يُعدُّ وجهاً في مذهبنا، وإنْ كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي».

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢، ١٠٩، ١٢٧).
(٢) قال الذهبي في «العبر» (١/ ٤٦٠): «وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً».
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٩).
(٤) بين النووي أنَّ الرافعي قال هذا في مواضع منها أول كتاب الزكاة من الشرح. انظر العزيز (٢/ ٤٧٠).

وقال الذهبي في «طبقات القراء»[١] في ترجمة أبي عُبيد القاسم بن سلام: «كان يجتهدُ ولا يقلِّدُ أحداً».

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الوسطى» في ترجمة قاسم بن محمد بن سيّار القرطبي: «كان يذهبُ مذهب الحجّةِ والنظرِ وتركِ التقليد، ويميلُ إلى مذهب الشافعي»، يعني مع كونهِ من المنسوبين إلى أتباع الإمام مالك، ولكنّه كان يتركُ التقليد ويميلُ إلى مذهب الشافعي؛ لأنه أدّاه اجتهادُه إليه.

ثم قال: «قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في حُسن النظر والبصر بالحجة.

ورُويَ عن ابن عبدالحكم أنه قال: لم يقدم علينا من الأندلس أحدٌ أعلم من قاسم بن محمد».

* * *

وقال الإسنوي في «الطبقات»[٢] في ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام، لم يقلدْ أحداً في آخر عمره».

* * *

(١) طبقات القراء (١/ ٢٠٠).
(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٩٧).

وقال الدارقطني[١] في ترجمة شيخه القاضي أبي بكر أحمد بن كامل أحد أصحاب ابـن جرير: «كان يَختارُ ولا يقلِّد أحداً. قيل له: أمَا كان جريري المذهب؟ -يعني على مذهب شيخه ابن جرير-. فقال: بل خالفَه واختارَ لنفسه».

* * *

وقال القرطبي في «مُختصر التمهيد» في ترجمـة الإمام أبي عمر بن عبدالبر: «كان يَرى الاجتهادَ».

* * *

وقال الشيخ أبو إسحاق[٢] في ترجمة شيخه القاضي أبي الطيب: «لم أرَ فيمن رأيتُ أكملَ اجتهاداً منه».

* * *

وألَّفَ الشـيخ أبو محمد الجويني كتاباً لم يلتزم فيه مذهبَ الشـافعي، واختارَ فيه أشياء مخالفةً للمذهب، وكتبَ له البيهقي رسـالة يقول فيها: «الشيخُ أهلٌ أنْ يجتهد ويتخيَّر»[٣].

ووصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد.

* * *

(١) كما في «سؤالات حمزة السَّهمي» ص ١٤٦.

(٢) في «طبقات الفقهاء» ص ١٢٧.

(٣) انظر «الرسالة» ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ٢٨٧).

ووصفَ الذهبيُّ في «طبقات الحفاظ» البغوي بالاجتهاد(١).

وأشار البغوي نفسُه إلى ذلك في خطبة «التهذيب»(٢).

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات»(٣): «قال الإمامُ أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: لم أدركْ فيمَن رأيتُ وحضرتُ من العلماء على اختلاف مذاهبهم مَن كملتْ له شرائطُ الاجتهاد المُطْلق إلا ثلاثة: أبو يعلى ابن الفرّاء، وأبو الفضل الهمذاني الفرضي، وأبو نصر ابن الصبّاغ(٤)».

* * *

وادّعى القاضي عبدالوهاب أحدُ أئمة المالكية الاجتهادَ في كتابه «المقدِّمات» كما تقدَّم نقلُه عنه.

* * *

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرى»(٥) في ترجمة إمام الحرمين: «الإمامُ لا يتقيَّد بالأشعري ولا بالشافعي، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده».

---

(١) قال في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٧): «البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السُّنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل، وشرح السُّنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك».

(٢) انظر التهذيب (١/ ١١٣)، و(١/ ١٣٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

(٤) في مصدر النقل: أبا، في الأسماء الثلاثة.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٩٢).

وقال الإمامُ ناصرُ الدين ابنُ المنيّر في أول «تفسيره» في حقِّ إمام الحرمين: «له علو همةٍ إلى مساوقةِ المُجتهدين».

ووصفَه الحافظُ سراجُ الدين القَزويني في «فهرسته»[١] بأنه «المجتهدُ ابنُ المجتهد».

* * *

وادّعى الغزالي الاجتهادَ في كتابه «المنقذ من الضلال»[٢]، وأشار فيه إلى أنه المبعوثُ على رأس المئة الخامسة لتجديد الدين.

* * *

وذكرَ الصلاحُ الصفدي[٣] في ترجمة ابن خويز منداد أحد أئمة المالكية أنَّ له اختياراتٍ اختارَها لنفسه خالفَ فيها أهلَ مذهبه[٤].

وهذا شأنُ المُجتهدين.

* * *

وقال أيضاً[٥] في ترجمة العلامة أبي عبدالله محمد بن أبي الخيار العبدري القرطبي صاحب «التنبيهات على المُدوَّنة»: «إنه كان من أهل الحفظ والاستبحار،

(١) مشيخة القزويني ص ٤٦٥.
(٢) انظر: المنقذ من الضلال ص ١١٧-١٢٦.
(٣) في الوافي بالوفيات (٢/ ٣٩).
(٤) نصُّ الصفدي: «وله اختياراتٌ في الفقه خالفَ فيها المذاهب، كقوله: إنَّ العَبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإنَّ خبرَ الواحد يُوجب العلم».
(٥) في الوافي بالوفيات (٣/ ٤٣).

ورأس قبل موته في النظر، فترك التقليدَ وأخذ بالحديث، وتوفي سنة تسع وعشرين وخمس مئة».

❊ ❊ ❊

وقال أيضاً[١] في ترجمة الإمام أبي عبدالله محمد بن علي المازري أحد أئمة المالكية: «أُخبرتُ عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا. يعني المازري، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟»، وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين وخمس مئة.

❊ ❊ ❊

ووصفَ الذهبي في «طبقات الحفاظ»[٢] القاضي أبا بكر ابنَ العربي أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المُطْلَق[٣].

❊ ❊ ❊

وكان أبو علي الحسن بن الخطير النُّعماني الفارسي أحد أئمة الحنفية يقول: «قد انتحلتُ مذهب أبي حنيفة، وأنتصرُ له فيما وافقَ اجتهادي»[٤]. وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمس مئة.

❊ ❊ ❊

(١) الوافي بالوفيات (٤/ ١١٠).
(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٢).
(٣) نصه: «وكان أبو بكر أحد مَنْ بلغَ رتبةَ الاجتهاد -فيما قيل-».
(٤) الوافي بالوفيات (١١/ ٣٢٧).

وذكرَ الحافظُ أبو جعفر ابنُ الزُّبـير في «تاريخ الأندلس»[١] في ترجمة القاضي أبي القاسـم الطيّب بن محمد المرسي أنه كان مِمَّنْ يتعاطى درجة الاجتهاد. وكانت وفاته سنة ثماني عشرة وست مئة.

* * *

وأشـارَ ابنُ الصلاح إلى دعوى الاجتهاد، فإنه أفتى في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعـد مدةٍ صنَّف جزءاً في تقريرها وتحسـين حالها وإلحاقها بالبدع الحسـنة، فشـنعَ عليه الناسُ بأنه ناقضَ ما أفتى به أولاً، فاعتـذر عن ذلك بأنه تغيَّر اجتهاده، وقال: «الاجتهاد يختلفُ، على ما قد عُرِف».

قال أبو شـامة في كتابه «الباعث عـلى إنكار البِدع والحـوادث»[٢] بعد حكاية كلامه: «ونحن نأخـذُ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتـوى غيره، ونردُّ اجتهاده الثاني المنفرد هو به».

* * *

وقال الذهبي في «العِبر»[٣] في ترجمة الشـيخ عز الدين ابن عبدالسلام: «انتهت إليه معرفة المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد».

ووصفَه ابنُ السبكي في «الطبقات» بالاجتهاد المُطْلق[٤].

(١) صلة الصلة.

(٢) انظر الباعث ص ٤٥-٤٦.

(٣) العبر (٥/ ٢٦٠).

(٤) لم أجد هذا الوصف، لكنه بدأ ترجمته بقوله (٨/ ٢٠٩): «شـيخ الإسـلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سـلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي =

وقال ابنُ كثير في «تاريخه»[١]: «كان الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدّى إليه اجتهادُه».

وقال الزَّرْكَشي في «شرح المنهاج»: «لم يختلف اثنان في أنَّ ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد».

* * *

ووصفَ الشيخُ تاجُ الدين الفركاح أبا شامةَ بالاجتهاد[٢].

وذكرَه ابنُ السبكي في «الطبقات» في ترجمته فقال: «وكان يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»[٣].

وأشارَ أبو شامة نفسُه إلى ذلك في خُطبة «الكتاب المُؤمّل في الرد إلى الأمر الأول»[٤].

* * *

ومَنْ تأمّل صنعَ النووي في «شرح المُهذَّب» عرَفَ أنه بلغَ رتبة الاجتهاد لا محالة، خصوصاً اختياراته الخارجة عن المذهب، فإنَّ ذلك شأن المجتهد.

* * *

= عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى مَنْ رآه مثله، علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوةَ جَنان، وسلاطةَ لسان».

(١) لم أقف على هذا فيه. وقد قاله المؤلِّفُ في كتابه «حسن المحاضرة» أيضاً (١/ ٢٧١).

(٢) ووصفه المؤلفُ بالاجتهاد في كتابيه «نظم العقيان»، و«أنشاب الكتُب».

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣) ونصُّه: «برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد».

(٤) انظر خطبة الكتاب المؤمل.

وصرَّح الشيخُ تاجُ الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه، فإنه ألَّفَ كتاباً سمّاه «الرُّخصة العميمة في أحكام الغنيمة» قرَّر فيه شيئاً خارجاً عن المذهب، وقال في آخره[١]: «هذا ما أدّى إليه الاجتهادُ في هذه الأقوال، على حسب هذه الأحوال، بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه، وأقوال العلماء». هذه عبارتُه.

وما زلتُ في عجبٍ ممّا كان يبلغني مِن قول الفركاح هذه المقالة، وكنتُ أقول: هذا شيءٌ لا يُعرف في المذهب، حتى رأيتُ كتابَه وتصريحَه فيه بأنه قال ذلك اجتهاداً لنفسه، لا نقلاً للمذهب، فانجلى ما كان في خاطري مِن ذلك.

❊ ❊ ❊

وقال أبو حيّان في «النُّضار» في ترجمة قاضي الجماعة أبي عبدالله محمد بن علي بن يحيى المعروف بالشريف: «كان يميلُ إلى الاجتهاد»، وكانت وفاته سنة ثنتين وثمانين وست مئة.

❊ ❊ ❊

وادّعى القاضي ناصرُ الدين ابنُ المُنيّر أحدُ أئمة المالكية -وهو رفيقُ ابنِ دقيق العيد- الاجتهادَ، فقال في أول «تفسيره»: «المقلِّدُ أعمى، والمُخضرمُ أعشى، والمجتهدُ هو الذي يستبصرُ -إنْ شاء الله- وقد شاء».

فقوله: «وقد شاء» تصريحٌ بدعواه، أي: «وقد شاءَه الله لي».

(١) الرخصة العميمة ص ٨٠.

وقال بعد ذلك: «إنَّ الإمام جمال الدين ابنَ الحاجب كتبَ له إجازة بالفتوى، فكتبَ له فيها أنه أهلٌ لذلك، وفوق الأهل لذلك. فقيل له: وما فوق الأهل لذلك؟ وإلى أين المظهر؟ فقال: الرتبة المصطلح عليها الآن في الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوسط». وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وست مئة.

* * *

وذكرَ ابنُ فرحون في «طبقات المالكية»[1] في ترجمة أخي ابن المُنيِّر هذا -واسمُه علي- أنه كان يفضلُ على أخيه، وأنه كان مِمَّنْ له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك. وكانت وفاته سنة ست وثمانين وست مئة.

* * *

وعينُ المُجتهدين في هذا العصر الشيخُ تقيُّ الدين ابن دقيق العيد.

قال الكمالُ الأدفوي في «الطالع السعيد» في ترجمته[2]: «ذو الباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل».

إلى أنْ قال: «إن ذُكر التفسير فمحمد فيه محمودُ المذهب، أو الحديث فالقُشيري فيه صاحبُ الرقم المعلم والطراز المذهب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز، والإمام الذي الاجتهاد إليه ينسب».

(١) الديباج المذهب (٢/ ١٢٤).

(٢) الطالع السعيد ص٥٦٨.

إلى أنْ قال(١): «جعلَ وظيفة العلم والعمل له ملة، حتى قال بعضُ الفضلاء: مِن مئة سنة ما رأى الناس مثله، وكُتِبَ له: بقية المُجتهدين، وقُرِئَ بين يديه فأقرَّ عليه، ولا شك أنه مِن أهل الاجتهاد، ولا ينازِع في ذلك إلا مَنْ هو من أهل العناد، ومَنْ تأمَّل كلامَه علِمَ أنه أكثرُ تحقيقاً وأمتن، وأعلمُ مِن بعض المُجتهدين فيما تقدَّم وأتقن».

ثم قال: «حكى صاحبُنا الفقيهُ الفاضلُ العَدْلُ علمُ الدين الأصفوني قال: ذكرَه شيخُنا العلامةُ علاءُ الدين عليُّ بنُ إسماعيل القونوي فأثنى عليه، فقلتُ له: لكنه ادّعى الاجتهاد، فسكتَ ساعةً مُفكراً فقال: والله ما هو ببعيدٍ».

قال(٢): «وقال شيخُنا أبو حيّان: هو أشبهُ مَنْ رأيناه يميل إلى الاجتهاد». وهذا مِن أبي حيّان غايةُ الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفةٌ مشهورةٌ.

وقال الشيخُ فتحُ الدين ابنُ سيد الناس في ترجمته(٣): «كان حسنَ الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنة والكتاب».

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرى»(٤): «هو المجتهد المُطْلَق».

قال(٥): «ولم ندركْ أحداً مِن مشايخنا يختلفُ في أنَّ ابن دقيق العيد؛ هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة المشار إليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلمَ، فإنه أستاذُ زمانه علماً وديناً».

(١) الطالع السعيد ص ٥٦٩.
(٢) الطالع السعيد ص ٥٨١.
(٣) الطالع السعيد ص٥٧٠.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٩).

وقال الصلاحُ الصفدي في «تذكرتــه»: «لم تجتمع شروطُ الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد إلا فيه».

وقال في «تاريخه»[1]: «كان ابنُ دقيق العيد مجتهداً».

ثم نقلَ عنه أنه قال: «طابقَ اجتهادي اجتهادَ الشافعي، إلا في مسألتين: إحداهما: أنَّ الابن لا يزوِّج أمه». ولم يذكر الأخرى.

وقال العلامة ركنُ الدين ابنُ القَوبع مِن قصيدة يمدحُ بها ابنَ دقيق العيد:

إلى صـــدر الأئـمــة بـاتـفــاقٍ وقـــدوة كـــلِّ حـــبرٍ ألمـعــيّ

ومَـن بالإجـتـهــاد غـدا فـريدا وحــازَ الفضـلَ بالقـدحِ العـليّ[2]

وقال الكمالُ الأدفوي: «أخبرني الشيخُ نجم الدين القمولي: أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أعطاه دراهم وأمرَه أن يشتري بها ورقاً ويجلده أبيض.

قال: ففعلتُ ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراساً، فصنَّف تصنيفاً. وقال: إنه لا يَظهر في حياته»[3].

قال ابنُ النقاش[4]: يُذكر أنَّ ذلك الكتاب اسمه: التسديد في ذم التقليد».

---

(١) الوافي بالوفيات (٤/ ١٣٨).

(٢) القصيدة في ترجمة ابن القوبع في الوافي بالوفيات (١/ ١٩٠-١٩١).

تنبيه: هنا تنتهي النسخة ع.

(٣) الطالع السعيد ص٥٧٦.

(٤) قد يُفهم من السياق أنَّ قولَ ابن النقاش منقولٌ من «الطالع السعيد»، ولكنه ليس في المطبوع. ويُنظر كتاب الأُدْفُوي: «البدر السّافر وتحفة المُسافر». =

وذكـــروا أنَّ ابن عدلان[١] أخذه إليه واختصَّ به قال: «ولعمري إنَّ هذا الكتاب لفردٌ في معناه، فذٌّ في جلالته ومبناه».

وذكرَ الحافظ ابن حجر في خُطبة كتابه «تغليق التعليق»[٢]: أنه كان مجتهد الوقت.

* * *

وكان في هذا العصر الإمامُ نجمُ الدين ابنُ الرفعة، وله أهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب، ومات سنة عشر وسبع مئة.

* * *

وذكرَ الذهبـــي[٣] في ترجمة الكمال ابن الزملكاني[٤] أنـــه كان عالمَ العصر، وكان بقايا المُجتهدين.

= وابـــنُ النقاش (٧٢٠ - ٧٦٣) هـــو «محمد بن علي بن عبدالواحـــد الدكالي ثم المصري، أبو أمامـــة، ويُقال له ابن النقاش: واعـــظ، مفسر، فقيه. له «شرح العمـــدة» ثماني مجلدات، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب في «الفروق»، وتفســـير مطول سماه «السابق واللاحق» التزمَ فيه أن لا ينقل حرفاً مِنْ تفســـيرِ أحدٍ ممَّنْ تقدَّمه... وله شـــعرٌ جيـــدٌ. مات بالقاهرة». الأعلام (٦/ ٢٨٦).

(١) ابـــن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩): محمد بن أحمد، شـــمس الدين الكناني: فقيه شـــافعي مصري. ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وأُرســـل إلى اليمن في أيام الناصر محمد بن قلاوون، تُوفي بالطاعـــون بمصر، له «شرح مختصر المُزَني - خ» بخطه، في فقه الشـــافعية. بدار الكتب، قال السبكي: لم يكمله. الأعلام (٥/ ٣٢٦).
(٧/٢).

(٢) تغليق التحقيق (٢/ ٧).

(٣) في «المعجم المُختص» ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) هو كمال الدين: محمد بن علي بن عبدالواحد (٦٦٧-٧٢٧).

ونقلَ ذلك ابنُ السبكي في «الطبقات»[1]. وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبع مئة.

* * *

وفي هذا العصر العلامةُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد، منهم وليُّ الدين العراقي في «فتاويه»[2].

* * *

وفيه أيضاً شيخُ الإسلام تقي الدين السبكي، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد في زمنه، وبعدَه، منهم ولدُهُ الشيخُ تاجُ الدين في «الترشيح»، وفي «الطبقات»[3].

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١).

(٢) لم أجد هذا في «الفتاوى» المطبوعة!

وابن تيمية وصفَه السيوطيُّ بالاجتهاد في «صون المنطق والكلام» ص ٣٣، و«أنشاب الكتُب» ص ٢٩٤.

وقال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة (٧١٢) (١٤/ ٦٧): «ثم إنَّ الشيخ [ابن تيمية] بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لإشغالِ الناسِ في سائر العلوم، ونشرِ العلم، وتصنيفِ الكتب، وإفتاءِ الناس بالكلام والكتابة المطوَّلة، والاجتهادِ في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدَّى إليه اجتهادُه مِنْ موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يُفتي بخلافهم، وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختياراتٌ كثيرةٌ: مجلداتٌ عديدةٌ أفتى فيها بما أدّى إليه اجتهادُه، واستدلَّ على ذلك من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والسَّلف».

(٣) قال في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٤٠): «أستاذ الأستاذين، وأحد المُجتهدين». ويحتمل: واحدُ المُجتهدين.

وبعــدَه ولدُهُ الشــيخُ تــاجُ الدين المذكــورُ، أشــارَ إلى دعــوى الاجتهاد في بعضِ تصانيفه(١).

وقال في كتابه «جمع الجوامع» لمّا تكلَّم على مســألة خلو الزمان عن مجتهد، فقال: «والمختارُ أنه لم يثبتْ وقوعه»(٢)، فهذا تصريحٌ منه بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد.

* * *

وفي عصره شيخُ الشــافعية جمالُ الدين الأســنوي، كانتْ له أهلية الاجتهاد في المذهب ترجيحاً وتخريجاً.

* * *

(١) قال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩١-٢٩٢): «وفي صبيحة يوم الأحد رابع شــهر ربيع الأول [سنة ٧٦٣] كان ابتداء حضور قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب ابن قاضي القضاة تقي الدين علي بن الحســن بن عبدالكافي السبكي الشافعي تدريس [المدرسة] «الأَمينية» عِوضاً عن الشــيخ علاء الدين المُحتســب بحكم وفاته -رحمــه الله- كما ذكرنا، وحضر عنده خلقٌ من العلماء والأمراء والفقهاء والعامة، وكان درســاً حافلاً، أخذ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية وما بعدها، فاســتنبط أشياء حســنة، وذكرَ ضروباً من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك مِنْ غير تلعثُمٍ ولا تلجلجٍ ولا تكلُّفٍ، فأجاد وأفاد، وشكرَه الخاصةُ والعامةُ من الحاضرين وغيرهم، حتى قال بعضُ الأكابر: إنه لم يسمعْ درساً مثله».
وقــد أورد التاجُ هذا الــدرسَ في كتابه «الأشــباه والنظائر» الذي فرَغ منه ســنة (٧٦٨)، (٢/ ٣٤٩-٣٨٥).
وقولُ السيوطي: «بعض تصانيفه» يشير إلى هذا الكتاب.
(٢) جمع الجوامع في (١/ ٣٥٧) من «تشنيف المسامع».

والعلامةُ شمسُ الدين محمدُ بنُ يوسف القونوي الحنفي، قال الحافظ ابنُ حجر في ترجمته(١): «صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة؛ لِما يظهرُ له مِن دليل الحديث».

❊ ❊ ❊

وبعدَه شيخُ الإســـلام سراجُ الدين البُلْقيني، وصفَه غيرُ واحد بالاجتهاد، منهم ولدُهُ، قال في «ترجمته»(٢): «منحَه اللهُ درجتي الاجتهاد التقييد والإطلاق، فتمكَّن مِن استخراج الأحكام بالاستنباط من الدلائل».

وأشارَ هو إلى ذلك في بعضِ فتاويه(٣).

❊ ❊ ❊

وبعـــدَه العلامةُ مجد الدين الشـــيرازي صاحب «القامـــوس»، ادّعى الاجتهادَ، وصنَّفَ في ذلك كتاباً سمّاه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد»، وكانت وفاته في شوال سنة ست عشرة وثماني مئة.

❊ ❊ ❊

والحمد لله وحده، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمد وآله وسلم.

❊ ❊ ❊

(١) في «إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٥).

(٢) ترجمة... سراج الدين ص ٧٢.

(٣) ينظر «التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإســـلام» للقاضي علم الدين صالح بن عمر البلقيني الشافعي، جمع فيه فتاوى والدِهِ السراج البلقيني.

المصادر

* مؤلَّفات السيوطي:

- الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية. ضمن «الحاوي للفتاوي».

- إرشاد المهتدين إلى نُصرة المُجتهدين. نسخٌ في مكتبة الأزهر، والسليمانية.

- الافتراض في رد الاعتراض، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار المقتبس، بيروت، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- أنشابُ الكثُب في أنساب الكتُب، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- التحدث بنعمة الله، تحقيق: إليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة (١٩٧٢).

- تشنيف السَّمْع بتعديد السَّبْع، تحقيق: أنس محمد تدمري، دار المقتبس، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١(١٤٠٣-١٩٨٣).

- التنبئة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئة، تحقيق: عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات، القاهرة، العدد الثالث (١٤٢٤-٢٠٠٤).

- الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي، مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الأزهر.

- الحاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية (١٤١١-١٩٩٠).

- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٥ -١٩٩٥).

- الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، المطبعة الثعالبية، الجزائر (١٣٢٥-١٩٠٧). فإنْ أردتُها صرَّحتُ.

- الردُّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٠٤-١٩٨٤).

- صَون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار وسعاد علي عبدالرازق، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

- نظم العقيان في أعيان الأعيان، حرره فيليب حتي، تصوير المكتبة العلمية، بيروت.

*** المؤلَّفات الأخرى:**

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٤).

- الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (١٤٢١-٢٠٠٠).

- الأحكام السُّلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية (د. ت).

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١ (١٤٠٤).

- إحياء علوم الدين للغزالي، مصورة دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي (د. ت).

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، عالم الكتب، ط١ (١٤٠٧).

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١ (١٣٦٩-١٩٥٠).

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١-١٩٩١).

- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢).

- إنباء الغُمر لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة الهندية.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة (١٣٩٨-١٩٧٨).

- البحر المحيط في أصول الفقه للزَّرْكَشِي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤١٣-١٩٩٢م).

- بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٩).

- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، ط٧ (١٤٠٨ -١٩٨٨م).

- البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مجموعة، دار الهجرة، الرياض (١٤٢٥ -٢٠٠٤م).

- البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤ (١٤١٨).

- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لعبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر.

- التدوين في أخبار قزوين للرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية (١٤٠٨-١٩٨٧).

- تذكرة الحفاظ للذهبي، تصوير دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- ترشيح التصحيح للسبكي، نسخة مكتبة الأزهر، (خاص ٤١٨٧ عام ٩٣٨٨٠).

- تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- تكملة المعاجم العربية لدوزي، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط١ (١٩٧٩-٢٠٠٠).

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩-١٩٨٩).

- التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم، خرَّج الأحاديث وعلَّق عليها سعود الشمري، قدَّم له ابنُ عقيل الظاهري، دار ابن حزم، الرياض، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، ط١ (١٣٩٩).

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تصحيح وتعليق: عبدالله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١ (١٤٣٩-٢٠١٨).

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

- التهذيب للبغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر [كذا والصواب: التأنيس

بمعالي كما في «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٦٨٢)]، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٦-١٩٨٦).

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، حققه عبدالقادر الأرناؤوط وساعد في ذلك آخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٣٣-٢٠١٢).

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمَّام، ط٥ (١٤٢٢).

- جمع الجوامع للسبكي (في أول «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»).

- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر (١٤١٤-١٩٩٤).

- حقيقة القولين للغزالي، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

- حلية الأولياء لأبي نُعيم، مصورة دار الفكر.

- خُطبة الكتاب المُؤمّل للردِّ إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي، قرأه وعلق عليه: جمال عزُّون، أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

- الدُّرة فيما يجب اعتقادُه لابن حزم، تحقيق: أحمد بن ناصر الحمد وسعيد القزقي، مطبعة المدني، القاهرة، ط١ (١٤٠٨-١٩٩٨).

- الديبـــاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابـــن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

- ديوان البحتري، دار صادر.

- الرُّخصة العَميمـــة في أحكام الغنيمة لتاج الدين الفـــركاح الفزاري، تحقيق: ناصر بن سعود الســـلامة، مطبعة العمرانية، الجيزة، (تاريخ مقدمة المحقق ١٤٢٠). طبع مع «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها» للنووي.

- الردُّ على المنطقيين لابن تيمية، دار المعرفة.

- رســـالة البيهقي إلى الجُويني. ضمن مجموعة الرســـائل المنيريـــة، دار الطباعة المنيرية (١٣٤٣).

- الرسالة للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصورة دار الفكر.

- روضات الجنّات للخوانساري، المطبعة الحيدرية، طهران (١٣٩٠).

- روضـــة الطالبـــين وعمـــدة المُفتـــين للنـــووي، المكتـــب الإســـلامي، ط٣ (١٤١٢-١٩٩١).

- زَغـــل العلم للذهبـــي، تحقيق: محمد بـــن ناصر العجمي، مطبعـــة الصحابة الإسلامية، الكويت، (تاريخ مقدمة المُصَدِّر (جاسم الدوسري) ١٤٠٤).

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصورة المكتبة العصرية.

- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١ (١٧٠٧).

- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٤-١٩٨٤).

- شرح الإلمام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، ط٣ (١٤٣١-٢٠١٠).

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المَحصول في الأصول للقرافي، دار الفكر، (١٤٢٤-٢٠٠٤).

- صحيح البخاري، طبعة مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأُدْفُوي، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية (١٩٦٦). ورجعتُ إلى نسخة خطية عليها خطُّ المؤلف مصورة عند د. محمد إبراهيم الفارسي.

- طبقات الشـافعية الكبرى للسـبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة (١٤١٣).

- طبقات الشافعية للأَسـنوي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- طبقات الفقهاء الشـافعية لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٩٩٢).

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.

- طبقات القراء للذهبي، تحقيق: أحمـد خان، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- العـبر في خبر مَنْ غبر للذهبي، تحقيق: صـلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤).

- العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

- الغايـة في اختصار النهاية للعز عبدالعزيز بن عبدالسـلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- فتاوى القاضي حسـين، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب وجمال أبو حسان، دار الفتح، الأردن، ط١ (١٤٣١-٢٠١٠).

- الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد الطبّاع، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٩).

- الفتاوى لولي الدين العراقي، تحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح، عمّان، ط١ (١٤٣٠-٢٠٠٩).

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي، قرأه...محمود بيجو، ط١ (١٤١٣-١٩٩٣). لم تذكر المطبعة ولا مكانها.

- القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٢١-٢٠٠٠).

- قُوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨-١٩٩٧).

- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩).

- كنز العُمّال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي، بعناية: بكري حيّاني وصفوة السَّقا، مؤسسة الرسالة (١٤١٣-١٩٩٣).

– اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٤-٢٠٠٣).

– مجاز القرآن لأبي عُبيدة، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة (١٣٨١).

– مجمع الزوائد للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

– المجمع المفنن بالمعجم المعنون لعبدالباسط الملطي، تحقيق: عبدالله الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

– المجموع شرح المُهذَّب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

– المَحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ (١٤٠٠).

– المختصر الفقهي لابن عرفة، صحَّحه ونقَّحه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، إصدار مسجد ومركز الفاروق، دبي، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

– مختصر المُزَني (آخر كتاب الأم)، دار المعرفة.

– مختصر كتاب الشامية الجوانية لتقي الدين السبكي، ضمن فتاوى السبكي، اعتنى به محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية.

– المَدْخَل إلى علم السُّنن للبيهقي، اعتنى به وخرَّج نقولَه: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- المُدونة الكبرى، دار صادر.

- المُستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٣٢٢). وإذا رجعتُ إلى تحقيق الأشقر في «مؤسسة الرسالة» أصرح.

- مشيخة الإمام سراج الدين عمر بن علي القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥).

- المُعجم المُختص للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١ (١٤٠٨-١٩٨٨).

- مُغيث الخَلق في ترجيح القول الحقِّ للجويني، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١ (١٣٥٢-١٩٣٤).

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١ (١٤٢٠-١٩٩٩).

- المقدمة في الأصول لابن القصّار، قرأها وعلّقَ عليها محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٩٩٦).

- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق (١٣٧٩-١٩٦٠).

- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة (١٤٠٤).

- المنثور في القواعد للزركشي تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ (١٤٠٥).

- المَنخول في تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق (١٤٠٠).

- المنقذ من الضلال للغزالي، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٦-٢٠١٥).

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١ (١٤٢٥-٢٠٠٥).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ (١٣٩٢).

- النُّبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- نهاية المَطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٨ - ٢٠٠٧).

- الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (١٤٢٠-٢٠٠٠).

- الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

- الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٣-١٩٨٣).

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- افتتاحية ٥
- مقدمة المحقق ٧
- مصادر الكتاب ٨
- توثيق نسبة الكتاب إلى السيوطي ١٨
- عنوانه ١٨
- تاريخ التأليف ١٩
- نُسخه ٢١
- عملي في الكتاب ٢٢
- النماذج الخطية ٢٣
- النص المحقق ٢٧
- الباب الأول في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه ٣٠
- الباب الثاني في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً خلو العصر منه ٦٩
- الباب الثالث في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به، وذمَّ التقليد ونهى عنه ٩٣

- الباب الرابع في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد ١٣٣
- مصادر التحقيق ٢٠١
- مؤلفات السيوطي ٢٠١
- المؤلفات الأخرى ٢٠٢
- قائمة المحتويات ٢١٥

❁ ❁ ❁

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين السيوطي
في الاجتهاد والتجديد
(٣)

إرشاد المُهتدين
إلى نُصْرة المُجتهدين

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
د.عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 25 - 755 - 4

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائــــرة الشـــؤون الإســـــلامية والعمــــل الخيــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٣

إرشـاد المُهتـدين
إلى نُصْـرة المُجتهـدين

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **إرشاد المُهتدين إلى نُصْرة المُجتهدين، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالةُ قيمةٌ حوتْ خلاصةً مستخلصةً لكتابين ألَّفهما الإمامُ جلال الدين السيوطي قبلها، وهما: «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد»، و«الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهلَ أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهي أشبهُ بمقالةٍ تُقرأ بيسرٍ وسهولةٍ وسلاسةٍ لَمَنْ أحبَّ تكوينَ فكرةٍ عامةٍ مركزةٍ عن هذا الموضوع العلميِّ المُهم، وعلاقةِ السيوطي به.

وقد اعتمد المحقق في خدمته على سبع نُسخ، وأخرجَ منها نصّاً مختاراً صحيحاً، وخدم الكتابَ بما يُخدَمُ به أمثاله، ومِنْ أهمِّ شيءٍ كشفُ أسرارِ الكتاب، وتبيينُ مقاصدهِ، ومراميهِ، وربطُه بحياة المؤلِّف، ومن الله العون والتوفيق.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المُقَدّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فهذا الأثر الثالث للإمام السيوطي في الكلام على الاجتهاد، وقد أجاب فيه على ثلاث مسائل، وهي:

أحدها: هل الاجتهاد موجودٌ الآن، أو لا؟

والثانية: هل المجتهد المطلق مرادفٌ للمجتهد المستقل؟ أو بينهما فرقٌ؟

والثالثة: هل المجتهد له أنْ يتولى المدارسَ الموقوفة على الشافعية مثلاً، أو لا؟

وختمَه بثلاث نُكت، فيها حديثٌ عن نفسِه وادعائهِ الاجتهاد.

وقد سبقه كتابان هما:

«تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

و«الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض».

وهذه الرسالة خلاصة مستخلصة من كتابه الثاني كما قال، ويصحُّ القول إنها خلاصة الكتابين للاشتراك الحاصل بينهما.

وقد ذكر مصادرَ هنا لم تُذكر فيهما، كالتعليق للقاضي حسين، والوجيز لابن بَرْهان، والمقتفى لابن المُنيِّر، وتاريخ غرناطة لابن الخطيب.

وقد رأيتُ أنْ أخرجها تتميماً لهذا الموضوع المهم، ولجمال أسلوبها، فهي كمقالةٍ يقرؤها مَنْ شاء في دقائق معدودة، ويأخذ تصوراً ممتازاً عن الكتابين السابقين.

واعتمدتُ في إخراجها على ثلاث نُسخ، اثنتين من مكتبة الأزهر، وثالثة من السليمانية:

- نسخة مكتبة الأزهر، وهي ضمن مجموعٍ برقم (خ ١٣٠ ع٢٤٩١)، وتقع في خمس ورقات، من الورقة (٥٥) إلى (٥٩)، فرغ الناسُخ منها يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى سنة (١٠٤٠).

- ثانية في مكتبة الأزهر، وهي ضمن مجموعٍ[1]، وتقع في خمس ورقات، فرغ منها ناسخها عبدالقادر بن عبدالرحمن الصديقي الشافعي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة (١٠٤٢).

- الثالثة في مكتبة السُّليمانية، وهي ضمن مجموعٍ أيضاً برقم (٤٢/ ١٠٣٠)، وتقع في ورقتين، وهي ناقصةٌ، ينقطع الكلامُ فيها في أواخر الجواب على المسألة الثالثة، وقد بيَّنتُ موضع انقطاعها في التعليق.

وقد نسختُ الأولى ورمزها (ز)، وقابلتُها بالثانيةِ ورمزها (هـ)، والثالثةِ ورمزها (س)، ومشيتُ على الأخذ بالنصِّ المختار، وذكرتُ شيئاً من الفروق والأخطاء.

---

(١) أظنُّ رقمه: (٣٣٠٦٣٢).

وأمّا النقول فأكثرُها معزوٌّ في «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد»، ولم أشأ إثباتَه هنا، تفادياً للتكرار، ولتبقى الرسالةُ لطيفةَ الحجم كما وضعَها مؤلِّفُها.

والرسالة ثابتة النسبة، والأمرُ أوضحُ مِنْ أنْ يُستدلَّ له، وقد ذكرَها المصنِّفُ في رسالته: «فهرست مؤلفاتي»[١] باسم: «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين».

وقد عُنْوِنتْ في نسختي الأزهر بهذا الاسم، وعُنْوِنتْ في نسخة السليمانية بـ: «ثلاثة [كذا] مسائل في الاجتهاد»[٢].

وقد رأيتُ للإمام السيوطي كلاماً على الاجتهاد في مجموعٍ له أكثرُه بخطه في مكتبة الأزهر برقم (١٩٠٤خ ٩٧٤٥٠ع)، فرأيتُ إيرادَه هنا لتعلُّقه بالموضوع، وهو هذا[٣]:

«الحمد لله: بلغني عن رجلٍ... ، أنه زعم أنِّي بدعوى الاجتهاد المطلق خرجتُ عن كوني شافعياً، وعن الانتساب إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهذا جهلٌ مفرطٌ من هذا الزاعم....

---

(١) انظر: بهجة العابدين ص ٢٢٢.

(٢) وفي مركز الملك فيصل في الرياض نسخة منها بعنوان: مسائل الاجتهاد، برقم (١٦١٠-٢٦- ف).

(٣) اقتصرتُ على المقصود العلمي منه، وقد نقلَ تلميذُه عبد القادر الشاذلي هذا النص، وطوى أولَه وآخرَه كذلك. انظر كتابه «بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين» ص١٤٨-١٥١.

وبيانُ ذلك: أنَّ النووي نصَّ في «شرح المُهذب» وقبله ابن الصلاح وسائر أئمة المذهب على أنَّ الاجتهادَ المطلق له نوعان لا نوع واحد:

أحدُهما: المجتهد المطلق المستقل: وهذا النوع فُقِدَ من القرن الرابع ولا يُتصوَّر وجودُه الآن، ولا يُمكن لي ولا لغيري أنْ يدعيَه، وهذا هو الذي يَخرج به صاحبُه عن كونه شافعياً، ولم يدعه أحدٌ بعد الشافعي مِنْ أصحابه إلا ابن جرير خاصة.

والنوع الثاني: المجتهد المطلق المنتسب: وهذا هو المستمرُّ إلى أنْ تقومَ الساعة، وفي أصحاب الشافعي رضي الله عنه بهذا الوصف خلقٌ كثيرٌ من المتقدِّمين والمتأخرين، كالمُزَني، وابنِ سُريج، والقفَّالِ الشاشي، ومحمد بن نصر، وابنِ خُزيمة، وابنِ الصبّاغ، وإمامِ الحرمين، والشيخِ عزالدين بن عبدالسلام، وابنِ دقيق العيد، والسبكي، فكلُّ هؤلاء موصوفون بالاجتهاد المطلق المنتسب، وهم شافعيةٌ، لم يَخرجوا عن انتسابهم إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وكذلك ابنُ وهب وأضرابُه بلغوا درجةَ الاجتهاد المطلق المنتسب، وهم مالكية، لم يَخرجوا عن مذهب إمامهم.

وكذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة لهما منصبُ الاجتهاد المطلق المنتسب، ولم يخرجا عن تبعيتهما لإمامهما أبي حنيفة، ولا عن انتسابهما إليه.

وقد نَصَّ على مثل ذلك النوويُّ في «الروضة»، والرافعيُّ في «الشرح»، وإمامُ الحرمين، والغزاليُّ، وابنُ الصلاح، وسائرُ أئمة المذهب من المتقدِّمين والمتأخرين، بل وسائر أئمة المذاهب الثلاثة المالكية والحنفية والحنابلة، ونقولُهم في ذلك موجودةٌ منصوصةٌ في كتبهم...».

وقبل أن أنهي هذه المقدمة أحبُّ أن أشيرَ إلى أن في تقديمي لـ «تقرير الاستناد» زيادة معلومات عن هذه الرسالة لينظرها مَنْ أحبَّ.

ومن الله التوفيق.

وكتب عبد الحكيم الأنيس

دبي: ٥ من جمادى الأولى ١٤٤١هـ

إرشـاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين

للإمام جلال الدين السيوطي

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد وقعَ الكلامُ الآن في ثلاثِ مسائلَ متعلقةٍ بالاجتهاد:

أحدُها: هل الاجتهادُ موجودٌ الآن، أو لا؟

والثانية: هل المجتهدُ المطلقُ مرادفٌ للمُجتهد المُستقل؟ أو بينهما فرقٌ؟

والثالثة: هل المجتهدُ له أنْ يتولى المدارسَ الموقوفة على الشافعية مثلاً، أو لا؟

وكلٌّ مِن المسائل الثلاث جوابُها منقولٌ، ومنصوصٌ للعلماء، بل ومُجمعٌ عليه، لا خلافَ فيه صادر مِنْ عالمٍ، وإنما فيه نزاعٌ ومكابرةٌ مِنْ غير العلماء الموثوق بهم.

وقد كنتُ ألَّفتُ في العام الماضي[١] كتاباً سـمَّيتُه: «الرد على مَنْ أخلد إلى الارض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ، فيه نفائسُ متعلقة بالاجتهاد، وألخِّصُ هنا منها ما يتعلقُ بهذه المسائل الثلاث فنقول:

أمّا **المسألة الأولى** فالجوابُ عنها من وجهين:

أحدهما: أنَّ العلماء مِن جميع المذاهب متفقون على أنَّ الاجتهاد فرضٌ من فروض الكفايـات في كل عصر، وواجبٌ على أهل كل زمـان أنْ يقوم به بعضُهم، وأنه متى

(١) هو ٨٨٨. انظر تقديمي لـ «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

قصَّر فيه أهلُ عصر بحيث خلا العصرُ عن مجتهدٍ أثموا كلُّهم، وعصَوا بأسرهم، وممَّنْ أشار إلى ما ذكرناه الإمامُ الشافعي رضي الله عنه، ثم صاحبُه المُزَني، وصنَّفَ -أعني المزني- كتاباً في ذلك سمّاه: «فساد التقليد».

وممَّنْ نصَّ على ما ذكرناه من الفرضيةِ، وتأثيمِ أهلِ العصرِ بأسرهم عند خلوِّ العصر عن مجتهدٍ نصّاً صريحاً:

الماوردي في أول كتابه «الحاوي».

والرُّوياني في أول «البحر».

والقاضي حسين في «تعليقه».

والزُّبيري في كتاب «المُسكت».

وابنُ سُراقة في كتاب «الأعداد»[1].

وإمامُ الحرمين في كتاب السِّير من «النِّهاية».

والشهرستاني في «الملل والنحل».

والبغوي في أوائل «التهذيب».

والغزالي في «البسيط»، و«الوسيط».

وابنُ الصلاح في «أدب الفتيا»

(١) هـ: الاعتداد!

والنوويُّ في «شرح المُهذَّب»، و«شرح مسلم»

والشيخ عزُّ الدين بن عبدالسلام في «مختصر النهاية».

وابنُ الرفعة في «المَطلب».

والزركشي في كتاب «القواعد»، و«البحر».

وذكر ابنُ الصلاح أنَّ ظاهر كلام الأصحاب أنَّ المجتهد المطلق هو الذي يتأدّى به فرضُ الكفاية، وأمّا المجتهد المقيّد فلا يتأدّى به الفرضُ.

فهؤلاء أئمة أصحابنا نصُّوا نصاً صريحاً على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية، وأنَّ أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم.

وممن نصَّ على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبدالوهاب في «المقدمات»، وابنُ القصّار في كتابه في أصول الفقه، ونقله عن مذهب مالك وجمهورِ العلماء، والقرافي في «التنقيح»، وابنُ عبدالسلام المالكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»، وأبو محمد بن ستاري في «المسائل المنثورة»، وابنُ عرفة في كتابه «المبسوط» في الفقه.

وقد سقنا عباراتِ هؤلاء بحروفها في كتاب «الرد على مَنْ أخلدَ إلى الأرض» فليراجعه مَنْ أرادَ الوقوفَ عليه.

الوجه الثاني: أنَّ جمهور العلماء نصُّوا على أنه يستحيل عقلًا خلو الزمان عن مجتهد، إلى أنْ تأتي أشراطُ الساعة الكبرى، وأنه متى خلا الزمانُ عن مجتهدٍ تعطلت الشريعةُ، وزال التكليفُ عن العباد، وسقطت الحجة، وصار الأمر كزمنِ الفترة.

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك نصّاً صريحاً الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والزُّبيري، وإمامُ الحرمين في «البُرهان»، والغزالي في «المنخول»، ونقله ابنُ بَرهان في «الوجيز»، عن طائفة من الأصوليين.

ورجَّحه ابنُ دقيق العيد، وابنُ عبدالسلام من المالكية في «شرح المختصر».

وجزمَ به القاضي عبدالوهاب في «المُلَخَّص».

وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع».

وهو مذهبُ الحنابلة بأسرهم، نقله عنهم ابنُ الحاجب في «مختصره»، وابنُ الساعاتي من الحنفية في «البديع»، وابنُ السبكي في «جمع الجوامع»، وقال ابنُ عرفة المالكي في كتابه في الفقه: «قد قال الفخر الرازي في «المَحصول»، وتبعه السراجُ في «تحصيله»، والتاجُ في «حاصله» ما نصُّه: ولو بقي من المجتهدين -والعياذ بالله- واحد كان قوله حجة، قال: فاستعاذتهم تدلُّ على بقاء الاجتهاد في عصرهم.

قال: والفخرُ توفي سنة ست وست مئة». هذا كلام ابن عرفة.

وقد وجدتُ ما هو أبلغُ مِنْ ذلك، فذكر التبريزيُّ في «تنقيح المَحصول» ما نصُّه: «لا يُعتبر في المُجْمِعين عددُ التواتر، فلو انتهوا -والعياذ بالله- إلى ثلاثةٍ، كان إجماعُهم حجةً، ولو لم يبقَ منهم إلا واحدٌ كان قولُه حجةً، لأنه كلُّ الأمة، وإنْ كان ينبو عنه لفظُ الإجماع».

وقال الزركشي في «البحر»: «قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أنْ لا يبقى في الدهر إلا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة، كالإجماع، ويجوز أنْ يقال للواحد أمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[1]، ونقله الصفيُّ الهنديُّ عن الأكثرين، وبه جزم ابنُ سُريج في كتاب «الودائع» فقال: وحقيقةُ الإجماع هو القولُ بالحق، فإذا حصل القولُ بالحق من واحدٍ فهو إجماع. وقال الكيا الهرّاسي: اختُلِفَ هل يُتصوَّر قلةُ المجتهدين، بحيثُ لا يَبقى في العصر إلا مجتهدٌ واحدٌ، والصحيحُ تصوُّرُهُ».

وأما **المسألة الثانية**:

وهي: هل المجتهدُ المطلقُ مرادفٌ للمجتهد المستقل، أو بينهما فرقٌ؟

والجوابُ: أنهما ليسا مترادفين، بل بينهما فرقٌ، وقد نصَّ على ذلك ابنُ الصلاح في «أدب الفتيا»، والنووي في «شرح المُهذَّب»، وذكر هو وغيرُه أنه مِنْ دهرٍ طويلٍ فُقِدَ المجتهد المستقل، ولم يبق إلا المجتهدون المنتسبون إلى المذاهب.

وقرَّروا أنَّ المجتهدين أصنافٌ:

مجتهدٌ مطلقٌ مستقلٌّ.

ومجتهدٌ مطلقٌ منتسبٌ إلى إمامٍ من الأئمة الأربعة.

ومجتهدٌ مقيَّدٌ.

وأنَّ الصنفَ الأولَ فُقِدَ من القرن الرابع، ولم يبق إلا الصنفان الآخران: المطلق المنتسب، والمقيد.

(١) من سورة النحل، الآية ١٢٠.

وممَّنْ نَـصَّ على ذلك من أصحابنا أيضا ابنُ بَرْهـان في «الوجيز»، ومِن المالكية ابنُ المُنيِّر، وقد سـقتُ عباراتهم، وعباراتِ غيرهـم في كتاب «الرد على مَنْ أخلدَ إلى الأرض» فليُنظرْ منه.

وأما **المسألة الثالثة:**

وهي: هل للمجتهد أنْ يلي وظائف الشافعية مثلاً؟

فالجواب: أنَّ المجتهدَ المطلقَ المنتسَـب والمجتهدَ المقيدَ كلاهما يستحقان ولايتها شرعاً، بلا خلافٍ بين المسـلمين، لأنَّ هذين الصنفين من جملة الشافعية المنتسبين إلى الإمام الشافعي، لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب إليه، ولهذا اعتُمد على تصانيفهم وفتاويهم، ونُسِـبتْ إلى مذهب الشـافعي، وما زالوا يولون تداريس الشافعية قديماً وحديثاً، كما سنبيِّنه.

وأمّا المجتهدُ المستقلُّ غير المنتسب فذاك هو الذي لا يُولاها إذا كان الوقف ليس مأخذُه مِنْ بيت المال، ولهذا امتنع السبكيُّ من دعوى الاجتهاد المستقل، مع كونه أهلاً للاستقلال، واقتصر على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسب.

ولا أعرفُ أحداً من أصحابنا ادّعى الاجتهاد المسـتقل سوى ابن جرير خاصة، وأمّـا بقيةُ الأصحاب الذين ادّعوا الاجتهاد فاقتـصروا على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسب، ولهذا عُدُّوا في الأصحاب، وذُكرَتْ تراجمهم في «طبقات الفقهاء الشافعية» وحُـذف منها ابـنُ جرير فلم يُترجـم فيها له، فـكلُّ مَنْ ترجمه العلـماءُ في طبقات

الشـــافعية ممَّن(١) ادّعى الاجتهادَ فهو مطلقٌ منتســبٌ، لا مســتقلٌ، وهو مســتحقٌّ لأوقاف الشافعية.

وقد قال النووي في «الروضة»، والرافعي(٢) في «الشرح»: «المنتسبون إلى مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك ثلاثةُ أصناف:

أحدها: العوامُّ.

الثـــاني: البالغون رتبة الاجتهاد، وقــد ذكرنا أنَّ المجتهد لا يقلِّــد مجتهداً، وإنما نســب هؤلاء للشــافعي لأنهم جَرَوا على طريقتهِ في الاجتهاد، واســتعمالِ الأدلة، وترتيبِ بعضِها على بعض، ووافق اجتهادُهــم اجتهادَه، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة(٣).

والصنف الثالث: المتوســطون وهــم الذين لا يبلغون رتبــةَ الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم(٤) وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكَّنوا مِنْ قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نصّ عليه». هذا كلام الرافعي، والنووي في «الروضة».

فانظرْ كيف قسَّــما أتباع الأئمة إلى ثلاثة أصناف، وجعلا مِنْ جملتهم مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد، ولم يخرجاه ببلوغه الاجتهاد عن انتسابه إلى مذهب الشافعي.

---

(١) ز: هو ممن.

(٢) هـ، س: كالرافعي.

(٣) هـ، س: بالمطابقة!

(٤) ز: لأنهم!

وقد نصَّ على ذلك أيضاً إمامُ الحرمين، فقال في كتابه الذي أَلَّفه في ترجيح مذهب الشافعي ما نصُّه: «فإنْ قيل: فابن سُريج، والمُزني، ومَنْ بعده[١] كالقفّال الشاشي[٢]، وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد؟

فالجواب: إنَّ هؤلاء كثرتْ تصرُّفاتهم في مذهب الشافعي، والذبِّ عن طريقته، ونُصرته، وشمَّروا عن ساق الجد في تصويبه، وتقريره، وتصرَّفوا فيه استنباطاً، وتخريجاً، وقلَّت اختياراتُهم الخارجة عن مذهبه، وكانوا مُعترفين بأنهم مِنْ متَّبعي الشافعي، ومُقتفي آثاره، ومُقتبسي أنواره». هذا كلامُ إمام الحرمين.

ونصَّ على مثل ذلك أيضاً ابنُ الصلاح، قال في «طبقاته» في ترجمة محمد بن نصر ما نصُّه: «ربَّما تذرَّع متذرعٌ بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادِّين له في أصحابنا، وليس الأمرُ كذلك، لأنه مِنْ هذا بمنزلة ابن خزيمة، والمُزني، وأبي ثَور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهب الشافعي، ثم لم يُخرجهم هذا عن أنْ يكونوا في قَبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاءِ إليه موصوفين». هذا كلامُ ابن الصلاح.

والحاصلُ[٣] أنَّ نصوص العلماء مطبقةٌ على أنَّ المجتهدين مِنْ أتباع الأئمة، غير

(١) س: بعد.
(٢) في النسخ الثلاث: والشاشي!
(٣) من س.

خارجين عن الانتسابِ إليهم، والعدادِ في جماعة[١] أصحابهم، والاعتزاء إليهم، فيُقال لهم: الشافعية، والمالكية، والحنفية، ويدخلون في الوقف على هذه الطوائف.

وقد استقرينا أمرَ المدارس منذ بُنيت فلم نجد تولاها في قديم الزمان إلا المجتهدون، فكيف يُحرَمُها المجتهدون في آخر الزمان، ويُقَدَّم عليهم المقلِّدون؟!

بيانُ ما قلناه[٢]: أنَّ أول مَنْ بنى المدارس للشافعية فيما نصَّ عليه جماعةٌ: الوزيرُ نظامُ المُلك، وأول مدرسة بناها «النظامية» التي ببغداد، بناها في سنة سبع وخمسين وأربع مئة، ووقفها على الشافعية، وأول مَنْ تولى تدريسها بتقرير الواقف أبو نصر بنُ الصبّاغ صاحب «الشامل»، وهو موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، كما ذكره ابنُ السبكي في ترجمته في «الطبقات».

ثم بنى نظامُ المُلك أيضاً مدرستَه بنيسابور تُسمَّى: «النظامية»، وشرَطها للشافعية أيضاً، وأولُ مَنْ وليها بتقريره إمام الحرمين، وهو موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، وصفَه به جماعةٌ، حتى قال ابنُ السبكي في ترجمته في «الطبقات الكبرى»: إمامُ الحرمين لا يتقيَّد بالأشعري، بل ولا بالشافعي، وإنما يتكلَّمُ على حسب ما أدّى إليه نظرُه، واجتهادُه.

وقال الحافظ سراجُ الدين القَزويني في «فهرسته» في وصف إمام الحرمين: «هو المجتهد ابن المجتهد».

---

(١) س: جملة.

(٢) س: وبان بما قلناه.

وقال غيرُه في ترجمته: «بلغَ الاجتهادَ، وسارتْ مصنَّفاتهُ في البلاد».

وقال ابنُ المنيِّرِ في أول «تفسيره»: «إمام الحرمين له علو همة إلى مساوقة المجتهدين».

وهاتان[١] المدرستان أول المدارس التي وُقِفتْ على الشافعية، وأولُ مَنْ وليها مَنْ هو موصوفٌ بالاجتهاد.

وممَّنْ ولي تدريس الشافعية من المجتهدين حجة الإسلام الغزالي، فقد ادّعى هو الاجتهاد في كتابه «المُنقذ من الضلال»، وأشارَ فيه إلى أنه العالمُ المبعوثُ على رأس المئة الخامسة، فيجدِّد لهذه الأمة أمر دينها، كما وعد به الحديثُ الشريفُ.

وقد ذكرَ ابنُ السبكي في «الطبقات» أنه ولي تدريس «النظامية» التي ببغداد، ثم ولي تدريس «النظامية» التي بنيسابور، فولي المدرستين معاً.

ومنهم سلطانُ العلماء عزُّ الدين بن عبدالسلام، فقد أشارَ هو إلى دعوى الاجتهاد في «قواعده الكبرى»، ووصفَه بالاجتهاد المطلق ابنُ الرفعة، وابنُ دقيق العيد، والسبكي في «فتاويه»، وولدُهُ في «الطبقات»، والذهبي في «العِبر»، وابنُ كثير في «تاريخه»، والأذرعي، وقال الزركشي في «شرح المنهاج»: «لم يَختلف اثنان أنه بلغَ رتبة الاجتهاد»، وكان من الورع والزُّهد بالمحلِّ الأعلى، ومع ذلك فقد ولي عدة مدارس[٢] شرطُها للشافعية، منها بدمشق تدريس «الغزالية» وغيرها، والخطابة،

(١) س: فهاتان.

(٢) ز، س: وظائف.

والإمامة بالجامع الأموي، وقال أبو شامة: «وكان أحقَّ الناس بذلك»، ومنها بمصر تدريس الشافعية بـ «الصالحية»، و«الظاهرية»، و«الخشابية»[(١)]، وغيرِها.

ومنهم قاضي القضاة تقيُّ الدين بنُ دقيق العيد فقد ادّعى هو الاجتهادَ في عدة مواضع من كتبه، ونقلَ الصلاحُ الصفدي في ترجمته مِنْ «تاريخه» عنه أنه قال: وافق[(٢)] اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين.

وممَّنْ وصفَه بالاجتهاد المطلق ابنُ الرِّفعة، وأبو حيّان مع ما كان بينه وبينه من الوقفة الظاهرة، وابنُ رُشيد في «رحلته»، والسبكي في «الطبقات»، ولسانُ الدين بن الخطيب في «تاريخ غرناطة»[(٣)]، والنُّسخةُ بخط المُصنِّف في خزانة سعيد السعداء، والكمالُ الأدفوي في «الطالع السعيد»، والإمامُ ركن الدين بن القوبع المالكي في ضمن قصيدةٍ مدَحه بها، قال فيها:

إلى صدرِ الأئمةِ باتفاقٍ وقدوةِ كلِّ حبرٍ ألمعيِّ
ومَنْ بالإجتهاد غدا فريداً وحازَ الفضلَ بالقدح العليِّ
صبا للعلم صباً في صِباهُ فأعل بهمَّةِ الصبِّ الصبيِّ
فأتقنَ والشبابُ له لباسٌ أدلةَ مالكٍ والشافعيِّ

(١) ذكرُ هاتين المدرستين من س.
(٢) هـ: ما وافق. خطأ.
(٣) لم أقف على هذا في النسخة المطبوعة.

وقد وصفَه بالاجتهادِ المطلقِ جماعةٌ أخر، آخرُهُم قاضي القضاة حافظ العصر شهاب الدين بنُ حجر في خُطبة كتابه «تغليق التعليق»، وقد ولي عدة مدارس للشافعية، منها «المدرسة الصلاحية»[1] المجاورةُ لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، و«الفاضلية»، وغير ذلك.

ومنهم الإمامُ كمال الدين ابن الزَّمَلْكاني، وصفه بالاجتهاد المطلق[2] الذهبيُّ في «معجمه»، والسبكيُّ، والإسنويُّ في «الطبقات»، وقد وليَ عدةَ مدارس للشافعية، بدمشق، منها «الشامية»، و«الظاهرية»، و«الرواحية».

ومنهم الشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في أنهما بلغا رتبة الاجتهاد، وقد وليا من مدارس الشافعية ما هو معروفٌ، وغير مَنْ سمَّينا ممَّنْ يطولُ ذكرُهم، وفيمن سمَّينا كفايةٌ عمَّنْ ترَكنا.

وقد ذكرَ ابنُ قيِّم الجوزية في كتابه في «ذم التقليد» ما نصُّه:

«وقد أنكرَ بعضُ المقلِّدين على شيخ الإسلام ابن تيمية[3] في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقفٌ على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

---

(١) من س.

(٢) من س.

(٣) ذكرُ الاسم من س.

قال: ومن المُحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة[١] دون أصحابهم الذيــن لم يكونوا يقلدونهم، فأتبعُ الناسِ لمالكٍ ابنُ وهب، وطبقته، ممَّن يحكم الحجة، وينقاد للدليل أين كان.

وكذلــك أبو يوســف، ومحمــد أتبــعُ لأبي حنيفة مــن المقلِّدين لــه، مع كثرة مخالفتهما له.

وكذلك البخاري، ومسلم، وأبو داود، والأثرم وهذه الطبقة مِنْ أصحاب أحمد أتبعُ له من المقلِّدين المحض المنتسبين إليه.

وعلى هذا فالوقفُ على أتباع الأئمــة أهل الحجة والعلم أحقُّ به من المقلِّدين في نفس الأمر». هذا كلامُه بحروفه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) هنا تنقطعُ النسخة س.

(٢) وهو في كتابه «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

ونختمُ الكتابَ بثلاث نُكَتٍ:

النُّكتة الأولى:

قال النَّقشواني: ما رأيتُ أعجبَ مِنْ رجلٍ قال: أجمع أهلُ زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد.

قال: فيُقالُ له: يا عجيبَ الحال، كلامُك يناقضُ بعضُه بعضاً، لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهدٌ فكيف ينعقدُ الاجماعُ؟! لأنَّ الاجماعَ إنما هو اتفاقُ المجتهدين، فإذا فُقِد المجتهدون فُقِد الإجماع، لأنَّ المجتهدَ هو الذي يُعتبر قولُه في الإجماع والخلاف.

النُّكتة الثانية:

مثلي ومثل كثيرٍ من أهل العصر مثل شافعيٍّ بحثَ مع حنفيٍّ في طهارة المنيِّ، فقال الشافعيُّ: ما رأيتُ أعجب من هذا، لأني ساعٍ في طهارة أصله، وهو ساعٍ في نجاسة أصله، وكذلك أنا سعيتُ في رفع الإثم عنهم بأسرهم، ورفعتُ عنهم الحرجَ بقيامي عنهم بهذا الواجب، وهم فريقان:

فريقٌ يمنعُ الاجتهادَ مِنْ أصله، فهو ساعٍ في إثمه، وإثمِ الناس معه.

وفريقٌ يُسلِّمه، ويسعى في عدم استحقاقي، وما هذا جزائي منه، فإنْ لم أكن أستحقُّ زيادةً على الناس لما قمتُ به، مما قصَّروا فيه، فلا أقل مِنْ أنْ أكونَ كواحدٍ منهم، وهل زيادةُ الاجتهاد أورَثتني نقصاً عمّا كنتُ عليه من المعرفةِ بالمذهبِ قبل بلوغه؟

النُّكتة الثالثة:

ذكَرَ ابنُ المُنـيِّر في كتابه «المُقتفى» ما نصُّه: إذا قيلَ: أيُّ عبادةٍ يتحقَّق صاحبُها أنه انفردَ بها ذلك في وقته دون العالَم بأسره؟

قلنـا: الطائـفُ بالكعبـة وحـدَه، والقائـمُ بالإمامـة العُظمـى، فيَتعـذَّرُ فيها الانفراد(١).

قلـتُ: وقد مَنَّ الله علي بانفرادي بالقيامِ بفرضِ الاجتهادِ في هذا الوقت وحدي على الانفراد فلله الحمد والمنَّة.

وصلّى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا! والمراد: يتعذر فيها الاشتراك. أو: فيتحقق فيها الانفراد.

قائمة المحتويات

- افتتاحية ٥
- مقدمة التحقيق ٧
- النسخ المعتمدة ٨
- كلام للمؤلف على الاجتهاد من مجموع مخطوط ٩
- النص المحقق ١٣
- مقدمة الكتاب ١٥
- المسألة الأولى من مسائل الكتاب، والجواب عنها من وجهين ١٥
- المســألة الثانية وهي: هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد المســتقل، أو بينهما فرق؟ ١٩
- المسألة الثالثة وهي: هل للمجتهد أن يلي وظائف الشافعية مثلاً؟ ٢٠
- ختم الكتاب بثلاث نكت ٢٨

❁ ❁ ❁

دائـــرة الشــــؤون الإســـــلامية والعمـــــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين السيوطي
في الاجتهاد والتجديد
(٤)

التَّنبِئة
بمَنْ يَبعثُهُ اللّٰهُ على رَأسِ كُلّ مئة

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
د.عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 473 - 01 - 5

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٤

التَّنبِئة
بـمَنْ يَبعثُهُ اللّهُ علَى رَأسِ كُلِّ مئة
للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
الدكتور عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **التَّنبِئةُ بـمَنْ يَبعثُهُ اللهُ على رَأسِ كُلِّ مئة، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب «التنبئة بمَن يبعثه الله على رأس كل مئة» أولُ كتابٍ مفردٍ يصلنا في موضوع التجديد، وقد سبقه كتابٌ للحافظ ابن حجر العسقلاني، ولكنه لم يصلْ، حتى إنَّ السيوطي تطلبه ولم يقفْ عليه!

وهو في غاية الأهمية لِمَا اشتمل عليه مِن تحقيقاتٍ عاليةٍ، ونقولٍ غاليةٍ استقاها المؤلِّفُ مِن مصادر كثيرة، بما عُرف عنه مِن سعة الاطلاع والتهدِّي إلى مواضع النقول ببراعةٍ يقودُها التوفيقُ والعونُ من الله تعالى.

وقد تناول الحديثَ الواردَ في التجديد، وما يتعلق به روايةً ودرايةً، وأفاض بذكر مَن وُصف بالتجديد، من القرن الثاني إلى عصره، واستطرد استطرادات علمية شائقة حول هذا الموضوع الحيوي المهم، بما يَنفعُ المُتابع، ويُمتع المُطالع.

وقد اعتمد المحقق في خدمته على سبع نُسخ، وأخرجَ منها نصّاً مختاراً صحيحاً، وخدم الكتابَ بما يُخْدَمُ به أمثاله، ومِنْ أهمِّ شيءٍ كشفُ أسرارِ الكتاب، وتبيينُ مقاصدهِ، ومراميهِ، وربطُه بحياة المؤلِّف، ومن الله العون والتوفيق.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المُقَدّمة

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعدُ: فإنَّ هذا الكتاب «**التنبئة بمَن يبعثه الله على رأس كل مئة**» أولُ كتابٍ مفردٍ يصلنا في موضوع التجديد، وقد سبقه كتابٌ للحافظ ابن حجر العسقلاني، ولكنه لم يصلْ، حتى إنَّ السيوطي تطلبه ولم يقفْ عليه!

وهذا الكتابُ في غاية الأهمية لِما اشتمل عليه مِن تحقيقاتٍ عاليةٍ، ونقولٍ غاليةٍ استقاها المؤلِّفُ مِن مصادر كثيرة، بما عُرف عنه مِن سعة الاطلاع والتهدِّي إلى مواضع النقول ببراعةٍ يقودُها التوفيقُ والعونُ من الله تعالى.

وهذه كلماتٌ هي مداخلُ إليه تبيِّن ما كتبَه السيوطي في هذا المجال وسببَه، وأبادرُ فأقولُ: إنَّ سبب عنايته بهذا الموضوع تطلّعُه إلى أنْ يكون هو مجدد المئة التاسعة، وقد ذكرَ هذا في سيرته الذاتية «التحدُّث بنعمة الله» بعد حديثه عن التجديد والمجدِّدين، وجاء كلامُه فيه في اثنتي عشرة صفحة، ثم وسَّعَ القولَ في كتابه «التنبئة»، وأظنُّه جُبِهَ وعورِضَ بهذه الدعوى، وبروايةٍ تصفُ المجددَ بأنه من أهل البيت النبوي، وأنه ليسَ

كذلك، فتناولَ هذا الموضوعَ، وهذا القيدَ في كتابه هذا «التنبئة»، وقلَّبَ القولَ فيه، ثم حمَلَ الروايةَ - مع أنها لم يُعرفْ لها سندٌ - على محملٍ يناسبُ نسبَه.

فالدافــعُ إلى التأليف - وإنْ بدا أنه شــخصيٌّ - إلا أنَّ المحصلة أولاً وأخيراً هي علميةٌ عامةٌ، ولا مانع مِن تعدُّد الأهداف مع حُسن النية وسموّ القصد.

وقد اعتمدتُ في خدمته على ســبع نُســخ، وأخرجتُ منها نصّاً مختاراً صحيحاً - إنْ شــاء الله تعالى - ولم أذكر الأخطاءَ والتحريفات والأسقاطَ، بل ذكرتُ ما كان مِن قَبيل الفروق المعتبرة، وما كان فيه فائدةٌ.

ولا أفصِّــلُ في عملي فهو بين يدي القــارئ، وقد خدمتُ الكتــابَ بما يُخدَمُ به أمثاله، ومِنْ أهمِّ شيءٍ كشفُ أسرارِ الكتاب، وتبيينُ مقاصدهِ، ومراميهِ، وربطُه بحياة المؤلِّف، ومن الله العون والتوفيق.

عبدالحكيم الأنيس

هـذا الكتـاب

تفصيلُ وصفِ جهدِه الأول، ثم الثاني:

عقدَ السيوطيُّ في سيرته الذاتية التي سمّاها «التحدُّث بنعمة الله» الفصلَ التاسع عشر لذكر المبعوثين على رأس كل مئة، وبدأ بذكرِ الحديث الوارد في ذلك، وهو «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدِّدُ لها دينها**»، وأنَّ إسناده صحيح.

ثم ذكـرَ مَنْ وُصف بالتجديـد، ونقلَ كلامَ ابنِ حجر في «مناقب الشـافعي»، والنحاسِ في «ناسـخه»، والسـبكي في «الطبقات الكـبرى»، والعراقي في «ترجمة الإسـنوي»، وبدرِ الدين الأهدل في «الرسالة المَرْضية في نصرة الأشعرية»، ولم يكن عرَفَ المؤلِّـف الأهدل فقال: «ثم رأيتُ في هذا المعنى كراسـةً لبعض المتأخرين مِنْ طبقة شيوخنا، أو مِنْ قبلهم بقليل، ولا أدري مَنْ هو، قال فيها...»[١]، ثم توصَّل إلى معرفتِهِ فسمّاه وسمَّى كتابه في «التنبئة».

وختمَ هذا بقوله: «نحن الآن في سـنة ست وتسـعين وثماني مئة ولم يجئ المهديُّ ولا عيسـى ولا أشراطُ ذلك. (إذ كان الحافظُ العراقـي - في قوله الأول - يرى أنَّ الأمـرَ اقترب، وأنهـما - المهدي أوعيسـى - المُجددان في رأس المئـة الثامنة)، وقد ترجّى الفقيرُ مِن فضل الله أنْ يُنعـمَ عليه بكونه هو المجدد على رأس المئة، وما ذلك على الله بعزيز»[٢].

(١) التحدث بنعمة الله ص ٢٢٤.

(٢) التحدث بنعمة الله ص ٢٢٧.

وعندي أنّ هذه الفقرة الأخيرة أضافها السيوطي متأخراً، إذ يبدو لي أنَّه ألف هذا الكتاب «التحدث بنعمة الله» سـنة (٨٩٠)، ثم أضاف عليه بعدُ أشياء يسيرة، وهذه الفقرة مما أضافه.

ولم يتطرقْ هنا إلى الرواية التي تصفُ المجددَ بأنه من أهل البيت، وقد تناولَ هذا بإسهاب في كتابه: «التنبئة» الذي يأتي في التسلسل بعد هذا الفصل.

كتاب التنبئة: موضوعاته ومحتواه وطريقته:

بدأ بذكرِ حديثِ التجديد، وذكرِ مَنْ صحَّحه من العلماء، ولهجِ المتقدمين به.

ثـم أفاضَ بذكر مَن وصف بالتجديد، ونقلَ كلامَ ابنِ عسـاكر في «تبيين كذب المفـتري»، والمطوعي في «المذهب في ذكر مشـايخ المذهـب»، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، والسبكي في «الطبقات الوسطى»، و«الطبقات الكبرى».

وجاء في كلام السـبكي أنه لا يسـتطيعُ الكلامَ في تحديد المُجددين بعد المئتين؛ لأنه لم يُذكر فيها أحد من آل رسول الله ﷺ، وقال: «ولكن هاهنا دقيقة ننبهُك عليها فنقولُ: لـمّا لم نَجِد بعد المئة الثانية مِن أهـل البيت مَن هو بهذه المثابة، ووجدنا جميعَ مَن قيل إنه مبعوثٌ في رأس كل مئةٍ ممَّن تمذهبَ بمذهب الشافعي وانقادَ لقوله علمنا أنه الإمامُ المبعوثُ الذي استقرَّ أمرُ الناس على قوله، وبُعِث بعده في رأس كل مئة مَن يقرِّر مذهبه...».

وقد أيدَ السـيوطي هذه الزيادة وقال: «إنها في غايـة الظهور مِن حيث المعنى»، وذهـبَ يتكلمُ في هذا، وأفاضَ في النظر في تحرير المراد بأهل البيت، هل هو أنْ يكون

من قريش نســباً، أو أعم من ذلك كأن يكون من أهل البيت بالنســب أو الولاء. ثم قال: «وإن كان المراد ما هو أخص مِنْ ذلك؛ احتاجَ إلى النظرِ فيه».

ثم ردَّ على تأويل الســبكي، ووصفَه بأنه بعيدٌ جداً، وقال: «والصادِقُ المصدوقُ خَبرُهُ لا يخلفُ، فلا بُدَّ من أحدِ أمورٍ:

- إمّا عدمُ اعتبارِ هذا القيد؛ لعدم ثبوتِ هذه الرواية، ولذا لم يَعتبِرهُ غالبُ العلماء.

- وإما حملُ الحديث على عموم قريش.

- وإما حملُه على ما هو أعم مِن كونه من أهل البيت بالنسب أو بالولاء.

- وإمّا أن يُقالَ: لا يُشترَطُ في ذلك كونُه من جِهةِ الأبِ، بل يكفي كونه من جهةِ الأُمِّ»، قال: «وذلك شــائعٌ عندَهم كثيراً، وإنْ لم يَثبُت به النَّســبُ، ففرقٌ بين النسَبِ والأهليَّةِ، وهذا الـمَحمَل الأخير هو الصحيحُ، بل الصوابُ».

ثم قال: «فتلخَّصَ مِن جَميعِ ما تقدَّمَ أنَّ أهلَ البيتِ لا يختصُّ بـمَن يَثبتُ لهم نَسَبُ النبوَّةِ ونحوها، بل يَشــملُ أولاد البنات، ونَظيرهُ قولُ الفقهاءِ: لو وقفَ على أولادِه، وأولادِ أولادِه، وذُرِّيتَهِ، ونَسْلِه، وعَقِبِه دخلَ أولادُ البناتِ وإن لم يُنسَبوا إليه».

وخلصَ أخيراً إلى أنَّ لأهل البيت إطلاقات:

أَخصُّهــا: انصرافه إلى بني هاشــم والمطَّلبِ، وهــم الآلُ الذين تحــرمُ عليهم الزكاةُ بالأصالة.

والثاني: شمولُه لأزواجه ﷺ أيضاً، وهو أعمُّ مِن الأول.

والثالِثُ: شـمولـه لـمُطلَق الذرية وإن لم يثبت لهم النسب كأولاد البنات وإن سفلنَ، ولـمُطلَقِ القرابةِ، سواء كانت من قِبَلِ الرِّجالِ أم من قِبَلِ النِّساء، وهذا أعمُّ مِن الأولين.

والرابع: شمولُه للموالي أيضاً وهو أعمُّ من الثلاثةِ.

وهذان الأخيران تخرَّج عليهما هذه الرواية التي نحنُ في تقريرها».

ثم ذهبَ يستدلُّ لقوله: إنَّ لأهل البيت إطلاقات.

بعد هذا رجعَ إلى الكلام على المُجددين، فبدأ بذكر الإمام الطبري وقال: إنه ممن يصلحُ أنْ يعد على رأس الثلاث مئة، وعجبَ كيف لم يعدوه!

ثم ذكرَ الغزالي، والحافظَ عبدالغني المقدسي، وهكذا إلى سنة (٨٠٠)، وناقشَ ما قيل إن المهدي أوعيسى هما المجددان على رأس المئة الثامنة، وردَّ هذا لأن الواقع لم يحققه. وكذلك لم يتحقق هذا للمئة التاسعة، وكان هذا محفزاً ومؤيداً لدعواه التجديد لنفسه، ورجحّ أنَّ عيسى هو المجدد حين ينزل.

ثم نقلَ قولَ رجلٍ مِن أهل عصره - هو برهانُ الدين بنُ الكرَكي كما سيأتي -، ولم يصرحْ به هنا، فقال: «**أعجوبة**: رأى رجُلٌ في تأليفٍ لي هذا الحديثَ ولم يكن طَرَقَ سَمعَهُ قبلَ ذلك، فأخذَ يَتعجَّبُ ويقولُ: التجديدُ لا يكون إلا بعدَ اندراسٍ، وما المُرادُ مِن مِئةِ سَنةٍ؟ أَمِن تاريخِ وِلادتِكَ؟ أم تاريخِ نشْأتِكَ؟ أم تاريخِ أهليَّتِكَ للاجتهادِ؟ ومَن نُسِبَ إلى ذلك من العلماء؟».

وبدأ يجيبُ على هذه التساؤلات: معنى التجديد، ووقت التجديد...

وبيَّن سببَ اعتراض هذا الخصم وهو أنه فهمَ رجاءَه أن يكون هو المجدِّد، فدفعَ هذا باعتراضاته وتساؤلاته.

وذكرَ السيوطيُّ مستندَه في رجاء أن يكون هو المجدِّد.

وأجابَ على ما قد قيل - فيما يبدو - أنَّ الرواية تقول: «رجلاً من أهل بيتي»، وأنه ليس كذلك، أجابَ بما تقدَّم تقريرُه مِن تأويل التاج السبكي أولاً، وثنى بتأويله هو مِن اعتبار مطلق الانتساب، وقال هنا: «إنَّ جدي والد أبي كانت أمه شريفة بيقين». وتكلَّم لأجل هذا على نسبه.

ثم جاء بفائدةٍ تاريخيةٍ هي أنَّ نظيرَ هذا الحديث ما وردَ أنَّ رَأسَ كلِّ مئةِ سنةٍ يكون عندها أَمرٌ. وبدأ يربطُ بينه وبين بعثِ المُجدد على رأس كل مئة، وقدَّم عرضاً تاريخياً مهماً عن مِحَن رؤوس المئين والمنحِ التي حصلتْ فيها.

ثم أوردَ أرجوزته التي سمّاها «تحفة المهتدين[1] بأسماء المجددين»، وهي في (٢٨) بيتاً.

وختمَ بفائدةٍ عن ولادة رجلٍ تام العقل كل مئة سنة، ومجيء حافظٍ يحفظ كلَّ شيء في كل سبعين سنة، وكأنه يقول: أنا ذلك الحافظُ في هذا الوقت.

وجاء بعده بحديث: «إنَّ لله ريحاً يَبعثُها على رَأسِ مئةِ سَنةٍ تقبضُ روحَ كلِّ مُؤمِن».

(١) جاء هذا اللفظُ في «بهجة العابدين» ص ١٥٢: المجتهدين.

ثم أوردَ تَتمَّة وهي قولُ ذي النون المصري: «في هذه الأُمَّةِ في كلِّ مئةِ سـنةٍ فترة، تموتُ الحكماء والعلماء، ثُـمَّ يَبعَثُ اللهُ على عَددِ الأنبياءِ حُكماء فيردون الخلقَ إلى الله، وهم بمثابة أنبياء الزمان». وختم به الكتاب.

ولا بدَّ من الإشـارة إلى أنه استطرد في أثناء ذلك إلى ذكر بعض مسائل الصوفية، وقـد يَرى بعضُ القراء أنَّ في ذلك كلاماً. ولم أشـأ التعليقَ بإفاضةٍ هنا لعدم شـغلِ القارئ بشيءٍ غيرِ أساسيٍّ في الموضوع.

كلمة في المنهج الفني:

قد سردَ السـيوطي الكلامَ سرداً مِن غيرِ مقدمةٍ تبيِّن مقصدَه ومنهجَه، ولم يقسم الكتاب إلى أبـوابٍ ولا فصولٍ، واكتفى ببعض العناوين اليسـيرة في آخر الكتاب، فقال: أعجوبة. فائدة. تتمة.

وقد كرّر: «قلتُ» ست مرات.

وقال مرة: أولاً. ولم يتبعه بـ: ثانياً.

وتركَ بياضاً لذكر اسم كتابٍ، كما في بعض النسخ، وربما أضافه غيرُه.

وكذلك تركَ بياضاً عند ذكر حديثٍ ليخرجه. ولم يعد إليه.

وكان يُضيـف على الكتـاب، فقد جاء فيه قولـه: «ثم رأيتُ»، كـما أنه بعد أنْ قـال: «وبهذا تمَّ الكلام في هذا التأليف» عادَ وأوردَ أرجوزته «تحفة المهتدين بأسـماء المجددين»، ثم أتبعها بـ: فائدة، وتتمة.

ويشـــهدُ لهذه الإضافات قولُ الشـــاذلي عن هذا الكتاب: «وختمَهُ بأرجوزةٍ مِنْ نظمه سمّاها: تحفة المُجتهدين بأسماء المُجددين»[(١)]، مع أننا نجدُ بعدها زيادات.

ويَظهرُ أنه كان كلما وجدَ شـيئاً مناسـباً للكتاب في أثنـاء مطالعاته ومراجعاته يلحقه به.

ولهذا اختلفت النُّسَخُ زيادةً ونقصاً.

ويُذكر هنا أنَّ السرعة - فيما يظهر - جعلته يهِمُ في نقل بعض الأقوال، كما وقعَ في نقل كلام ابن الأثير مِن «جامع الأصول»، وقد بيَّنتُ هذا في التعليق، فيُنظر.

وكان بإمكانه أنْ يرتبه هكذا:

الفصل الأول: ذكرُ حديث التجديد، والكلام على إسـناده، وتصحيحه، ولهج المتقدمين به.

الفصل الثاني: الكلامُ على زيادة جملة: «رجلاً مِنْ أهل بيتي» سنداً ومعنى.

الفصل الثالث: ذكرُ من وُصف بالتجديد من المئة الأولى إلى المئة السابعة.

الفصـــل الرابع: احتمالُ بعض العلماء كون المهدي أو عيسـى المُجدِّدَيْن في رأس المئة الثامنة، وانخرام ذلك.

الفصل الخامس: المجددُ في رأس المئة التاسعة.

الفصل السادس: ما وردَ نظيرَ التحديد بالمئة، مِنْ تحديدٍ بمئةٍ، أو بزمنٍ معينٍ.

(١) بهجة العابدين ص ١٥١-١٥٢.

وقد حاولتُ أنْ أقسمَ الكتاب إلى فِقراتٍ بوضعِ نجماتٍ فاصلةٍ؛ لتسهل المتابعةُ على القارئ.

توثيق نسبته:

هذا الكتاب ثابتُ النسبة للسيوطي، وقد ذكرَه في فهرست المؤلفات التي ارتضاها إلى المات[1].

كما أنه ذكرَه في كتابه «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» عند شرح حديث التجديد فقال: «قد أفردتُ في شرح هذا الحديث تأليفاً مستقلاً سمَّيتُه: «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة»، وأنا ألخِّصُ فوائده»[2].

و«مرقاة الصعود» ألَّفه بعد سنة (٩٠٠)، فإنا نقرأ فيه في أثناء تلخيصه «التنبئة» فيه: «قلتُ: وقد مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ فجعلني على رأس هذه المئة التاسعة[3]، وحباني منصبَ الاجتهاد، وآتاني البراعةَ وطول الباع في فنون العلم، ونشرَ تصانيفي في المشرق والمغرب، ولله الحمدُ والمنةُ. ومِن اللطائف ما ذكرَه الحافظ أبو الفضل بنُ حجر قال: انفردَ على رأس المئة الثامنة خمسةٌ بخمسةٍ: السراجُ البُلقيني بالاجتهاد، والزينُ العراقي بالحديث، والشمسُ الغماري بالنحو، والمجدُ الشيرازي صاحب

(١) انظر الفهرست ضمن «بهجة العابدين» ص ٢٠١، و«ترجمة العلامة السيوطي للداودي» مخطوط (الورقة ٢٦أ). و«السيوطي ورسالته فهرست مؤلفاتي» ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني العدد (٥٧) ص ١٠٠.

(٢) مرقاة الصعود (٤/ ٥-١٣).

(٣) جزمَ هنا بأنه المجدد، وكان قبل سنة (٩٠٠) يُعبِّر بالرجاء.

«القاموس» باللغة، والسراجُ بن الملقن بكثــرة التصانيف. وقد مَنَّ الله عليَّ فتفرَّدتُ على رأس هذه المئة بهذه الخمسة أجمع...»(١).

وقال تلميذُه الشــاذلي: «كان - رحمه الله - من المُجددين(٢) لهذه الأمة أمر دينهم في القرن التاسع(٣). وقد ألَّفَ في ذلك كتاباً سمّاه «التنبئة فيمَنْ يبعثه الله على رأس كل مئة»، وختمَهُ بأرجوزة مِن نظمِهِ سمّاها «تحفة المجتهدين(٤) بأسماء المُجددين»، وقرأتُها عليه وأجازني بروايتها ومَن حضَرَ سماعَها، وهي هذه»(٥). وأوردَها.

وممن ذكره له: حاجي خليفة، والبغدادي، والعظم(٦).

عنوان الكتاب:

العنوان الصحيح: «التنبئة بمَنْ يبعثــه الله على رأس كل مئة». والتنبئة: الإخبارُ والإعلامُ، مصدر نَبَّأ الخبر.

وجاء عنــد حاجي خليفة: «التنبئــة بمن يبعثُ الله ســبحانه وتعالى على رأس كل مئة»(٧).

---

(١) مرقاة الصعود (٤/ ١٢).
(٢) في المطبوع: المجتهدين!
(٣) كذا!
(٤) كذا، وفي نُسخ «التنبئة»: المهتدين.
(٥) بهجة العابدين ص ١٥١-١٥٣.
(٦) انظر كشــف الظنون (١/ ٤٨٦)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٣٧)، و«عقود الجوهر في تراجم مَنْ لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر» ص ٢٠٠.
(٧) كشف الظنون (١/ ٤٨٦). وسمّاها رسالة، ونقلَ أولها، فهو قد رآها.

وقد تحرَّفَ في عددٍ من المواضع إلى «التنبيه»[١].

وجاء في كتاب «دليل مخطوطات السيوطي»[٢]: «تنبيه الفئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة»! ولم أر هذا فيما وقفتُ عليه من ذكر الكتاب، وفي مخطوطاته.

وفي «معجم مؤلَّفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية»[٣]: «التنبئة بمن سيبعثه الله على رأس كل مئة عام»!

وقوله «بمَنْ» جاءَ في موضعٍ عند الشاذلي في «بهجة العابدين»: «فيمن»!

تاريخ التأليف:

جاء في أثناء كلامه: «فنحنُ الآن في سنة تسع وتسعين وثماني مئة». وهذا صريحٌ بوقت تأليفه.

(١) منها: في:
- «بهجة العابدين» ص ١٥١، و٢٠١، و٣٣٠.
- و«مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (٤/ ٥).
- و«هدية العارفين» (١/ ٥٣٧).
- و«مؤلَّفات السيوطي المطبوعة والمخطوطة والمفقودة» لهلال ناجي، طبع ملحقاً بـ«الفارق بين المصنِّف والسارق» للسيوطي بتحقيقه، ص ٨٥.
- و«فهرس مؤلَّفات السيوطي» مع «زاد المسير في الفهرست الصغير»، ص٣٣.
- وقال الدكتور محمد خير البقاعي في بحثه «مخطوطة ترجمة العلامة السيوطي لأبي عبدالله شمس الدين محمد الداودي (ت: ٩٤٥)، بحث منشور في مجلة الدرعية - السعودية، السنة ٣، في العددين (١١-١٢ رجب - شوال ١٤٢١، أكتوبر - يناير ٢٠٠٠-٢٠٠١) قال ص ٣٨٨: «في بهجة العابدين ص ٢٠١: التنبيه، وأظنه تصحيفاً».

أقولُ: هو تصحيفٌ قطعاً.

(٢) ص ١٢٤ برقم (٥٦٥).

(٣) ص ٥١ برقم (١٤٥).

مصادره:

رجعَ السيوطي في تأليف هذا الكتاب (التنبئة) إلى مصادر كثيرة قد تتجاوز ستين مصدراً، وهي هذه، أوردُها مرتبةً على حسب وفياتِ المؤلفين:

- الموطأ لمالك رواية محمد بن الحسن (١٧٩)[1].

- الطبقات لابن سعد (٢٣٠).

- صحيح البخاري (٢٥٦).

- صحيح مسلم (٢٦١).

- سنن أبي داود (٢٧٥).

- [المعرفة و] التاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧).

- مسند البزار (٢٩٢).

- مسند الحسن بن سفيان (٣٠٣). ورُبما نقل عنه بواسطة.

- تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٧).

- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٣٣٨).

- المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠).

- المعجم الأوسط له.

- الكامل في الضعفاء لابن عَدي (٣٦٥).

(١) هذا تاريخ الوفاة.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٥).

- التجريد لابن كج (٤٠٥).

- أخبار العارفين لابن باكويه الشيرازي (٤٢٨).

- حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصفهاني (٤٣٠).

- تاريخ أصبهان له.

- المُذهَب في ذِكرِ مشايخ المذهب لأبي حفص عمر بن علي المطوعي (نحو: ٤٤٠)[1]. وربما نقلَ عنه بواسطة السبكي.

- الاستذكار للدارمي (٤٤٩).

- الحاوي للماوردي (٤٥٠).

- المَدْخل إلى علم السُّنن للبيهقي (٤٥٨).

- السُّنن الكبرى له.

- الخطيب البغدادي (٤٦٣). ولم يَذكر كتاباً.

- الشامل لابن الصبّاغ (٤٧٧).

- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨).

- ذمّ الكلام للهروي (٤٨١).

- المُنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال للغزالي (٥٠٥).

(١) هذا من «الأعلام» للزركلي (٥/ ٥٥).

- تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١).

- تبيين كذبِ المُفتري له.

- [جامع الأصول] لابن الأثير (٦٠٦).

- المَحصول للرازي (٦٠٦).

- [التدوين في] تاريخ قزوين للرافعي (٦٢٣).

- الشرح الكبير له [العزيز في شرح الوجيز].

- معجم الأدباء لياقوت (٦٢٦). وليس النقل في المطبوع منه، فيُستدرك.

- التذكرة [في أحوال الموتى وأمور الآخرة] للقرطبي (٦٧١).

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦).

- الروضة له.

- الكفاية [كفاية النبيه شرح التنبيه] لابن الرفعة (٧١٠).

- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب للطّيبي (٧٤٣).

- الحافظ الذهبي (٧٤٨). ولم يذكر كتاباً.

- الإرشاد [والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز] لليافعي (٧٦٨).

- روض الرياحين في حكايات الصالحين له.

- الطبقات الوسطى [طبقات الشافعية الوسطى] للسبكي (٧٧١).

- الطبقات الكبرى [طبقات الشافعية الكبرى] له.

- البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤).

- الخادم للزركشي (٧٩٤).

- المختصر [الفقهي] لابن عرفة (٨٠٣).

- تخريج أحاديث الإحياء الكبير للعراقي (٨٠٦).

- ترجمة الإسنوي له.

- ترجمة سراج الدين البُلقيني لابنه جلال الدين (٨٢٤).

- حواشي البُلقيني على «الروضة» جمعَها وليُّ الدين العراقي (٨٢٦).

- المشيخة لابن الجزَري (٨٣٣).

- مناقب الشافعي [توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس] لابن حجر العسقلاني (٨٥٢).

- فتح الباري له.

- فهرسة تصانيف ابن حجر له.

- الرسالة المَرضية في نُصرة مذهب الأشعرية لبدر الدين حسين بن عبدالرحمن الأهدل (٨٥٥).

- ترجمة البُلقيني لابنه علَم الدين صالح (٨٦٧).

وأحال على مؤلَّفه في التاريخ، ويعني: «الشَّماريخ في علم التاريخ».

وأوردَ أرجوزتَه «تحفة المـُهتدين بأسماءِ المـُجدِّدين» كاملة.

وذكرَ معلوماتٍ مِنْ غير ذكر مصدرهـــا، كالقصيدة الدالية للحافظ العراقي في مدح سراج الدين البلقيني، ورثاء ابن حجر لشيخه البلقيني.

وذكـــر معلومـــات تاريخية عـــن رؤوس القـــرون لعله أفـــاد فيها مـــن كتابه «تاريخ الخلفاء».

أثـره:

أفـــادَ العلـــماءُ من هـــذا الكتـــاب، وأوّلُهـــم مؤلِّفُه كما مـــرَّ معنـــا في النقل عن «مرقاة الصعود».

وذكرَه ونقلَ منه العجلوني في «كشف الخفاء»(١).

وذكرَ ابنُ طولون الدمشـــقي (ت: ٩٥٣) لنفســـه في قائمة مؤلفاته: «تلخيص التنبئة بمَنْ يبعثه الله على رأس كلِّ مئة»(٢).

وقال الأستاذُ أحمد الشرقاوي إقبال في كلامه على الأرجوزة «تحفة المهتدين» التي أوردَها الســـيوطي في آخر كتابه هذا: «أكملها الجرجاوي المراغي من المعاصرين نظماً عدَّ فيه مَنْ ظهر مِن المُجددين بعد الســـيوطي حتى وقتنـــا هذا. ووضعَ على الأصل والتكملة شرحاً، وســـمّى جميعَ ذلك هكذا: «بغية المقتدين، ومنحة المُجدين(٣)، على تحفة المهتدين»، منه مخطوطة بدار الكتب المصرية بخط مؤلِّفه»(٤).

(١) كشف الخفاء (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص ٩٢.

(٣) في مصدر النقل: المجددين. خطأ.

(٤) مكتبة الجلال السيوطي ص ١٢٥-١٢٦.

وللجرجاوي (١٢٨٢-١٣٦١) أيضاً:

- وسيلة المُجدين.

- خلاصة وسيلة المُجدين.

- عقد الدُّرر في الجيد في نظم أسماء ذوي التجديد. وهو منظومة[١].

نسخُه:

للكتاب نسخٌ متعددة[٢]، وقفتُ على عدد منها:

١- نسخة ضمن مجموعٍ كبيرٍ في السُّليمانية باسطنبول برقم (١٠٣٠)، كل ما فيه للسيوطي إلا الرسالة الأخيرة، ومجموع ما فيه (٥٢) كتاباً، و«التنبئة» في الورقة (١٣٦-١٤٥)، وكُتب العنوان في فهرسه هكذا: «بعث على رأس كل مئة سنة من يجدد الدين»!

وقد عرا ثماني صفحاتٍ منها سوادٌ، ولكنْ تغلبتُ عليه بتكبيرِها، ومقابلتِها بالنسخ الأخرى. ورمزها: س.

٢- نسخة ضمن مجموع في مكتبة ليدن برقم (٤٧٤)، ورمزها: ل.

---

(١) انظر: أسانيد المصريين ص ٦٦٦.

(٢) منها غير ما ذكرتُ في الظاهرية.

وقال الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في كتابه «مكتبة الجلال السيوطي» ص ١٤٦: «يوجد مخطوطاً بالكتبخانه الخديوية، والاسكوريال، والخزانة العامة بالرباط».

وفي مكتبة الشيخ عبدالحي الكتاني نسخة نفيسة كُتبت في عصر المؤلف، وعليها تملكُ الشيخ إسماعيل النابلسي والد الشيخ عبدالغني. أفادني بذلك الأخ الأستاذ خالد السباعي. ولعلها هي التي في الخزانة العامة بالرباط.

وعن نسخ «تحفة المهتدين» انظر: تاريخ الأدب العربي (القسم السادس) ص ٦٣٣-٦٣٤.

٣- نسـخة ضمن مجموع في مكتبة يوسف أغا برقم (٥٩١١)، وناسخها مسلم الأزهري نسـخها لمحمد المحلي كما قال، ويلحظ أنـه كتب هذا بعد جملة: «وبهذا تم الكلام في هذا التأليف»، ثم كتبَ الأرجوزة «تحفة المهتدين» وما بعدها من النقل عن تاريخ يعقوب بن سـفيان، والحاكم، وأخبار العارفين، ظنَّ أنها ليستْ من الكتاب. ورمزها: ي.

ويجمع بين هذه النسخ الثلاث عدمُ وجود النقل عن «روض الرياحين».

٤- نسـخة ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي برقـم (٣٨١٤)، وهي نبذة من الكتاب، تبدأ من النقل عن حاشية الكشاف للطيبي، كتبت سنة ١٠٥٣، كتبها حنيف الدين بن عبدالرحمن المرشدي العمري الحنفي. ورمزها: ح.

ويجمع بين هذه النسخ الأربع عدمُ وجود النقل عن «معجم الأدباء» في آخرها.

* * *

٥- نسـخة في دار الكتـب المصريـة (مجاميـع طلعـت ٩٨/ ٥ و٣٣٨٨٦). ورمزها: م[١].

٦- نسـخة ضمن مجموع في مكتبة رئيس الكتاب مصطفى في السـليمانية برقم (١١٦٦)، كتبت سنة ٩١٩ بمكة، الورقة (٥٥-٦٦). ورمزها: ر.

وهاتان النسـختان تنتهيان بالأرجوزة «تحفة المهتدين»، وخلتا ممّا بعدها، وخلتا مـن النقل عن الطّيبـي أيضاً. وتنفردان بجملـةٍ في أولها بعد الديباجة فيها تسـميةُ الكتاب، وبنقلٍ عن «روض الرياحين» لليافعي.

* * *

(١) وقوفي عليها من خلال المطبوع عنها.

٧- نسـخة ضمن مجموعٍ كبيرٍ في السُّليمانية باسطنبول أيضاً برقم (٧٠٨)، أكثرُه للسـيوطي، و«التنبئة» في الورقة (٥٥-٦١)، وكُتب العنوان في أولها كاملاً: «التنبئة بمَنْ يبعثه الله على رأس مئة سنة». ورمزها: ص.

وهي تنفردُ بالنقل عن «معجم الأدباء» في آخرها. وفيها أسقاطٌ عدة.

طبعاته:

كان الكتاب قد طُبع مرتين:

صدرَ أولاً عن دار الثقة في مكة سنة ١٤١٠.

ونُشِرَ في مجلة تراثيات، العدد (٣)، سنة ١٤٢٤.

وللناشِرَين فضلُ السبق، غير أنَّ في الطبعتين من الأخطاءِ والتحريف والنقصِ الشيءَ الكثيرَ، وما أقولُ هذا لتسويق عملي، إنما للبيان المُجرد، وذكر سبب إعادة التحقيق.

ولم يَذكر الأولُ مصدرَ النسخة التي طُبع عنها، - وفيها نقصٌ كثيرٌ -.

أمّا الثاني فقد اعتمد على نسخة دار الكتب المصرية (مجاميع طلعت ٩٨/ ٥ و٣٣٨٨٦).

❁ ❁ ❁

السيوطي والتجديد

متى ادعى السيوطي التجديد؟

ادعى السـيوطي الاجتهادَ سـنة (٨٨٨)، وكان يتطلع إلى التجديد، ويرجو أن يكـون هو مجدد المئة التاسـعة، ويبدو لي أنه بدأ هذا التطلعُ عنـده مبكراً، وقد رأيتُه يقول في ترجمة البلقيني في «حُسن المحاضرة»: «ومن اللطائف أن شرط المبعوثين على رؤوس القرون مصريون: عمر بن عبدالعزيز في الأولى، والشـافعي في الثانية، وابن دقيق العيد في السابعة، والبلقيني في الثامنة، وعسى أن يكون المبعوث على رأس المئة التاسعة من أهل مصر»(١).

وكأنه صرَّح بذلك مع دعواه الاجتهاد فقد جاء في السؤال عن السنجاب الذي رُفع إليه سنة (٨٨٩): «المبعوث في المئة التاسعة»(٢).

وقـد وُصف بهـذا الوصف: «المجدد لهـذه الأمة أمر الديـن، المبعوث في المئة التاسـعة» في أول نسـخةٍ من «الإتقان في علوم القرآن» فرغ مِـن كتابتها في جمادى الآخرة سنة (٨٩٢)(٣).

وجاء في كتابه «التحدُّث بنعمة الله»: «نحن الآن في سـنة سـت وتسعين وثماني مئـة ولم يجئ المهديُّ ولا عيسـى ولا أشراطُ ذلك، وقد ترجـى الفقير من فضل الله

(١) حسن المحاضرة (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر «تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب» ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ١٣).
(٣) تحتفظُ بهذه النسخة المكتبةُ المحمودية برقم (٨٦). انظر الكلامَ عليها في مقدمة تحقيق «الإتقان» (١/ ٩٠)، و(١/ ١٠٢-١٠٣).

أن ينعـــم عليه بكونه هـــو المجدد عـــلى رأس المئة، ومـــا ذلك عـــلى الله بعزيز»[١]، كما سبق نقله.

أي كان يترقب ظهور المهدي ونزول عيســى، وتقدُّمَ العمرِ به ليقترب من رأس المئة، وفي هذه الســـنة (٨٩٦) قوي رجاؤه لعدم مجيء المهدي ونزول عيسى، واقتراب رأس المئة[٢].

وصرَّح بذلك أكثر في كتابه هذا المؤلّف سنة (٨٩٩).

وقد اعترفَ العلماءُ له بالتجديد، وهذا الشـــيخ عبدالحي اللكنوي حين ترجمه في كتابه «النافع الكبير» قال: «هو مجدد المئة التاسعة»[٣].

---

(١) التحدُّث بنعمة الله ص ٢٢٧. ويَظهر لي أنه كتب «التحدث بنعمة الله» سنة (٨٩٠)، وعلى هذا يكون هذا النص مما أضافه بعد ذلك. كما قلتُ سابقاً.

(٢) وانظر إذا شــئتَ ما كتبه الأستاذ ســـمير الدروبي في بحثه «ظاهرة التعدُّد والكثرة في مؤلفات السيوطي» تحت عنوان: دعوى السيوطي الاجتهاد والتجديد والأعلمية. مجلة المنارة، مج ٤ العدد الثالث، ص ١٤١-١٤٤. والأستاذ الدروبي يرى أن ادعاء التجديد كان سنة (٨٩٦)، وما وقفتُ عليه وذكرتُه يدلُّ على أنَّ هذا أبكر من ذلك.
وانظر كذلك إنْ شـئت ما كتبه فيليـــب حتي عن تجديد الســـيوطي في تقديمه لكتابه «نظم العقيان» ص ١٦-١٨.

(٣) النافع الكبير ص ٤٨.
وقال العظيـــم آبادي في «عـــون المعبود» (١١/ ٣٩٥): «وعلى رأس التاســـعة الســـيوطي كما ادعاه».
وقال الأستاذ إياد خالد الطباع في كتابه «الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإســـلامية» ص ١٠٦: «ومَن تأمل ما ذكره العلماء مِن شروط المجـــدد، كأن يكون جامعاً للفنون، ويعم علمُه أهل الزمن، يعلم الناس السُّـــنن، وينفي عن النبي ﷺ الكذب، وجدنا أن هذه الشروط تنطبق على الإمام الســـيوطي أيما انطباق؛ فهو أشهرُ علماء عصره، وأغزرهم علماً، وأجمعهم للفنون؛ اعتنى بالسُّـــنة النبوية رواية ودراية، وصنَّف المصنّفات فيها، وفي =

مَن المقصود بالرجل الذي ردَّ عليه بهذا الكتاب وأبهمَ ذكرَه؟

المقصودُ هو برهان الدين إبراهيم بن الكركي، وقد كان خصماً عنيداً للسيوطي، وحصل بينهما خلافٌ طويلٌ، ومِن ذلك:

ردُّ السيوطي عليه بمقامةٍ كتبَها في شوال سنة (٨٩٨)، وسمّاها: «الدوران الفلَكي على ابن الكركي»، فردَّ ابنُ الكركي بمقامةٍ سمّاها: «الصارم المسنون لقطع عنق اللئيم المفتون».

وأجابَ السيوطي عليها بـ «الجواب الزَّكي عن قمامة ابن الكركي».

وألفَ كتابه «التنبئة بمَن يبعثه الله على رأس كل مئة».

واستملى بعضُ تلامذته منه ردّاً عليها سُمّي: «منع الثوران عن الدوران»[(١)].

ثم توسَّع الشيخُ جلال الدين في الرد في مقامةٍ مطولةٍ، هي «طرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة»[(٢)].

وجاء في «الجواب الزكي»[(٣)]:

= الدفاع عنها، والاحتجاج بها، وتبيين الموضوعات وتمييزها، مُحذراً من اتخاذ الوضاعين والكذابين أئمة يُقتفى أثرهم؛ وهو ما هيأ له أن يكون علمَ أعلام قرنه، والمقدَّم منهم؛ علماً، وشهرةً، وكثرة تآليف».

(١) أي مقامته «الدَّوران الفلكي على ابن الكركي».

(٢) انظر كلامَه على الاجتهاد في (٢/ ٦٧٣-٦٨٦)، وعلى التجديد في (٢/ ٦٨٦-٦٩٦) من «شرح المقامات».

(٣) كتاب ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الأزهر (الورقة ٩٨).

«قولُه [أي قول ابن الكركي في الرد على السيوطي]: (أيُّ شَريعةٍ أَسَّستَها، أم أيُّ فَريضَةٍ على النَّاسِ أبديتها؟).

هذا وظيفةُ الأَنبياءِ لا الـمُجتَهِدينَ.

فإذن أنتَ رَجُلٌ مُـــخلِّطٌ لا تَدري ما يختصُّ به الأنبيـاءُ ولا ما يكون لغَيرِهم، ولا تَفهَمُ معنى التجديد للدينِ الذي قالَهُ صاحِبُ الشَّرعِ ﷺ.

قوله: (ما رأينا الدّينَ إلا نَقصَ بادِّعائكَ).

يَكفيكَ هذا عند الله.

قوله: (الذي يَبعَثُهُ اللهُ على رَأسِ كُلِّ مِئةِ سَـنةٍ يُـــجدِّدُ للنـاسِ دينَهُم، مِن أينَ عَلِمتَ أَنَّهُ أنتَ؟ أو أَنَّهُ في مصر أو غيرها من البلاد؟).

جوابه: كما عَلِـمَ ذلك الغَزاليُّ، حيـثُ ادَّعى هذه الرُتبةَ لنَفسـهِ مع أَنَّهُ كان في عَصرِه عُلماءُ أكابر مَوجودونَ بكَثرَةٍ، ولكن لـــمّا عَلِمَ مِن نفْسِــهِ تميُّزَهُ عليهم؛ ادَّعى ذلكَ لِنَفسِهِ، وكما عَلِمَ مَن ادَّعى ذلك للأئمَّةِ الـــمَبعوثينَ على رُؤوسِ القرون، كابنِ سُرَيج، والصُّعْلوكي، والفَخر الرّازي، وابــن دقيق العيد، والبُلقيني، مع أنَّه كان في عَصرِهم أئمَّةٌ ذوو عدد، ولكن لــمّا رَأَوا تَــمَيُّزَ هؤلاءِ في العِلْم على غَيرِهم؛ ادَّعوا ذلك لهم. ثُـــمَّ يُقالُ لكَ: مِن أينَ عَلِمتَ أَنَّهُ غَيري، أو أَنَّهُ في غير مصر؟! أبلَغَكَ عن أَحدٍ أَنَّهُ انتشرَ عنهُ مِن العُلومِ أكثرَ مما انتشرَ عنّي حتى تقضي لهُ بذلكَ؟!

وإنْ قُلتَ: يحتمل أنَّهُ واحِدٌ في الباطِنِ لم تَطَّلِع عليه.

فجَوابُــه: إنَّ ذلكَ أَمرٌ مَقصودٌ بالحديثِ؛ لأنَّ شَرطَ الــمُجدِّدِ للدِّينِ أن يكونَ ظاهِراً انتَشرَ عِلْمُهُ في كثيرٍ من أَقطارِ الإســلام، ولا يكفي انتشارهُ في قِطْرٍ واحِدٍ، وأنا – بحَمدِ الله – قد ســارَتْ تَصانيفي وانتشرَتْ عُلومي في أَقطارِ الإســلامِ، كالشّامِ، والروم، والعَجَم، والحِجاز، واليمن، والهند، والحبشة، والغرب، والتكرور[1]، وامتدَّ منهــا إلى البحر المحيط، فأَخبِرني عن رَجُلٍ تَعْرِفهُ أنتَ في هذا العَصرِ ســارَت عُلومُه وتَصانيفُهُ إلى هَذهِ الأَقطارِ.

قوله: (وما الـمُرادُ مِن قَولِ الرَّسولِ على رَأسِ مئةِ سَنة).

جوابه: إن كنتَ تُريدُ تَســتَفيد ذلك؛ فاذهَــب إلى أَحدٍ من تلامِذَتي واجلِس بين يَديهِ جُلوسَ الأَقَلّينَ الأذَلّين، وقُلْ: أَفدْني يَرحمكَ اللهُ، فإنَّهُ إن شاءَ أفادَكَ.

قوله: (وما الدليلُ على صحَّةِ مُدَّعاكَ؟).

(١) قال القلقشــندي في «صبح الأعشــى» (٥/ ٢٧١) في كلامه على المملكة الخامسة: بلاد مالّي ومضافاتهــا: «مالي –بفتح الميم وألف بعدها لام مشــددة مفخمة وياء مثناة تحت في الآخر– وهي المعروفة عند العامة ببلاد التكرور، قال في «مسالك الأبصار»: وهذه المملكة في جنوب المغرب متصلة بالبحــر المحيط، قال في «التعريف»: وحدهــا في الغرب البحر المحيط، وفي الشرق بلاد البرنو، وفي الشمال جبال البربر، وفي الجنوب الهمج.
ونقل عن الشــيخ سعيد الدكالي أنها تقع في جنوب مراكش ودواخل بر العدوة جنوباً بغرب إلى البحر المحيط...».
وينظر تحديد بــلاد التكرور أيضاً في الفصل الثاني من كتاب «إنفاق الميســور في تاريخ بلاد التكرور» ص ٢٧.

جوابه: انتشارُ عُلومي في الأَقطارِ، وفَقدُ مُـجتَهِدٍ ظاهِرٍ غَيري.

قوله: (أَوَ نَزلَ مَلَكٌ مِن السَّماءِ أنَّ هذا بَعَثَهُ اللهُ في هذهِ المئة؟!).

جوابه: هل وقعَ ذلكَ للعُلماءِ الـمَبعوثينَ على رُؤوسِ الـمِئينَ قَبْلي حتى يقعَ لي؟! هذا مُستَحيلٌ، ما أَجرى اللهُ العادةَ بهِ لأَحدٍ.

قوله: (وماذا تُريدُ بابتداءِ المئة؟).

جوابه: إنَّ الإرادةَ لرَسولِ الله ﷺ لا لي، فإنَّهُ كلامُه لا كلامي.

قوله: (أَمِـنْ تاريخِ وِلادَتِـكَ، أم مِن تاريخِ نَشـأَتِك، أم مِن تاريـخِ أهليَّتِكَ للاجتهادِ؟).

يكفيكَ هذا الجهل بحيثُ لم تَفهَم معنى الحديث».

وجاء في «منع الثوران عن الدوران»(١) قولُ تلميذ السيوطي – ولم أعرفه –: «ثُـمَّ تَكلَّمَ هذا الـمُعتَرِضُ [ابنُ الكركي] على حديثِ «إنَّ اللهَ يَبعَثُ على رَأسِ كُلِّ مِئةِ سَنةٍ مَن يُـجدِّدُ لهذه الأُمَّةِ أَمرَ الدّينِ» كلاماً قاله مِن تلقاءِ نَفْسِه، ولم يَقِفْ على كَلامِ الأَئمَّةِ في شَرحِهِ، فنَستَغفِرُ اللهَ مِن سَماعِه فَضْلاً عن حِكايَتِه، فإنَّ الحديثَ كالقُرآنِ لا يُفسَّرُ إلا بنَقلٍ، وقد أَلَّفَ الشيخُ [السيوطي] في تَفسيرِه والكلامِ عليه مُؤلَّفاً حافِلاً، فلْيُنظَر».

ويَقصدُ: «التنبئة» هذا.

(١) ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الأزهر (الورقة ١١٠).

وقال السيوطي أيضاً في «المُقامة الكُلاجية في الأسئلة الناجية»[١] وهو يردُّ على ابنِ الكركي: «بيّنا فسادَ نعيقه في كتابنا الذي سمّيناه بـ«الصواعق على النواعق».

كما بيّنا فسادَ إنكاره أولَ مرة في كتاب «الردّ [على مَنْ أخلد إلى الأرض][٢]».

وفي كتاب «التنبئة».

وفي كتاب «منع الثوران».

وفي المقامة المُسمّاة «طرز العمامة».

وفي كتاب «رفع الباس [وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس][٣]».

❁ ❁ ❁

(١) طُبعت ضمن المقامات. انظر «شرح المقامات» (٢/ ٩٦٠-٩٦١).

(٢) ألفه سنة (٨٨٨).

(٣) هو ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٩٩-٤٤١).

المتكلمون في التجديد والمجددين

هذه قائمةٌ – قابلةٌ للزيادة بلا شك – بمَن تكلَّمَ أو ألَّفَ في التجديد والمُجدِّدين على حسب الوَفيات(١):

– النحاس (ت: ٣٣٨) في «الناسخ والمنسوخ».

– الحاكم (ت: ٤٠٥) في «مناقب الشافعي».

– المطوعي (ت نحو: ٤٤٠) في «المُذْهب في ذكر مشايخ المَذهب».

– البيهقي (ت: ٤٥٨) في:

– «المَدْخَل إلى علم السُّنن».

– «مناقب الشافعي».

– ابن عساكر (ت: ٥٧١) في «تبيين كذب المُفتري».

– ابن الأثير (ت: ٦٠٦) في «جامع الأصول».

– النووي (ت: ٦٧٦) في «تهذيب الأسماء واللغات».

– اليافعي (ت: ٧٦٨) في «الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز».

(١) ومن المظانّ شروح سنن أبي داود، عند شرح حديث التجديد، وانظر مثالًا على ذلك «بذل المجهود» للسهارنفوري (١٢/ ٣٣٥-٣٣٨) وحواشيه.

- السبكي (ت: ٧٧١) في:

- «طبقات الشافعية الوسطى».

- «طيقات الشافعية الكبرى».

- العراقي (ت: ٨٠٦) في:

- «تخريج أحاديث الإحياء الكبير».

- «ترجمة الإسنوي».

- ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) في:

- «توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس».

- «الفوائد الجمّة فيمَن يجددُ الدين لهذه الأمة».

- بدر الدين الأهدل (ت: ٨٥٥) في «الرسالة المَرْضية في نصرة الأشعرية».

- السيوطي (ت: ٩١١) في:

- «التحدُّث بنعمة الله».

- «الدَّوران الفلَكي على ابن الكرَكي».

- «الجواب الزَّكي عن قُمامة ابن الكرَكي».

- «التنبئة بمَن يبعثه الله على رأس كل مئة».

- «منع الثوران عن الدوران».

- «طرز العمامة في التفرقة بين المَقامة والقُمامة».

- ابن طولون (ت: ٩٥٣) في: «تلخيص التنبئة بمَن يبعثه الله على رأس كل مئة».

- العظيم آبادي (ت بعد: ١٣١٠) في «عون المعبود شرح سنن أبي داود».

- الجرجاوي (ت: ١٣٦١) في:

- بغية المُقتدين، ومنحة المُجدين، على تحفة المُهتدين.

- وسيلة المُجدين.

- خلاصة وسيلة المُجدين.

- عقد الدُّرر في الجيد في نظم أسماءِ ذوي التجديد. وهو منظومة.

- عبدالمُتعال الصعيدي (ت بعد ١٣٧٧) في «المجددون في الإسلام»[١].

- أمين الخولي (ت: ١٣٨٥) في «المجددون في الإسلام» وهو آخرُ كتبه، طبع الجزء الأول منه[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) الأعلام للزركلي (٢/ ١٦).

التَّنبِئةُ

بـمَنْ يَبعثُهُ اللّهُ على رَأسِ كُلِّ مئة

للإمام جلال الدين السيوطي

النصُّ المُحقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمـدُ لله الذي خَصَّ هـذهِ الأُمَّةَ الشَّريفـةَ بخصائصَ واضحـةٍ للمُهتدين، وبعثَ على رَأسِ كلِّ مئةِ سَـنةٍ مَن يُـجدِّدُ لهـا أمرَ الدِّين، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على سـيِّدنا محمدٍ، سـيِّدِ المرسَـلينَ وإمامِ المقتدين، وعلى آلهِ وصَحبِه نُـجومِ الهُداةِ[١] ورُجومِ الـمُعتَدين.

(**وبعدُ**: فهذا كِتابٌ سـمَّيتُهُ: «**التَّنبِئة بـمَنْ يَبعثُهُ اللهُ على رَأسِ كُلِّ مئةٍ**»)[٢].

أخرجَ أبو داودَ في «**سُـنَنِه**»، والحسنُ بن سفيان في «**مُسنَدِه**»، والبزّارُ، والطبرانيُّ في «**الأوسـط**»، وابنُ عَدي في مُقدِّمَةِ «**الكامِل**»، والحاكِمُ في «**المستدرَكِ**»، وصحَّحهُ، وأبو نُعَيـم (في «**الحِلْيَة**»)[٣]، والبيهقيُّ في «**الـمَدْخَل**» من طَريـقِ ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد الـمعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرةَ عـن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَبعَثُ لهَذهِ الأُمَّةِ على رَأسِ كُلِّ مئةِ سَـنةٍ مَن يُـجدِّدُ لها أمرَ دينِها**»[٤].

(١) س، ل، ي: الهدى.

(٢) هذه الجملة مِنْ م، ر.

(٣) هـذا في م، ر، وفي س، ل، ي هنـا بياض، وقد يتجاوزه بعضُ النسـاخ كما في ص. ولم أجد الحديث في «الحلية».

(٤) سـنن أبي داود (٤٢٩١)، و«المعجم الأوسـط» (٦٥٢٧)، ومقدمة «الكامل» (١/ ١٢٣)، و«المستدرك» (٨٥٩١)، و«المَدْخَل إلى علم السُّنن» (١/ ٣٢-٣٣).

وقد عزا ابنُ حجر الحديثَ في «توالي التأنيس» إلى أبي داود، والحسـن بن سفيان، والحاكم، وابن عدي في مقدمة الكامل، وأبي نُعيم، ولا بد أنَّ المؤلفَ أفاد منه.

اتفــقَ الحُفّاظُ على أنَّهُ حديثٌ صحيحٌ، ومِمَّنْ نَصَّ على صِحَّتِه من الــمُتأخِّرينَ: الحافِظُ أبو الفضل العِراقي[١]، والحافِظُ أبو الفضل بنُ حجر في «**مناقِبِ الشافعي**».

أمّا المتقدِّمونَ فكلُّهم لهجوا بِذِكرِ هذا الحديثِ:

فأخرجَ الحاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٢] عَقِبَ رِوايتِه الحديثَ عن ابن وهب، عن يونس، عن الزُّهري قال: فلمّا كانَ في رَأسِ المئةِ مَنَّ اللهُ على هذهِ الأُمَّةِ بعُمرَ بن عبدالعزيز.

قال الحافظُ أبو الفضل بنُ حجر[٣]: «وهذا يُشــعِرُ بأنَّ الحديثَ كان مَشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقويةٌ لسنَدِه مع أنَّهُ قوي لثقة رجاله». انتهى.

(١) قال في كتابه «تخريج أحاديث الإحياء الكبير» الورقة (٥ أ): «قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز به شراحيل.
قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقد تقرر في علمَي الأصول والحديث أنَّ الحديث إذا رفعه ثقةٌ وقطعه ثقةٌ آخر أنَّ الحكم لمَن رفعه على الصحيح.
وســعيد بن أبي أيــوب وعبدالرحمــن بن شريــح كلاهما ثقة، وســعيد الــذي رفعَه أولى بالقبول؛ لأمرين:
أحدُهما: أنه لم يُختلف في توثيقه، وأمّا عبدالرحمن فقال فيه ابنُ سعد: منكر الحديث.
والثاني: أنَّ معه زيادة علم على مَن قطعه.
وقوله: «فيما أعلم» ليس بشــكٍ في وصلهِ، بل قد جعَلَ وصلَه معلوماً له، والله تعالى أعلمُ». انتهى مصححاً.
وقال في «ترجمة... الإســنوي» ص ٥٣: «هذا إسنادٌ صحيحٌ إلا أن أبا داود قال بعد تخريجه: رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز به شراحيل، أي جعله موقوفاً على شراحيل، وقــد تقرَّرَ في علمَي الحديث والأصول أنَّ الحديث إذا رفعه ثقةٌ ووقفه ثقةٌ آخر أنَّ الحكمَ لمن رفعه على الصحيح، وقوله: «فيما أعلم» ليس فيه شكٌّ في رفعه بل قد جعل رفعه معلوماً».

(٢) لم أجدْ هذا في «المســتدرك»، والخبر في «توالي التأنيــس» ص ٤٨-٤٩، ولم يقل ابنُ حجر إنه في «المستدرك».

(٣) في «توالي التأنيس» ص ٤٩.

وقال أبو جعفر النحّاس في كتاب «**النّاسِخ والمنسوخ**»[١]: «قال سفيانُ بن عيينة: بلغني أَنَّهُ يخرج في كل مئة سنة بعد موتِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ من العلماء يُقوّي اللهُ به الدّينَ، وإنَّ يحيى بنَ آدم عندي منهم». انتهى.

وكانت وفاةُ يحيى بن آدم سنة ثلاث ومئتين، وكان مولى خالدِ بنِ عقبة بنِ أبي معيط، جامعاً للعلم، ولم يكن من أهل البيت النبوي بوجهٍ، إلا أنْ يكون مِنْ جهة الأمهات[٢].

* * *

وقال أبو بكر البزّار: سمعتُ عبدالملكِ بن عبدالحميد الميموني يقول: كنتُ عند أحمد بن حنبل فجرى ذِكرُ الشافعي فرأيتُ أحمد يرفعُه وقال: يروى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إنَّ الله يَبعثُ لهذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُقرِّرُ لها دينها»، قال: فكان عمر بن عبدالعزيز على رأس المئة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المئة الأخرى. أخرجه البيهقي[٣] وابنُ عساكر في «**تاريخه**»[٤].

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٥٢٢.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٨-١٩٢)، وفيها: «قال أبو عبيد الآجري: سُئل أبو داود عن معاوية بن هشام ويحيى بن آدم فقال: يحيى واحدُ الناس، وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سنن متقدم، سمعتُ علي بن المديني يقول: يرحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده! وجعل يطريه، وسمعتُ عبيد بن يعيش يقول سمعتُ أبا أسامة يقولُ: ما رأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرتُ الشعبي يعني أنه كان جامعاً للعلم... روى عنه الجماعة».

(٣) في «المَدْخل» (١/ ٣٥-٣٦). وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٥٥).

(٤) تاريخ دمشق (٥١/ ٣٣٨-٣٣٩). والخبر في «توالي التأنيس» ص ٤٧.

وأخرج البيهقيُّ في «**المدخل**»[١]، وابنُ عساكر في «**التبيين**»[٢] من طَريقِ أبي بكر الـمَرْوَرّوذي صاحب أحمد قال: قال أحمدُ بن حنبل: إذا سُئِلتُ عن مَسألةٍ لا أعرِفُ فيها خبراً؛ قُلتُ فيها بقولِ الشافعيِّ؛ لأَنَّهُ إمام عالم من قريش، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «عالم قريش يملأ الأرضَ عِلْماً»، وذكرَ في الخبرِ أنَّ اللهَ يُقيِّضُ في رأسِ كلِّ مئة سنةٍ رجلاً يُعلِّمُ النّاسَ دينَهم، قال أحمد: فكان في المئةِ الأولى عمرُ بن عبدالعزيز، وفي الثانية: الشافعي.

وأخرج البيهقيُّ[٣] وابنُ عساكرَ[٤] من طريقِ أبي سعيد الفريابي قال: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إنَّ اللهَ يُقيِّضُ للناس في رأس كلِّ مئة سنة مَن يُعلِّمُ الناس السُننَ، وينفي عن رسولِ الله ﷺ الكذبَ، فنظرنا فإذا في رأس المئة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المئتين: الشافعي.

وأخرج أبو إسماعيل الهروي[٥] مِنْ طريق حميد بن زنجويه قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: يُروى في الحديث عن النبي ﷺ أنَّ الله يَمُنُّ على أهل دينهِ في رأس كل مئة سنة برَجُلٍ من أهل بيتي يُبيِّنُ لهم أمرَ دينهم، وإنّي نظرتُ في مئة سنة فإذا هو رجلٌ من آلِ رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المئة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

(١) المَدْخل (١/ ٣٢-٣٣). وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٥٤-٥٥).
(٢) تبيين كذب المفتري ص ٥٢. وتاريخ دمشق (٥١/ ٣٣٩).
(٣) لم أجد هذا في «المدخل» وفي «مناقب الشافعي» فليُنظر في غيرهما.
(٤) في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٨).
(٥) الخبر في «توالي التأنيس» ص ٤٨.

وأخرجَ ابنُ عساكرَ(١) من طريق [عن](٢) حميد بن زنجويه قال: قال أحمد بن حنبل: روي في الحديث أنَّهُ يأتي على رأس كل مئة سنة مَن يَذُبُّ عن السُّننِ، فنظرنا؛ فإذا على رأسِ المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز، ثم نظرنا في رأس المئة الثانية؛ فإذا هو الشافعي.

وأخرجَ ابنُ عساكر(٣) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقولُ: روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: إنَّ اللهَ يُقيِّضُ في رأسِ كل مئة سنة رجلاً مِن أهل بيتي يُعلِّمُ أُمَّتي الدِّينَ. قال أبي: فنظرنا في المئة الأولى؛ فإذا هو عمر بن عبدالعزيز، ونظرنا في المئة الثانية؛ فإذا هو الشافعي محمد بن إدريس.

وقال ابنُ عَدي بعد إخراجِهِ الحديثَ: قال محمد بن علي بن الحسين: سمعتُ أصحابنا يقولون: كان في المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي المئة الثانية محمد بن إدريسَ الشافعي(٤).

وقال الحاكِم(٥): «سمعتُ الشيخَ أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: كُنّا في مجلسِ القاضي أبي العبّاس بن سُريج، فقام إليه شيخٌ من أهلِ العِلْمِ فقال: أَبشِر

(١) في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٩).
(٢) هذا الخبر من ص فحسب، وفيها: ابن! ولعل الصواب ما أثبتُّ، وفي «تاريخ دمشق»: «... أنبأنا أبو علي بن حمكان قال: سمعت محمد بن الحسن النقاش يقول: روي عن حميد بن زنجويه أنه ذكر عن أحمد بن حنبل فقال: روي في الحديث...».
(٣) في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٩).
(٤) القول في «الكامل» (١/ ١٢٣)، و«المدخل» للبيهقي (١/ ٣٥)، و«توالي التأنيس» ص ٤٨.
(٥) في كتابه في «مناقب الشافعي». بيَّنهُ البيهقي في «المَدْخَل» (١/ ٣٧)، والمؤلِّفُ في كتابه «الدر المنثور» (١/ ٧٦٨).

أيها القاضي، فإنَّ اللهَ يَبعَثُ على رأس كل مئة سنة مَن يُجدِّدُ لها - يعني للأُمَّةِ - أمرَ دينها، وإنَّه بعثَ على رأس المئة عمرَ بن عبدالعزيز، وبعثَ على رأسِ المئتين الشافعيَّ، وبعثكَ على رأسِ الثلاث مئة، ثم أنشأ يقول:

اثنانِ قد مَضيا فبوركَ فيهما   عمرُ الخليفةُ ثم حلف السؤددِ
الشافعيُّ الألمعيُّ محمدٌ   إرثُ النُّبوَّةِ وابنُ عمِّ محمدِ
أبشرْ أبا العبّاسِ إنَّكَ ثالثٌ   مِنْ بعدهم سقياً لنوبة أحمدِ

فصاحَ ابنُ سُريج وبكى وقال: لقد نَعى إليَّ نفسي، فماتَ في تلكَ السنة».

قال الحاكمُ: «فلمّا رَويتُ أنا هذهِ الحِكايةَ كتبوها، وكان ممَّن كتبها شيخٌ أَديبٌ فَقيهٌ، فلمّا كان في المجلس الثاني قال لي بعضُ الحاضرين: إنَّ هذا الشيخ قد زادَ في تلك الأبيات ذكرَ أبي الطيب سهل بن محمد وجعله على رأس الأربع مئة فقال:

والرابعُ المشهورُ سهلُ محمدٍ   أضحى إماماً عند كلِّ موحِّدِ
يأوي إليه المسلمون بأَسْرِهم   في العلم إنْ جاؤوا بخطب مؤيدِ
لا زال فيما بيننا شيخَ الورى   للمذهبِ المختارِ خيرَ مجددِ»

قال الحاكمُ: «فلمّا سمعتُ هذه الأبيات المزيدةَ سكتُّ ولم أنطقْ، وغمَّني ذلكَ إلى أنْ قدَّرَ اللهُ وفاتَه تلكَ السَّنةَ». أسندَهُ ابنُ عساكر في «**التبيين**»[1].

(١) تبيين كذب المفتري ص ٢١٢-٢١٤.

وقـال أبو حفص عمرُ بنُ علي المطوعي في كتاب «**الـمُذْهَب في ذِكرِ مشـايخ الـمَذهب**»(١) في ترجمة الإمام سهل الصُّعْلوكي: «كان فيما قيلَ عالِماً في شخصٍ، وأُمَّةً في نفْسٍ، وإمام الدنيا بالإطلاق، وشافعي عصره بالإطباق، وقد أنشدَ فيه بعضُ أهلِ عصره قَولَه:

إنا روينا عن نبي الهدى ... في السُّنة الواضحةِ الساميهْ
بأنَّ لله امـرَأً قائماً ... بالدِّينِ في كلِّ تناهي ميَهْ
فعمر الخير حليف العُلَا ... قامَ به في المئة الباديهْ
والشافعي المرتضى بعده ... قرَّره في المئة الثانيهْ
وابن سُريج بعده قد أتى ... في المئة الثالثة التاليهْ
والشيخ سهل عمدة للورى ... في المئة الرابعة الخاليهْ».

وقال الحافظُ أبو القاسم بنُ عساكر في كتابه الـمُسمَّى بـ«**تبيين كذب الـمُفتري فيما نسبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**»(٢): «أخبرنا الشيخ أبو المظفر أحمد بن الحسن القومسي بها أخبرنا جدّي لأُمّي أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد السهلكي قال: حكى الفقيهُ الصالح الثقة أبو عمرو - يعني محمد بن عبدالله الأديب الرَّزجاهي - قال: سمعتُ الأستاذَ الإمامَ أبا سهل الصُّعْلوكي أو الشيخ الإمام أبا بكر الإسماعيلي ذكر

(١) هذا النقل عن هذا الكتاب موجودٌ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٩٦)، ولعل السيوطي نقله منه.
(٢) التبيين ص ٥٣.

واحداً – الشـك مني – يقول: أعادَ اللهُ تعالى هذا الدّين بعدما ذهبَ أكثرُه بأحمدَ بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وأبي نعيم الاسترابادي».

قال ابنُ عساكر: «وسمعتُ الشيخ الإمام أبا الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي السُلَمي على كرسيه بجامع دمشق يقول – وذكر حديث أبي هريرة هذا – فقال:

كان على رأس المئة الأولى: عمر بن عبدالعزيز.

وكان على رأس المئة الثانية: محمد بن إدريس الشافعي.

وكان على رأس المئة الثالثة: الأشعري.

وكان على رأس المئة الرابعة: ابن الباقلاني.

وكان على رأس المئة الخامسة: أمير المؤمنين المسترشد بالله».

قال ابنُ عساكر(١): «وعندي أنَّ الذي كان على رأس الخمسِ مئة: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ لأنَّهُ كان عالِماً عامِلاً فقيهاً فاضلاً أُصوليّاً كاملاً مُصنِّفاً عاقلاً، انتشرَ ذِكرهُ بالعلم في الآفاق، وبرز على مَن عاصرَهُ بخراسان والشام والعراق».

وقال ابنُ عساكر(٢): «وذكر غيرُ الفقيه أبي الحسن أنَّ أبا العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج الفقيه هو الذي كان على رأس الثلاثِ مئة، وأنَّ أبا الطيِّب سهل بن محمد بن سليمان الصُّعْلوكي هو الذي كان على رأس الأربعِ مئة».

(١) التبيين ص ٥٣.
(٢) التبيين ص ٥٣.

قال ابنُ عساكر[١]: «وقَولُ مَن قال: إنَّهُ أبو الحسن الأشعري أصوَب، لأنَّ قيامَهُ بنُصرَةِ السنة إلى تجديدِ الدّين أقرب، فهو الذي انتدب للردِّ على المعتزلة، وسائر أصناف المبتدعة المضللة، وحالته في ذلك مشتهرة، وكُتبُه في الردِّ عليهم منتشرةٌ، فأمّا أبو العبّاس ابن سُريج فكان فقيهاً، مُتضلِّعاً بعِلمِ أصول الفقه وفروعه نبيهاً».

قال[٢]: «وقولُ مَن قال: إنَّ القاضي أبا بكر محمد بن الطيب الباقلاني هو الذي كان على رَأسِ الأربعِ مئة أَولَى مِن القَولِ الثاني؛ لأنَّه أشهرُ من أبي الطيب الصُّعْلوكي مكاناً، وأعلى في رتب العلم شأناً، وذكرُه أكبر من أن ينكر[٣]، وقدره أظهر مِن أن يُستر، وتصانيفُهُ أشهر مِن أن تُشهَر، وتواليفه أكثر مِن أن تُذكَر، فأمّا أبو الطيب فإنما اشتهر ذِكرُه ببلدِه، وكانت رئاسة أصحاب الشافعي له بنيسابور.

وأمّا أبو نُعيم الاستراباذي فهو عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني الفقيه، أحد أئمَّةِ المسلمين، ومن الحفّاظ لشرائع الدّين، وكان ينصر السُنَّة بجرجان، ماتَ في حدود سنة عشرين وثلاثِ مئة.

وكانت وفاة عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة إحدى ومئة.

ومات الشافعيُّ في رجب سنة أربع ومئتين.

(١) التبيين ص ٥٣.
(٢) التبيين ص ٥٣-٥٦. وفي النقل اختصار.
(٣) ص، ل، ي: يذكر.

ومات الأشــعري على الأصحِّ سنة أربع وعشرين وثلاثِ مئة. قال ابنُ عساكر: فيكون التاريخ لســنة ثلاثِ مئة لرجوعــه إلى مذهب أهل السُــنَّة لا للوقت الذي فيه ماتَ».

قال: «ومات ابنُ الباقلاني في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعِ مئة.

ومات الغزالي في الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمسٍ وخمسِ مئة». انتهى ما ذكرَهُ ابنُ عساكر.

* * *

وقال الشــيخ محيي الدّين النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**»[1] عَقِبَ إيراده الحديثَ: «حملَه العلماءُ في المئةِ الأولى: على عمر بن عبدالعزيز.

والثانيةِ: على الشافعي.

والثالثةِ: على أبي العبّاس بن سُريج، وقال الحافظ أبو القاسم بنُ عساكر: عندي أنه يُحمل على أبي الحسن الأشعري، والمشهور أنَّهُ ابن سُريج. رواه الحاكم أبو عبدالله، وأنشدوا فيه شِعراً.

وفي الرابعةِ: قيل: ســهل الصُّعْلوكي، وقيل: القاضي الباقلاني، وقيل: أبو حامد الإسفراييني.

وفي الخامسةِ: أبو حامد الغزالي».

* * *

(١) تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، الجزء الثاني، ص ١٨.

وقال القاضي ابن السُّـبكي في «**الطبقات الوسطى**» في ترجمة ابن سُريج: «مات سنة ســت وثلاثِ مئة، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئة، والأول أصحُّ، وهو عالمُ تلك المئة على ما قالَهُ جماعةٌ من أهل العِلْمِ، ومات سهل الصُّعْلوكي سنةَ أربعٍ وأربعِ مئة».

وقال في ترجمة الشـيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني: «توفي في شوّال سنةَ سِتٍّ وأربع مئة، وعليه تأوَّلَ جماعةٌ من العلماء حديثَ أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: إنَّ الله يَبعثُ لهذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُـجدِّدُ لها دينها».

وقال في ترجمة الشيخ تقي الدّين بن دقيق العيد: «مات في صفر سنة اثنتين وسبعِ مئة، وهو عالمُ هذه المئة المبعوث ليجدِّدَ لها أمرَ دينها».

وقال في ترجمته من «**الكبرى**»[١]: «لم أرَ أحداً من مشـايخنا يختلفُ في أنَّ ابن دقيق العيد هو العالمُ المبعوث على رأسِ المئة السابعة الـمُشار إليه في الحديث، فإنَّهُ أُستاذُ زمانِه عِلْماً وديناً».

* * *

وقـال في «**الطبقات الكبرى**»[٢]: «وردَ في بعضِ طُـرُقِ الحديثِ: «إنَّ اللهَ يَبعثُ في رأسِ كلِّ مئة سـنةٍ رجلاً من أهلِ بيتي يُبـيِّنُ لهم أمرَ دينهم»، ذكرَهُ الإمامُ أحمد بن حنبـل وقـال عَقِبَه: نظرتُ في سـنةِ مئة؛ فإذا هـو من آلِ رسـولِ الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز، ونظرتُ في رأسِ المئة الثانية؛ فإذا هو رجل من آل رسولِ الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي».

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٩). وفيه: ولم ندركْ أحداً. وأنه أستاذ.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٠٠-٢٠٣).

قال ابنُ السبكي: «ولأجلِ ما في هذه الرِّواية من الزيادَةِ لا أستطيعُ أن أتكلَّمَ في المِئينَ بعد الثانية، فإنَّهُ لم يُذكَر فيها أحدٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ».

قال: «ولكن هاهنا دقيقةٌ ننبهُك عليها فنقول: لـمّا لم نَجِد بعد المئة الثانية مِن أهل البيت مَن هو بهذه المثابة، ووجدنا جميع مَن قيل إنه مبعوث في رأس كل مئة ممن تمذهب بمذهب الشافعي وانقاد لقوله علمنا أنه الإمامُ المبعوثُ الذي استقر أمر الناس على قوله، وبُعِث بعده في رأس كل مئة مَن يقرر مذهبه».

قال: «وبهذا تعيَّن عندي تقديمُ ابن سُريج في الثالثة على أبي الحسن الأشعري؛ فإن الأشعري وإن كان أيضا شافعي المذهب إلا أنه رجلٌ متكلمٌ كان قيامه للذب عن أصول العقائد دون فروعها، وكان ابن سُريج رجلاً فقيهاً، وقيامه للذب عن فروع هذا المذهب الذي ذكرنا أن الحال استقرَّ عليه، فكان ابن سُريج أولى بهذه المنزلة لاسيما ووفاة الأشعري تأخرت عن رأس القرن إلى بعد العشرين.

وأما المئة الرابعة فقد قيل: إنَّ الشيخ أبا حامد الإسفراييني هو المبعوث فيها. وقيل: بل الأستاذ سهل بن أبي سهل الصُّعْلوكي، وكلاهما من أئمة الشافعيين».

قال: «وقد كان سهل ممن لا يدفع عن هذا المقام بوجه يتضح؛ لمشاركته للشيخ أبي حامد في الفقه، وقرب الوفاة من رأس المئة بخلاف الأشعري مع ابن سُريج، مع زيادة تصوفه وتبحره في بقية العلوم».

قال: «والخامس: حجة الإسلام الغزالي، والسادس: الإمام فخر الدين الرازي».

قال: «ويحتمل أن يكون الإمام الرافعي، إلا أنَّ وفاة الرافعي تأخرتْ إلى بعد العشرين وستمئة، كما تأخرت وفاة الأشعري».

قال: «ومن العجيب موت ابن سُريج سنة ست وثلاثمئة، والاختلاف فيه وفي الأشعري، وموت الأشعري بعد العشرين، وكذلك موت الإمام فخر الدين سنة ست وستمئة، والنظر فيه وفي الرافعي، وتأخرت وفاته هكذا».

قال: «والسابع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد باتفاق مَن أدركنا من مشايخنا».

قال: «وقد ذيلتُ على الأبيات السابقة فقلتُ:

ويُقالُ: إنَّ الأشعريَّ الثالثُ الـ ... ـمبعوثُ للدينِ القويم الأيِّدِ
والحقُّ ليس بمنكرٍ هذا ولا ... هذا وعلهما امرآن فعددِ
هذا لنصرة أصل دين محمدٍ ... كنظير ذلك في فروع محمدِ
وضرورةُ الإسلام داعيةٌ إلى ... هذا وذاك ليهتدي مَن يهتدي
والرابعُ المشهورُ سهل محمد ... أضحى عظيماً عند كل موحدِ
وقضى أناسٌ أنَّ أحمد الاسفرا ... ييني رابعهم ولا تستبعدِ
فكلاهما فرد الورى المعدود من ... حزب الإمام الشافعي محمدِ
والخامس الحبر الإمام محمد ... هو حجة الإسلام دون تردُّدِ
وابن الخطيب السادس المبعوث إذ ... هو للشريعة كان أي مؤيدِ
والرافعي كمثله لولا تأخـ ... ـر موته كالأشعري وأحمدِ

والسـابع ابن دقيـق عيـد فـاستمعْ | فـالـقـــوم بـين محـمـد أو أحمـدِ
وانـظـر لسـر الله أنَّ الـكـل مِـن | أصحـابنـا فافهم وأنصـف ترشـدِ
هـذا عـلى أنَّ المـصـيـبَ إمـامـنـا | أجلى دليـل واضـح للـمـهـتـدِ
يـا أيهـا الرجـلُ المريـدُ نـجـاتـه | دعْ ذا التعـصـب والمـراء وقـلـدِ
هـذا ابنُ عمِّ المصطـفـى وسـمـيـه | والـعـالم المبـعـوث خـير مجـددِ
وضـح الهـدى بكـلامـه وبهـديـهِ | يـا أيهـا المسكـينُ لم لا تـقـتـدي؟

* * *

وأقولُ:

أولاً[١]: إنَّ الرواية المقيدة بقوله: (من أهل بيتي) - وإنْ كانت غير معروفة السند، فإنَّ أحمد أوردها بغير إسناد، ولم يوقف على إسنادها في شيء من الكتب، ولا الأجزاء الحديثية، ولذلك لم يعرج عليها سفيان بن عيينة، ولا أحد ممن عيَّن المجددين - إلا أنها في غاية الظهور من حيث المعنى؛ فإنَّ القائم في هذا المنصب الشريف جديٌر بأن يكون من أهـل البيت النبوي، وهو نظيرُ قولِ مَن اشـترط في القطب[٢] أن يكون من أهل البيت، إلا أنَّ القطبَ مِن شأنه غالباً الخفاء وعدم الظهور، فإذا لم يوجد في الظاهر مِن

(١) لا نجد في الكتاب: ثانياً، وكأنَّ المؤلفَ نسَي أنه قال: أولًا، فلم يأتِ بـ: ثانياً.
(٢) انظر مـا قيل عن القطب في «التعريفات» للجرجـاني ص ٢٢٧ و٢٠٩ و٥٣ و٢٦٤. وهذه التسميةُ وهذا الموضوعُ موضعُ كلام بين أهل العلم، ولا أريد الخوض في ذلك، خروجاً من الانسياق في هـذا الاستطـراد، كما قلتُ في المقدمة.

أهل البيت مَن يَصلح للاتصاف بالقطبية حُمل على أنه قامَ بذلك رجلٌ مِن أهل البيت في الباطن، ولا اطلاعَ لنا عليه، بل ذلك هو الغالب.

وأمّا الرجلُ القائـمُ بتجديد الدين فلا بدَّ أن يكون ظاهـراً؛ حتى يتبين تجديدُه للناس، ليحصل به المقصودُ الذي أشار إليه الحديث، بل لا يكتفى بظهور أمره في بلد واحد، ولا قطر واحد، حتى يسير علمه في الآفاق، وينتشر في الأقطار؛ ليكون تجديده للدين عاماً، والانتفاع بعلمه واقعاً في أقطار الإسـلام، على ما سـتأتي الإشارةُ إليه، وحينئذ فلا يمكن أن يقال في المئات السـابقة التي لم يوجد فيها مَن هو بهذه الصفة، وهو من أهل البيت: لعل رجلاً من أهل البيت قام بذلك في الباطن، ولم يُعرف؛ لأن ذلك غير مقصود الحديث.

والحاصلُ أنَّ الأوجه من حيث المعنى أنَّ الـمَناصِبَ الثَّلاثَةَ لا يَقومُ بها إلا رجلٌ من أهل البيت:

- مَنصبُ الخِلافَةِ الظّاهِرَة: وهي القيامُ بأمر الأُمَّة ورعايتها وسياستها، وإجراء الأحكام الشرعيَّة عليها، وقتال أعداء الدّين، والطائفة المارقين، وغير ذلك مما هو مِن وظائف الإمام الأعظم.

- ومنصب الخلافة الباطنة: وهي القطبيَّة.

- ومنصب تجديد الدّين على رأسِ كلِّ مئة.

وقد وردت الأحاديثُ الصحيحـة بذلك في منصب الخلافة، ولم يَرد في القطبيَّة شيءٌ إلا أنَّ طائفةً من الصوفيَّة صرَّحوا باشتراطِ ذلك في القائم بها، ووردَ في منصبِ

التجديد هذه الروايةُ المنقطعةُ التي لا يُعرَفُ لها إسنادٌ، لكن يبقى النظرُ في تحرير المراد بأهلِ البيت، فإن أرادَ ﷺ بقَوله: «رجلاً مِن أَهلِ بيتي» أي مِن قريش كما هو المرادُ في الخلافة الظاهرة اتسعَ الأمرُ وسهلَ، فإنَّ دائرةَ نسَبِ قريش أوسعُ مِن دائرة نسَبِ بَني هاشم والمُطَّلِب، وحينئذٍ فلا يعدم واحدٌ من المذكورينَ أن يكون قرشيّاً وإنْ كنّا لا نعرف اتصالَ نسبه إلى قريش، وقد عُرف ذلك يقيناً في الإمام فخر الدّين الرازي فإنَّهُ بكري من ذُرّيةِ أبي بكر الصدّيق رضي اللهُ عنه.

وقد يكون أرادّ بذلك ما هو أعمُّ من كونه من أهل البيت بالنَّسَب أو بالولاء، فقد صحَّ الحديث أنَّ مَولى القوم من أنفسهم، وقد ألحقَ موالي آله ﷺ بآلهِ في تحريم الزكاةِ عليهم، فلا يبعد أن يكون ذلك أيضاً هنا، وفي الحديث أنَّهُ ﷺ قال لـمَولَيَينِ له حبشي وقبطي: «إنما أنتما رَجُلانِ مِن آلِ محمد» رواه الطبراني بسند حسن[1]، وحينئذ لا يستبعد في المذكورين أن يكونوا من موالي أهل بيته فيصدق بهم الحديث.

والرافعي مِن ذريَّة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، كما ذكرَهُ في «**تاريخ قزوين**»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٤٠) برقم (٨٢١٠)، و«المعجم الصغير» (١/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم (٥٧٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرة إلا يزيد بن أبي زياد، ولا عن يزيد إلا حفص الأبار، تفرد به منصور بن أبي مزاحم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين (١/ ٢٦٢) (٩٤٥) و(٨/ ١٥٥) (١٣٠٦٠)، وقال في الأول: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله موثقون»، وقال في الثاني: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين، وبقية رجاله ثقات. وكذلك رواه أبو يعلى بنحوه».

(٢) التدوين في أخبار قزوين، في ترجمة والده محمد بن عبدالكريم الرافعي (١/ ٣٣١)، ونصُّه: «ويقعُ في قلبي أنا مِن ولد أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي التواريخ =

ومِنْ لطيفِ ما يورد هنا تقويةً لذلك ما أخرجَهُ ابنُ عساكر[١] عن الحسن بن الحسن قال: «كان حيٌّ من الأنصار لهم دعوة سابقة مِن رسول الله ﷺ إذا ماتَ منهم ميتٌ جاءتْ سحابةٌ فأمطرت قبرَهُ، فمات مولىً لهم، فقال المسلمون: لَنَنظُرَنَّ اليومَ إلى قَولِ رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»[٢]، فلمّا دُفن جاءت سحابةٌ فأمطرت قبرَه».

وإن كان المراد ما هو أخصُّ مِنْ ذلك؛ احتاجَ إلى النظرِ فيه، وقد شرطَ بعضُهم في القطبِ أن يكونَ شريفاً حسنيّاً، لكن الأرجحَ عدمُ اشتراطِ هذا بخُصوصِه، وأنَّهُ يُكتفى فيه بكَونهِ من مُطلَقِ أهلِ البيت كالخلافةِ الظاهِرَة، ويؤيِّدُ ذلكَ هنا قولُهم في عمر بن عبدالعزيز أنَّه بهذا الوصفِ، ومعلومٌ أنَّهُ ليس بهاشميٍ ولا مُطَّلِبيٍ، وإنما هو أُموي، وبنو أُميَّة ليسوا من الآل على مَذهبِ الشافعي رضي اللهُ عنه، وإنما هم من قريش الذي هو النسب الأعم، وهم من ذريَّةِ عبد شمس، وعبدُ شمس هو أخو هاشم والـمُطَّلِب ونَوفل، والأربعةُ أولادُ عبد مناف، وقد سوَّى النبيُّ ﷺ بين أولادِ هاشم والمطلب، حيثُ أَعطاهُم سَهمَ ذوي القُربى وحرَّمَ عليهم الصدَقة، فعُدّوا من الآل، ولم يجرِ أولاد عبد شمس ونوفل مَجراهم، فلم يُعدّوا من الآل، فعُدَّ عمر بن عبدالعزيز هنا من أهلِ البيت باعتبارِ عُمومِ القَرابَةِ، وبُنوَّةِ العمِّ.

= ذكر جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمعْ ذلك مِن أحد، ولا رأيتُه إلى الآن في كتابٍ، والله أعلم بحقائق الأحوال».

(١) في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٠).

ثم إنَّ ما ذَكَرَهُ ابنُ السبكيِّ من التأويلِ يَنبو عنه لَفظُ الحديثِ بلا شكٍّ، فإنَّ لَفظَهُ صَريحٌ في أنَّ المبعوثَ نفسَــه رجلٌ من أهلِ البيت، فكيف يُكتفى في ذلك بكونه من غيرهم وهو متمذهبٌ بمذهب مَن هو من أهــل البيت؟! هذا بعيدٌ جداً، والصادِقُ المصدوقُ خَبرهُ لا يخلفُ، فلا بُدَّ من أحدِ أمورٍ:

- **إمّا عــدمُ اعتبارِ هذا القيد**؛ لعــدم ثبوتِ هذه الرواية، ولــذا لم يَعتبِرهُ غالبُ العلماء حتــى الحافِظان المتأخِران: العراقي وابن حجر مــع اطِّلاعِهما على إيراد أحمد لها؛ لأنهما لم يَقِفا لها على ســندٍ، ورأيا الخلق من سفيان بن عيينة فمَن بعدَه من العُلماءِ حُفّاظِ الحديث لم يعولوا عليها حيث عدّوا مَن ليس من أهلِ البيت، ومنهم: الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابنُ عســاكر، وهم أئمَّةٌ حفَّاظ، فلو رَأوا هذه الزيادةَ ثابتةً؛ لم يستجيزوا عدَّ مَن عدّوه.

- **وإما حَملُ الحديثِ على عُمومِ قريش** كما تقدَّمَ.

- **وإمّــا حَملُه على ما هو أعم من كونــهِ من أهل البيت بالنسَــبِ أو بالولاء** كما تقدَّم أيضاً.

- **وإمّا أن يُقالَ: لا يُشترَطُ في ذلك كونُه من جِهةِ الأبِ، بل يكفي كونه من جهةِ الأُمِّ**، وذلك شــائعٌ عندَهم كثيراً وإن لم يَثبُت به النَّسَبُ، ففرقٌ بين النسَبِ والأهليَّةِ، وهذا الــمَحمَل الأخير هو الصحيحُ، بل الصوابُ؛ لأنَّ إمامَنا وأصحابَنا صرَّحوا بذلك في بابِ الوَقفِ والوَصية:

قال في «**الشــامل**» ما نَصُّهُ: «فرع - قال البويطيُّ: إذا قال: وَقفتُ هذا على أهلِ

بَيتـــي؛ فأهلُ بيتِـــه أقارِبُه من قِبَلِ الرِّجالِ والنِّســـاء». هذا لَفظُـــه، وهو نَصٌّ صَريحٌ في المقصودِ.

وكذا ذكرَ الدّارِميُّ في «**الاستذكار**»، وابن كج في «**التجريد**» في الوصيَّة.

وفي «**النهاية**»[(١)] و«**الشرح**» و«**الروضة**» في الوصية نحوُ ذلك، فإنَّـهُم حَكوا فيما لو أَوصَى لأهلِ بيتِ الرَّجُلِ وجهين:

أحدُهما: أنه كالوصيَّةِ للقَرابَةِ، والـــمُصحَّحُ في «الشَّرحِ»[(٢)] و«الرَّوضةِ»[(٣)]: أَنَّهُ يَدخلُ فيها القَرابةُ من جهةِ الرِّجالِ والنِّساءِ.

والثـــاني: أَنَّهُ يَدخلُ فيهم الزوجاتُ أيضاً، وهذا هـــو الذي صحَّحاهُ، فالحاصِلُ من تَصحيحِ الشَّيخينِ أَنَّهُ يَدخلُ في لَفظِ أهلِ البيتِ القَراباتُ مُطلَقاً، من قِبَلِ الرجالِ والنِّساءِ، وزيادةً على ذلك الزوجاتُ.

ومنشـــأُ ذلكَ اختلافُ السَّلَفِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾[(٤)].

---

(١) نهاية المطلـــب في دراية المذهـــب (١١/ ٣١٢). ونصُّه: «فلو أوصى لأهـــل بيت رجل، فقد اختلف أصحابُ الشـــافعي في ذلك، فذهب بعضُهـــم إلى أنَّ الوصية لأهل البيت كالوصية للآل، ومنهم مَن زاد على معنى الآل الزوجة؛ فإنها أصلٌ في معنى لفظ أهل البيت».

(٢) العزيز في شرح الوجيز (١١/ ٦٣٤). ونصُّه: «وفي أهل بيت الرجل وجهان: أحدهما: الحملُ على ما يحمل عليه الآل، والثاني: دخول الزوجة أيضاً، وهو أشبه».

(٣) روضة الطالبين (٦/ ١٧٨). ونصُّه: «فرع: في أهل بيت الرجل وجهان: أحدُهما: الحمل على ما يحمل عليه الآل، وأصحُّهما: دخولُ الزوجة أيضاً».

(٤) من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

فقال زيدُ بنُ أرقم: أهلُ بيتِه آلُ علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عبّاس، وليس نساؤه من أهلِ بَيتِه(١).

وقال ابنُ عبّاس وعكرمة: نساؤه من أهلِ بَيتِه(٢).

وقال الزركشيُّ في «**الخادِمِ**»: «ينبغي أن يدخل في أهل البيتِ العَتيقُ، ففي الحديث: سَلْمانُ مِنّا أهلَ البيتِ».

وقال ابنُ الرِّفعَةِ في «**الكفاية**»(٣): «إذا وقفَ على أهلِ بَيتِه صُرِفَ إلى قَرابَتِه من جَهةِ الرِّجالِ والنِّساءِ. حَكاهُ في «الشّامِلِ» عن البويطي».

وفي «**الحاوي**»(٤) حِكايةُ ثلاثة أوجه:

أحدُها: يُصرَفُ إلى مَن ناسبَهُ إلى الجدِّ.

والثاني: مَن اجتمعَ مَعهُ في الرَّحِم.

---

(١) حديثُه في صحيح مسلم، وسيأتي.

(٢) قال المؤلفُ في «الدر المنثور في التفسير المأثور» (٦/ ٦٠٢-٦٠٣): «أخرج ابنُ أبي حاتم وابنُ عساكر من طريق عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: نزلتْ في نساء النبي ﷺ خاصةً.
وقال عكرمة رضي الله عنه: مَن شاء باهلتُه أنها نزلتْ في أزواج النبي ﷺ.
وأخرج ابنُ مردويه من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلتْ في نساء النبي ﷺ.
وأخرج ابنُ جرير وابنُ مردويه عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: ليس بالذي تذهبون إليه، إنما هو نساء النبي ﷺ».

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٨١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).

والثالث: إلى كلِّ مَن اتَّصلَ إليه بنسَــبٍ أو ســببٍ، قال ﷺ: «سَــلْمانُ مِنّا أهلَ البيتِ». انتهى.

قلتُ: وفي الحديثِ أنَّ ثوبانَ مَولى رســولِ الله ﷺ قال: يا رســول الله، أَمِنْ أهلِ البيتِ أنا؟ قال: نعم. أخرجَه(١) ....(٢)

وحديثُ سَــلمان أخرجهُ ابنُ ســعد في «**الطبقات**»(٣) من طَريقِ كثير بن عبدالله الــمُزني عن أَبيهِ عن جدِّه قال: اختصمَ المهاجرون والأنصار في سَلمان يومَ الخندقِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْمانُ مِنّا أهلَ البيتِ»(٤).

فتلخَّصَ مِن جَميعِ ما تقدَّمَ أنَّ أهلَ البيتِ لا يختصُّ بــمَن يَثبتُ لهم نَسَبُ النبوَّةِ ونحوها، بل يَشملُ أولاد البنات، ونَظيرهُ قولُ الفقهاءِ: لو وقفَ على أولادِه، وأولادِ

(١) ليس في م، ر.

(٢) بياضٌ في س، ل، ي، ص.

والحديث أخرَجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٨٠-١٨١)، وابنُ الشجري في «الأمالي الخميســية»، الحديث (٣٣)، ص ٢٢٦، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ١٧٣). قال أبو نُعيم: «حدَّثنا فاروق الخطابي ثنا أبو مســلم الكشي ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا ظريف بن عيســى العنبري حدثني يوســف بن عبدالحميد قال: لقيت ثوبان فرأى عليَّ ثياباً وخاتماً فقال: ما تصنعُ بهذه الثياب وبهذا الخاتم؟ إنما الخواتيم للملوك. قــال: فما اتخذتُ بعده خاتماً. قال: فحدَّثنا ثوبــان أنَّ النبي ﷺ دعا لأهله فذكرَ علياً وفاطمة وغيرَهما قال: قلتُ: يا نبيَّ الله أَمِن أهل البيت أنا؟ قال: نعمْ ما لم تقمْ على باب سُدّة، أو تأتي أميراً تسأله».

(٣) هذا اللفظ في «الطبقات» (٧/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٩): «رواه الطبراني [في المعجم الكبير (٦٠٤٠)] وفيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعَّفه الجمهور، وحسَّن الترمذيُّ حديثه، وبقية رجاله ثقات».

أولادِه، وذُرّيتَهِ، ونَسْـلِه، وعَقِبه دخلَ أولادُ البناتِ وإن لم يُنسَبوا إليه، وفي التنزيلِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قَولِه: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[١]، ومَعلومٌ أنَّ عيسى ابنُ بنتٍ.

وفي الحديث: «ابنُ أُختِ القوم منهم» رواهُ الطبرانيُّ[٢] مِن حديثِ جبير بن مطعم بسندٍ صحيحٍ، ورواهُ البَزّار من حَديثِ أبي هُريرةَ[٣] وعائشةَ[٤] بسندٍ حَسَنٍ.

وروى الطـبرانيُّ[٥] عن عُتبة بن غزوان أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال يوماً لقُريش: «هل فيكم مَـنْ ليسَ مِنكُم؟» قالوا: ابـنُ أختِنا عُتبةُ بنُ غزوان، قـال: «ابنُ أختِ القومِ منهم».

وروى ابنُ سـعد في «**الطبقات**»[٦] عن عبدالله بن دينار قـال: قال ابنُ عمر: إنّا كُنّا نَتحدَّثُ أنَّ هـذا الأمرَ لا ينقضي حتى يَلـيَ هـذه الأُمَّـةَ رجـلٌ مِن وَلَـدِ عمـر يَسيرُ فيها بسيرة عمر، بوجهه شـامة، قال: فكُنّا نقولُ: هو بلال بن عبدالله بن عمر، وكانت بوجهه شامة حتى جاءَ اللهُ بعمر بن عبدالعزيز، وأُمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّابِ.

(١) من سورة الأنعام، الآية ٨٤-٨٥.
(٢) في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٦) برقم (١٥٧٦).
(٣) مسند البزار (٢/ ٤١١) برقم (٨١٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦١) (٩٤٢): «رواه البزار، وفيه الواقدي وهو ضعيف».
(٤) لم أجده فيه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦١) (٩٤٣): «رواه البزار، وفيه عتاب بن حرب ضعفه الفلاس، وذكره ابنُ حبان في الثقات».
(٥) في «المعجـم الكبير» (١٧/ ١١٨) برقم (٢٩١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦٢) (٩٤٦): «رواه الطبراني في «الكبـير» وهو مِنْ رواية عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة، ولم أرَ مَن ذكر عتبة ولا إبراهيم».
(٦) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣١).

وأخرجَ ابنُ سـعد(١) عن نافع قال: قال عمر بن الخطّـاب رضي اللهُ عنه: ليت شِعري مَن ذو الشَّيْنِ مِنْ ولدي الذي يملؤها عدلاً كما مُلِئتْ جوراً؟

إذا تقـرَّرَ ذلك؛ فلا يَبعدُ أن يكون المذكـورون أم أحدهم، أو أم أبيه، أو أم أمه، أو أم جـده، أو أم جدته، فـما فوق من أهلِ البيت، إمّا علويـة أو جعفرية أو عقيلية أو عبّاسـيَّة أو مُطَّلِبيَّة أو نحو ذلك، فحيثُما كان في أصولـه أُمٌّ ولدَتهُ أو ولَدَت أحداً من أُصولِه وهي من أهلِ البيت، صدَقَ عليه أنَّهُ مِن أهلِ البيتِ بلا شـكٍّ على ما هو صريحُ نصّ الشـافعيّ والأصحاب، وبهذا يتَّسِـعُ المجالُ جِدّا، فإنَّ ذلك في أُمَّهاتِ النّاسِ كثير، وهو أحسنُ من التأويل الذي قالَه ابنُ السبكي، فإنَّ في هذا إبقاء الحديثِ على ظاهِره، واللفظ على مَدلولِه وموضوعه.

والحاصِلُ أنَّ لأهلِ البيتِ إطلاقات:

أَخصُّهـا: انصرافه إلى بني هاشـم والمطَّلـبِ، وهم الآل الذين تحـرمُ عليهم الزكاةُ بالأصالة.

والثاني: شمولُه لأزواجه ﷺ أيضاً، وهو أعمُّ مِن الأول.

والثالِثُ: شـموله لـمُطلَق الذرية وإن لم يثبت لهم النسب كأولاد البنات وإن سفلنَ، ولـمُطلَقِ القرابةِ، سواء كانت من قِبَلِ الرِّجالِ أم من قِبَلِ النِّساء، وهذا أعمُّ مِن الأولين.

والرابعُ: شموله للموالي أيضاً وهو أعمُّ من الثلاثةِ.

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠).

وهذان الأخيران تخرج عليهما هذه الرواية التي نحن في تقريرها.

ويُؤيِّدُ ما ذكرنا من أنَّ لأهلِ البيتِ إطلاقات أنَّهُ ورد عن زيد بن أرقم أنَّهُ قال: «نساؤه من أهل بيته»، وسُئلَ مرَّةً أخرى: مِن أهلِ بيتهِ نِساؤهُ؟ قال: لا. والروايتان في مُسلِم(١)، فدل على أنَّ لأهلِ البيت إطلاقات يُحمَلُ في كلِّ مَوردٍ على ما يُناسِبهُ.

ثُمَّ رأيتُ البيهقيَّ(٢) أشارَ إلى ما ذَكرتُه من أنَّ لأهلِ البيتِ إطلاقات، تارةً يُرادُ به آلُه، وأوردَ فيه حديثَ زيد بن أرقم(٣): «أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي؟ قال حصين: يا زيد، مَنْ أهل بيته؟ أليس نساؤه مِنْ أهل بيتِه؟ قال: بلى، إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته الذين ذكرهم مَن حُرِموا الصدقةَ بعده، وهم: آلُ علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عبّاس». أخرجَهُ مسلم(٤).

ثم قال(٥): «بابُ الدليلِ على أنَّ أزواجَهُ ﷺ مِن أهلِ بيتهِ في الصَّلاةِ عليهِنَّ»، وأوردَ فيه حديثَ أبي هُريرةَ(٦) عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سرَّهُ أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ فلْيَقُل: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ وأزواجِه وذريّتِه وأهلِ بيتِه كما صلَّيتَ على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ». أخرجه أبو داود(٧).

(١) صحيح مسلم (٣٦) (٣٧) (٢٤٠٨).
(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٨).
(٣) برقم (٢٦٧٩).
(٤) سبق العزو.
(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٠).
(٦) برقم (٢٦٨٦).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٢٣) برقم (٩٨٢).

قال البيهقيُّ: «فكأنَّهُ ﷺ أفردَ أزواجَهُ وذُرّيته بالذِّكرِ على وَجهِ التَّأكيدِ، ثُـمَّ رجعَ إلى التعميمِ ليُدخِلَ فيها غيرَ الأزواجِ والذُريَّةِ من أهل بَيتِه».

قال[1]: «وأشار الحليميُّ إلى أنَّ اسمَ أهلِ البيتِ للأزواج تحقيقٌ، واسمَ الآلِ لهنَّ تَشبيهٌ بالنَّسَبِ».

قُلتُ: وهــذا تَصريحٌ بأنَّ أهلَ البيت أَعمُّ من الآلِ، والحديثُ المذكورُ صَريحٌ في أنَّ مُطلَقَ الذريَّةِ يطلَقُ عليهم أهل البيت، فيَشــملُ كلَّ ولد من نَسلِه سواءٌ نُسِبَ إليه - كأولادِ البنين - أَو لا - كأولادِ البناتِ - كما هو مَدلولُ لَفظِ الذُريَّةِ، وتَقدَّمَ تَصريحُ الفقهاءِ في (الوقف)، فتَعيَّن ما قُلنا من تَقريرِ هذهِ الرِّوايَةِ، واللهُ أعلم.

❊ ❊ ❊

ومـــمَّن يَصلُحُ أن يُعدَّ على رأسِ الثلاث مئة: الإمامُ أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، وعجبتُ كيف لم يَعُدّوهُ وهو أَجلُّ من ابن سُريج، وأوسع علوماً، وبلغَ رُتبةَ الاجتهادِ الـمُطلَقِ الـــمُستَقلِّ، ودَوَّنَ لنفسه مَذهباً مُستَقِلًّا، وله أتباعٌ قَلَّدوهُ وأفتَوا وقَضَوا بمذهبِهِ يُسمَّونَ الجريريَّة؟!

وكان إماماً في كُلِّ عِلمٍ: من القراءات، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وأقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم، والعربيَّة، والتاريخ.

قال النوويُّ: أَجمعت الأُمَّةُ على أنَّهُ لم يُصنَّف مِثلُ تَفسيرِه[2].

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٠).

(٢) نقل النووي في «تهذيب الأسـماء واللغات» القسم الأول، الجزء الأول ص ٧٨ قول الخطيب البغدادي: «وله كتاب التاريخ المشهور، وكتاب في التفسير لم يُصنِّف أحدٌ مثله».

وقال الخطيبُ(١): كان أحدَ أئمَّةِ العلماءِ، يُحكَم بقَولِه ويُرجَعُ إليه، وكان قد جمعَ من العلومِ ما لم يُشارِكهُ فيه أحدٌ من أهلِ عَصرِه.

قال ابنُ خُزيمة: ما أَعلَمُ على وَجهِ الأرضِ أعلَمَ من ابن جرير(٢).

وقد أرادَ الخليفةُ المقتَـدِرُ بالله مرَّةً أن يكتب كتابَ وقـفٍ تكون شُروطُه متفقاً عليهـا بين العلماء، فقيل له: لا يَقدِرُ على اسـتحضار هذا إلا محمد بن جرير، فطلبَ منه ذلك، فكتبها.

ماتَ في شوّال سنةَ عشر وثلاث مئة.

* * *

وقال الشـيخُ عفيف الدين اليافعي في «**الإرشـاد**»(٣): قد قال جماعةٌ من العلماء منهم الحافِظُ ابنُ عسـاكر في الحديثِ الواردِ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله يَبعثُ لهذهِ الأُمَّةِ مَـن يُجدِّدُ لها دينَها على رأسِ كلِّ مئة سـنةٍ»: إنَّهُ كان عـلى رأسِ المئةِ الأولى عمر بن عبدالعزيز.

وعلى رأسِ الثانيةِ الإمامُ الشافعيُّ.

وعلى رأسِ الثالثةِ الإمامُ أبو الحسن الأشعري.

(١) في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٣). والقول في «تهذيب الأسـماء واللغات» القسـم الأول، الجزء الأول، ص ٧٨، وأظنُّ السيوطي نقله منه.

(٢) القول في «تهذيب الأسـماء واللغات»، القسم الأول، الجزء الأول، ص ٧٩ بلفظ: «ما أعلم تحت أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير».

(٣) الإرشاد والتطريز ص ١١٠-١١٢. والنقلُ بتصرُّف وتقديمٍ وتأخيرٍ.

وعلى رأسِ الرّابعةِ أبو بكر الباقلّاني.

وعلى رأس الخامسةِ الإمامُ أبو حامد الغزالي، وذلكَ لتَميُّزِه بكَثرةِ الـــمُصنَّفاتِ البديعــات، وغَوصِه في بُحورِ العُلومِ، والجَمعِ بين عُلومِ الشريعةِ والحقيقةِ، والفُروعِ والأُصولِ، والـــمَعقولِ والمنقولِ، والتدقيقِ والتحقيقِ، والعِلْمِ والعمَل، حتى قال بعضُ العلماءِ الأكابرِ الجامِعينَ بين عِلــمِ الباطنِ والظّاهرِ: لو كان بَعدَ النبيِّ ﷺ نبيٌّ لكان الغزالي، وإنَّهُ يحصلُ ثبوتُ معجزاته ببعضِ مُصنَّفاتِه[١]. انتهى.

وقال[٢] الشــيخ عبدالله بن أســعد اليافعي في كتابه «**روض الرياحين**»[٣]: «قال الشيخُ العارفُ بالله أبو الحسن الشاذلي: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام يُباهي موسى وعيسى بالإمام الغزالي، وقال: أفي أمتكم حبرٌ[٤] مثلُ هذا؟ قالا: لا». انتهى.

(١) هذا قولٌ بدافــع الحب، والحبُّ قد لا يقبل التحديد والتقييد، وعــلى أية حال فهو مُصدَّرٌ بـ (لو)، ولو: حرف امتناع لامتناع. والأولى عدمُ إطلاق ما يُنتقد.

(٢) هذا النقلُ عن «روض الرياحين» من م، ر.
ولاحظت أن السيوطي قال في النقل السابق: قال الشيخ عفيف الدين اليافعي في «الإرشاد». وقال بعده: «وقال الشــيخ عبدالله بن أســعد اليافعي». وكأنَّ المؤلف شــخص آخر، وكان حســبه أن يقــول: وقــال في «روض الرياحين». ولعلــه أضاف هذا النقل ولم يســتحضر ما قبله.

(٣) لم أجــدْ هذا في «روض الرياحين» المطبوع، ورأيتُ في كتابه «مرآة الجنان» (٣/ ١٨٠-١٨١): «قلت: وكان - رضي الله تعالى عنه - رفيع المقام، شــهد له بالصديقية الأولياء الكرام، وهو الحبر الذي باهى به المصطفى ســيد الأنام موســى وعيســى - عليه وعليهما أفضل الصلاة والسلام - في المنام الذي رويناه بإسنادنا العالي عن الشيخ الإمام القطب أبي الحسن الشاذلي والذي انتشر فضله في الآفاق».

(٤) تحرف في نشرة مجلة «تراثيات» ص ١٠٤ إلى: خير.

وقال الحافِظُ زينُ الدّين العِراقي في أولِّ كِتابِهِ «**تخريج أحاديثِ الإحياء الكبير**»(١):

«الغالِبُ على الظنِّ أنَّ الغزاليَّ هو المرادُ بـمَن يُجدِّدُ لهذه الأُمَّةِ أمر دينها على رأسِ المئةِ الخامسةِ».

وقد ادَّعى الغزاليُّ نفسُه أنَّهُ المبعوثُ على رأسِ المئةِ الخامسةِ فقال في كتابِه «**الـمُنقِذ من الضلال والـمُفصِح عن الأحوال**»(٢):

«القولُ في سبب معاودة نَشرِ العِلْمِ بعد الإعراض عنه:

وذلك أني رأيتُ أصنافَ الخَلْقِ قد ضَعُفَ إيمانُهم، ورأيتُ نفسي ملياً بكشف الشُّبه، حتى كان إفحامُ هؤلاء أيسرَ عندي من شربةِ ماء؛ لكَثرةِ خوضي في العلوم، فانقدحَ في نفسي أنَّ ذلكَ مُتعيِّنٌ في هذا الوقت محتوِّم، فما تغنيك الخَلوةُ والعُزلةُ، وقد عمَّ الداءُ، ومَرِضَ الأطبّاءُ، وأشرفَ الخلْقُ على الهلاكِ.

ثُمَّ قلتُ في نفسي: ومتى تَستقِلُّ أنتَ بكشفِ هذه الغُمَّةِ؟

ولو اشتغلت بدعوة الخلْق عن طرقهم إلى الحقِّ لعاداكَ أهلُ الزمانِ بأجمعهم، وأنَّى تُقاوِمُهم، وكيف تُقاسيهم، ولا يتمُّ ذلكَ إلا بزمانٍ مُساعِدٍ وسُلطانٍ مُتديِّنٍ قاهِرٍ.

فترخصتُ بيني وبين الله تعالى بالاستمرار على العزلة تَعلُّلاً بالعجزِ عن إظهارِ الحقِّ بالحُجَّةِ.

(١) مقدمة هذا التخريج في مكتبة الأزهر، انظر الورقة (٥ أ).

(٢) المنقذ من الضلال ص ١١٧-١٢٦. وفي النقل اختصارٌ.

فقدَّرَ اللهُ سبحانهُ وتعالى أنْ حرَّكَ داعيةَ سلطانِ الوقتِ في نفسهِ لا بتحريكٍ من خارج، فأمرَ بإلزامي بذلك فخطرَ لي أنَّ سبب الرخصة قد ضعف، فلا ينبغي أن يكون باعثك على مُلازمَةِ العُزلَة الكسل والاستراحة وطلب عزِّ النفس وصونها عن أذى الخلق، ولم ترخص نفسك بعسر معاناة الخلق واللهُ تعالى يقول: ﴿ الٓمٓ ① أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ② وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ ﴾ الآية[1]، ويقولُ عزَّ وجلَّ لرَسولِهِ وهو أعزُّ خلْقِه: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ الآية[2]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ يسٓ ① وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ ﴾ الآية[3]، فشاورتُ في ذلكَ جماعةً مِن أربابِ القُلوبِ والمشاهَداتِ، فاتَّفقوا على الإشارةِ بتَركِ العُزلَةِ والخُروجِ من الزاويةِ، وانضافَ إلى ذلك مناماتٌ من الصالحينَ كثيرةٌ مُتواترةٌ، تشهد بأنَّ هذه الحركة مبدأ خيرٍ ورُشدٍ قدَّرهُ اللهُ سبحانه وتعالى على رأسِ هذه المئةِ، وقد وَعدَ اللهُ سبحانه وتعالى بإحياءِ دينِه على رأس كل مئة، فاستحكمَ الرَّجاءُ، وغلَبَ حُسنُ الظنِّ بسبب هذه الشهادات، ويسَّرَ اللهُ تعالى الحركةَ للقيامِ بهذا المهمِّ في ذي القعدة سنةَ تسعٍ وتسعين وأربع مئة، وكان بدءُ العُزلةِ في ذي القعدة سنةَ ثمانٍ وثمانينَ، وبلغتْ هذه العُزلةُ إحدى

(١) من سورة العنكبوت، الآية ١-٣.

(٢) من سورة الأنعام، الآية ٣٤.

(٣) من سورة يس، الآية ١-١١.

عشرة سـنة، وهذه حركةٌ قدَّرها اللهُ سـبحانه وتعالى، وهي من عجائب تقديراته».

انتهى كلامُ الغزاليِّ بلَفْظِه.

* * *

وذكرَ الحافِظُ الذهبيُّ(١) أنَّ المبعوثَ على رأس المئة السادسة عبدالغني.

* * *

وقال الحافظُ زين الدّين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي في «**الترجمةِ**» التي عَملَها للشـيخِ جَمالِ الدّين الإسـنوي(٢): «قد بلغَني أنَّ بعضَ العُلماءِ جعلَ في المئة السادسةِ الشـيخَ محيي الدين النواوي، وفي المئة الخامسة قبلها أبا طاهر السِّلَفي، وفي المئة الرابعة قبلها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وكلٌّ مِن المذكورينَ قد ماتَ سنةَ سِـتٍّ وسـبعينَ من المئة التي توفي فيها، فإن كان ما ذَكرَهُ من ذلك صحيحاً فالظاهِرُ أنَّ صاحبَ هذه الترجمة - يعني الإسـنوي - هو نظيرهم في هذه المئة [السـابعة](٣)، فيكون هو المراد بالعالِـمِ الذي يُـجدِّدُ للناسِ دينَهُم».

قـال: «وذلك وإن كان مُحتمـلاً ففيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحديثَ فيـه «على رأسِ كلِّ مئة سنة»، ولذلك جعل الإمام أحمد بن حنبل أنَّ المراد في المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي المئة الثانية الشافعي».

(١) لم أجـد هذا في ترجمة الحافظ عبدالغني في «تاريخ الإسـلام»، فلتنظر تراجمه في كتب الذهبي الأخرى.

(٢) ص ٥٤. وفي النقل اختصارٌ.

(٣) من مصدر النقل.

قــال: «فإن قيلَ: الظاهر من الحديــثِ أَنَّهُ أرادَ الأئمَّةَ الذين هــم وُلاةُ الأمورِ، ولذلك أَدخلَهُ أبو داود في كتاب الملاحِم.

قُلنــا[١]: قد جاءَ في كلامِ الإمامِ أحمــد أنَّ المرادَ مَن يُعلِّمَهُم السُّــننَ كما أخرجَهُ الخطيبُ، قال: أخبرنــا أحمدُ بن محمد العتيقي، حدَّثنــا عبدالرحمن بن عمر بن نصر الدمشــقي، حدَّثنا أبو محمد بن الورد، حدَّثنا أبو ســعيد الفريابي، قال: قال أحمدُ بن حنبــل: إنَّ اللهَ يُقيِّضُ للناسِ في رَأسِ كلِّ مئةِ سَــنةٍ مَن يُعلِّمُهم السُّــننَ، ويَنفي عن رَسولِ الله ﷺ الكذِبَ، فنظرنا فإذا في رأسِ المئة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المئتين الشافعيُّ». انتهى.

* * *

قلتُ[٢]: ومــمَّــا ذكــر من تجديد عمــر بن عبد العزيز للدين: أنَّهُ الذي أَمرَ بتدوينِ الحديثِ النبويِّ وجَمعِهِ بالكتابة في الأوراقِ خَوفَ اندراسه:

قال مالك في «**الموطَّأ**»[٣] رواية محمد بن الحسن: أخبَرنا يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتبَ إلى أبي بكــر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انْظُر ما كان من حديثِ رَسولِ الله ﷺ أو سنة، أو حديثِ عمر، أو نحو هذا؛ فاكتُبهُ لي، فإنِّي قد خفتُ دُروسَ العِلْمِ وذهابَ العُلماءِ.

(١) القائلُ الحافظُ العراقي.
(٢) القائلُ السيوطي.
(٣) الموطأ برقم (٩٣٥).

وأخـــرجَ أبو نُعيم في «**تاريـــخ أصبهان**»(١) عن عمر بـــن عبدالعزيز أنَّهُ كتبَ إلى الآفاق: انظروا حديثَ رَسولِ الله ﷺ فاجمَعوهُ(٢).

وعلَّقَهُ البخاريُّ في «**صَحيحه**»(٣)، قال الحافظُ ابنُ حجر في «**شرحِه**»(٤): «يُستفادُ من هذا ابتداءُ تدوينِ الحديثِ النبوي».

وقال الهرويُّ في «**ذَمِّ الكلام**»: «لم يكن الصَّحابةُ ولا التّابِعونَ يكتبونَ الأحاديثَ، وإنما كانوا يُؤدّونها لفظاً، ويَأخُذونَـــها حفظاً، إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الـــذي يَقِفُ عليه الباحِثُ بعد الاســـتقصاءِ حتى خيف عليـــه الدُّروس، وأسرعَ في العلماء الموتُ أمرَ أميرُ المؤمنين عمـــر بن عبدالعزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه: أن انظُر ما كان من سُـــنَّة أو حديثِ عمر؛ فاكتُبهُ». ثُـــمَّ أخرَجهُ مـــن طَريقِ عبيدالله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار، فذكرَهُ(٥).

* * *

(١) تاريخ أصبهان: ترجمة درهم بن مظاهر الزبيري (١/ ٣٦٦).
(٢) وتتمتُه عنده: «واحفظوه فإني أخافُ دروس العلم وذهاب العلماء».
(٣) في أول بـــاب: كيف يقبـض العلم (١/ ٤٩). ونصُّـــه: «وكتب عمر بـــن عبدالعزيز إلى أبي بكـــر بن حزم: انظـــرْ ما كان من حديث رســـول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفـــت دروس العلم وذهاب العلـــماء، ولا تقبلْ إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشـــوا العلم، ولتجلســـوا حتى يَعلم مَنْ لا يعلم، فـــإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً. حدَّثنا العلاء بـــن عبدالجبار قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن مســـلم عن عبدالله بن دينار بذلك. يعني حديث عمر بن عبدالعزيز إلى قوله: ذهاب العلماء».
(٤) فتح الباري (١/ ١٩٤).
(٥) انظر ذم الكلام وأهله (٤/ ٣٩-٤١).

ثُــمَّ قال الحافِظُ زينُ الدّينِ العِراقي(١): «وقد نظمــتُ مذيِّلًا على الأبيات التي أوردها الحاكِمُ، فأوردتُ الثلاثةَ الباقينَ على رَأسِ كلِّ مئة سنة إلى زَمانِنا هذا بقولي:

والخـامسُ الطـوسيُّ أعنـي حجـةَ الـ ... إســــلام وهـــو محـمــدُ بنُ محـمــدِ

ذلك الذي أحـيــا لـنــا «إحـيـــاؤُهُ» ... ميْتَ العمى وجلا عن القلب الصدي

والسـادسُ الفخـرُ الإمـامُ المُـرتضـى ... ابنُ الخطيـب عمـى عيــون الحُسَّــدِ

ذاك الذي نصـبَ الدلائـلَ للـهــدى ... وأزالَ شـبـهـة ذي الضـلال الملحــدِ

والسـابعُ الثَّبجـيْ(٢) أبو الفـتـح الذي ... بـلـغ اجـتـهــادَ العلم قبضـاً بالـيــدِ

أحيـا الأنــامَ «إمـامُـه» ولقـد رقـى ... في شرحـه «الإلمـام» فـوق الفـرقــدِ

والـظــنُّ أنَّ الثـامـنَ المـهــديُّ مِـن ... ولد النـبـيِّ أو المسيحُ المـهـتــدي(٣)

فالأمرُ أقـربُ ما يكـون فـذو الحِجــا ... مـتــأخــرٌ ويســـودُ غـيـر مســـودِ

(١) في كتابه «ترجمة الإسنوي» ص ٥٧-٥٨.

(٢) قال التاج السبكي في ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٩): «وُلد في البحر المالح، وكان والــدُه متوجهاً مِن قوص إلى مكة للحج في البحر، فوُلد له الشــيخُ تقيُّ الدين في يوم الســبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وســت مئة، ولذلك ربما كَتب بخطه: الثَّبجي».

(٣) من المهم هنا نقل ما قاله العراقي بعد سوقه هذه الأبيات في كتابه «تخريج الإحياء» الورقة (٦ ب): «ما ذُكر أنه مظنونٌ في المئة الثامنة فعلمُه إلى الله تعالى، [والله] يبقي العلماءَ، ويديم النفع بهم إلى أزمان متطاولة، ولكن لم تزل الصحابة يظنون قرب الأمر حتى قال بعضهم في الرجل الذي يخرج إلى الدجال ويقتله: فكنا نرى أنه عمر بن الخطاب حتى مضى لســبيله. ولا إنكار في استقراب الساعة، قال الله تعالى: (فقد جاء أشراطُها)».

أوَ ما ترى موتَ الأئمَّةِ ثم مَن يمضي فلا خلفٌ له في المقعدِ؟

ليس ارتفاعُ العلم نزعاً[1] إنما موتُ الأئمَّةِ رفعُهُ وكأنْ قدِ

وقد ذكرَ الحافِظُ زينُ الدّين العراقي هذه الأبيات أيضاً في أوَّلِ كِتابِه «**تخريج أحاديث الإحياء الكبير**»، ثم قال[2]: «وإنما قُلتُ ما قلتُ من تَعيين من ذكرتُ على رأسِ كل مئةِ سنةٍ بالظنِّ، والظنُّ يُخطئُ ويُصيبُ، واللهُ أعلَم بمَن أرادَ نبيُّهُ ﷺ، ولكن لـمّا جزمَ الإمامُ أحمدُ في المئتين الأولَيينِ بعمر بن عبدالعزيز والشافعي؛ تجاسرَ مَنْ بعده بابن سُريج والصُّعْلوكي، وسببُ الظنِّ في ذلك شُهرَةُ مَن ذُكِرَ بالانتفاعِ بأصحابه ومصنَّفاتِه، والعلماءُ ورثَةُ الأنبياء». انتهى.

* * *

وقد ذكرَ جماعةٌ أنَّ الذي على رأسِ المئةِ الثامنةِ شيخُ الإسلامِ سِراجُ الدّين البُلقيني.

ذكرَ ذلكَ ولداهُ: قاضي القُضاةِ جلالُ الدّين[3]، وشيخُنا قاضي القُضاةِ علمُ الدّين، كُلٌّ منهما في «**الترجمةِ**» التي عَملَها له[4]، ونقلا عن الشيخِ كمالِ الدّين الدَّميري

(١) في المطبوع من «ترجمة الإسنوي»: بدعاً. تحريف.

(٢) مقدمة هذا التخريج في مكتبة الأزهر، انظر الورقة (٥ أ).

(٣) ترجمة البُلقيني لولده جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: نور محمود أحمد الحيلة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة (١٤٣٣-٢٠١٢).

(٤) «ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني» لولده علَم الدين صالح، ص ٦٦. ونصُّه هنا: «المجدِّد لهذه الأمة أمر الدين».

وغيرِه أنَّـهُم ذكروا ذلك(١).

وذكرَ ذلك أيضاً الشيخُ وليُّ الدّين العراقي فيما جمعَهُ من «**حواشيه على الرَّوضةِ**».

والشيخُ شمسُ الدين بن الجزري في «**مَشيخَتِه**»(٢).

وحافـظُ العصرِ قاضي القضاة شـهابُ الدّين بنُ حجر في القصيـدِة التي رثاهُ بها فقال(٣):

في القرنِ الاولِ والقرنِ الأخيرِ معاً أحيا لنا العُمَـران الدّينَ عن قـدرِ
لكنْ أضـاءَ سِراجُ الدّينِ مـنفـرداً وذاك مشـترك في سـبعـةٍ زهـرِ(٤)

وأشارَ إليه الحافظُ زينُ الدّينِ العراقي بقَولِه مِن قصيدة:

والله يُـبقـي شيـخَ الاسـلام لنـا غـنـىً عـن الـماضين للـتـجـدُّدِ

(١) قـال علمُ الدين صالـح في كتابه المذكور ص ١٢٤: «وأخبرني الشـيخُ كمالُ الدين الدميري أنَّ بعـضَ أولياء الله رأى قائلاً يقول: إنَّ رسـول الله ﷺ قال: إن الله يبعث لأمتي على رأس كل مئة سـنة من يجدد لها أمر دينها. افتتحت بعمـر وختمت بعمر. قال الرائي: وفهمتُ أنه الشيخ». وعمر الأول: عمر بن عبدالعزيز، والثاني: عمر بن رسلان البُلقيني.

(٢) طُبع «جامع أسانيد ابن الجزري»، وهو مشيخته من القرّاء فحسب.

(٣) هذه القصيدة أشـار إليها ابنُ حجر في ترجمة البلقيني في «المَجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، وذكرَ منها بيتين، وانظرها كاملة في ترجمة البلقيني في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٨٤-٢٨٩).

(٤) قال ابنُ حجر في ترجمة شيخه البلقيني في «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤: «شهد جمعٌ جمٌّ بأنه العالمُ الذي على رأس القرن. وممَّنْ رأيتُ خطه بذلك في حقِّه شـيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي بعد أنْ كان يُصرِّح قديماً بأنَّ الأمر قد اقترب وانقضى ذلك، فلما انسلخ القرنُ ودخلَ القرنُ الآخرُ وصادفَ الشهرةَ التي حصلتْ للشيخ جزمَ في حقه بذلك، رحمهما الله تعالى».

يحلُّ في دروسهِ[١] ما أعضلتْ ... من المسائلِ الصِّعاب العُقَّدِ
يقعدُ للإفتاء بعدَ عصرهِ ... إلى غروبِها بخير مقعدِ[٢]
يأتون مِن فجاجِ الارض واردي ... بحرَ علومهِ الهنيِّ الموردِ
فيسألون لا يردُّ سائلاً ... إلا بخطٍّ أو بقولٍ مُرشدِ

* * *

وقال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بنُ كثير في كتاب «**البداية والنهاية**»[٣] وقد أورد الحديثَ من طريقِ أبي داود: «قد ذكرَ كلُّ طائفةٍ من العُلماءِ في رأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ عالِماً من عُلمائهم يُنزِلونَ هذا الحديثَ عليه، وقالت طائفةٌ من العلماء: بل الصحيحُ أنَّ الحديثَ يَشملُ أكثرَ من واحدٍ ممَّن يقومُ بفَرْضِ الكِفايَة في الأقطار»[٤].

(١) في س، ل، ي، ص: ذروته! وفي م، ر: دورته. والصواب ما أثبتُّ. انظر: المجمع المؤسس (١/ ١٥٧).

(٢) قال ابنُ حجر في ترجمة شيخه البُلقيني في «ذيل الدُّرر الكامنة» ص ١٣٣: «عوّل الناسُ عليه في الإفتاء، فكان يتصدى لذلك مِنْ بعد صلاة العصر إلى الغروب غالباً».

(٣) البداية والنهاية، كتاب دلائل النبوة (ذكر الإخبار عن أمور وقعتْ في دولة بني العباس)، (٦/ ٣٨٠).

(٤) نصُّه: «وقال طائفةٌ من العلماء: بل الصحيح أنَّ الحديث يشمل كلَّ فرد من آحاد العلماء من هذه الأعصار، ممن يقوم بفرض الكفاية في أداء العلم، عمن أدرك من السلف، إلى من يدركه من الخلف، كما جاء في الحديث من طرق مرسلة وغير مرسلة: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»، وهذا موجودٌ - ولله الحمد والمنة - إلى زماننا هذا - ونحن في القرن الثامن - والله المسؤول أنْ يختم لنا بخير، وأنْ يجعلنا من عباده الصالحين، ومِنْ ورثة جنة النعيم. آمين آمين يا ربَّ العالمين».

وقـال ابنُ الأثيرِ(١): «اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ، كل واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائمِ الذي يُـجدِّدُ للناسِ دينَهم على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مالَ إلى مَذهبِه، وحملَ تأويلَ الحديثِ عليه.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الأَولى أن يُـحمَلَ الحديثُ على العمومِ(٢)، فإنَّ قَولَه

(١) في «جامع الأصول» (٨/ ٢٢٩-٢٣٣). وفي النقل تصرف واختصار.

(٢) في التعبير خللٌ، والذي ذهبَ إلى هذا الرأي هو ابنُ الأثير نفسه!

وهذا نصُّ ابن الأثير، أوردُهُ ليَظهرَ ما في نقلِ المؤلِّفِ مِنْ تصرفٍ واختصارٍ مخلٍّ:

«قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كلُّ واحدٍ في زمانه، وأشـاروا إلى القائم الذي يجدِّدُ للناس على رأس كل مئة سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مال إلى مذهبه وحَمَلَ تأويل الحديث عليه.

والأولى أنْ يُحمل الحديث على العموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها»، ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المئة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإنَّ لفظة «مَن» تقع على الواحد والجمع.

وكذلـك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصـة، كما ذهب إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتفاع الأمة بالفقهـاء، وإنْ كان نفعاً عاماً في أمور الدين، فـإنَّ انتفاعهم بغيرهم أيضا كثيرٌ مثلِ أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقرّاء والوعّاظ، وأصحاب الطبقات من الزُّهاد، فإنَّ كل قوم ينفعون بفن لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظُ قانون السياسـة، وبـث العدل والتناصف الذي به تُحقن الدماء ويُتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر.

وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع.

والقرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات.

والزُّهاد ينفعون بالمواعظ والحثِّ على لزوم التقوى والزهد في الدنيا.

فكلُّ واحد ينفعُ بغير ما ينفع به الآخر.

لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رأس المئة: رجلاً مشهوراً معروفاً، مُشاراً إليه في كل فنٍّ مِنْ هذه الفنون.

فـإذا حُمل تأويلُ الحديث على هذا الوجه كان أولى، وأبعدَ من التهمة، وأشـبهَ بالحكمة، فإنَّ اختـلاف الأئمة رحمة، وتقريرَ أقـوال المُجتهدين متعينٌ، فإذا ذهبنـا إلى تخصيص القول =

عليه السلام: «إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينها» لا يَلزَمُ منهُ أن يكون المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلاً واحِداً، بل قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإنَّ [لفظة «مَن» تقع على الواحد والجمع.

وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعضُ العلماء، فإنَّ][1] انتفاعَ الأُمَّةِ بالفقهاء وإنْ كان انتفاعاً عامّاً في أمورِ الدّين فإنَّ انتفاعَهُم بغيرهم أيضاً كثيرٌ، مثل أولي الأَمرِ، وأصحابِ الحديثِ، والقُرّاءِ، والوعّاظِ، وأصحاب الطبقات من الزهّادِ، فإن كل قوم ينفعونَ بفنٍّ لا يَنفعُ به الآخَرُ، إذ الأصلُ في حِفظِ الدّينِ حِفظُ قانون السياسةِ، وبثُّ العدلِ والتناصُف الذي به تُحقَنُ الدِّماءُ، ويتمكَّنُ مِن إقامة قوانينِ الشَّرعِ، وهذا وظيفة أولي الأَمرِ.

وكذلك أصحابُ الحديثِ: ينفعون بضبطِ الأحاديثِ التي هي أدلَّةُ الشَّرعِ.

والقُرّاءُ ينفعون بحفظِ القراءات وضَبطِ الروايات.

والزهّادُ ينفعونَ بالمواعظِ والحثِّ على لُزومِ التقوى والزُّهدِ في الدنيا، فكُلُّ واحدٍ ينفعُ بغير ما ينفعُ به الآخَر.

فالأحسَنُ والأجدَرُ أن يكون ذلك إشارة إلى حدوثِ جماعة من الأكابر

= على أحد المذاهب، وأوّلنا الحديثَ عليه، بقيت المذاهبُ الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها، وكان ذلك طعناً فيها.

فالأحسنُ والأجدرُ أن يكون ذلك إشارةً إلى حدوث جماعةٍ من الأكابر المشهورين على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ يجدِّدون للناس دينَهم، ويحفظون مذاهبَهم التي قلَّدوا فيها مجتهديهم وأئمتَهم».

(١) سقط هذا مِن نقل السيوطي!

المشهورين على رأسِ كل مئة سنةٍ، يُـــجدِّدونَ للناسِ دينَهُم، ويَـحفظونَه عليهم في أقطار الأرضِ.

وكان على رَأسِ المئةِ الأولى:

مِن أولي الأَمرِ: عمر بن عبدالعزيز، ويكفي هذه الأُمَّةَ وجودُه خاصَّة، فإنَّهُ فعلَ في الإسلام ما ليس بخافٍ.

وكان من الفقهـــاء بالمدينةِ: محمد بن علي الباقر، والقاســـم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر، وكان بمكَّة منهم: مُجاهِدُ بن جبر، وعكرمةُ مولى ابن عباس، وعطاءُ بن أبي رَباح، وكان باليمن: طاوس، وبالشام: مكحول، وبالكوفة: عامر بن شَراحيل الشَّعبي، وبالبصرة: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وأمّا القُرّاءُ على رأسِ المئةِ الأولى: فكان القائمَ بها عبدُالله بنُ كثير.

وأمّا الـــمُحدِّثون: فمحمد بن شهاب الزُّهري، وجماعةٌ كثيرون مشهورون من التابعين وتابعي التابعين.

وأمّا مَن كان على رأسِ المئةِ الثانية:

فمِن أولي الأمرِ: المأمونُ بنُ الرشيد.

ومن الفقهاء: الشـــافعيُّ، والحســـنُ بنُ زياد اللؤلؤي مـــن أصحابِ أبي حنيفة، وأشـــهبُ بن عبدالعزيزِ من أصحابِ مالك، وأمّا أحمدُ فلم يَكُن يَومَئذٍ مشهوراً، فإنَّهُ ماتَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومئتين.

ومن الإمامية: عليُّ بن موسى الرضا.

ومن القُرّاءِ: يعقوبُ الحضرمي.

ومن الـمُحدِّثينَ: يحيى بن مَعين.

ومن الزُّهّاد: معروف الكرخي.

وأمّا مَن كان على رَأسِ المئةِ الثّالِثة:

فمِن أولي الأَمرِ: المقتدرُ بالله.

ومن الفقهاء: أبو العباس بن سُريج من أصحابِ الشافعي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي من أصحابِ أبي حنيفةَ[١]، وأُناسٌ من أصحابِ مالك.

ومن الـمُحدِّثينَ: النَّسائي.

وأمّا مَن كان على رَأسِ المئةِ الرّابِعة:

فمِن أولي الأَمرِ: القادِرُ بالله.

ومن الفقهاء: أبو حامد الإسفراييني من أصحابِ الشافعي، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحابِ أبي حنيفة، وأبو محمد عبدالوهاب من أصحاب مالك، وأبو عبدالله الحسين من أصحابِ أحمد، وغيرهم من الأَئمَّةِ.

(١) قال الشيخُ عبدالحي اللكنوي في أثناء ترجمة الطحاوي في كتابه «النافع الكبير لمنْ يطالعُ الجامع الصغير» ص ٥٢: «لو جُعل الطحاوي مِن مُجدِّدي الأمة على رأس المئة الثالثة ومصداقاً لحديث: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَن يجدد لها دينَها» أخرجه أبو داود وغيره، لم يبعدْ ذلك، بناءً على شهرةِ أمرِه، ورفعةِ ذكرِه، وانتفاعِ الناسِ بتصانيفِهِ».

وأمّا مَن كان على رَأسِ المئةِ الخامِسَة:

فمِن أولي الأَمرِ: الـمُستظهِرُ بالله.

ومِــن الفقهاء: الإمام أبو حامد الغزالي من أصحاب الشــافعي، والقاضي فَخرُ الدّينِ محمد بن علي الأرســابندي[1] المروزي من أصحابِ أبي حنيفة، وأبو الحســن عــلي بن عُبيدالله الزاغوني مــن أصحاب أحمد، هؤلاء كانوا من المشــهورين في هذه الأزمنة المذكورة.

قال: لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوثُ على رَأسِ المئةِ: رجُلاً مشهوراً معروفاً، مشاراً إليه في كلِّ فنٍّ من هذه الفنون، فإذا حـُمل تأويل الحديث على هذا الوجه؛ كان أَولى، وأشبهَ بالحكمة.

قال: وقد كان قبل كل مئةٍ أيضاً مَنْ يقومُ بأمور الدّين، وإنما الــمُرادُ بالذِّكرِ مَن انقضت المئةُ وهو حيٌّ، عالِمٌ مَشهورٌ مُشارٌ إليه». انتهى كلامُ ابنِ الأثير.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «**مَناقبِ الشــافعي**»[2]: «حمــلَ بعضُ الأئمَّةِ (مَن) في الحديث على أكثر من الواحِدِ، وهو ممكنٌ بالنســبة لِروايَةِ (مَــن)، لكن الروايةُ التي بلفظِ (رجــل) أصرَحُ في إرادَةِ الواحَدِ من الرواية التي جاءت بلفظ (مَن) لصلاحيةِ (مَن) للواحد فما فوقه».

قال: «ولكن الذي يتعــيَّنُ في (مَن) تأخر الحمل على أكثــر من الواحد؛ لأنَّ في

(١) في س، ل، م، ر، ص: الأرســانيدي. تحريف. وجاء على الصواب في ي، وأرســابند مِنْ قرى مرو على فرسخين منها. انظر: معجم البلدان (١/ ١٥١)، واللباب (١/ ٤٢).
(٢) توالي التأنيس ص ٤٩. وفي النقل اختصارٌ.

الحديث إشــارة إلى أن المجدِّد المذكور يكون تجديدُه عامّاً في جميعِ أهلِ ذلك العصر، وهذا ممكنٌ في حقِّ عمر بن عبدالعزيز جدّاً، ثُــمَّ في حقِّ الشــافعي، أمّا مَن جاءَ بعد ذلك؛ فلا يعدم من يُشارِكُه في ذلك».

قال: «ولعلَّ اللهَ إن فسحَ في الــمُهلَةِ أن يُســهِّلَ لي جمعَ ذلك في جزء مفرد أذكرُ فيــه مَن يَصلُــحُ أن يتَّصِفَ بذلــك في رَأسِ المئةِ الثالثةِ، وكذا ما بعدها إن شــاءَ اللهُ تعالى». انتهى[1].

قلتُ: وقد رأيتُ في «**فهرسة تصانيفهِ**» أنَّهُ جمعَ مسودةَ الكتابِ المذكورِ وسَــمّاهُ «الفوائد الجمَّة فيمَنْ يُـجدِّدُ الدّينَ لهذه الأُمَّة»[2].

ولم أَقِفْ عليه إلى الآن مع شِدَّةِ تطلُّبي له.

* * *

وقــال الإمــامُ بَــدرُ الدّيــنِ الأَهــدل[3] في «**الرِّســالة المرضيَّــة في نُــصرة**

(١) وكذلك رجا الشيخُ عبدالحي اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٤)، قال في أثناء ترجمة الطحاوي في كتابه «النافع الكبير لَمَنْ يطالــعُ الجامع الصغير» ص ٥٢: «ولئن أمهلني اللهُ في هذه الدار إلى رأس المئة الآتية لأصنف - إنْ شــاءَ اللهُ تعالى - رســالةً جامعةً لأحوال المُجدِّدين على رأس المئين، من المئة الأولى إلى المئة الآتية». ولم أرَ في كتبه عنواناً في ذلك.

(٢) لا ذكرَ لهذا الكتاب في فهرســة تصانيف الحافظ ابن حجر التــي أورَدها وزادَ عليها الحافظُ السخاوي في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، انظر (٢/ ٦٥٩-٦٩٦)، وهذا غريب!

(٣) هو الشيخ حسين بن عبدالرحمن بن محمد الأهدل (٧٧٩-٨٥٥). ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/ ١٤٥-١٤٧)، الترجمة (٥٥٧). وجاء اســم الكتاب في المطبوع (٣/ ١٤٦): «الرسائل المرضية في نصر...».

مَذهبِ الأشعريَّة» ما نَصُّه: «أمّا تَعيينُ مَن يُجدِّدُ الدّينَ على رَأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ:

فقد عَيَّنَ أحمدُ بن حنبل على رأسِ المئة الأولى: عمرَ بن عبدالعزيز.

وعلى رَأسِ المئةِ الثانية: الشافعيَّ.

وكان على رَأسِ المئةِ الثالثةِ: أبو العباس بن سُريج على المشهور، وقيلَ: أبو الحسن الأشعري، ورجَّحَهُ الحافِظُ أبو القاسم بنُ عساكر، وتَبِعهُ اليافِعيُّ[1] وغيرُه من الـمُحقِّقينَ، وكان قد رجعَ عن مذهب الـمُعتَزِلة ونصرَ مذهبَ السُّنةِ على رَأسِ المئة الثالثة إلى أن توفِّي سنةَ أربعٍ وعشرينَ.

وعلى رَأسِ المئةِ الرّابعةِ: قيل: سهل بن محمد الصُّعْلوكي النيسابوري، وقيل: أبو حامد الإسفراييني، وقيل: القاضي أبو بكر الباقلّاني، ورجَّحَهُ ابنُ عساكر وغيرُه.

وعلى رَأسِ المئةِ الخامِسةِ: حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ، لا أعلَمُ فيه خِلافاً.

وعلى رَأسِ المئةِ السادِسَةِ: الإمامُ فَخرُ الدّين الرّازي.

وعلى رَأسِ المئةِ السّابعةِ: الشيخُ تقيُّ الدّين بن دقيق العيد.

وعلى رَأسِ المئةِ الثّامنةِ: قيل: سِراجُ الدّينِ البُلقيني.

وقيل: ناصر الدين ابن بنت الميلق الشاذلي، لكثرة تصانيفه في عُلومِ الدّين، وردّه على المبتدعين، خصوصاً على الحلولية والاتحاديَّة، والأَوَّل عليه جماعةٌ من فُقهاءِ

(١) انظر ترجمة الأشعري في «مرآة الجنان» (٢/ ٣٠٣).

مصر، منهم: الشـيخ شـمس الدين بن الجزري، جزمَ به في «مَشيخَتِه»، وأثنى عليه كثيراً، والثاني عليه جماعةٌ من الصوفيَّةِ، وذلكَ مَدخولٌ لا يَصحُّ؛ لأنَّ الشـيخَ ناصرَ الدّين توفّيَ قبلَ رَأسِ المئةِ، فإنَّهُ ماتَ سـنةَ سَبعٍ وتسعينَ وسَبعِ مئة[1]، ووفاةُ البُلقيني سنةَ خمسٍ وثماني مئة.

ويُحتمل أنَّهُ الشيخ زين الدين العراقي، وكان حافِظَ عَصرِه في الحديث مع الدّيانَةِ والأمانةِ والتصانيف النّافِعة، وكانت وفاتُه سنةَ سِتٍّ وثماني مئة، ويحتمل كلّهم؛ فإنَّ المجدِّدَ قد يكونُ واحداً أو أكثر».

قال: «واعلَمْ أنَّ تَعيينَ المجدِّدِ إنما هو بغلبةِ الظنِّ، ممن عاصرَهُ من العلماء بقَرائنِ أَحوالِه والانتفاعِ بعِلْمِه، ولا يكون المجدِّدُ إلا عالماً بالعلوم الدّينيَّةِ الظاهِرَة والباطِنَة،

(١) ترجـم له ابنُ حجر في «الـدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) فقال: «محمـد بن عبدالدائم بن محمد بن سلامة المصري الشاذلي المعروف بابن بنت الميلق، القاضي ناصر الدين أبو المعالي. ولد سـنة ٧٣١ وسـمعَ مِن بعض أصحاب أبي نعيم بن الأسـعردي، وأحمد بن كشتغدي، وعائشـة بنت الصنهاجي، وغيرهم مِن أصحاب النجيب، واشـتغلَ، وحضرَ دروس ابن عدلان، والشهاب الأنصاري، والشهاب البلبيسي، وأخذَ عن بهاء الدين ابن عقيل، ولم تكن له همةٌ في الفقه، وإنما كان يتعانى الوعظ، عملَ المواعيد على طريق الشاذلية فنفق سوقُه، وكان ذكياً، يحسـن النظم والنثر والخطب لبلاغةٍ كانت فيه، ومهرَ في الأدب، وكثر أتباعُه بسـبب الوعظ، وعظم صيتُه، وأدخله ابنُ جماعة في الفقهاء، وولاه تدريساً، وتقرَّرَ في خطابة مدرسة الناصر حسن، ثم ولاه الملكُ الظاهرُ برقوق القضاء فباشرَه بعفةٍ ونزاهةٍ وحرمةٍ بعد أنْ شرط شروطاً، فلما كانت فتنة منطاش عُزل في شـوال سنة إحدى بعد أنْ كتب في الفتاوي المتعلقة ببرقوق، فلما عادَ مقته وسلطَ عليه مَن آذاه، فأحضر مجلس حكمه بالقلعة فأُهين، وأُلزم ببذل مالٍ جليلٍ فباع فيه بسـتانه، وانقطع خاملاً إلى أنْ مات بمنزله في جمادى الآخرة سنة ٧٩٧، وكانت ولايته في شعبان سنة ٧٨٩». وانظر «الأعلام» (٦/ ١٨٨).

ناصراً للسُنَّةِ، قامعاً للبِدعَةِ، ثُـمَّ قد يكون واحداً في العالَـمِ كلِّه، كعمر بن عبدالعزيز؛ لانفرادِه بالخِلافَةِ، وكالإمام الشافعي؛ لإجماعِ المحقِّقينَ على أَنَّهُ أعلَمُ أهلِ زَمانِه، وقد يكون اثنين وجماعة إن لم يحصل الإجماع على واحدٍ بعَينِه».

قـال: «وقد يكون في أثناءِ المئةِ مَن هو أفضلُ من المجدِّدِ على رأسِـها، كذا رأيتُه لبعـضِ المتأخِّرينَ[1]، وإنما كان التجديدُ على رَأسِ كلِّ مئةٍ؛ لانخرامِ عُلماءِ المئةِ غالباً، واندِراسِ السُّـنَنِ، وظُهورِ البِـدَعِ، فيحتاجُ حينئذٍ إلى تَـجديدِ الدِّينِ، فيأتي الله من الخلَفِ بعوض من السَلَف، وعلى هذا المعنى ينزل: «لا تَزالُ طائفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ ما أَقاموا الدِّينَ لا يَضرُّهم مَن خَذَلَـهُم» الحديث[2].

ولـمّا عيَّنَ الإمامُ أحمدُ في المئتين الأوليين عمرَ بن عبدالعزيز، والشافعي؛ تجاسَرَ مَن بَعدَهُ على تَعيينِ مَن ذكرناهُ، وإنما عُيِّنَ مَن ذُكِرَ على رَأسِ كلِّ مِئةٍ بالظَّنِّ مِـمَّن عاصرَهُ، وحصول الانتفاعِ به وبأصحابه وبـمصنَّفاتِه».

---

(١) لعله يقصد الكرماني، قال العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/ ٢٦٣): «قـال الكرماني: قد كان قبيـل كل مئة أيضاً من يصحح ويقوم بأمـر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.
ولمـا كان ربما يتوهم متوهمٌ من تخصيص البعث برأس القـرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنـده أردفَ ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المئة مَن هـو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الـرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع وخروج الدّجالين. انتهى كلامه».
والكرماني هو: محمد بن يوسـف بن علي بن سعيد، شـمس الدين (٧١٧-٧٨٦). الأعلام (٧/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (١٩٢٠)، وليس فيه: ما أقاموا الدين.

ثم ذكرَ الأبياتَ التي تقدَّمَتْ للعِراقي وقال: «ما ذكرَهُ من أنَّ على رَأسِ المئةِ الثامِنةِ المهديّ، أو عيسى بن مريم؛ لاقترابِ السّاعةِ لم يصحَّ، فنَحنُ الآنَ في سَنةِ ثلاثينَ وثماني مئة ولم يَقعْ شيءٌ مِن ذلكَ».

قال: «ويحتمل أن يبقى تاسِعٌ على رَأسِ المئةِ التّاسِعةِ التي نحنُ فيها، ويكونَ المهدي أو عيسى بن مريم في المئة العاشِرَةِ عند تمامِ الدور والعدد العربي، واللهُ أعلَمُ».

انتهى ما نقلتهُ من هذا المؤلَّف.

* * *

قلتُ: وما ذكرَهُ[1] مِنْ أَنَّهُ يحتمل أن يبقى تاسِعٌ على رَأسِ المئةِ التّاسعَةِ قد صَحَّ، فنحنُ الآنَ في سَنةِ تِسعٍ وتسعينَ وثماني مِئة ولم يَجِئ عيسى، ولا المهدّيُّ الجائي قبلَ عيسى بسبعِ سنينَ، ولا الأَشراطُ الواقِعَةُ قبلَ المهديِّ.

وما أشارَ إليه من التَّرديد بين المهديِّ وعيسى في آخرِ القُرونِ نقطَعُ فيه بأنَّ الذي في آخرِ القرونِ عيسى بلا شك، وذلك لأَنَّهُ قد وردَ أنَّ الدجّالَ يخرج عندِ رأسِ مئةٍ؛ فيَنزِلُ عيسى فيَقتُلهُ، ويكون المهديُّ قد تقدَّمَ له قبلَ ذلك سبع سنين في الخِلافَةِ، وذلك قبلَ انتهاءِ المئةِ، فإذا خرجَ الدجّالُ في أيّامِه ونزلَ عيسى؛ سلَّمَ المهديُّ إليه الأمرَ، فيَمكثُ في الأرضِ سبعَ سنينَ أو أربعين سنة، ويموتُ، وقد تقدَّمَ أنَّهُ يُشترَطُ في المُجدِّدِ أن يتأخَّرَ عن رَأسِ المئةِ، والمهدي يَنقضي حُكمُه

(١) أي بدر الدين الأهدل.

قبلَ تَمامِ المئةِ، ويَنتَقِلُ الحُكمُ إلى عيسى عليه السَّلام، فتعيَّنَ أن يكون هو المجدِّدَ، مع ما أُشيرَ إليه في حديث: «لن تَهلكَ أُمَّةٌ أنا في أوَّلها، وعيسى ابنُ مريمَ في آخِرها»[١].

نعم إنْ بنينا على أنَّ الـمُجدِّدَ يكون أكثرَ من واحدٍ؛ جازَ أن يُقالَ: إن المهديّ وعيسى معاً، كلاهما يُجدِّدانِ في آخرِ مئةٍ تبقى من هذهِ الأُمَّةِ، وينتفي أيضاً الترديد، واللهُ أعلَم.

ثم رَأيتُ القرطبيَّ قالَ في «**التذكرة**»[٢]: «إنَّ عيسى عليه السلام يَنزِلُ مُقرِّراً لهذهِ الشريعة، مُجدِّداً لها»[٣].

وقال في مَوضعٍ آخَر: «إنه يَنزِلُ مجدِّداً لما درسَ من دينِ الإسلام»[٤].

وهذا تَصريحٌ بأنَّ الـمُجدِّدَ على آخِرِ المئين هو عيسى دونَ المهدي.

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في كتاب «أخبار المهدي»، وأورده المؤلفُ في «الجامع الصغير» برقم (٧٣٨٤). انظر فيض القدير (٢/ ٣٠١). و«التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للكشميري ص ١٨١-١٨٢.

(٢) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة».

(٣) نصُّه ص ٤١٣: «فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة ومجدداً لها إذ هي آخر الشرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل».

(٤) نصُّه في الكلام على عيسى عليه السلام ص ٤١٥: «دعا الله عز وجل أن يجعله من أمة محمد ﷺ فاستجاب اللهُ تعالى دعاءه، ورفعه إلى السماء، إلى أن ينزله آخر الزمان مجدداً لما درسَ مِنْ دين الإسلام، دين محمد عليه الصلاة والسلام، فوافق خروج الدجال فقتله».

فائدة(١):

قال الطّيبي في «**حاشية الكشاف**»(٢) في قوله تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(٣): «إفادته(٤) استمرار الوحي مِنْ لدن آدم إلى انتهاء زمن سيدنا رسول الله ﷺ، ثم اتصاله إلى قيام يوم التناد، بإقامة مَنْ يقوم بالدعوة – على ما روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ يَبعَثُ لهَـذهِ الأُمَّةِ على رَأسِ كُلِّ مئةِ سَنةٍ مَن يُجدِّدُ لها أمرَ دينِها» – ظاهر مكشوف، ومعنى التجديد: إحياءُ ما اندرس من العمل(٥) بالكتاب والسُّنة، والأمرُ بمقْتضاهما»(٦).

أعجوبة:

رأى رجُلٌ(٧) في **تأليفٍ لي**(٨) هذا الحديثَ ولم يكن طَرقَ سَمعَهُ قبلَ ذلك، فأخذَ

(١) هذه الفائدة ليست في م، ر.
(٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (١٣/ ٤٧٩).
(٣) من سورة غافر، الآية ١٥.
(٤) أي إفادةُ قوله تعالى. وهو مبتدأ وخبره: ظاهرٌ مكشوف.
(٥) في الحاشية المطبوعة: العلم.
(٦) وتتمة قوله: «وهو مناسبٌ لقوله: «مِنْ أَمْرِهِ» يريد الوحي الذي هو أمرٌ بالخير وبعثٌ إليه».
(٧) هو الشيخ برهانُ الدين الدين إبراهيم ابن الكركي (٩٢٢)، كما يؤخذ من مقامة السيوطي: «طرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة». انظرها ضمن «شرح المقامات» (١/ ٦٨٦– ٦٩٦)، وكان ابنُ الكركي خصماً لدوداً للسيوطي. كما سبق في مقدمة التحقيق.
(٨) هو – فيما ظهر لي – مقامتُه «الدوران الفلكي على ابن الكركي»، كتبها في شوال سنة (٨٩٨)، وقد هاجتْ هذه المقامة صراعاً امتدَّ زمناً، وكانت سبباً لردِّ ابن الكركي بمقامةٍ سمّاها «الصارم المسنون لقطع عنق اللئيم المفتون»، ورد السيوطي عليها بكتب متعددة، منها هذا الكتاب: «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة»، كما بينتُ في المقدمة.
وهذا نصُّ قول السيوطي في «الدوران الفلكي» الذي ذكر فيه حديث التجديد: «ثم =

يَتعجَّبُ ويقولُ: التجديدُ لا يكون إلا بعدَ اندراسٍ، وما الـــمُرادُ مِن مِئةِ سَنةٍ؟ أَمِن تاريخِ وِلادَتِكَ؟ أم تاريخِ نَشْأتِكَ؟ أم تاريخِ أهليَّتِكَ للاجتهادِ؟ ومَن نُسِبَ إلى ذلك من العلماء؟

وهذا الكلامُ عِبارةٌ عن مُنازعَةٍ في لَفــظِ النبوَّةِ، فإنْ كان قصده بذلك الطَّعنَ في حديثِ الصّادِقِ الـــمَصدوقِ؛ فقد كفرَ، وما هي بأولاهُ، فقد أخبرني الثِّقَةُ عن رجُلٍ من أهلِ العِلْم أنَّهُ لقيَهُ، فقال له: قولكــم في الأحاديث: هذا حديثٌ صحيح، وهذا حديث ضعيــفٌ، مِن أينَ لكم ذلك؟ هذا تحكُّمٌ. فانظُر إلى مَن بلغَ به الجهلُ والحمقُ هذا المبلغ.

وإنْ تبـــرَّأَ من الطَّعنِ، وزَعمَ أنَّهُ قَصدَ التَّفهُّمَ لـــما لم يَصِل إلى فَهمِه، فحقُّه أن يســعى إلى شــيخٍ من أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ومَعانيه، ويَـــجثو على رُكبَتيهِ بين يَديهِ، ويقــول: أفدْني - يرحمكَ اللهُ - ، فإن رآهُ الشــيخُ أهلاً للإفادةِ؛ أفادَهُ، وإن لم يَرَهُ أهلاً

= أين أنتَ عن قول ســيِّد المرســلين وإمام المتقــين ﷺ: «إنَّ الله يبعثُ عــلى رأس كل مئةِ ســنةٍ مَن يجدد لهذه الأمة أمر الديــن»، وفسَّر العلماء هذا المبعوث برجــلٍ يقوم بالاجتهاد، ويحيــي ما خيف دثورُه بــين العباد، فإنْ آمنتَ بــأن النبي لا يُخلف خــبره، وأنه لا بدَّ لكل قرنٍ مِن مجتهــدٍ يعمره، فقد لزمتك الحجة، وســكنتْ منك الضجــة، وعرفتَ خصوصية هــذه الأمة الشريفة حيــث لم تفرِّط في هذا الواجــب، ولا حجبَها عنــه حاجب، بخلاف حملة التوراة فإنهم قــصَّروا فيه حتى انقرضتْ منهم المجتهدون، وخــلا زمانُهم عن إمامٍ به يقتدون ويهتدون.

وإنْ زعمــتَ أنَّ خبرَ الرســول ﷺ أُخلــفَ، وأنه في هذا القــرن تخلَّفَ، فنســتفتيك مِنْ نفســك على نفســك، وتعــرفُ فرقَ مــا بينك وبــين أبنــاءِ جنســك». (شرح المقامات ١/ ٣٨٨-٣٩٠).

للخِطابِ، ولا مَنَّ عليه بالجواب، لَزِمَ البابَ، وألقى نفسَهُ على الأعتابِ، وأنشدَ قولَ بعضِ أولي الألباب[1]:

إذا حلَّ ذكركمُ خاطري[2] فرشتُ خدودي مكانَ التراب

وأقعدني الذلُّ في بابكمْ قعودَ الأسارى لضربِ الرِّقاب

فعسى أنْ يعطفه اللهُ عليه فيسمحَ له بإبانة الصواب.

وقد قدَّمنا مِنْ كلامِ العلماء[3] ما يُفهَمُ منه معنى التجديد.

وقلتُ للناس: المرادُ من رَأسِ كلِّ مئةٍ ما يُؤرَّخُ بها في مُدَّةِ المِلَّةِ، فبلَغَهُ، فقال: التاريخُ إنما وقعَ بعد مَوتِ النبيِّ ﷺ. وهذا منه من نمطِ ما تَقدَّمَ، فهل ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن عالماً بما سيحدثُ في أُمَّتِه وما سيُقرِّرهُ خلفاؤهُ مِن بَعدِه؟! إنَّ هذا لَهوَ الضلالُ البَعيدُ، قد خَطبَ النبيُّ ﷺ خُطبةً، فأخبرَ فيها بما يكون في أُمَّتِه إلى قيامِ السّاعَةِ[4]، وكان عالماً بأنَّ عمرَ سيَضَعُ من بَعده التاريخَ بالهجرَة، فما حدَّثَ أصحابَه بذلكَ إلا وقد عَلِموا مَعناهُ، وإلا لَسألوهُ عن بَيانِ المئةِ وابتدائها.

(١) البيتان لمحيي الدين بن العربي: محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي الأندلسي المعروف بابن عربي (ت: ٦٣٨). الوافي بالوفيات (٤/ ١٧٧)، وفوات الوفيات (٣/ ٤٣٨).

(٢) في س، ل، ي، ح، م، ر: إذا مر ذكركم خاطري. وفي ص: إذا مرَّ ذكركم على خاطري! وأثبتُّ ما في المصدرين: «الوافي» و«الفوات».

(٣) كالعراقي، وبدر الدين الأهدل.

(٤) يشير إلى حديث حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبيُّ ﷺ خطبةً ما ترَكَ فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكرَه، علمه مَن علمه، وجهله مَن جهله، إنْ كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه فرآه فعرفه. رواه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩١).

وقــد وردَ أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه لــمّا كتبَ المصاحِفَ فروى لــه أبو هريرة أنَّهُ سَــمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أشــدَّ أُمَّتي حُبّاً لي قومٌ يأتونَ مِن بَعدي، يُؤمنونَ بي ولم يَروني، يَعمَلونَ بما في الورَقِ الـمُعلَّقِ»، قال أبو هريرة: فقلتُ: أي ورق؟ حتى رأيتُ المصاحِــفَ، ففَرِحَ بذلك عثمان وأجازَ أبا هريــرة بعشرَةِ آلافِ درهم، وقال له: والله إنَّكَ لتَحفَظُ علينا حَديثَ نبيِّنا(١).

فقد عَلِمَ النبــيُّ ﷺ بالوحي أنَّ عثمانَ يكتبُ في خِلافَتِــه المصاحف، وأنَّ عمرَ يَضَعُ في خلافته التّاريخَ بالهِجرَةِ، فحــدَّثَ أصحابَهُ بأحاديثَ مَنوطَة بما عَلِمَ وقوعَه مِن بَعدِه، هذا لو لم يكن في التاريخِ حَديثٌ مَرفوعٌ، كيف وقد ذكرَ أنَّ ذلكَ وقعَ أَصلُهُ في زَمنِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ عمرَ إنما اســتندَ في وَضعِ التاريخِ إليهِ، وقد بسَــطتُه في **مؤلَّفي في التاريخ**(٢).

(١) أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٤٤).

(٢) «الشماريخ في علم التاريخ» ص ٦٤–٦٨.

ونصُّه: «قال أبو القاســم بنُ عســاكر في «تاريخه» [١/ ٣٧]: حدَّثنا أبو الكرم الشهرزوري وغيرُه إجازةً حدَّثنا ابنُ طلحة حدَّثنا الحســين بن الحســن حدَّثنا إسماعيل الصفار حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن ابن أبي سلمة عن ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ أمرَ بالتاريخ يومَ قدمَ المدينة في شهر ربيع.

ورواه يعقوبُ بن ســفيان، حدَّثنا يونس بن وهب عن ابن جريج عن ابن شــهاب أنه قال: التاريخ مِن يوم قدم النبيُّ المدينة مهاجراً.

قال ابنُ عساكر: هذا أصوبُ، والمحفوظُ أنَّ الآمر بالتاريخ عمر.

قلــت: وقفتُ على مــا يعضــدُ الأولَ، فرأيتُ بخط ابن القــماح في «مجموعٍ» لــه: قال ابنُ الصلاح: وقفتُ على كتاب «الشروط» للأســتاذ أبي طاهر محمد بــن محمش الزيادي، ذكرَ فيــه أنَّ رســولَ الله ﷺ أرخَ بالهجرة، حين كتــبَ الكتابَ لنصارى نجــران، وأمرَ علياً =

وهــذا الرجلُ ليــس في عِدادِ مَن يُردُّ عليــه، وقد لامَني العقــلاءُ على تَعرُّضي للــرَدِّ عليه، وأصابوا في ذلــكَ، غير أنّي غلَّبتُ جانبَ العِلْــمِ وبيانِ الحقِّ على حقّي، واقتديتُ بالعلماءِ قَبلي، فإنَّـــهُم حَكوا في تَصانيفِهم مقالات كلِّ ســاقطٍ، ومَرذولٍ، ومُبتَدِعٍ، ومُلْحِدٍ، ورَدُّوها حِرصــاً على بيانِ الحقِّ الذي أَقامَهُم اللهُ فيه، وحُجَّتُهم في ذلــكَ أنَّ اللهَ جلَّ جلالُه حكى في كِتابِه العزيزِ مقالاتِ الـــمُعتَدينَ مِن بَني إسرائيلَ وغيرِهم، وردَّها لأجلِ بيانِ الحقِّ وإرشادِ الـــمُهتَدين، ولم يَترُك ذلكَ لسقاطتِـــهم، فاقتدى العلماءُ بذلكَ وجعَلوهُ حُجَّةً لهم فيما صَنعوهُ.

وإنما حمَلَ هذا الرجلَ عــلى ذلكَ أنَّهُ فَهِمَ عنّي أنّي تَرجَّيــتُ مِن نِعَمِ الله وفَضلِه - كما ترجَّى الغزاليُّ لنفسِه - أنّي المبعوثُ على رَأسِ هذه المئةِ التاسعةِ، لانفِرادي عليها بالتبحُّرِ في أَنواعِ العُلومِ من: التفســيرِ وأُصوله، والحديثِ وعُلومِه، والفقهِ وأُصولِه، واللغةِ وأُصولِـها، والنحوِ والتصريفِ وأُصولهما، والجدَلِ، والمعاني والبيان والبديع، والتاريخ، وتصنيفي في جميعِ ذلكَ المصنَّفات البارِعَة الفائقَة التي لم أُسبَق إلى نَظيرِها، وعِدَّتُـها إلى الآن[1] نحو خمسِ مئةِ مؤلَّف.

= أن يكتــب فيه: إنه كتب لخمسٍ من الهجرة. فالمؤرِّخُ بالهجرة إذن رســولُ الله، وعمرُ تبعه في ذلك.

وقد يُقال: هذا صريحٌ في أنه يُقال: أرخَ ســنة خمس، والحديثُ الأولُ فيه: أنه أرخ يوم قدوم المدينـــة؟ ويُجابُ: بأنه لا منافاة؛ فإنَّ الظرفَ وهو قوله: (يوم قدم المدينة) ليس متعلقاً بالفعل وهو (أمر) بل بالمصدر وهــو (التاريخ)، أي أمرَ بأن يُؤرخ بذلك اليوم، لا أنَّ الأمر في ذلك اليوم، فتأمّلْ فإنه نفيسٌ». انتهى مصححاً.

(١) سنة (٨٩٩).

وقــد اخترعتُ عِلمَ أُصولِ اللغةِ ودوَّنتُه ولم أُســبَق إليه، وهو على نَــمطِ علمِ الحديثِ وعلمِ أصول الفقه.

وســارتْ مُصنَّفاتي وعُلومي في ســائرِ الأقطــارِ، ووصلتْ إلى الشــامِ والرّومِ والعجم والحجاز واليمن والهند والحبشة والمغرب والتكرور، وامتدَّتْ من التكرور إلى البحرِ المحيطِ.

ولا مُشــارِكَ لي في مجمــوع[1] ما ذَكرتُه، ولا اجتمعَ لأحدٍ مــن الموجودينَ الآن مَجموعُ العُلومِ التي اجتمعَتْ لي، ولا وصلَ الآنَ أحدٌ إلى رُتبَةِ الاجتهادِ الــمُطلَقِ[2] غيري فيما أَعلَمُ.

وأمّا على اعتبــار رواية (من أهلِ بيتي) فهو حاصِلٌ على ما تَقدَّمَ تَقريرهُ، غيرَ أنّي أبدأُ بالإحالةِ على التأويلِ الذي ذَكرَهُ ابنُ السبكيِّ.

وأثني بالتقرير الــذي قرَّرتُه من اعتبارِ مُطلَقِ الوِلادَةِ، فإنَّ جَدّي والد أبي كانت أُمُّهُ شريفةً بيقين، وكان أقارِبُــها الأشرافُ يَرِدونَ علينا إلى آخر وقت، وهنا أقتصر ولا أتعدَّى.

وكان بعضُ أقاربي يَدَّعي أنَّه جَعفَريٌّ[3]، ولا أَعلَمُ له في ذلكَ مُستَنَداً.

(١) م، ر: جميع.
(٢) أي الاجتهاد المطلق المنتسب. تُنظر رسالة المؤلف: «إرشاد المهتدين إلى نُصرة المجتهدين».
(٣) م، ر: أنا جعفريون.

وعارضهُ أنّي رأيتُ كُتباً كثيرةً بخطّ قريب لي آخر يكتب في آخِرِها: كتَبَهُ فلانٌ الجعفريُّ[1] الأنصاريُّ السيوطيُّ في سنةِ ثلاثينَ وثماني مِئة.

ولا يمكن أن يكونَ الإنسانُ جعفريّاً أنصاريّاً، فإنَّهُما أمرانِ مُتباينانِ، فإمّا أن يكونَ الغلط من الأول والصَّوابُ مع الثاني، فإنَّ الثاني طالِبُ عِلْمٍ، فهو أقرَبُ إلى الضبطِ في الجُملَةِ.

وإمّا أن يكون الغلَطُ من الثاني، ظنَّ أنَّ الجعافِرَة أنصاريّونَ.

ولـمّا تَعارضَ عندي الأمران، ولم أَجِد ما أستوضِحُ به على الصواب، ولا رأيتُ شيئاً من ذلكَ بخطِّ والِدي حتى أعتمده سَكتُّ عن هذا وعن هذا، فإنَّ الجزمَ بالنسَبِ صَعبٌ، واقتصرتُ على القدْرِ الـمُتيقَّنِ، وقد نقلتُ نِسبةَ أَجدادي إلى الشيخ همام الدّين الخضيري من صدق ابن عم والدي المكتتب بخطِ جماعةٍ من عدولِ المعتبرين، الثابت على قاضي الشرع.

فوالدي هو الكمالُ أبو بكر أبو المناقب بنُ ناصر الدّين أبي عبدالله محمد بنِ سابق الدين أبي بكر بنِ فخر الدّين عثمان بنِ ناصر الدين محمد بنِ سيف الدين خضر بنِ نجم الدين أبي الصَّلاحِ أيوب بنِ ناصر الدّين محمد بنِ الشيخ همام الدين الهمام الخُضَيري[2].

(١) هذا في ح، وجاء في س، ل، ي، م، ص: الخضيري! ولا يصح هذا، لاحظ السياقَ. وفي ر: الحضرمي!

(٢) قال في مقامته «طرز العمامة»: «ووالدي مِنْ خيار العرب لأنه من سلالة الصحابة، وربما قيل أكثر من ذلك والصمتُ عنه أقربُ إلى الإصابة». (شرح المقامات ٢/ ٧٣٧). وهو بهذا يشير إلى النسب الأنصاري، والجعفري.

فـائدة:

نَظيرُ هذا الحديثِ ما وردَ أنَّ رَأسَ كلِّ مئةَ سنةٍ يكون عندها أَمرٌ:

قـال ابنُ أبي حاتم في «**تَفسـيرِه**»[١]: حدَّثنـا يحيى بن عبـدك القزويني، حدَّثنا خلف بن الوليد، حدَّثنا المبارك بن فضالـة، عن علي بن زيد، عن عبدالرحمن بن أبي بكـر، عن العريان بن الهيثم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ما كان منذ كانت الدنيا رأس مئةِ سنةٍ إلا كان عندَ رَأسِ المئةِ أَمرٌ[٢].

أخرجَهُ ابنُ عسـاكر في «**تاريخِهِ**»[٣] مُطوَّلًا، وفيـه: ذكر خروج الدجّال، ونزول عيسى عليه السلام.

قلتُ: والذي فَهِمتُه مـن هذا الأَثَر مع ذلك الحديث أَنَّهُ لا بُدَّ عند رأسِ كلِّ مِئةِ سنةٍ من محنةٍ شَديدَةٍ فيقرُنـها اللهُ بـمِنحةٍ عظيمةٍ وهو الذي يَبعثُهُ الله لتجديدِ الدِّين

(١) رواه في تفسـير سـورة الأنبياء، تفسـير الآية (٩٦)، (٨/ ٢٤٦٧-٢٤٦٨) برقم (١٣٧٣). وتفسير هذه السورة ممّا جمعَهُ المحقق.

(٢) ونصُّـه: «ما كان منذ كانت الدنيا رأس مئة سـنة، إلا كان عنـد رأس المئة أمر، قال: فتحت يأجوج ومأجوج، وهم كما قال الله: (من كل حدب ينسـلون) فيـأتي أولهم على نهر عجاج فيشربونـه كله حتى ما يبقى منه قطرة، ويأتي آخرهم فيمـر، فيقول: قد كان ها هنا مرة ماء، فيفسـدون في الأرض ويحاصرون المؤمنين في مدينة إليا، فيقولون: لم يبق في الأرض أحد إلا قد ذبحناه، هلموا نرمي مَنْ في السماء فيرمون في السماء فترجع إليهم سهامهم في نصلها الدم، فيقولون: ما بقي في الأرض ولا في السـماء أحد إلا وقد قتلناه، فيقول المؤمنون: يا روحَ الله ادع الله عليهم، فيدعو عليهم، فيبعث الله في آذانهم النغف فيقتلهم جميعاً في ليلة واحدة، حتى تنتن الأرض من جيفهم، فيقول المؤمنون: يا روحَ الله، ادعُ الله فإنّا نخشى أن نموت مِنْ نتن جيفهم، فيدعو الله فيرسل عليهم وابلاً من السماء فيجعلهم سيلاً فيقذفهم في البحر».

(٣) تاريخ دمشق (٤٧/ ٥٠٥-٥٠٨).

وإحيائــه رحمةً منه بعِبادِه وجبراً لما حَصلَ من الوهنِ بتلك الـــمِحنةِ، ولذلكَ أدخلَ أبو داود الحديثَ في كتابِ الـــمَلاحِم إشارةً إلى ذلك، وأنَّهُ إذا وقعت فِتنةٌ جبرَها اللهُ بـمَنْ يُـــجدِّدُ الدِّينَ كما وردَ في الحديثِ: «إنَّ للهِ عندَ كلِّ بِدعةٍ كيدَ بها الإسلامُ وَليّاً من أوليائهِ يَذُبُّ عن دينهِ»(١)، فلذلكَ لـمَّـا كـان في آخِر المئين أعظمُ الـمِحَـن والفِتَنِ وهو خروجُ الدجّالِ؛ كانت الـمِنحَةُ المقابِلَةُ له بنُزولِ عيسى أعظم من كُلِّ مَن جاء في المئين المتقدِّمَةِ؛ لأنَّ المنحة على قدر المحنة لتصلح أن تكون في مقابلتها.

ولا بُدَّ في تِلــكَ المحنةِ أن تكون عامَّة، إمّا عُموماً مُطلَقاً في الأرضِ، أو فيها نوعُ عُمومٍ، وكذلــك لا بُدَّ في المبعوثِ على رَأسِ المئةِ أن يكون نَفْعُــه عامّاً، إمّا مُطلَقاً في الأرضِ، أو فيه نَوعُ عُمومٍ.

فكان في المئةِ الأولى: الحجّاجُ الذي عَمَّ ظُلمُه وفَسادُه.

فجــدَّدَ اللهُ الدين بعدَهُ بعُمرَ بن عبدالعزيز، ولهذا قال ميمونُ بن مهران: «إنَّ الله كان يتعاهدُ النّاسَ بنبيٍّ بعد نبي، وإنَّ اللهَ تعاهدَ النّاسَ بعُمرَ بن عبدالعزيز». أخرجَهُ أبو نُعَيْم في «**الحِلْية**»(٢).

(١) أخرجه أبو نُعيم في «تاريــخ أصبهان» (١/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم (٧٠٧)، وفي «حلية الأولياء» (١٠/ ٤٠٠)، قــال في الثاني: «حدَّثنا أحمد بن إســحاق ثنا محمد بن العبــاس بن أيوب ثنا زكريا بــن الصلت ثنا عبدالســلام بن صالح ثنا عبــاد بن العوام ثنــا عبدالغفار المدني عن ســعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لله عند كل بدعةٍ تكيدُ الإسلام وأهله مَن يذبُّ عنه ويتكلم بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس بالَذبِّ عن الضعفاء، وتوكلوا على الله، وكفى بالله وكيلاً. تفرَّد به عبدالغفار عن سعيد، وعنه عباد».

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٣٣٩).

وكان عند المئـةِ الثانيةِ: إظهارُ المأمونِ القولَ بخلْقِ القُرآن، وغيرِ ذلكَ من البِدَعِ الاعتقاديَّةِ، وامتِحانه العلماءَ بذلك امتحاناً عامّاً في الأقطارِ، ومَنْ لم يُـجِبْ ضُرِبَ، أو قُيِّـدَ وحُبِسَ، أو قُتِلَ، وذلك مِنْ أَعظمِ الفِتَنِ في هذه الأُمَّةِ، ولم يَدعُ خَليفةٌ قبلَهُ إلى شيءٍ من البِدَعِ.

فقيَّضَ اللهُ عند هذه المئةِ الشـافعيَّ، فطبَّـقَ الأرضَ بعُلومِه، وهو أوَّلُ مَن أفتى بقتلِ مَن قالَ بخلْقِ القُرآنِ وتكفيرِه.

وكان عنـد المئةِ الثالثةِ: فِتنـةُ القَرامِطة في كثيرٍ من البلادِ، ثُـمَّ إنَّـهُم دَخَلوا مكَّةَ وقَتَلوا الحَجيجَ في المسـجدِ الحَرامِ قَتـلاً ذَريعاً، وطَرَحوا القتـلى في بِئرِ زَمزَم، وضَربوا الحَجرَ الأسـودَ بدبوسٍ فكَسروهُ، ثُـمَّ اقتَلعوهُ وأَخذوهُ إلى بِلادِهم، وبَقيَ عِندَهم أكثرَ من عشرينَ سَنة حتى اشـتُرِيَ منهم بعدَ ذلكَ بثلاثينَ ألفِ دينار وأُعيدَ إلى مَحلِّه.

وكان عنـد المئةِ الرّابعـةِ: الحاكِمُ بأَمرِ الله، وناهيكَ بما فعلَ من الفسـادِ، بل هو أعظمُ شرّاً من الحَجّاجِ بكثيرٍ، فإنَّ الحَجّاجَ لم يَأمُر أحداً بالسُّجودِ له إذا ذكرَ اسـمهُ في الخُطبَةِ، وأَفاعيلُ الحاكمِ مَشهورةٌ مَعروفةٌ.

ومما وقعَ عند رَأسِ المئةِ الرّابعةِ ويَصلُحُ أن يعدَّ هنا أنَّهُ في سنةِ سبع وأربعِ مئة اتفقَ تشعيث الركنِ اليماني من الكعبة المعظَّمَةِ، وسقوط جدارٍ من قبرِ النبيِّ ﷺ، وسقوط القُبَّةِ الكبيرةِ على صَخرةِ بَيتِ الـمَقدِس، فعُدَّ ذلك من أَغرَبِ الاتفاقاتِ وأَعجَبِها.

وكان عند المئةِ الخامِسَــةِ: استيلاءُ الفرنجِ على كَثيرٍ من البِلادِ الشاميَّةِ، منها بيتُ الـمَقدِس، وقَتَلوا بهِ وحدَهُ أكثرَ من سبعينَ ألفاً، وذهبَ النّاسُ على وجوهِهم هاربينَ من الشــامِ إلى العِراقِ مُستعينين على الفرنجِ، وأقامَ بيتُ المقدسِ بيدِ الفرنجِ بعد ذلك إحدى وتسعينَ سنةً، إلى أن خلَّصَهُ منهم السلطان صلاحُ الدّين بن أيوب.

وكان عندَ المئةِ السّادِسَةِ: خُروجُ التَّتارِ، وعُمومُ فَسادِهم مَعروفٌ.

وكان عند المئةِ السّــابعَةِ: غَلاءٌ وفَناءٌ عَظيمانِ بديارِ مِصرَ والشّام، بحيثُ أُفنيَت الحُمُرُ والبِغالُ والكِلابُ أكلاً، وكان للتتارِ وقعاتٌ بالبلادِ الشاميَّة.

وكان عند المئةِ الثّامِنة: فِتنةُ تـمرلنك.

وأمّا هذه المئة فوقعَ عندها ثلاثةُ أُمورٍ، كُلٌّ منها يصلُحُ أنْ يُعدَّ:

أحدُها: استيلاءُ الفرنجِ على عِدَّةِ بلاد من جزيرةِ الأندلس، كغرناطة وغيرها.

الثاني: خروجُ خارجيٍّ ببلادِ التكرور، يُقالُ له (سني) على نمطِ تـــمرلنك، أبادَ العبادَ والبلادَ، وأقامَ عِشرينَ سَنةً على ذلك إلى أنْ أَهلَكَهُ اللهُ سَنةَ سَبعٍ وتسعين[1].

والثالث: عمومُ الجهلِ طبقَ الأرضَ، وانقراضُ العلماءِ في جميع الأقطارِ مِن أهلِ كُلِّ فنٍّ، وهذا شيءٌ لم يُعهَد مِثلُه فيما تَقدَّمَ من أوَّلِ الـــمِلَّةِ إلى الآن، فلقد كان يَـجتمِعُ في العصرِ الواحِدِ مِنَ العُلَماءِ الأئمَّةِ مِنْ أَربابِ الفنونِ ما لا يُـحصَون كثرة، وما زالوا في قِلَّةٍ وتَناقُصٍ، كلُّ طَبَقةٍ أقلُّ عدداً من الطبقةِ التي قَبلَها:

(١) وثماني مئة.

وكان أوَّلُ الطبقات طبقــة الصحابة، وهم مئة ألفٍ وأربعــةَ عشر ألف نَفسٍ، كلُّهم مجتهدون.

ثُـمَّ طبقةُ التابعينَ، وهم يقاربون هذا العددَ، وهم مجتهدون[١].

ثم تناقصَ الأمرُ في وسطِ الملَّة، ومع ذلك كان يكون في العصرِ الواحدِ من العلماء الأئمَّــةِ أُلوفٌ، منهم مَن هو بصفة الاجتهاد نحو مئــة، أو أكثر، بحيث إنَّ المصنِّفين في الأصــول حكوا خلافاً: هل يجــوز قلة المجتهدين في عــصر بحيث ينقصون عن عدد التواتر؟

فمنهم مَنْ منعَ ذلك، وقال: إنه مستحيلُ الوقوع.

ومنهــم مَنْ جوَّزه إلى ثلاثة، وقال: لا يجــوز أن يكون في العصر الواحد أقل من ثلاثة مجتهدين.

ومنهم مَــنْ جوَّزه إلى واحــد، وقال: يجوز قلــة المجتهديــن – والعياذ بالله – بحيــث لا يكــون في العــصر إلا مجتهد واحــد، ولا يجوز خلو العــصر من مجتهد. فاســتعاذ هؤلاء بالله مِنْ صــيرورة الأمر إلى هــذا الحد. وهذه عبــارة الإمام فخر الديــن الرازي في «**المحصول**»[٢] بحيــث إنَّ ابنَ عرفة – مِنْ أئمــة المالكية – نقلها،

(١) هل الصحـابـة والتـابعـون كلُّهم مجتهـدون؟
(٢) المحصــول (٤/ ٢٨٣). ونصُّــه: «لا يُعتبر في المُجمعين بلوغُهم إلى حــدِّ التواتر لأنَّ الآيات والأخبار دالةٌ على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا – والعياذُ بالله – إلى الشــخص الواحد كان مُندرجاً تحت تلك الدلالة، فكان قولُه حجةً».

وقال(١): «قولـه: «والعياذ بالله» يقتضي وجود المجتهديـن في عصره بكثرة» والأمر كما قال.

فلقد كان في عصره على رأس الست مئة أئمةٌ بهذا الوصف، ثم ازداد التناقص إلى رأس المئة الثامنة، فـكان عليها في أقطار الأرض أكثر من مئة إمام، إلا أن المجتهدين منهم قليل.

فمِمَّـنْ كان عـلى رأس الثماني مئـة: البُلقيني، وولـداه، والعراقـي، وولده، وابـنُ المُلقِّن، وابـنُ المَيلق، والبرهان الأبنـاسي(٢)، والبرهان بـنُ جَماعة، والعز بنُ جَماعـة، والزَّرْكشي، والمراغـي، وابنُ العماد، والكمال الدَّميري، والمجد الشـيرازي صاحـبُ «القامـوس»، والجـمال بـنُ ظهـيرة، والريمـي، والحسـباني، والزين الفارسـكوري، والمجد البرمـاوي، والهروي، وابـنُ عرفة، وابنُ مـرزوق، وابنُ خلـدون، وابنُ الدمامينـي، والغماري، والبرهان الشـامي، والحافظ أبو الحسـن الهيثمي(٣)، وخلائق.

(١) في «المختصر الفقهـي» (٩/ ١٠٥). ونصُّه: «قال الفخرُ بنُ الخطيـب في «المحصول» وتبعه السـراجُ في «تحصيله» والتاجُ في «حاصله» في كتاب الإجماع ما نصُّه: ولو بقيَ من المجتهدين – والعياذُ بالله – واحدٌ كان قولُه حجةً، فاستعاذتُهم تدلُّ على بقاء الاجتهاد في عصرهما» [كذا بضمير التثنية، والمذكورون ثلاثة].

(٢) جاء في ترجمته الأولى في «شذرات الذهب» (٩/ ١٢) (وفيات ٨٠١): «الأبناسي بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون، وفي آخره سين، نسبة إلى أبناس: قرية صغيرة بالوجه البحري».

(٣) تُنظر تراجمُ هؤلاء في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسـع» للسـخاوي، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان»، و«المنجم في المعجم» للمؤلف، و«عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران» للبقاعي، وغيرها.

فـما جاءَ رأسُ هذه المئـةِ وفي قِطْرٍ مِنْ أقطار الأرضِ عالِـمٌ يُشبِهُ واحداً مِنْ هـؤلاء، ولا يُقارِبهُ ولا يُدانيه، وعمَّ الجهلُ طبق الأرضِ بحيثُ إذا سمع أهلُه مَنْ يذكرُ الاجتهادَ الذي هو فرضٌ مِنْ فُروضِ الشريعَةِ؛ استعظموه وعَدّوا ذلكَ من الـمُنكراتِ الشنيعَةِ[١]، ولا يُفرِّقون بين المجتهدِ المطلق الـمُستقل وبين المجتهدِ الـمُطلَقِ الـمُنتَسِبِ، بل ولا سَمِعوا ذلك بآذانهم، فضلاً عن أنْ يَفهموهُ بقُلوبِهم، هذا شأنُ مَنْ يدَّعي المشيخةَ منهم فضلاً عمَّن دونَه، فيا ليتَ أولئكَ الذين لم يُجوِّزوا قِلَّةَ المجتهدين في عَصرٍ ونَقصَهم عن عَددِ التواتر يَقومونَ من قُبورِهم فيَنظُرونَ إلى هذا الزمان!

زمانٌ إنْ سمِعَ فيه أحدٌ من أَهلِه حديثاً صحيحاً؛ قالوا: غريبٌ، أو عِلماً منقولاً؛ قالوا: عجيبٌ! والعَجبُ كل العَجبِ أنّي رويتُ حديثَ التَّجديدِ الذي أَلَّفتُ فيه هذا المؤلَّفَ؛ فاستنكرَه ذلك المنكرُ؛ لكونهِ ما طرقَ قطُّ سَمعَهُ، وأخذَ يشغبُ ويشنع بكلِّ شَنعةٍ، ولقد كان هذا الحديثُ فيما تقدَّمَ من الزمانِ يَعرِفهُ الخاصُّ والعامُّ، ويُتداوَلُ حتى على ألسنةِ السوقةِ والعوامِّ.

ثُمَّ إنَّ هؤلاء المنكِرين[٢] يَروي لهم القصّاصُ[٣] الأحاديثَ المختلقةَ

(١) يُعرِّضُ بمن أنكروا عليه دعوى الاجتهاد.
(٢) يَقصدُ الشيخَ إبراهيمَ بن الكركي، ومَن معه.
(٣) يُعرِّضُ بالشيخ الواعظ أبي النجا بن خلف الفوي الذي ذَكرَ في مجلس وعظٍ في القاهرة سنة (٨٩٨) حديثاً عن جبريل مكذوباً، وقد أنكرَهُ السيوطي عليه، وحصلتْ فتنة.
وذكرَ هذا في مقامته «الدوران الفلكي على ابن الكركي» (انظر «شرح المقامات» ١/ ٤١٢-٤١٨).
=

على رســولِ الله ﷺ، وعلى جبريــل، فيتلقَّونَــــها بالقَبــولِ! ويعتقدونها صحيحة عن الله وعن الرســول، فأبطلــوا الحقَّ، وأحقــوا الباطلَ، وعطلــوا الحالي وحلوا العاطل، إنَّ ذلك لأمــر أي أمر، وإنَّ هذا لهو الزمان الــذي ورد فيه الحديثُ: «يأتي

= و«طرز العمامة» (٢/ ٧٦٣)، و(٢/ ٨١١).

وألَّــفَ في ذلــك مقامتــه «الفتّاش عــلى القشّــاش» (انظرهــا ضمــن «شرح المقامات» ٢/ ٨٥٦-٨٨٦).

وألَّفَ كتابه «تحذير الخواص مِنْ أكاذيب القصاص».

وكتبَ كذلك مقامته «الاستنصار بالواحد القهار» مما اعتراه من الألم الذي حصلَ له في هذه الواقعة. (تنظر ضمن «شرح المقامات» ١/ ٢٢٥-٢٣٣).

قال في مقدمــة «تحذير الخواص» ص ٧١-٧٢: «وقد اســتُفتيتُ في هذه الأيام في رجلٍ من القصّــاص يوردُ في مجلسِ ميعادهِ أحاديث، ويعزوهــا إلى النبي ﷺ جازماً بها، ولا أصلَ لها عنه، بل منها ما اشتهر في كتب بعض أرباب الفنون، ولا أصلَ له عند المحدِّثين، ومنها ما هو باطلٌ مكذوبٌ: مِن ذلك أنه روى عن النبي ﷺ - وكذبَ عليه، وحاشاه ﷺ، وأستغفرُ الله قبــل إيراده من حكايته، ولــولا الضرورة إلى حكايته لأجل بيان أنه كــذبٌ ما حكيته - أنه قــال لجبريل حين نزل قوله تعالى: (وما أرســلناك إلا رحمة للعالمين) هــل أصابك مِن هذه الرحمــة شيء؟ فقال: نعم خلــقَ الله قبلي ألوفاً من الملائكة كلهم يُســمَّى جبريل، ويقول الله لــكلٍّ منهم: مَن أنا؟ فلا يعرفُ الجواب، فيذوبُ، فلما خلقني وقال لي: مَن أنا؟ قال لي نورُك يــا محمد: قل: أنتَ اللهُ الذي لا إله إلا أنت ... إلى آخر ما قال من الكذب. أســتغفرُ الله من حكاية ذلك».

وفي هذا قال السخاوي في ترجمة السيوطي في «الضوء اللامع» (٤/ ٧٠): «ثم لما كان في سنة ثمان وتسعين [وثماني مئة] قامَ عليه [على السيوطي] الشيخُ أبو النجا بنُ الشيخ خلف، وأظهرَ نقصَه وخطأه، وانقمعَ منــه وذلَّ إلى الغاية، ومدحَ الإمامُ الكركيُّ أبا النجا بأبياتٍ حســبما كتبتُ ذلك كله في الحوادث».

ولم يَذكر السخاوي هنا سببَ هذا الخلاف، وهذا عجيبٌ منه، ألم يكن السيوطي على حقٍّ في إنكار ذكرِ هذه الأحاديثِ التي لا أصلَ لها، وبيانِ أنها مكذوبة؟ فكيف يكتبُ ما كتب؟ حقاً للمنافسة والمعاصرة شؤون غريبة!

على الناس زمانٌ القابضُ منهم على دينه كالقابضِ على الجمر»(١)، إنّا لله وإنا إليه راجعون.

فهذا يصلحُ أنْ يُعدَّ على رأس هذه المئة، إذ لم يرَ أحدٌ فيما تقدّمَ نظيرَه، ولا شعرَ زمانٌ فيما مضى شغورَهُ.

وبهذا تمَّ الكلامُ في هذا التأليف.

وقد نظمتُ أرجوزةً سمَّيتُها «**تحفة المُهتدين بأسماء المُجدِّدين**»، وهي هذه(٢):

الحمدُ للهِ العظيمِ المنَّهْ … المانحِ الفضل لأهلِ السُّنَّهْ

ثم الصلاة والسّلامُ نلتمسْ … على نبيٍّ دينُه لا يندرسْ

لقد أتى في خبرٍ مشتهرِ … رواه كلُّ حافظٍ معتبرِ

بأنه في رأسِ كلِّ مئةِ … يبعثُ ربُّنا لهذي الأمةِ

منّاً عليها عالماً يُجدِّدُ … دينَ الهدى لأنه مُجتهدُ

فكان عند المئةِ الأولى عمرْ … خليفةُ العدل بإجماعٍ وقرْ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤/ ٥٢٦) برقم (٢٢٦٠)، ونصُّه: «يأتي على الناس زمانٌ الصابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر. قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخٌ بصريٌّ قد روى عنه غيرُ واحد مِنْ أهل العلمِ».

(٢) ساقها عددٌ من العلماء في مؤلفاتهم، منهم العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١/ ٣٩٣-٣٩٤).

والشـافعيُّ كـان عند الثـانيـهْ ... لـما لـهُ من العلومِ السـاريـهْ
وابـن سُـريج ثـالـثُ الأئـمـهْ ... والأشـعـريُّ عـدَّهُ مَنْ أمـهْ
والبـاقـلاني رابـعٌ أو سـهـلٌ اوْ ... الإسفـراييني خُـلـفٌ قـد حَـكَوْا
والخـامـسُ الحـبرُ هـو الـغـزالي ... وعـدُّهُ مـا فـيـه مِـنْ جـدالِ
والسادسُ الفخـرُ الإمـامُ الرازي ... والـرافـعـيُّ مـثـلـه يـوازي
والسـابعُ الراقي إلى الـمـراقي ... ابـنُ دقـيـق الـعـيـد بـاتـفـاقِ
والثـامنُ الحـبرُ هـو البُـلـقـيـني ... أو حـافـظُ الأنـامِ زينُ الـديـنِ
وعَـدَّ سبـطَ الـميلـقِ الصّوفـيهْ ... لـو وُجِـدَتْ مـئـتُـهُ وفـيّـهْ
والشرطُ في ذلك أنْ تمضـي المئـهْ ... وهـو عـلى حيـاتـهِ بـين الـفـئـهْ
يُـشـارُ بالعـلم إلـى مـقـامِـهْ ... ويـنـصـرُ الـسُّـنـةَ في كـلامِـهْ
وأن يكـون جـامـعـاً لكـلِّ فـنْ ... وأنْ يعـمَّ عـلـمُـهُ أهـلَ الـزمـنْ
وأن يكـون في حـديـثٍ قـد رويْ ... مِنْ أهلِ بيتِ المصطفى وقـد قـويْ
وكـونُـه فـرداً هـو المـشـهـورُ ... قد نـطـقَ الحـديثُ والجمـهـورُ
وهـذه تـاسـعـةُ الـمـئـين قـدْ ... أتتْ ولا يُخلَفُ ما الـهـادي وعـدْ
وقـد رجـوتُ أنـيَ الـمجـدِّدُ ... فيهـا فـفَـضلُ الله ليس يُـجْـحَـدُ
وآخِـرُ الـمـئـين فيهـا يـاتـي ... عـيـسى نـبـيُّ الله ذو الآيـاتِ

يُـجـدِّدُ الـدِّينَ لهـذي الأُمَّـهْ وفي الصَّـلاةِ بـعـضُـنـا قـد أمَّـهْ

مُـقـرِّراً لـشـرعـنـا ويحـكـمُ بـحُـكـمِـنـا إذ في السما يُـعـلَّـمُ(١)

وبـعـدَه لم يـبـقَ مِنْ مجـدِّدِ ويُـرفَـعُ القـرآن مثـل مـا بُـدي

وتـكـثُرُ الأشـرارُ والإضـاعـهْ مِـنْ رَفـعـهِ إلى قـيـامِ الـسّـاعـهْ

وأحمـدُ الله عـلـى مـا عـلَّـما ومـا جـلا من الخـفـاءِ والعمـى

مُـصلِّـيـاً عـلى نـبـي الـمَـرْحمـهْ والآلِ مع أصحـابـهِ الـمُـكـرَّمـهْ

(١) قال المؤلِّفُ في كتابه «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام» وهو ضمن «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨): «وردَ عليَّ سؤال يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثماني مئة صورتُه: المسؤولُ الجوابُ عما يُذكر وهو أن عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الأمة، بشرع نبينا أو بشرعه؟ وإذا قلتم إنه يحكمُ بشرع نبيّنا فكيف طريق حكمه به أبمذهبٍ من المذاهب الأربعة المتقررة أو باجتهاد منه؟ وإذا قلتم بمذهبٍ من المذاهب الأربعة فبأي مذهب هو؟ وإذا قلتم بالاجتهاد فبأي طريق تصل إليه الأدلة التي يستنبط منها الأحكام أبالنقل الذي هو من خصائص هذه الأمة أو بالوحي؟ وإذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أبحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر؟ وإذا قلتم بالوحي فأي وحي هو أوَحي إلهام أو بتنزيل ملك؟ فإذا كان بالثاني فأي ملك؟ وكيف حكمه في أموال بيت المال وأراضيه وما صدر فيها من الأوقاف أيقرُّ ذلك على ما هو الآن أو يحكم فيه بغير ذلك؟

وأقول: قد وردّ عليَّ هذا السؤال من مدة تقارب شهرين وذلك يوم الجمعة رابع عشري ربيع الأول من هذه السنة: جاءني رجلٌ مِن أهل العلم ممن أخذَ العلم عن والدي فسألني عن أشياء مِن جملتها هذا السؤال، وأجبتُه عنه بجوابٍ مختصرٍ... وها أنا ذاكرٌ في هذه الأوراق جوابَ هذا السؤال على طريق البسط، ذاكراً في كل كلمةٍ أوردها مستندي فيها من الأحاديث والآثار وكلام العلماء، فقولُ السائل بماذا يحكمُ في هذه الأمة بشرع نبينا أو بشرعه؟ جوابُه: أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه، نصَّ على ذلك العلماءُ، ووردتْ به الأحاديث، وانعقدَ عليه الإجماع...». وليُنظر سائر الكتاب فهو مهمٌّ.

فـائدة:

ويُلحَقُ بهذا ما أَخرجَهُ يعقوبُ بنُ سـفيان في «**تاريخـه**»(١) قال: حدَّثنا نُعَيْم بنُ حمّاد حدَّثنا ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شـوذب قال: كان يُقالُ: يولَدُ في كُلِّ مئةِ سَـنةٍ رجلٌ تامُّ العقلِ، وكانوا يَرون أنَّ إياسَ بن معاوية منهم. أخرجهُ ابنُ عسـاكِر في «تاريخه»(٢).

وفي «**مُعجمِ الأدباء**»(٣) لياقوت الحموي(٤) قال: حدَّث المرزباني عن أبي مُـحلَّم قال: لزمتُ ابنَ عُيينةَ فقال لي يوماً: أراكَ حسـن الملازمَةِ والاستماعِ، ولا أراكَ تكتبُ شـيئاً؟! قلتُ: إنّي أَحفَظُه، فقال: كل ما حدّثت به حَفِظتَه؟! قلتُ: نعم، فأخذَ دفترَ إنسانٍ بين يَديهِ وقال: أَعِدْ عليَّ ما حدَّثتُ به اليومَ، فأَعدتُه فما خرمتُ منه حَرفاً، فأخذَ مَـجلِساً آخر فأمررته عليه فقال: حدَّثني الزُّهريُّ عن عِكرِمةَ قال: قال ابنُ عبّاس: يُقالُ: إنَّهُ يأتي في كُلِّ سَبعينَ سَنةٍ مَن يَـحفَظُ كلَّ شيء، وضربَ بيدهِ على جَنْبي وقالَ: أراكَ صاحِبَ السَّبعينِ(٥).

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٣).

(٢) تاريخ دمشق (١٠/ ١٢).

(٣) انفـردتْ ص بهـذا النقل، فلم يُذكـر في س، ل، ي، ح. أمّا م، ر، فقد قدمـتُ أنهما تنتهيان بالأرجوزة.

(٤) ليس في المطبوع.
والخبر في «بُغية الوعاة» (١/ ٢٥٨) برقم (٤٧٧).

(٥) كأنَّ السيوطي يعني بهذا نفسَـه، فقد كان شديدَ الحفظ كذلك، قال تلميذُه الشيخ عبدالقادر الشـاذلي في «بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جـلال الدين» ص١٤٤: «حكى لي بعضُ الأشـياخ قال: اجتمعتُ بالشـيخ جلال الدين يوماً في معديّة الروضة [المركب الموصل إلى جزيرة الروضة]، وكان معي تفسير النسفي المُسمَّى بالمدارك فقال لي الشيخ جلالُ الدين: =

وأبو مُحلَّم[١] اسمُه محمد بنُ هشام بنِ عوف السعدي، من أَهلِ البصرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين[٢].

وأخرج الحاكمُ[٣] وصَحَّحهُ عن بُريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله ريحاً يَبعثُها على رَأسِ مئةِ سَنةٍ تقبضُ روحَ كلِّ مُؤمنٍ»[٤].

= ما هذا الكتاب؟ فأخبرتُه به، فقال: اجعله عندي يومين وخذه، واتركه عندك سنة كاملة، وتعال بعدها، وسلني عن أي مسألةٍ شئت، أقول لك: هي في الكرّاس الفلاني، في الورقة الفلانية، في الصفحة اليمنى أو اليسرى، في كذا أو كذا سطر منها».

(١) في ص وقد انفردتْ بالنقل كما قدَّمتُ قريباً: «حدَّثنا أبو مجلم». كذا!

(٢) في «بُغية الوعاة»: «مات سنة خمس وأربعين. وقيل: ثمان وأربعين ومئتين». وهو أدقُّ.

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٥٠٤) برقم (٨٤١١).

(٤) قال ابنُ الجوزي فيه: «هذا حديثٌ باطلٌ يكذبه الوجودُ، وبشير منكرُ الحديث»، وقال المؤلفُ في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) رادّاً: «الحديث صحيح أخرجه أبو يعلى، والروياني في «مسنديهما»، وابنُ قانع في «معجمه»، والحاكمُ في «المستدرك»، وصحَّحه أيضاً المقدسي وأورده في «المُختارة».

قال الحاكمُ: أنبأنا الحسن بن الحسن حدَّثنا أبو حاتم الرازي حدَّثنا عبيد الله بن موسى حدَّثنا بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله: «إن لله ريحاً يبعثها الله على رأس مئة سنة تقبض روح كل مؤمن».

قال الحاكمُ: صحيح الإسناد، وأقرَّه الذهبي في «تلخيصه»، وهذه المئة قرب الساعة. والمؤلف [ابن الجوزي] ظنَّ أنها المئة الأولى من الهجرة، وليس كذلك.

وقد وردَ ذكرُ هذا الريح مِن حديث عبدالله بن عمر، وعائشة، والنواس بن سمعان، والثلاثة عند مسلم في «صحيحه».

ومِن حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم.

وعياش بن أبي ربيعة: أخرجه الطبراني، والحاكم.

وحذيفة بن أسيد: أخرجه الطبراني.

وعن ابن مسعود موقوفاً: أخرجه الحاكم. وكلُّها صحاح. واللهُ أعلمُ».

تَتمَّـة:

قال ابنُ باكويه الشـيرازي في كتابِ «**أخبارِ العارِفـين**»: «حدَّثنا أحمدُ بن محمد الورّاق حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شـيبان قال: سـمعتُ أبا عبدالله المغربي يقولُ: سمعتُ ذا النّون الـمِصري يقول: في هذه الأُمَّةِ في كلِّ مئةِ سنةٍ فترة، تموت الحكماءُ والعلماءُ، ثُـمَّ يَبعَثُ اللهُ على عَددِ الأنبياءِ حُكماء فيردون الخلقَ إلى الله، وهم بمثابةِ أنبياءِ الزمانِ».

تمَّ الكتابُ ولله الحمدُ والمنّة(١).

❁ ❁ ❁

(١) هذا من س.

مصادر التحقيق(١)

مؤلَّفات السيوطي:

- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط (١٤٢٦).

- الاستنصار بالواحد القهار. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

- الإعلام بحكم عيسى عليه السلام. ضمن «الحاوي للفتاوي».

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

- التحدُّث بنعمة الله، تحقيق: إليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة (١٩٧٢م).

- تحذير الخواص مِن أكاذيب القُصّاص، تحقيق: محمد الصبّاغ، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤٠٤-١٩٨٤).

- تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب، ضمن «الحاوي للفتاوي».

- التنبئة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئة، تحقيق: عبدالحميد شانوحة، دار الثقة، مكة (١٤١٠).

(١) تنبيهٌ: قولنا: «تحقيق» وما أشبهَه لا يعني الإقرار في الجميع. بل هو نقلُ ما كُتِب.
وتنبيهٌ آخر هو: أنَّ ما طُبع في بيروت تركتُ ذكرَ بلده.

- التنبئة بمَنْ يبعثه اللهُ على رأس كلِّ مئة، تحقيق: عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات، القاهرة، العدد الثالث (١٤٢٤-٢٠٠٤).

- الجامع الصغير = انظر فيض القدير.

- الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي. ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الأزهر.

- الحاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية (١٤١١-١٩٩٠).

- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٥ -١٩٩٥).

- الدُّر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، طبعة دار الفكر (١٩٩٣).

- رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس. ضمن «الحاوي للفتاوي».

- الشَّماريخ في علم التاريخ، تحقيق: عبدالرحمن رشك شنجار وعبدالناصر عبدالرحمن إسماعيل، نشر ديوان الوقف السُّني، بغداد، ط١ (١٤٢٩-٢٠٠٨).

- طرز العِمامة في التفرقة بين المَقامة والقُمامة. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

- الفتّاش على القشّاش. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

- فهرس مؤلَّفات السيوطي مع «زاد المسير في الفهرست الصغير»، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٨-٢٠٠٧).

- فهرســت مؤلَّفاتي. ضمن (السيوطي ورســالته «فهرست مؤلَّفاتي») لسمير الدروبي. مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (٥٧)، (١٤٢٠-١٩٩٩).

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧-١٩٩٦).

- مرقاة الصعود إلى ســنن أبي داود، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠١٦).

- المقامة الكُلاجيّة في الأسـئلة الناجيّة. ضمن «شرح المقامات»، تحقيق: سمير الدُّروبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٩-١٩٨٩).

- المَنجـم في المعجم، تحقيـق: إبراهيم باجس عبدالمجيـد، دار ابن حزم، ط١ (١٤١٥-١٩٩٥).

- منع الثوران عن الدَّوران. ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الأزهر.

المؤلَّفات الأخرى:

- الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز لليافعي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٤-٢٠٠٢).

- أســانيد المصريـين لأســامة الســيد محمـود الأزهـري، دار الفقيه، ط١ (١٤٣٢-٢٠١١).

- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢).

- إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور لمحمد بلو بن عثمان بن فودي.

- الأمالي الخميسية ليحيى بن الحسين الشجري، تصوير عالم الكتب، ط٣ (١٤٠٣-١٩٨٣).

- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي مَعْلمة العلوم الإسلامية لإياد خالد الطبّاع، في سلسلة أعلام المسلمين، دار القلم، دمشق، ط١(١٤١٧-١٩٩٦).

- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار ابن كثير، دمشق (١٤٣٦-٢٠١٥).

- بذل المجهود في حلِّ سُنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية (١٤٢٧-٢٠٠٦).

- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لعبدالقادر الشاذلي، تحقيق: عبدالإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- تاريخ أصبهان لأبي نُعيم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٠-١٩٩٠).

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٥).

- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر.

- تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، (١٩٩٥).

- تبيين كذب المُفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر، دار الكتاب العربي (١٤٠٤).

- تخريج أحاديث «الإحياء» الكبير (المقدمة) للعراقي، نسخة مصورة عن نسخة الأزهر.

- التدوين في أخبار قزوين للرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند (١٤٠٤-١٩٨٤).

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، (١٤١٣-١٩٩٣).

- ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي للعراقي، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٣٢-٢٠١١).

- ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني لولده علَم الدين صالح، تحقيق: عمر حسن القيّام، دار أروقة، عمّان، ط ١(١٤٣٦-٢٠١٥).

- ترجمة البُلقيني لولده جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: نور محمود أحمد الحيلة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة (١٤٣٣-٢٠١٢).

- ترجمة العلامة السيوطي للداودي، نسخة برلين (١٠١٣٤).

- التصريح بما تواتر في نزول المسيح للكشميري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٦-٢٠٠٥).

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، طبعة المنيرية، القاهرة.

- تهذيب الكمال للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٠-١٩٨٠).

- توالي التأسيس [كذا والصواب: التأنيس كما في «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٦٨٢)] بمعالي محمد بن إدريس لابن حجر، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٦-١٩٨٦).

- جامع أسانيد ابن الجزَري له، تحقيق: حازم سعيد حيدر، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، حققه عبدالقادر الأرناؤوط، وساعدَ في ذلك آخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٣٣-٢٠١٢).

- الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، ط١ (١٤١٩-١٩٩٩).

- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر (١٤١٤-١٩٩٤).

- حلية الأولياء لأبي نُعيم، مصورة دار الفكر.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (١٣٩٢-١٩٧٢).

- دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، إعداد: محمد بن إبراهيم الشيباني وأحمد سعيد الخازندار، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط٢ (١٤١٦-١٩٩٥).

- ذم الكلام وأهله للهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٨-١٩٩٨).

- ذيل الدُّرر الكامنة لابن حجر، تحقيق: عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤١٢-١٩٩٢).

- روض الرياحين في حكايات الصالحين لليافعي، مكتبة زهران، القاهرة.

- روضة الطالبين وعُمدة المُفتين للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣ (١٤١٢-١٩٩١).

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصورة المكتبة العصرية.

- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

- السُّنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١ (١٣٤٤).

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١ (١٤١٣-١٩٩٣).

- صبح الأعشى في كتابة الإنشا للقلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق (١٩٨١).

- صحيح البخاري، طبعة مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، مصورة دار مكتبة الحياة.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة (١٤١٣).

- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١ (١٩٦٨).

- ظاهرة التعدُّد والكثرة في مؤلَّفات السيوطي لسمير الدُّروبي. مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٤)، العدد (٣)، (١٤٢٠-١٩٩٩).

- العزيز في شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- عقود الجوهر في تراجم مَنْ لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر لجميل بك العظم، المطبعة الأهلية (١٣٢٦).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر (١٣٩٩-١٩٧٩).

- فتح الباري لابن حجر، السلفية.

- فتــوح الغيب في الكشــف عن قناع الريب للطِّيبي، نــشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١ (١٤٣٤-٢٠١٣).

- الفلك المشــحون في أحوال محمد بن طولون لــه، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١ (١٤١٦-١٩٩٦).

- فوات الوفيات لمحمد بن شــاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١ (١٩٧٣-١٩٧٤).

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ (١٣٥٦).

- الكامــل في ضعفاء الرجــال لابن عدي، تحقيــق: لجنــة، دار الفكر، ط ٢ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- كشف الظنون عن أســامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باســلوم، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٩).

- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر (١٤٠٠-١٩٨٠).

- مجمــع الزوائــد للهيثمي، تحقيــق: عبدالله محمــد الدرويــش، دار الفكر، (١٤١٤-١٩٩٤)، بعنوان: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد.

- المَجمع المُؤسس للمُعجم المُفهرس لابن حجر العسقلاني، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط١ (١٤١٥-١٩٩٤).

- المَحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ (١٤٠٠).

- المختصر الفقهي لابن عرفة، صحَّحه ونقَّحه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، إصدار مسجد ومركز الفاروق، دبي، ط١ (١٤٣٥-٢٠١٤).

- مخطوطة ترجمة العلامة السيوطي لأبي عبدالله شمس الدين محمد الداودي (ت: ٩٤٥)، عرَّف بها وحقَّق مقدمتَها، والبابَ الرابع منها محمد خير البقاعي. بحث منشور في مجلة الدرعية - السعودية، السنة ٣، في العددين (١١-١٢ رجب - شوال ١٤٢١، أكتوبر - يناير ٢٠٠٠-٢٠٠١).

- المَدْخَل إلى علم السُّنن للبيهقي، اعتنى به وخرَّج نقولَه: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- مرآة الجنان لليافعي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٣٨).

- المُستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية (١٤١١-١٩٩٠).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة.

- مسند البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٤٠٩).

- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥).

- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر.

- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمّان، ط١ (١٤٠٥-١٩٨٥).

- معجم مؤلَّفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية لناصر بن سعود السلامة، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (١٤١٧ - ١٩٩٦).

- المعرفة والتاريخ للفسوي، تحقيق: أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٩٨١).

- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، الرباط (١٣٩٧-١٩٧٧).

- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١ (١٣٩١-١٩٧١).

- المُنقذ من الضلال للغزالي، تحقيق لجنة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٦-٢٠١٥).

- موطأ مالك، رواية محمد بن الحسـن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤١٣-١٩٩١).

- مؤلَّفـات السـيوطي المطبوعة والمخطوطـة والمفقودة لهـلال ناجي، طبع ملحقاً بـ«الفارق بين المصنِّف والسـارق» للسـيوطي بتحقيقـه، عالم الكتب، ط١ (١٤١٩-١٩٩٨).

- الناسخ والمنسـوخ للنحاس، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ (١٤٠٨).

- النافـع الكبير لِمَنْ يطالـعُ الجامعَ الصغير لعبدالحي اللكنـوي، بعناية: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١ (١٤١٩).

- نهايـة المَطلب في دراية المذهـب للجويني، تحقيـق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط٣(١٤٣٢ - ٢٠١١).

- هدية العارفين للبغدادي، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

- الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة ألمانيا.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

افتتاحية ٥
مقدمة التحقيق ٧
هذا الكتاب ٩
– تفصيلُ وصفِ جهدهِ الأول، ثم الثاني ٩
– كتاب التنبئة: موضوعاته ومحتواه وطريقته ١٠
– كلمة في المنهج الفني ١٤
– توثيق نسبته ١٦
– عنوان الكتاب ١٧
– تاريخ التأليف ١٨
– مصادره ١٩
– أثره ٢٣
– نسخُه ٢٤
– طبعاته ٢٦
– السيوطي والتجديد ٢٧
– متى ادعى السيوطي التجديد؟ ٢٧
– مَن المقصود بالرجل الذي ردَّ عليه بهذا الكتاب وأبهمَ ذكرَه؟ ٢٩
المتكلمون في التجديد والمجددين ٣٤
النص المحقق ٣٧
– مقدمة الكتاب ٣٩

- ذكرُ حديث التجديد، والكلام على إسناده، وتصحيحه، ولهج المتقدمين به ٣٩
- الكلامُ على زيادة جملة: «رجلاً مِنْ أهل بيتي» سنداً ومعنى وتطبيقاً ٤٩
- ذكرُ مَن وُصف بالتجديد أو يمكن أنْ يُوصف به، من المئة الثالثة إلى المئة السابعة ٦٣
- احتمالُ بعض العلماء كون المهدي أو عيسى المُجدِّدَيْن في رأس المئة الثامنة، وانخرام ذلك ٨٤
- المجددُ في رأس المئة التاسعة ٨٦
- ما وردَ نظيرَ التحديد بالمئة، مِنْ تحديدٍ بمئةٍ، أو بزمنٍ معينٍ ٩٣
- أرجوزة المؤلف: «تحفة المهتدين بأسماء المجدِّدين» ١٠١
- فائدة: يُولد في كل مئة سنة رجلٌ تام العقل ١٠٤
- يأتي في كل سبعين سنة مَن يحفظ كل شيء ١٠٤
- حديث: قبض الريح روح كل مؤمن ١٠٥
- تتمة: بعث الحكماء ١٠٦
مصادر التحقيق ١٠٧
- مؤلَّفات السيوطي ١٠٧
- المؤلَّفات الأخرى ١٠٩
قائمة المحتويات ١١٩

❁ ❁ ❁

دائـــرة الشــــؤون الإســـــلامية والعمـــــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين السيوطي
في الاجتهاد والتجديد
(٥)

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١)

عُني به
د.عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 473 - 04 - 6

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة
ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae
www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائـــــرة الشـــــؤون الإســــــلامية والعمـــــل الخيـــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٥

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب
للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب مِنْ مؤلَّفات الإمام السيوطي الرائعة، قصدَ منه الحثَّ على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى مِن ربهم وإنْ تفاوتوا في العلم والفضل، وقد ختمَه بذكر عدد من العلماء انتقلوا عن مذهبهم الفقهي، لبيان سواغية ذلك.

ومِنْ هنا كان التوجه لخدمته ضمن «موسوعة الإمام السيوطي في التجديد والاجتهاد» إظهاراً لهذا الهدف النبيل، وإشاعة للتسامح العلمي والفقهي في صفوف أهل العلم وطلابه.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز

وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشـيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسـداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

إدارة البحـوث

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فمِنْ مؤلَّفات الإمام السيوطي الرائعة: كتابُه هذا «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»، قصدَ منه الحثَّ على اعتقاد أنَّ سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإنْ تفاوتوا في العلم والفضل، وختمَه بذكر عددٍ من العلماء انتقلوا عن مذهبهم.

وقد توجهتُ لخدمته إظهاراً لهذا الهدف النبيل، وإشاعةً للتسامح العلمي والفقهي في صفوف أهلِ العلم وطلابه.

وقد أدركَ العلماءُ أهميةَ هذا الكتاب، وأولُهم تلميذُ المؤلِّف: الحافظ المؤرِّخ محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢) فنقلَ منه نقلاً طويلاً في كتابه «عقود الجُمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان»، فقال في فصول مقدمته: «الفصل الثاني في بيان أن كل واحد من الأئمة المجتهدين في فروع الشريعة على هدى مِن الله تعالى، وأنه مأجور غير مأزور:

ذكرَ شيخُنا شيخُ الإسلام الإمامُ الحافظُ أبو الفضل عبدالرحمن ابنُ الإمام العلامة أبي بكر الأسيوطي -رحمهما الله تعالى- في كتابه «جزيل المواهب في اختلاف

المذاهب» فصلاً نفيساً في هذا المعنى، وإنّا نوردُه بحروفه لنفاسته»، وقال في آخر ما نقلَه منه: «انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله تعالى، وهو نفيس جداً»(١).

ونقلَ منه ابنُ عابدين في «العقود اللؤلؤية في تنقيح الفتاوى الحامدية» كما سيأتي.

* * *

وقد نقلَ الشعراني في كتابه «الميزان الكبرى» فتاوى للسيوطي في الموضوع نفسهِ، تبينُ اهتمامَه بهذه المعاني(٢)، وأفاد نقولًا كذلك -فيما يبدو- مِن هذا الكتاب، وإنْ لم يذكره، غير أنه صرَّح بنسبتها إلى السيوطي، ولأهمية نقوله جعلتُها في ملحقٍ آخر الكتاب.

ومِنْ ذلك قولُه: «ورأيتُ فتوى أخرى له مطولةً قد حثَّ فيها على اعتقاد أنَّ سائر أئمة المسلمين على هدًى مِن ربهم، وإنْ تفاوتوا في العلم والفضل، ولا يجوزُ لأحد التفضيلُ الذي يؤدِّي إلى نقصٍ في غير إمامهِ، قياساً على ما وردَ في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فقد حرَّم العلماء التفضيلَ المؤدِّي إلى نقص نبيٍّ أو احتقاره، ولا سيما إنْ أدّى ذلك إلى خصامٍ ووقيعةٍ في الأعراض.

وقد وقع الاختلافُ بين الصحابة في الفروع وهم خيرُ الأمة، وما بلغنا أنَّ أحداً منهم خاصمَ من قال بخلاف قوله، ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر.

---

(١) عقود الجمان ص ٩-١٧.

(٢) انظر الميزان الكبرى ص ٦٩-٧٤. وعنه نقلَ الألوسي في «جلاء العينين» ص ٢٠٩-٢١٠ أسماءَ عدد من العلماء المنتقلين عن مذهبهم. ولم يصرِّحْ بمصدره.

وفي الحديث: «اختلافُ أمتي رحمة»[١]، وكان الاختلافُ على مَن قبلنا عذاباً، أو قال: هلاكاً. انتهى.

ومعنى «رحمة»: أي توسعة على الأمة. ولو كان أحدٌ من الأئمة مخطئاً في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة، قال[٢]: وقد استنبطتُ من حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أنّنا إذا اقتدينا بأي إمامٍ كان اهتدينا، لأنه ﷺ خيَّرنا في الأخذِ بقول مَنْ شئنا منهم مِنْ غير تعيين. . . »[٣].

* * *

وكان للسيوطي تلميذٌ من أبناء الأمراء المماليك هو أحمد بن تنبك الإلياسي الأشرفي (ولد سنة ٨٦٣)، كان حنفياً، وحين اتصلَ بالسيوطي شفَّعَه كما جاء في ترجمته في «المَجمع المُفنن بالمعجم المُعنون» لعبدالباسط بن خليل المَلَطي[٤]، وربما كان

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) القائل السيوطي.

(٣) الميزان الكبرى ص ٧٢-٧٣.

(٤) كان أحمد هذا يتتلمذ على الحافظ السخاوي حتى سافر السخاوي إلى الحجاز فعندها أخذَ في التردُّد على السيوطي فشفَّعه، جاء في ترجمة أحمد المذكور في «المجمع المفنن» (١/ ٢٧٧): «لمّا سافر الشمسُ السخاوي إلى الحجاز، أخذ في التردُّد إلى الحافظ السيوطي فشفَّعه، وقرأ عليه أشياء في مذهب الشافعي».
وذكرَ مؤلفُ «المجمع المفنن» أحمدَ هذا في ترجمة والده الأمير تنبك (٢/ ٨٠٠) أيضاً وأعاد القول بأنَّ السيوطي شفَّعه، فقال: «هو أحد تلامذة صاحبنا الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي، وبواسطة إقرائه انتقل إلى مذهبه، وبسببه تشفَّع نفع الله تعالى به، وأعانه على العلم». وربما حصل كلامٌ وانتقادٌ بسبب هذا الانتقال، فكتب السيوطي كتابه هذا.
وقد يشير إلى ذلك تكرارُ ذكر هذا المؤرِّخِ المعاصرِ لهما في الموضعين المحال إليهما من تاريخه. =

هذا مِنْ أسباب تأليف هذا الكتاب، والسيوطي وإنْ قرَّر صوابَ المذاهب الأربعة المتبعة، إلا أنّه لا يُخفي ميلَه إلى مذهب الشافعي.

توثيق نسبته:

ذكرَ السيوطي هذا الكتابَ لنفسهِ في سيرته «التحدُّث بنعمة الله» ضمن القسم الخامس مِنْ مؤلفاته، وهو ما ألّف في واقعات الفتاوى من كراسٍ وفوقه ودونه(١).

وفي ترجمته لنفسه في «حُسْن المحاضرة»(٢)، وفي رسالته «فهرست مؤلَّفاتي» ضمن (فن الفقه)(٣).

ويُضاف ذكرُ تلميذه الصالحي له، ونقلُه ونقلُ الشعراني، وابنِ عابدين عنه، كما سبق قريباً، وكفى بذلك توثيقاً.

مصادره:

ذكرَ السيوطي فيه المصادرَ الآتية:

- «الطبقات» لابن سعد (ت: ٢٣٠).

= وكان اتصال أحمد بن تنبك بالسيوطي قبل سنة ٨٩١ كما يُؤخذ من الكلام في «المجمع المفنن» (٢/ ٨٠٠).

وإذا صح ما قلتُ فيكون تأليف هذا الكتاب (جزيل المواهب) قبل تلك السنة، ويؤيد هذا ذكرُه في «التحدُّث بنعمة الله» و«حُسن المحاضرة»، وقائمتا المؤلَّفاتِ فيهما مُبكرتان.

(١) التحدُّث بنعمة الله ص ١٢٣.

(٢) انظر (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: بهجة العابدين ص ٢٢٢.

- «تاريخ مصر» لابن يونس (ت: ٣٤٧).

- «التقريب» للباقلاني (ت: ٤٠٣). ولعل النقل عنه بواسطة.

- «التحصيل» لعبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت: ٤٢٩).

- «الحلية» لأبي نعيم (ت: ٤٣٠).

- «المَدخل» للبيهقي (ت: ٤٥٨).

- «الرُّواة عن مالك» للخطيب (ت: ٤٦٣).

- الرافعي (ت: ٦٢٣). ويريد كتابَه «العزيز في شرح الوجيز».

- «الروضة» للنووي (ت: ٦٧٦).

- «التنقيح» للقرافي (ت: ٦٨٤).

- تأليف لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦). ويريد كتابه «التعظيم والمنّة في قوله تعالى: لتؤمنن به ولتنصرنه».

- «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن السبكي (ت: ٧٧١). واسمه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب».

- «طبقات الشافعية» للأسنوي (ت: ٧٧٢).

- «تاريخ» ابن كثير (ت: ٧٧٤).

- «جامع الفتاوى» [لقرق أمره أو أمير الحميدي] (ت: ٨٨٠ أو ٨٦٠ تقريباً).

نقلَ عنه بصيغة: «قال صاحبُ (جامع الفتاوى) من الحنفية».

وقد أبهمَ بعضَ مصادره فقال: «قال بعضُ العلماء»، «قال بعضُهم».

وذكرَ من كتبه: «كتاب المعجزات»، و«الإتقان».

وحكى خبراً عن شيخه الكافِيَجي، لعله سمعَه منه، أو حضرَ الواقعة.

مِن آثارهذا الكتاب:

مِن المحتمل أنَّ العلامة ابن طولون (ت: ٩٥٣) وقفَ على كتاب السيوطي هذا «ومن المعلوم اهتمامُه بآثار السيوطي»[١]، فأثارَ همته لتأليف كتابين، هما:

- «تِبْرُ المطالب في ذكر المُختلفِ في نسبتهم إلى المذاهب»[٢].

- «الطراز المُذْهب في بيان المنتقلين مِن مذهبٍ إلى مذهب»[٣].

نسخه:

لهذا الكتاب نسخٌ متعددةٌ، منها:

---

(١) للشيخ عبدالعزيز الغماري (ت: ١٤١٨): «نظم اللآل فيما أخذه الشمسُ ابن طولون من كتب الجلال».

(٢) نَشر الشيخ علي بن صالح الصَّمْعاني هذا الكتاب في «نشرة مجموعة المخطوطات الإسلامية» في العددين (٣١) و(٣٢)، (١٤٤٢)، وقرأتُه فلم أر للسيوطي ذكراً، والمذكورون فيه: الأشعري، والبخاري، والتفتازاني، وابن أبي حجلة. ولم يتمه.

(٣) الفلك المشحون ص٨٧ و١١٦. والمنتقلون كثيرون، ويمكن تأليفُ كتابٍ كاملٍ عنهم، ويُنظر: «المتحولون» لـ: بكر أبو زيد.

١- نسخة ضمن مجموع في مكتبة الأزهر برقم (٢٤٩١)ع (١٣٠)خ، من الورقة (٦٠) إلى (٦٧)، وهــذا المجموع كان في زاوية الدردير، وفيه أكثر من خمســين كتاباً للســيوطي، أولها: «فهرســت مؤلفات الشيخ جلال الدين الســيوطي»، وآخرها: «المنجم في المعجم»، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، ويقع كتابُنا بعد «إرشاد المُهتدين»، وقد فَرَغَ من «الإرشاد» ناسخُه يوم الثلاثاء ١٩ من جُمادى الأولى سنة (١٠٤٠)، وفي هذا تقريبٌ لتاريخ نسخه.

ورمز هذه النسخة: أ.

٢- نسخة ضمن مجموع في مجموعة رشــيد أفندي في السُّليمانية بإسطنبول برقم (١٠٠٤)، من الورقة (٥٨) إلى (٦٣)، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً. وليس في آخرها تاريخُ نسخ ولا اسم ناسخ(١).

ورمزها: ر.

وفي برنامج «خزانة التراث» نسخٌ أخرى(٢).

---

(١) ولعل هذا في آخر المجموع.

(٢) ذكر البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٣٥) للســيوطي: «أسباب الاختلاف في الفروع»، ونقــل عنه أحمد الشرقــاوي إقبال في «مكتبــة الجلال الســيوطي» ص٦٦. ولعل المقصود كتابنا هذا.

وذكر إقبال ص ٣٢٧: «رســالة في اختلاف الأئمة»، وقــال: «توجد مخطوطة ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية». وكأنه كتابنا هذا أيضاً.

عملي في الكتاب:

استخرجتُ نصاً مختاراً من النسختين المذكورتين، وقابلتُه بالنقول عنه، ولا سيما نقل الصالحي، فقد اتخذتُه مصدراً وسيطاً في التحقيق، ورمزتُ له بـ «ع» إشارةً إلى «عُقود الجمان»، وأغفلتُ من الأخطاء والسقط - وهو في «أ» كثير - ما لا ينفع القارئ.

ثم حصلتُ على مصوّرات سبعِ نسخٍ أخرى، منها أربع نسخ في دار الكتب المصرية، وهي هذه:

٣-نسخة ضمن مجموع برقم (٢٤٢٧)[١]، كل ما فيه للسيوطي، أوله: «اللمع في أسباب الحديث»، وآخره «برد الظلال»، ويقع كتابُنا في (الورقة ٢٨-٣١)، وفي كل صفحة (٣٥) سطراً.

٤-وأخرى ضمن مجموع برقم (٤١٧٢٩)، وهي أوله، كتبها يحيى بنُ الأمين قشاعة، وفرغ منها في ٩ من المحرم سنة (١٢٨٠)، (الورقة ٢- ١٠). وفي هذا المجموع كتب مختلفة، ويقع في (٢٠١) ورقة، في كل صفحة (٢٤) سطراً.

٥-وأخرى ضمن مجموع برقم (٤٨٣٨٣)، أوله: مسألة الساكت لابن أبي شريف، في كل صفحة (٢٣) سطراً، (الورقة ٣٥-٤١).

(١) كُتب الرقم في الداخل (٥٢٥٥).

٦-وأخرى برقم (٦١٧٣٠)، تقع في (١٢) ورقة، وهي مكتوبة سنة (١٣٧٣)، وهي نسخة حديثة[١].

٧-وأخرى ضمن مجموع برقم (١٠٣٠) في السُّليمانية في إسطنبول، وفي هذا المجموع (٥١) كتاباً للسيوطي، أولها: «حسن السمت في الصمت»، وآخرها: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»[٢]، وكتابنا في (الورقة ٤٨-٥١)، وفي كل صفحة (٣١) سطراً.

٨-ونسخة ضمن مجموع في الجامعة النظامية في الهند برقم (٦٠٩)، أوله: «الهيئة السنية»، وآخره «التعريف بآداب التأليف»، وهو في (١١١) ورقة، وجزيل المواهب في (الورقة ٩٦-١٠٢)، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً.

٩-وأخرى ضمن مجموع في برنستون برقم (١٥٤٤)، أوله: «طوق الحمامة»، وآخره «المقامة الدُّرية»، يقع في (١٩١) ورقة، وكتابنا في (الورقة ١١٠-١١٦)، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً. وفي هذه النسخة ذُكِر من المنتقلين عن مذهبهم أربعة فقط.

(١) جاء في آخرها: «قد تمَّ استنساخُ هذا الكتاب المُسمى: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب بإذن فضيلة الأستاذ الجليل مدير مكتبة الأزهر الشيخ أبو الوفا المراغي في يوم الأربعاء الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هجرية على يد الفقير إلى ربه الغني محمد بن حسن بن محمد بن حسين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين يا رب العالمين. . .». بلغ تكاليف الاستنساخ ٤٠٠ أربعمئة مليم لا غير.

(٢) جاء بعده: «فوائد كنز المدفون والفلك المشحون»، وهذا الكتاب ليس للسيوطي، وعلى هذا فهذه الفوائد المنقولة ليست له أيضاً.

وقد نظرتُ في هذه النسـخ، وأفدتُّ مِنْ سـتٍّ منها جملةً سقطت من النسختين (أ) و(ز)، ولم أرَ زيـادة على النص الذي أثبتُّه، سـوى زيادة عند ذكر ابن دقيق العيد في المنتقلين عن المذهب، فأوردتُها، وعلّقتُ على سـقوطها من نسخ أخرى، ونقلتُ تعليقاً كتبَه قارئٌ في الحاشـية على نسب الإمام مالك، ولم أشـأ التطويل بذكر شيء لا ثمرة منه[1].

وقد خدمتُ الكتابَ بما يُخدَمُ به أمثالُه. ومن اللهِ التوفيق[2].

عبدالحكيم الأنيس

(١) وأجدُني مسـارعاً إلى شـكر الأخ الكريم المفضال الشـيخ عادل العوضي على إمدادي بهذه المصورات السبع، جزاه الله خيراً.

(٢) وقد طُبع هذا الكتاب مِن قبل، ولكلٍّ في إخراجه وخدمته وجهةٌ.

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١)

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. روى البيهقيُّ في «الـمَدْخل» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مهما أوتيتم مِنْ كتاب الله تعالى فالعمل به، لا عذرَ لأحدٍ في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسُنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني، فما قال أصحابي. إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمة»(١).

في هذا الحديث فوائد: إخبارُه ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع، وذلك مِنْ معجزاته؛ لأنه مِن الإخبار بالمغيَّبات. ورضاه بذلك، وتقريرُه عليه، ومدحُه له حيث جعله رحمةً.

والتخييرُ للمكلَّف في الأخذ بأيها شاء مِنْ غير تعيينٍ لأحدها. ويُستنبط منه أنَّ كلَّ المجتهدين على هدى، وكلُّهم على حق، فلا لومَ على أحدٍ منهم، ولا يُنسب إلى أحد منهم تخطئة، لقوله: «فأيما أخذتم به اهتديتم»، فلو كان المصيبُ واحداً، والباقي خطأ، لم تحصل الهدايةُ بالأخذ بالخطأ، ولذلك سرٌّ لطيفٌ سنذكرُهُ قريباً.

وقال ابنُ سعد في «الطبقات»: أنبأنا قبيصة بنُ عقبة، أنبأنا أفلح بنُ حميد، عن

(١) المدخل (٢/ ٥٨٠) برقم (١٢٤٨) وفيه جويبر قال محقِّقه: تالف. وليُنظر فيه «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧)، وينظر في الحديث «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» للزيلعي (٢/ ٢٢٩-٢٣٢).

القاسم بن محمد قال: كان اختلافُ أصحاب محمد رحمةً للناس(١). و(٢)أخرجه البيهقي في «المَدخل»(٣).

وقال ابنُ سعد: أنبأنا قبيصة بنُ عقبة، أنبأنا سفيان، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عون، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: ما يَسرُّني باختلاف أصحاب النبي ﷺ حمرُ النَّعم(٤).

ورواه البيهقي في «المَدخل» بلفظ: ما يَسرنُّي لو أنَّ أصحابَ محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة(٥).

وأخرجَ الخطيبُ البغدادي في كتاب «الرُّواة عن مالك» من طريق إسماعيل بن أبي المجالد، قال: قال هارونُ الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله، نكتبُ هذه الكتب، ونفرِّقها في آفاق الإسلام، لنحملَ عليها الأمة. قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صحَّ عنده، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله.

وأخرجَ أبو نُعيم في «الحلية»(٦) عن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعتُ مالك بن

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٩).
(٢) من ع.
(٣) المدخل (٢/ ٤٥٦) برقم (٩٧٧). ونصُّه: «اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله».
(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٨١).
(٥) المَدخل (٢/ ٤٥٦) برقم (٩٧٦). وفيه: ما سرني.
(٦) (٦/ ٣٣٢).

أنس يقول: شاورَني هارون الرشيد في أنْ يُعلِّق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعلْ، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقوا في البلدان، وكلٌّ مصيب[١]، فقال: وفَّقك الله يا أبا عبدالله.

وأخرجَ ابنُ سعد في «الطبقات»[٢] عن الواقدي، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: لما حجَّ المنصور، قال لي: إني قد عزمتُ على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعثَ إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أنْ يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعلْ هذا؛ فإنَّ الناس قد سبقتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديثَ، ورووا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم، ودانوا به مِن اختلاف الناس، فدع الناسَ وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ منه لأنفسهم.

فصل

اعلمْ أنَّ اختلافَ المذاهب في هذه الملة نعمةٌ كبيرةٌ، وفضيلةٌ عظيمةٌ، وله سرٌّ لطيفٌ أدرَكه العالمون، وعميَ عنه الجاهلون، حتى سمعتُ بعضَ الجهّال يقول: النبي ﷺ جاء بشرعٍ واحدٍ، فمِنْ أين مذاهب أربعة؟! ومن العجب أيضاً مَنْ يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدِّي إلى تنقيص المفضَّلِ عليه وسقوطهِ،

(١) في الحِلية: وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ.

(٢) انظر الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومَنْ بعدهم ص ٤٤٠-٤٤١. وفي نقل السيوطي اختصار.

وربما أدّى إلى الخصام بين السُّفهاء، وصارتْ عصبيةٌ وحميةُ الجاهلية، والعلماءُ منزَّهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلافُ في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهم خيرُ الأمة، فما خاصمَ أحدٌ منهم أحداً، ولا عادى أحدٌ أحداً، ولا نَسب أحدٌ أحداً إلى خطأ ولا قصور.

والسرُّ الذي أشرتُ إليه قد استنبطتُه مِنْ حديثٍ وردَ أنَّ اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها، وكان اختلافُ الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً. هذا هو[١] معناه، ولا يحضرُني الآن لفظُ الحديث. فعُرِف بذلك أنَّ اختلافَ المذاهب في هذه الأمة خصيصةٌ فاضلةٌ لهذه الأمة، وتوسيعٌ[٢] في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يُبعث أحدُهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى إنه مِنْ ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخييرٌ في كثير من الفروع التي شُرع فيها التخيير في شريعتنا؛ كتحتُّم[٣] القصاص في شريعة اليهود، وتحتُّم الدية في شريعة النصارى. ومِنْ ضيقها أيضاً: لم يجتمع فيها الناسخُ والمنسوخُ كما وقع في شريعتنا، ولذا أنكر اليهودُ النسخَ، واستعظموا نسخَ القبلة. ومِنْ ضيقها أيضاً: أن كتابهم لم يكن يُقرأ إلا على حرفٍ واحدٍ، كما ورد بكل ذلك الأحاديث. وهذه الشريعة سمحة سهلة، لا حرج فيها، كما

(١) أ: أو.

(٢) ع: وتوسع.

(٣) أ: كتحريم!!

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[٣].

فمِنْ سعتها: أنَّ كتابَها أنزلَ على سبعة أحرف، يُقرأ بأوجهٍ متعددةٍ، والكلُّ كلام الله. ووقع فيها الناسخُ والمنسوخُ ليُعمل بهما معاً في هذه الملة في الجملة، فكأنه عمل فيها بالشرعين معاً.

ووقع فيها التخييرُ بين أمرين شُرع كل منهما في ملة، كالقصاص والدية، فكأنها جَمعت الشرعين معاً، وزادتْ حُسناً بشرع ثالث، وهو التخييرُ الذي لم يكن في أحد الشريعتين.

ومِنْ ذلك: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، كلٌّ مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بُعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعةٌ زائدةٌ لها، وفخامةٌ عظيمةٌ لقدر النبي ﷺ، وخصوصيةٌ له على سائر الأنبياء، حيث بُعث كلٌّ منهم بحكم واحد، وبُعث هو ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يُحكم بكلٍّ منها وينفذ[٤]، ويُصوب قائله، ويُؤجر عليه، ويُهدى به. وهذا معنى لطيفٌ فتح الله به، ويَستحسنه كلُّ مَنْ له

(١) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) من سورة الحج، الآية ٧٨.
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/ ٦٢٣) برقم (٢٢٢٩١)، وانظر المقاصد الحسنة ص ١٨٥.
(٤) ع: ويتعبد.

ذوقٌ وإدراكٌ لأسرار الشريعة. وقد ذكر السبكي[١] في تأليف له[٢]: أنَّ جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي ﷺ بُعث بها الأنبياء السابقة كالنيابة عنه؛ لأنه نبيٌّ وآدم بين الروح والجسد، وجُعِلَ إذ ذاك نبيَّ الأنبياء، وقرَّر[٣] السبكي[٤] بذلك قوله: «بُعثتُ إلى الناس كافة»[٥]، فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة. في كلامٍ طويلٍ مشتملٍ، على نفائسَ بديعات، وقد سقتُهُ في أول «كتاب المعجزات»[٦].

فإذا جَعل السبكي جميعَ الشرائع التي بُعثت بها الأنبياء شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه، فالمذاهبُ التي استنبطها أصحابُه من أقواله وأفعاله على تنوعها أن تكون[٧] شرائع متعددة له مِنْ باب أولى، خصوصاً وقد أخبرَ بوقوعها، ووعدَ بالهداية على الأخذ بأيّها.

فصل

ومن الدليل على ما قلناه: قصةُ اختلاف الصحابة في أسرى بدر، فإن أبا بكر ومَنْ تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمر ومَنْ تابعه أشاروا بقتلهم، فحكمَ النبي ﷺ بالأول، ونزل القرآنُ بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول.

(١) تقي الدين علي بن عبدالكافي، إمام كبير، ولد سنة (٦٨٣)، وتوفي سنة (٧٥٦). تنظر ترجمته الموسعة في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٣٩ فما بعد).

(٢) هو «التعظيم والمنَّة في قوله تعالى: لتؤمنن به ولتنصرنه»، وهو ضمن «فتاويه»، انظر (١/ ٣٨).

(٣) ش: وقدر.

(٤) من ع.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧١) برقم (٢٧٤٢).

(٦) «الخصائص الكبرى» أو «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» (١/ ١١-١٧).

(٧) «أن تكون» من ر.

وهــذا دليلٌ على تصويب الرأيــين، وأنَّ كلاً من المجتهدَيــن مصيب، ولو كان الرأي الأول خطــأ لما حكم به النبي ﷺ، وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾[١]، وطيِّــب الفــداء[٢] بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٣]، وإنــما وقع العتبُ على اختيار غير الأفضل، فأكثرُ ما يقع الترجيح في المذاهــب بالنظر إلى الأفضل مِنْ حيث قوة الأدلــة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك، وذلك[٤] في مفردات المسائل، لا مِن حيث مجموع المذاهب.

وأمّا بالنظر إلى التصويب، فكلٌّ صوابٌ وحقٌّ، لا شبهة فيه ولا مرية.

ومِــنْ هنا كانتْ طريقــة الصوفية أن لا يُلتزم مذهب معــين، بل يُؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع، فإذا كان في مذهب الشافعي[٥] - مثلًا - الجوازُ في مســألة، والتحريمُ في أخرى، ومذهــبُ غيره بالعكس، يأخــذون بالتحريم في المســألتين[٦] احتياطاً، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة، والاستحباب في أخرى، ومذهبُ غيره بالعكس، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطاً:

فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء، ومسِّ الفرج، وبالقيء، والدم السائل.

(١) من سورة الأنفال، الآية ٦٨.
(٢) ش: الفادي!
(٣) من سورة الأنفال، الآية ٦٩.
(٤) من أ، ع.
(٥) «الشافعي» ليس في ر.
(٦) «في المسألتين» ساقط مِن ر.

ويقولــون بوجوب النيــة في الوضوء، ومســح كلِّ الرأس، ووجــوب الوتر، إلى غــير ذلك. وهذا مثل مــا حكى في «الروضــة» عن ابن سُريج أنه كان يغســلُ الأذنــين مع الوجــه، ويمســحهما مع الــرأس، ويمســحهما منفردتــين؛ احتياطاً لكلِّ مذهب[١].

تذنيب:

ونظيرُ ما قلناه منَّ أنَّ المذاهبَ كلها صوابٌ، وأنها مِنْ باب جائز وأفضل، لا مِنْ باب صــواب وخطأ: ما وردَ عن جماعةٍ من الصحابة في القراءات المشــهورة[٢] أنهم أنكروها على عثمان، وقــرأوا غيرَها. وقد أجابَ العلماءُ عــن إنكارهم: أنهم أرادوا أنَّ الأولى اختيارُ غيرهــا، ولم يريدوا إنكارَ القراءة بها البتة، وقد عقدتُ لذلك فصلاً في «الإتقان»[٣].

فصل

إذا عُرِفَ ما قررناه، عُرف ترجيــحُ القول بأن كلَّ مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعــة تابعٌ لظن المجتهد، وهو أحدُ القولين للأئمة الأربعة، ورجَّحه القاضي

---

(١) روضــة الطالبــين (١/ ٦١) ونصُّه: «ونقلوا أنَّ ابنَ سرُيج -رحمه الله- كان يغســل أذنيه مع وجهه، ويمســحهما مع رأســه، ومنفردتين، احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حســن، وقد غلط مَن غلطه فيه زاعماً أنَّ الجمع بينهــما لم يقل به أحد، ودليلُ ابن سريج نص الشــافعي والأصحاب على استحباب غســل النزعتين مع الوجه مع أنهما يُمسحان في الرأس. والله أعلم».

(٢) أ: قراءات مشهورة.

(٣) لم أجد فيه فصلًا تنطبق عليه هذه الإحالة.

أبو بكر، وقال في «التقريب»[١]: الأظهرُ من كلام الإمام الشافعي، والأشبهُ بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب[٢].

وقال به مِنْ أصحابنا: ابنُ سريج، والقاضي أبو حامد[٣]، والدارَكي، وأكثرُ العراقيين، ومن الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو زيد الدَّبُوسي، ونقله عن علمائهم جميعاً. فإنْ قلتَ: قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد»[٤] يدلُّ على أنَّ في المجتهدين مَنْ يصيب ومَنْ يخطئ، وأنَّ الحكم يختلف، ولو كانوا مصيبين، لم يكن للتقسيم معنى. قلت: أحمل قوله: «فأخطأ» على عدم إدراكه للأفضل والأَولى، كما عُتِبَ على الصحابة في اختيار الفداء؛ لأنه غير الأفضل، مع أنه حكمٌ صواب. وقد قال الفقهاءُ فيمَنْ صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد، أنه لا قضاء عليه، مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة. واختلفَ اجتهادُ عمر رضي الله عنه في الجدِّ[٥]، فقضى فيه بقضايا مختلفة، وكان يقول: ذاك على ما قضيناه، وهذا على ما قضينا[٦]. وأخرج

(١) هذا النقلُ عن «التقريب» -والله أعلم- بواسطة «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٥٣).

(٢) قال الزركشي هنا: «وتابعه إمامُ الحرمين فقال: ليس للشافعي نصٌّ في المسألة على التخصيص لا نفياً ولا إثباتاً، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه.

وليس كما قال، بل نصوصُه في «الرسالة» وغيرها طافحة به».

(٣) ع: محمد!

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٥) ع: الجدة!

(٦) ع: ما نقضي.

البيهقي في «المَدخل»[١] عن الشَّـعبي أن رسـول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكمَ القرآن، ولا يردُّ قضاءه الأول[٢].

فصل: في الانتقال من مذهب إلى مذهب

هو جائـزٌ كما جزمَ الرافعـي[٣]، وتبعه النووي، قال في «الروضـة»: إذا دُوِّنت المذاهب، فهل يجوز للمقلِّد أن ينتقل مِن مذهبٍ إلى مذهبٍ؟

إنْ قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغَلب على ظنه أن الثاني أعلم، ينبغي أن يجـوز، بل يجب، وإنْ خيرناه: فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلَّد في القِبلة هذا أياماً، وهذا أياماً[٤]. انتهى.

وأقول[٥]: للمنتقل أحوالٌ:

الأول: أن يكون السـببُ الحاملُ له على الانتقال أمراً دنيوياً، كحصول وظيفةٍ، أو مرتبةٍ، أو قربٍ من الملوك وأهل الدنيا، فهذا حكمُه كمُهاجر أم قيس؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها، ثم له حالان:

(١) (١/ ٧٧-٧٨) برقم (١٦٥).

(٢) هنا ينتهي نقلُ الصالحي في «عقود الجمان» وقد ختمه بقوله ص١٧: «انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى وهو نفيس جداً».

(٣) في كتابه «العزيز في شرح الوجيز»، كتاب أدب القاضي (٢١/ ٢٢٩).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ١٠٨).

(٥) مِنْ هنا إلى قوله: «الأولى ترك ذلك» نقله ابـنُ عابدين في «العقود اللؤلؤية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

أحدُهما: أن يكون عارياً مِنْ معرفة الفقه، ليس له مِن مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي، كغالب متعمِّمي زماننا من[١] أرباب الوظائف في المدارس، حتى إنَّ رجلاً سأل شيخَنا العلامة محيي الدين الكافِيَجي -رحمه الله- مرةً أن يكتب له على قصة[٢] تعليقاً بولاية أولِ وظيفةٍ تشغر بـ «الشيخونية»[٣]، فقال: ما مذهبُك؟ فقال: مذهبي خبز وطعام -يعني: وظيفة إمّا في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، فإنَّ الحنفية في الشيخونية لا خبزَ لهم ولا طعام-.

فهذا أمرُه في الانتقال أخفُّ، لا يصلُ إلى حد التحريم؛ لأنه إلى الآن عاميٌّ لا مذهب له يحقِّقه[٤]، فهو يستأنفُ مذهباً جديداً[٥].

ثانيهما: أن يكون فقيهاً في مذهبه، ويريد الانتقالَ لهذا الغرض، فهذا أمرُه

(١) «من» أضفتها مِن ر.
(٢) هي العريضة بالمعنى الشائع الآن.
(٣) يُنظر عنها «حُسن المحاضرة» (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، ذكرها باسم: خانقاه شيخو.
(٤) ر: على الحقيقة.
(٥) قال المؤلِّفُ في ترجمة الشاعر أحمد بن محمد المنصوري (الشافعي ثم الحنبلي)، (٧٩٨-٨٨٧) في «نظم العقيان» ص ٧٨: «ولد بالمنصورة. ورحل إلى القاهرة سنة خمس وعشرين وثمانمئة، فبحث «التنبيه» على القاضي شرف الدين عيسى الأقفسهي، و«الألفية» على الشيخ شمس الدين الجندي، وبحثَ عليه كتابه في النحو، الزبدة والقطرة. وقال يمدحُه لما فرغ من القراءة:

ثناؤك شمس الدين قد فاح نشرُه ... لأنك لم تبرح فتى طيّب الأصلِ
أفاض علينا بحرُ علمك قطرةً ... بها زال عن ألبابِنا ظمأُ الجهلِ

وأخذ النحو أيضاً عن الشيخ شمس الدين القرشي شيخ الشيخونية. ثم تحول حنبلياً لأجل وظيفة بالشيخونية». فهل تراه هو المقصود مِنْ كلامه هنا؟

أشـــد، وعندي أنه يصل إلى حدِّ التحريم؛ لأنه تلاعـــبٌ بالأحكام الشرعية لمجردِ[١] غرض الدنيا.

الحال الثاني: أن يكون الانتقالُ لغرضٍ ديني، وله صورتان:

الأولى: أن يكون فقيهـــاً في مذهبه، وقد ترجَّح عنده المذهـــبُ الآخر لما رآه مِنْ وضوح أدلته، وقوة مداركه، فهذا إما يجبُ عليه الانتقال أو يجوز، كما قال الرافعي[٢]، ولهذا لما قَدِم الشافعي مصر، تحوَّل أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية.

والثانية: أن يكون عارياً من الفقه، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصلْ منه على شيء، ووجد مذهبَ غيرِه ســـهلاً عليه سريعاً إدراكه، بحيث يرجـــو التفقُّه فيه، فهذا يجبُ عليه الانتقال قطعـــاً، ويحرمُ عليه التخلُّف، لأنَّ التفقه عـــلى مذهب إمامٍ من الأئمة الأربعة خيرٌ من الاســـتمرار على الجهل، وليس له من التمذهب ســـوى مجرد اسم: «حنفي»، أو «شافعي»، أو «مالكي».

فالفقيهُ على مذهب أي إمامٍ كان خيرٌ مـــن الجاهل بالفقه على كلِّ المذاهب، فإنَّ الجهل بالفقه نقصٌ كبيرٌ، وقلَّ أنْ تصح معه عبادة.

وأظنُّ هذا هو السبب في تحوّل الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً، فإنه كان يَقرأ على خاله المُزني، فاعتاصَ عليه الفهمُ يوماً، فحلفَ المُزني أنه لا يجيء منه شيء، فانتقل

(١) أ: بمجرد.

(٢) انظر العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩). وقد سبقَ.

حنفياً، ففُتح عليه، وصنَّفَ كتابَه «شرح معاني الآثار»، فكان إذا قُرئ عليه يقول: لو عاش خالي، كفّرَ عن يمينه.

قال بعضُ العلماء وقد حَكى هذه الحكاية: لا حنثَ على المُزني؛ لأنَّ مرادَه: لا يجيء منه شيءٌ في مذهب الشافعي.

قلت: ولا يُستنكر ذلك؛ فرُبَّ شخصٍ يُفتح عليه في علمٍ دون علمٍ، وفي مذهبٍ دون مذهبٍ، وهي قسمةٌ من الله، وكلٌّ ميسرٌ لما خُلق له، وعلامةُ الإذن التيسير.

الحال الثالث: أن يكون الانتقالُ لا لغرضٍ دنيوي، ولا لغرضٍ ديني، بل مجرداً عن القصدين، فهذا يجوز[١] للعاميّ، ويُكره أو يمنع للفقيه، لأنه قد حصَّل فقهَ ذلك المذهب، ويحتاجُ إلى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب، فيشغله ذلك عمّا هو الأهمُّ من العمل بما تعلَّمه، وقد ينقضي العمرُ قبل حصول المقصود من المذهب الثاني، فالأولى تركُ ذلك[٢].

ومَنْ قال مِنْ مفتي المالكية اليوم: إن مَنْ تحوَّل عن مذهبه، فبئس ما صنعَ. [وأطلقَ ولم يقيدْ، فبئسَ ما صَنعَ هُوَ][٣]؛ لأنَّ إمامَ مذهبِهِ الشيخ جمال الدين ابن الحاجب لم يقلْ ذلك.

(١) ر: لا يجوز!
(٢) هنا ينتهي نقلُ ابن عابدين في «العقود اللؤلؤية في تنقيح الفتاوى الحامدية».
(٣) سقطتْ هذه الجملة مِن (أ) و(ر)، والنسخةِ الخامسةِ. إلا (هو) فلم تسقط من (ر). واستدركتُ الجملة من النُّسخ الستِّ الأخرى.

وأمّا مَنْ يقول: إنـه يجوزُ لغير الحنفي أنْ يتحوّل حنفيـاً، ولا يجوزُ للحنفي أنْ يتحوّل شـافعياً أو غيره(١)، فهو تحكـمٌ لا دليلَ عليه، وتعصبٌ محـضٌ؛ فإنَّ الأئمةَ كلَّهم في الحق سـواء، ولم يرد حديثٌ عن رسـول الله ﷺ بتمييـز مذهب أبي حنيفة عن غيره.

والاسـتدلالُ بتقدُّمِ زمنه، لا ينهضُ، ولو صحَّ لوجب تقليدُه على كلِّ أحد، ولم يجز تقليدُ غيرِه البتة، وهو خلافُ الإجماع، وخلافُ الحديث المُصدَّر به.

ويلـزمُ عليه أيضاً طردُ ذلك في بقية المذاهب، فيُقال بتجويز الانتقال مِنْ مذهب المُتأخِّر إلى مذهب المُتقدِّم، كالشـافعي يتحوَّل مالكياً، والحنبلي يتحوَّل شـافعياً دون العكس، وهذا الحنفي لم يقل به(٢)، وكلُّ قولٍ لا دليل عليه فإنه مردودٌ لا يُعتدُّ به.

وإن كان ولا بدَّ من الترجيح، فمذهبُ الشافعي أولى بالرُّجحان، لأنه أقربُ إلى موافقة الأحاديث، ومذهبُه اتباعُ الحديث، وتقديُمه على الرأي.

قال ابنُ السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب» في آخر باب الاجتهاد والتقليد: «مِنْ أئمتنا مَنْ أودعَ البابَ مسـألةَ تقليدِ الشافعي، كإمامِ الحرمين، وابنِ السمعاني، والغزالي، وإلكيـا، وغيرِهم، وميلُ المحقِّقين هنا(٣) إلى أنَّ تقليدَه واجبٌ على طوائف

(١) ذكر السيوطي في كتابه «التحدُّث بنعمة الله» ص ١٢١ لنفسه كتاباً سمّـاه: «عمدة المتعقِّب في الرد على المتعصِّب»، وقال عنه: «في واقعةٍ وقعتْ مع القاضي شمس الدين الأمشاطي قاضي الحنفية»، فهل له صلة بهذا الكلام هنا؟ الله أعلم.

(٢) في ر: وهذا لم يقل به أحد.

(٣) في المصدر المطبوع: منا.

العامة، وأنــه لا عذرَ لهم عند الله في العدول عنه، وبه صرَّحَ إمامُ الحرمين في تصنيفٍ لطيفٍ أفردَهُ في ذلك، وسمّاه بـ «مُغيث الخلق في اختيار الأحقِّ[1]»[2].

قال الأســتاذُ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمــي في كتابه «التحصيل في أصــول الفقه»[3] ما نصُّه: «وأمّا الذي يوجبُ ترجيحَ مذهب الشــافعي على مذهب غيره في الجُملة قبل التفصيل، فدلائل كثيرة.

منها: قولــه ﷺ: «الأئمةُ مِن قريش»[4]، وذلك عامٌّ في الخلافة وفي إمامة الدين، ولم نجدْ أحداً مِنْ أصحاب المذاهب قرشــياً غيرَه؛ لأنَّ أبا حنيفة من الموالي، ومالك مــن الموالي من ذي أصبــح[5]، والنخعي مِنْ نخع، وهم من اليمــن، لا مِن قريش،

(١) ز: الحــق. وطُبع بعنوان: «مغيث الخلق في ترجيح القول الحــق»، وفي ص ١٦ منه: وجوب انتحال مذهب الشــافعي على كافة العاقلين. ويــرى الدكتور عبدالعظيم الديب عدم صحة نســبة هذا الكتــاب إلى الجويني. انظــر المقدمات عــلى «نهاية المطلب في درايــة المذهب». وللكوثري: «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق».

(٢) رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧).
ولكلامه تتمةٌ مهمةٌ، وهي هذه: «ونحنُ نرى الإمســاك عن الكلام في هذه المسألة، فليستْ من فن الأصول، والكلامُ فيها يؤول إلى تشــعيب من أصحاب الآراء، وتشنيع من اختلاف السُّفهاء، ثم لا نعود بطائل من الفائدة، والله تعالى يهدينا إلى سبيل الرشاد».

(٣) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٤) انظر البدر المنــير لابن الملقِّن (٨/ ٥٣٠-٥٤٢)، و«لذة العيــش في طرق حديث الأئمة مِن قريش» للحافظ ابن حجر ص ٢٥-١٣٦.

(٥) علَّق قارئٌ على حاشية النســخة المصرية (٤٨٣٨٣) على قول التميمي هذا بقوله: «أي مولى حلــف لا مولى عتاقة. هكذا صرَّح بــه أئمتنا المالكية. . . ». وانظر لزامــاً «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٧)، و«تزيين الممالك في مناقب مالك» للمؤلف ص ١-٣.

وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شـيبانيان، وهم مِنْ ربيعة، لا مِنْ قريش، ولا مِنْ مضر، والثوري مِنْ بني ثور بن عمرو بن أدٍّ، ومكحول والأوزاعي من الموالي.

وقـد اختلف النسّـابون في قريش، فقـال أكثرُهم: هم ولد النـضر بن كنانة، وقال آخـرون: هم ولد إلياس بن مـضر، وقال آخرون: ولد عدنـان كلهم قريش دون غيرهم.

وعلى جميع هذه الأقاويل، يجبُ أن يكون الشافعي منهم؛ لأنه مِنْ ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ومنهـا: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾(١)، وذلك عامٌّ في الجهاد بالحِجاج، والجهاد بالسّلاح.

ووجـودُ الجهاد بالحِجاج والنظرِ في أصحاب الشـافعي غيرُ خافٍ، وهم الذين شرحوا الأصولَ، وأوضحوا عن قوانين الجدل، والشافعيُّ أول مَنْ صنَّفَ في أصول الفقه، صنَّف فيه كتاب «الرسـالة»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم»، وكتاب «القياس»، ثم تبعه المصنِّفون في الأصول، فاقتدوا به، ونسجوا على منواله.

والجهادُ بالسـلاح مخصوصٌ بأهل الثغور، والسـوادُ الأعظـمُ منهم أصحابُ الشـافعي، واعتبرْ ذلك بثغور الشـام، وثغور ديار مصر، وثغور ديار ربيعة، وثغور أرمينية وأذربيجان، وثغور طبران والشاش في ناحية الترك، وغيرها.

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

وإذا تحقَّق الجهادُ في هذه الطائفة، ثبتَ أنهم الذين ضمن اللهُ تعالى لهم الهداية.

ومنها: كثرةُ الاحتياط في مذهبه، وقلتُه في مذهب غيره.

فمِنْ ذلك: الاحتياطُ في العبادات، وأعظمُها شأناً: الصلاة، فمَنْ أدّى صلاته على مذهب الشافعي، كان على يقينٍ من صحتها، ومَنْ أدّاها على مذهبٍ مخالفٍ، وقع الخلافُ في صحة صلاته مِن وجوه:

إجازتهم الوضوء في السفر بنبيذ التمر، وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالمائعات، وأجازوا الصلاةَ في جلد الكلب المذبوح مِنْ غير دباغ، وأجازوا الوضوء بغير نيّةٍ ولا ترتيبٍ، وأسقطوه في مسِّ الفرج والملامسة، وأجازوا الصلاةَ على ذرق الحمام مع قدرِ الدرهم من النجاسات الجامدة، أو ربعِ الثوبِ من البول، أو مع كشفِ بعضِ العورة، وأبطلوا تعيينَ التكبير والقراءة.

وأجازوا القرآنَ منكوساً، وبالفارسية، وأسقطوا وجوبَ الطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ من الركوع وبين السجدتين، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، مع الخروج عنها بالحدث[1].

وأبطلنا نحن الصلاةَ في هذه الوجوه، وأوجبنا الإعادةَ على مَنْ صلّى خلف واحدٍ مِن هؤلاء، وهم لا يوجبون الإعادة على مَنْ صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل»[2].

---

(١) أ: بالحديث.

(٢) ليت المؤلفَ اقتصر مِنْ نقل هذا الكلام من «التحصيل» على بعضه.

عود على بدء[(١)]:

قال صاحبُ «جامع الفتاوى» من الحنفية[(٢)]: «يجوزُ للرجل والمرأة أنْ ينتقل مِن مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي، وكذا على العكس، ولكن بالكلية، أمّا في مسألة واحدة، فلا يمكن، حتى لو خرج دمٌ من حنفي المذهب وسال، لا يجوز له أن يصلي قبل أن يتوضأ اقتداءً بمذهب الشافعي في هذه المسألة، فإنْ صلى قبل أنْ يتوضأ يُصفع.

وقال بعضُهم: ليس للعامي أن يتحول مِنْ مذهبٍ إلى مذهبٍ، حنفياً كان أو شافعياً.

وقال بعضُهم: من انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوجه وليُّ البكر البالغة بغير رضاها يُخاف عليه أن يُسلب إيمانُه وقت موته لإهانته بالدين لجيفةٍ قذرةٍ.

فإنْ قال حنفيٌّ: إنْ تزوجتُ فلانة، فهي طالقٌ ثلاثاً، فتزوَّجها، ثم استفتى شافعيَّ المذهب، فأجابه بأنها لا تطلق، ويمينُه باطل، فلا بأسَ باقتداء الشافعي في هذه المسألة؛ لأنَّ كثيراً من الصحابة في جانبه». انتهى كلامه[(٣)].

(١) ر: عودٌ عليه.

(٢) هو الفقيه قرق أمره أو أمير الحميدي المتوفى سنة (٨٨٠)، أو (٨٦٠) تقريباً. انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٥)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٣٠)، والأعلام (٥/ ١٩٣).

(٣) الذي رأيته في «جامع الفتاوى» في مسائل متفرقة، الورقة (١٠٤-١٠٥):

«قال بعضُ العلماء: ليس للعاميّ أنْ يتحول مِنْ مذهبٍ إلى مذهبٍ، سواء فيه الحنفي والشافعي.

وقيل: [مَن] انتقل إلى مذهب الشافعي ليتزوَّج أخافُ أن يموت مسلوب الإيمان.

وللرجل والمرأة أنْ ينتقل مِن مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، وبالعكس، ولكنْ بالكلية، أمّا في مسألةٍ واحدةٍ، فلا يمكن من ذلك. =

وقال القرافي في «التنقيح»[١]: «قال الزَّنـــاتي[٢]: يجوز تقليدُ المذاهب في النوازل، والانتقالُ مِن مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أن لا يجمعَ بينهما على وجهٍ يخالف الإجماع، كمَنْ تزوج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحدٌ.

وأنْ يعتقدَ فيمَن يقلدُه الفضلَ بوصول أخباره إليه، ولا يقلدَه رمياً في عَماية.

ولا يتَّبع رُخص المذاهب.

قال[٣]: والمذاهبُ كلها مســلِّكة إلى الجنة، وطرق إلى الســعادة، فمَنْ سلك منها طريقاً وصله.

= وعن عبدالســلام. . . . أنه سُــئل عمَّن علّق الثلاثة بتزوجها فقيل له: لا يحنث على قول الشــافعي، فأفتاه على أنه مجتهد فيه يعتد به فهل يســعه المقامُ معها؟ فقال: على قول مشايخنا العراقيين: نعم، وقيل: لا.

قـــال بعضُهم: لا بـــأس أنْ يأخـــذ في هذا بمذهـــب الشـــافعي؛ لأنَّ كثيراً مـــن الصحابة في جانبه».

(١) تنقيـــح الفصـــول ص ٢٤٩-٢٥٠، والتنقيح مع شرحه «رفع النقاب عن تنقيح الشـــهاب» للشوشاوي (ج ٢ ق ٢ ص ٢٨٥-٢٨٩).

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٧٥): «الزناتي: شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، ويعرف أيضاً بالكماد.

كان إماماً مفتياً قائماً على « المدونة»، تخرّج به فقهاء غرناطة.

قال ابن مسدي: ناظرتُ عليه «المدونة» وبحثتُ عليه «الموطأ».

سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر.

مات سنة ثماني عشرة وست مئة، وقد نيّف على السبعين».

(٣) أي الزناتي.

قال[١]: وقال غيرُه: يجوز تقليدُ المذاهب، والانتقالُ إليها في كلِّ ما لا يُنقض فيه حكمُ الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماعَ، أو القواعدَ، أو النصَّ، أو القياسَ الجليَّ.

قال[٢]: وانعقدَ الإجماعُ على أنَّ مَنْ أسلم، فله أنْ يقلد مَنْ شاء من العلماء بغير حجة، وأجمع الصحابةُ رضي الله عنهم على أنَّ من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمَن ادعى رفع هذين الإجماعين، فعليه الدليل». انتهى كلامُ القرافي.

ذكرُ مَن انتقل عن مذهبه من الأئمة:

-عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص الخزاعي: قال ابنُ يونس في «تاريخ مصر»: كان مِنْ أكابر المالكية، فلما قدم الشافعي مصر لزمه، وتفقَّه على مذهبه.

-الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي: كان على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعيُّ بغداد، تبعه، وأقرأ[٣] كتبَه، ونشر علمَه. ذكره الأسنوي في «طبقاته»[٤].

-محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: كان على مذهب الإمام مالك، فلما قدم الشافعيُّ مصر انتقل إلى مذهبه. قال: فاجتمع قومٌ من أصحاب أبي، فعذلوه في ذلك،

(١) أي القرافي.
(٢) القرافي.
(٣) في مصدر النقل: «قرأ». وسيأتي في نص الشعراني (في الملحق آخر الكتاب ص ٤٠): «وقرأ عليه كتبه.»
(٤) طبقات الشافعية (١/ ٢٥).

فكان يلاطفهم، ويأمرني سرّاً بملازمته، فلما مات الشافعي، كان يرومُ أن يستخلفه في حلقته بعده، فلم يفعل، واستخلفَ البويطي، فانتقلَ إلى مذهب مالك.

- أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي: رأسُ الشافعية بالعراق. قال الأسنوي في «طبقاته»[1]: كان أولًا حنفياً، فحجّ، فرأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي، فتفقَّه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي. مات سنة خمس وتسعين ومئتين.

- أبو جعفر الطحاوي: كان شافعياً، وتفقَّه بخاله المُزني، ثم تحول حنفياً، وصنَّف فيه كتاباً سمّاه «معاني الآثار».

- الخطيبُ البغدادي الحافظ، أبو بكر، المشهور: كان أولاً حنبلياً، ثم تحوّل شافعياً، ذكره ابن كثير في «تاريخه»[2].

- ابنُ بَرهان أبو الفتح: أحد الأئمة في الفقه والأصول، كان حنبلياً، ثم تحوّل شافعياً. ذكره الأسنوي في «طبقاته»[3].

- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني: كان مالكياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ١٤٣).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٧٧) ونصُّه: «وقد كان أولًا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل فانتقل إلى مذهب الشافعي». وهو ينقل عن «المنتظم» لابن الجوزي.

(٣) طبقات الشافعية (١/ ١٠٢).

– ابنُ فارس صاحب «المُجمل في اللغة»، كان شافعياً كأبيه، ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك.

– سيف الدين الآمدي الأصولي المشهور: قال الأسنوي[١]: اشتغلَ أولًا في مذهب الحنابلة، ثم انتقلَ إلى مذهب الشافعي.

– نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي، المعروف بالحنبلي: قال الأسنوي في «طبقاته»[٢]: كان أولًا كذلك، ثم[٣] تفقَّه على الشيخ موفق الدين، ودرس في مدرسة أبي عمر، ثم تحوّل شافعياً، وارتفع شأنُه، وعلا صيتُه، وله مؤلفاتٌ بارعةٌ، مات سنة ثمان وثلاثين وست مئة.

– **الوجيه ابن الدَّهان النحوي**: كان حنبلياً، ثم تحوَّل حنفياً، لأن الخليفة طلب لولده حنفياً يعلمه النحو، ثم تحوَّل شافعياً، لأن تدريس النحو بالنظامية شغر[٤]، وشرطُ واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعي، وفيه أبياتٌ سائرة[٥].

---

(١) في «طبقات الشافعية» (١/ ٧٣).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٢١٤).

(٣) هذا التعبير قلق، وليس في مصدر النقل.

(٤) من اللطائف أن ناسخ النسخة المصرية (٤٨٣٨٣) تحرَّف عليه لفظ «شغر» إلى: شعر، وكتب الجملة التي بعده: «وشرطُ واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعي، وفيه أبياتٌ سائرة» كهيئة بيت شعر!

(٥) قال المؤلِّفُ في ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤): «وكان حنبلياً، ثم تحول حنفياً، ثم لما درس النحو بالنظامية صار شافعياً، لأنه شرط الواقف، فقال فيه تلميذُه أبو البركات محمد بن أبي الفرج التكريتي:

ألا مبلغٌ عني الوجيهَ رسالةً ... وإنْ كان لا تجدي إليه الرسائلُ =

- **الشـــيخ تقي الدين ابن دقيق العيد**: كان أولاً مالكياً كأبيه، ثم تحوّل إلى مذهب الشافعي، وفيه يقولُ الشيخ ركن الدين بن القويع في قصيدة مدَحه بها:

صبا للعلمِ صبّاً في صِبـاهُ ... فأعلِ بهمّةِ الصبِّ الصبيِّ

وأتقنَ والشبابُ له لباسٌ ... أدلةَ مـالـكٍ والشـافعـيِّ

وقوله: «فأعل» هو للتعجُّب أي ما أعلاها![1].

- قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حملة الدمشقي الشافعي: كان حنبلياً، ثم انتقلَ إلى مذهب الشافعي. مات سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة.

- أبو حيّان: كان أولاً على مذهب أهل الظاهر، ثم انتقلَ إلى مذهب الشافعي[2].

= تـمذهبتَ للنعمان بعد ابن حنبلٍ ... وذلـك لمّـا أعـــوزتك المـآكـلُ

وما اخترتَ رأيَ الشـافعي ديـانـةً ... ولكنْ لأنْ تهوى الذي منه حاصلُ

وعمّا قليـلٍ أنـتَ لا شـك صـائـرٌ ... إلى مـالـكٍ فافطـنْ لما أنا قـائـلُ

قلت: هكذا تكون التلامذة، يتخرَّجون بأشياخهم ثم يهجونهم! لا قوة إلا بالله».

(١) جـاءت هذه الزيادة: من قوله «وفيه يقول. . . » إلى قوله: «ما أعلاها» في نسـخة دار الكتب المصرية في المجموع (٢٤٢٧)، وجاء في (أ) والنسخة المصرية (٤٨٣٨٣)، ونسخة السليمانية (١٠٣٠)، ونسـخة النظامية (٦٠٩)هنا: «وفيه يقول قاضي القضاة»! ومن الواضح وجود نقص في أصلٍ تواردتْ عليه النسخ.

(٢) آخر نسخة الأزهر (أ): «آخر الكتاب ولله الحمد والمنة آمين».

وآخر نسـخة رشـيد أفندي (ر): «قد تم وكمل كتاب جزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فيض بحر علوم شـيخ مشـايخ الإسـلام، مرجع المحدثين الكرام، الإمام العلامة، والحبر الفهامة جلال الدين السيوطي تغمده الله برحمته ورضوانه وغفرانه، وأسكنه في أعلى جنانه، بمنِّه وكرمه وإحسانه، وصلى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين».

ملحق

رأيتُ للشيخ عبدالوهاب الشعراني في كتابه «الميزان الكبرى» كلاماً مهماً في موضوع كتابنا هذا، وقد أفاد فيه من كلام السيوطي، وفتاوى له في ذلك، فرأيتُ من المناسب أنْ أسوقه هنا، وهو هذا[1]:

«**فصل**: . . . ونقلَ القرافيُّ الإجماعَ من الصحابة -رضي الله عنهم- على أنَّ مَن استفتى أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وقلّدهما فله بعد ذلك أنْ يستفتي غيرَهما من الصحابة ويعمل به من غير نكيرٍ، وأجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ أسلم فله أنْ يقلد مَنْ شاء من العلماء بغير حجةٍ، ومَن ادّعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل. انتهى.

وكان الإمامُ الزناتي مِنْ أئمة المالكية يقول: يجوزُ تقليدُ كلٍّ مِن أهل المذاهب في النوازل، وكذلك يجوزُ الانتقال مِنْ مذهب إلى مذهب، لكن بثلاثة شروط:

الأول: أنْ لا يجمع بينهما على وجهٍ يخالف الإجماع، كمَن تزوّج بغير صَداق ولا ولي ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أنْ يعتقدَ في مَن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث: أن لا يقلد وهو في عمايةٍ مِن دينه، كأنْ يقلد في الرخصة من غير شرطها. انتهى.

(١) الميزان الكبرى ص ٦٩-٧٤.

وقال القرافي: يجوز الانتقالُ مِن جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا يَنتقضُ فيه حكمُ حاكم، وذلك في أربعة مواضع: أنْ يخالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد. انتهى.

* * *

قال الشيخُ جلالُ الدين السيوطي -رحمه الله تعالى-: وممَّن بلغنا أنه انتقل مِنْ مذهب إلى آخر مِن غير نكيرٍ عليه مِن علماء عصره:

الشيخ عبدالعزيز بن عمران الخزاعي: كان مِنْ أكابر المالكية، فلمّا قدم الإمامُ الشافعيُّ بغداد تبعه، وقرأ عليه كتبَه، ونشرَ علمَه.

ومنهم محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: كان على مذهب الإمام مالك، فلمّا قدم الإمامُ الشافعيُّ إلى مصر انتقلَ إلى مذهبه وصارَ يحثُّ الناس على اتباعه ويقول: يا إخواني هذا ليس بمذهبٍ، إنما هو شريعة كله. وكان الإمام الشافعي يقول له: سترجعُ إلى مذهب أبيك، فلما مات الإمامُ الشافعي رجع كما قال الشافعي، وكان يظنُّ أنَّ الإمام يستخلفه على حلقة درسهِ بعده، فلما استخلف البويطي رجعَ ابن عبدالحكم، وصحتْ فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي: كان حنفياً فلمّا قدم الشافعيُّ بغداد ترك مذهبه واتبعه.

ومنهم أبو ثور: كان له مذهبٌ فتركه واتبع الشافعي.

ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي: رأس الشافعية بالعراق، كان أولاً حنفياً فلمّا حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي، فتفقَّه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي.

ومنهم أبو جعفر الطحاوي: كان شافعياً وتفقَّه على خاله المُزني، ثم تحوَّل حنفياً بعد ذلك.

ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ: كان حنبلياً، ثم عملَ شافعياً.

ومنهم ابن فارس صاحب كتاب «المُجمل» في اللغة: كان شافعياً تبعاً لوالده، ثم انتقل إلى مذهب مالك.

ومنهم السيف الآمدي الأصولي المشهور: كان حنبلياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي: كان حنبلياً، ثم تفقّه على الشيخ موفق الدين، ودرس في مدرسة أبي عمر[1]، ثم تحول شافعياً وارتفع.

ومنهم الشيخ المبارك[2] بن الدّهان النحوي: كان حنبلياً، انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلِّم ولده النحو، ثم إنه تحوّل شافعياً حين شغرتْ وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبُها أن لا ينزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو.

(١) في المصدر المنقول منه المطبوع: عمرو. وهو خطأ.
(٢) في الأصل: محمد. خطأ.

ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: كان أولاً مالكياً تبعاً لوالده، ثم تحوّل إلى مذهب الشافعي.

ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي: كان حنبلياً، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي.

ومنهم الإمام أبو حيّان: كان أولاً على مذهب أهل الظاهر، ثم عملَ شافعياً. انتهى كلامُ الجلال السيوطي -رحمه الله تعالى-.

* * *

وقال صاحبُ «جامع الفتاوى» من الحنفية[1]: يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألةٍ واحدةٍ فلا يمكن، كما لو خرج دمٌ مِن بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة، فإنْ صلى بطلت صلاته.

وقال بعضُهم: ليس لعامي أنْ يتحول من مذهب إلى مذهب، حنفياً كان أو شافعياً، والمشهورُ غيرُه كما سيأتي.

وقال بعضُهم: يجوز للشافعي أن يتحول حنفياً ولا عكس.

قال السيوطي: وهذه دعوى لا برهانَ عليها، وقد أدركنا علماءَنا وهم لا يبالغون في النكير على مَنْ كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحوّل بعد ذلك حنبلياً، ثم

(١) مر ما يتعلق بهذا النقل.

رجعَ بعد ذلك إلى مذهب مالك، وإنما يُظهرون النكيرَ على المُنتقل؛ لإيهامه التلاعب بالمذاهب، وجزمَ الرافعيُّ بجواز ذلك، وتبعَه النوويُّ، وعبارةُ «الروضة»: إذا دُوِّنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر؟ إنْ قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنّه أن الثاني أعلم فينبغي أنْ يجوز بل يجب، وإنْ خيّرناه فينبغي أنْ يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً. انتهى كلام «الروضة». فلولا أنَّ علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأسٌ ما أقروا مَن انتقل مِن مذهب إلى غيره، ولولا علمُهم بأنَّ الشريعة تشملُ المذاهب كلها وتعمُّها لأنكروا عليه أشدَّ النكير.

ثم لا يخلو أمرُ السلف مِن أمرين: إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصالَ جميع المذاهب بها، أو سكتوا على ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليماً لهم، وإنْ قال أحدٌ من المالكية اليوم: بئس ما صنع مَن ينتقل مِن مذهبه إلى غيره، قلنا له: بل بئس ما قلتَ أنتَ؛ لأنَّ إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب -رحمه الله تعالى- والإمام القرافي -رحمه الله تعالى- جوّزا ذلك، فقولُك هذا تعصبٌ محضٌ؛ فإنَّ الأئمة كلَّهم في الحق سواء، فليس مذهبٌ أولى بالشريعة من مذهب.

* * *

وقد سُئل الجلالُ السيوطي -رحمه الله تعالى- عن حنفيٍّ يقول: يجوز للإنسان أنْ يتحول حنفياً، ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً.

فقال: قد تقدَّمَ أننا قلنا: إنَّ هذا تحكمٌ مِن قائله، لا دليل عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ، ولم يردْ لنا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ تمييزُ أحدٍ من أئمة المذاهب على غيره على التعيين، والاستدلالُ بتقديم زمن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا ينتهضُ حجة، ولو صحَّ لوجبَ تقليدُه على كل حال ولم يجز تقليدُ غيره البتة، وهو خلافُ الإجماع، وخلافُ ما رواه البيهقي في كتاب «المَدْخل» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مهما أوتيتم مِن كتاب الله فالعملُ به واجبٌ لا عذر لأحد في تركه، فإنْ لم يكن في كتاب الله فسُنةٌ لي ماضيةٌ، فإن لم يكن في سُنة لي فما قال أصحابي لأنَّ أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمةٌ». انتهى.

قال الجلالُ السيوطي: ثم إنه يلزم مِن تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طردُ ذلك في بقية المذاهب، فيُقال بتحريم الانتقال من مذهب المُتقدِّم بالزمن إلى مذهب المُتأخِّر، كالشافعي يتحول مالكياً، والحنبلي يتحول شافعياً دون العكس، وكلُّ قول لا دليل عليه فهو مردودٌ على صاحبه، قال ﷺ: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». انتهى.

* * *

ورأيتُ فتوى أخرى له مطولةً قد حثَّ فيها على اعتقاد أنَّ سائرَ أئمة المسلمين على هدىً من ربهم وإنْ تفاوتوا في العلم والفضل، ولا يجوزُ لأحدٍ التفضيلُ الذي يؤدّي

إلى نقصٍ في غير إمامه، قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد حرَّم العلماءُ التفضيلَ المؤدِّي إلى نقصِ نبيٍّ أو احتقارِهِ، لاسيما إنْ أدّى ذلك إلى خصامٍ ووقيعةٍ في الأعراض، وقد وقع الاختلافُ بين الصحابة في الفروع وهم خيرُ الأمة وما بلغنا أنَّ أحداً منهم خاصمَ مَن قال بخلاف قوله، ولا عاداه، ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر، وفي الحديث: «اختلاف أمتي رحمة»(١)، وكان الاختلاف على

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٦٩-٧٠: «[أخرجه] البيهقيُّ في «المَدْخل» مِن حديث سليمان بن أبي كريمة عن جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله: «مهما أوتيتم مِن كتاب الله فالعملُ به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».
ومِنْ هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في «مسنده» بلفظه سواء، وجُويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.
وقد عزاه الزركشي إلى كتاب «الحجة» لنصر المقدسي مرفوعاً، من غير بيان لسنده ولا صحابيه.
وكذا عزاه العراقيُّ لآدم بن أبي إياس في كتاب «العلم والحكم» بدون بيان بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي» قال: وهو مرسل ضعيف.
وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته «الأشعرية» بغير إسناد، وفي «المدخل» له من حديث سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله.
ومِن حديث قتادة أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.
ومِن حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أهلُ العلم أهلُ توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا إذا علم هذا.
وقد قرأتُ بخط شيخنا [ابن حجر]: إنه -يعني هذا الحديث- حديثٌ مشهورٌ على الألسنة، وقد أورده ابنُ الحاجب في «المختصر» في مباحث القياس بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس»، وكثر السؤال عنه، وزعم كثيرٌ من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في «غريب الحديث» مُستطرداً وقال: اعتَرض على هذا الحديث رجلان، أحدُهما ماجن، والآخرُ =

مَن قبلنا عذاباً أو قال: هلاكاً». انتهى.

ومعنى (رحمة) أي: توسعة على الأمة، ولو كان أحدٌ من الأئمة مخطئاً في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة[١].

قال: وقد استنبطتُ مِن حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أننا إذا اقتدينا بأي إمامٍ كان اهتدينا؛ لأنه خيَّرنا في الأخذ بقول مَن شئنا منهم مِنْ غير تعيين، وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى مِن ربهم، ولو كان المصيبُ من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً لكانت الهداية لا تحصلُ لمن قلَّد الباقين، وكان أبو محمد بنُ حزم يقول في حديث: «إذا اجتهد الحاكمُ وأخطأ فله أجر، وإنْ أصاب فله أجران»: إنَّ المراد بالخطأ هنا عدمُ مصادفة الدليل كما تقدَّم، لا الخطأ الذي يُخرج صاحبَه عن الشريعة، إذ لو خرجَ به عن الشريعة لم يحصلْ له به أجر. انتهى.

وقد دخل هارون الرشيد على الإمام مالك -رضي الله عنه- فقال له: دعني أبا عبدالله أفرِّق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة؟

فقال له: يا أميرَ المؤمنين إنَّ اختلاف العلماء رحمةٌ من الله على هذه الأمة، فكلٌّ يتبع ما صح دليله عنده، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله.

= ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً. ثم تشاغل الخطابي بردِّ هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعرَ بأن له أصلاً عنده. ثم ذكر شيخُنا شيئاً ممّا تقدّم في عزوه».

(١) وهذا يدل على أن السيوطي رحمه الله يذهب إلى قول المصوبة من الأصوليين القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب.

وكان الإمام مالك يقول: كثيراً ما شاورَني هارونُ الرشيد أن يعلِّق كتاب «الموطأ» في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه. فقلت له: لا تفعلْ؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرَّقوا في البلاد، وكلٌّ مصيب، فقال: زادك اللهُ توفيقاً يا أبا عبدالله. انتهى.

فانظرْ يا أخي إنْ كنتَ مالكياً إلى قول إمامك: «وكلٌّ مصيب».

وسمعتُ[1] شيخنا شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله تعالى- يقول: لمّا حجَّ المنصور قال للإمام مالك: إني عزمتُ على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى-: لا تفعلْ ذلك يا أمير المؤمنين فإنَّ الناس قد سبقتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلٌّ قوم بما سبق إليهم، ودانوا إلى الله تعالى به، فدع الناسَ وما اختاروا لأنفسِهم في كل بلد. انتهى.

❋ ❋ ❋

ورأيتُ بخطِّ الشيخ جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى- ما نصُّهُ، حين سُئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر:

الذي أقولُ به: إنَّ للمنتقل أحوالاً:

أحدُها: أنْ يكون الحاملُ له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجةُ إلى الرفاهيةِ

(١) السامع هو الشيخ عبدالوهاب الشعراني.

اللائقــةِ به كحصول وظيفةٍ أو مرتبٍ أو قربٍ مــن الملوك وأكابر الدنيا، فهذا حكمُه حكمُ مهاجر أم قيس؛ لأنه الأعزُّ من مقاصده.

الثــاني: أن يكون الحاملُ له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك، لكنه عاميٌّ لا يعرف الفقه، وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس، فمثــل هذا أمرُه خفيفٌ إذا انتقل عن مذهبــه الذي كان يزعم أنه متقيدٌ به ولا يبلغ إلى حد التحريم؛ لأنه إلى الآن عاميٌّ لا مذهبَ له، فهو كمَن أســلم جديداً له التمذهبُ بأي مذهبٍ شاء مِن مذاهب الأئمة.

الثالــث: أن يكون الحاملُ لــه أمراً دنيوياً كذلك، ولكنه مــن القدر الزائد عادة عــلى ما يليق بحالــه، وهو فقيهٌ في مذهبــه، وأراد الانتقالَ لغــرض الدنيا الذي هو مِن شــهوات نفسه المذمومة، فهذا أمرُه أشــدُّ، وربما وصلَ إلى حدِّ التحريم؛ لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى مِن ربه، إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقلَ عن مذهبه.

الرابــع: أن يكون انتقالُه لغرضٍ دينيٍّ، ولكنــه كان فقيهاً في مذهبه، وإنما انتقلَ لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه مِن وضوح أدلته وقوة مداركه، فهذا إما يجبُ عليه الانتقالُ، أو يجوز له كما قاله الرافعي، وقد أقرَّ العلماءُ من انتقل إلى مذهب الشــافعي حين قدم مصر، وكانوا خلقاً كثيراً مقلّدين للإمام مالك.

الخامس: أنْ يكون انتقالُه لغرضٍ دينيٍّ، لكنه كان عارياً من الفقه، وقد اشــتغلَ بمذهبه فلم يحصلْ منه على شيء، ووجد مذهبَ غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعةَ

إدراكه والتفقُّه فيه، فهذا يجبُ عليه الانتقال قطعاً ويحرمُ عليه التخلُّف؛ لأنَّ تفقه مثله على مذهب إمامٍ من الأئمة الأربعة خيرٌ من الاستمرار على الجهل؛ لأنه ليس له من التمذهب سوى الاسم، والإقامة على الجهل نقصٌ عظيمٌ في المؤمن، وقلَّ أن تصحَّ معه عبادة.

قال الجلالُ السيوطي: وأظن أنَّ هذا هو السبب في تحوّل الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً، فإنه كان يقرأ على خالهِ الإمامِ المُزني فتعسَّرَ يوماً عليه الفهمُ فحلفَ المُزني أنه لا يجيء منه شيءٌ، فانتقلَ إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتحَ الله تعالى عليه، وصنَّف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار، وكان يقولُ: لو عاش خالي ورآني اليوم لكفَّر عن يمينه. انتهى.

السادس: أن يكون انتقالُه لا لغرضٍ دينيٍّ ولا دنيويٍّ، بأنْ كان مجرَّداً عن القصدين جميعاً فهذا يجوزُ مثله للعاميِّ، أمّا الفقيه فيُكره له أو يُمنع منه؛ لأنه قد حصَّل فقهَ ذلك المذهب الأول، ويحتاجُ إلى زمنٍ آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلَّمه قبل ذلك، وقد يموتُ قبل تحصيل مقصودهِ من المذهب الآخر، فالأولى لمثل هذا تركُ ذلك. انتهى كلامُ الجلالِ السيوطي رحمه الله تعالى. . . »[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) وبهذا ينتهي النقل من كتاب «الميزان الكبرى».

مصادر التحقيق

- الأعلام للزركلي (ت: ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥ (٢٠٠٢).

- البداية والنهاية لابن كثير (ت: ٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٣٦-٢٠١٥).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط١ (١٤٢٥-٢٠٠٤).

- بغية الوعاة في طبقات اللغوِيين والنحاة للسيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢ (١٣٩٩-١٩٧٩).

- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين (السيوطي) للشاذلي (كان حياً سنة ٩٤٦)، تحقيق: عبدالإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق، ط١ (١٤١٩- ١٩٩٨).

- التحدُّث بنعمة الله للسيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: إليزابيث ماري سارتين، مطبعة جامعة كمبردج (١٩٧٢).

- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك [كذا] للسيوطي، ومعه: مناقب سيدنا الإمام مالك لعيسى بن مسعود الزواوي، مِنْ غير أي بيانات، سوى قول ناشرِهِ على الغلاف: عبارة عن كتابين متصلين طبع سنة ١٣٢٥.

- التعظيم والمنّة في قوله تعالى: لتؤمننَّ به ولتنصرنَّه للسبكي (ت: ٧٥٦)، ضمن «فتاوى السبكي»، تصوير دار المعرفة، بيروت.

- تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: محمد حسن عبدالفتاح المالكي، دار الرياحين، بيروت، ط١ (١٤٤٠-٢٠١٩). وانظر: رفع النقاب.

-جامع الفتاوى لقرق أمره أو أمير الحميدي (ت: ٨٨٠ أو ٨٦٠ تقريباً)، نسخة خطية مصورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، برقم (٢٩٣٨٥٩).

- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنُعمان الألوسي (ت: ١٣١٧)، مطبعة المدني (١٤٠١ - ١٩٨١).

- حُسن المُحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٨ - ١٩٩٨).

- حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥).

- الخصائص الكبرى أو: كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، مطبعة المدني، القاهرة (١٣٨٧-١٩٦٧).

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤١٩-١٩٩٩).

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (ت: ٨٩٩)، تحقيق: مبارك موتافي وأحمد الغالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط١ (١٤٣٢-٢٠١١).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت: ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥).

- صحيح البخاري (ت: ٢٥٦)، طبعة محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (١٤٢٢).

- صحيح مسلم (ت: ٢٦١)، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- طبقات الشافعية للأسنوي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٧-١٩٨٧).

- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت: ٢٣٠)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١ (١٩٦٨).

- الطبقات الكبرى لابن سعد: القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومَن بعدهم (من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢ (١٤٠٨-١٩٨٧).

- العزيز في شرح الوجيز للرافعي (ت: ٦٢٣)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبع جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١ (١٤٣٧-٢٠١٦).

- عقــود الجمان في مناقب الإمــام الأعظم أبي حنيفة النعــمان للصالحي (ت: ٩٤٢)، تحقيق: أبي الوفاء محمود شــاه الأفغاني، قام على طباعته سلمان أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٢ (١٤٣٩ - ٢٠١٨).

- العقــود اللؤلؤية في تنقيــح الفتاوى الحامدية لابــن عابدين (ت: ١٢٥٢)، تصوير دار المعرفة، بيروت، ط٢ عن طبعة دار الطباعة الميرية ببولاق (١٣٠٠).

- فتاوى السبكي. انظر: التعظيم والمنة.

- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون لابن طولون (ت: ٩٥٣)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤١٦ - ١٩٩٦).

- كشــف الظنون عن أســامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧)، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- لــذة العيــش في طرق حديث الأئمــة مِن قريش لابن حجــر (ت: ٨٥٢)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشــائر الإســلامية، بيروت، ط١ (١٤٣٣- ٢٠١٢)، ضمن المجموعة (١٤) من سلســلة لقاء العشر الأواخر بالمســجد الحرام، برقم (١٦٤).

- المَجمع المُفنن بالمعجم المُعنون لعبدالباســط بــن خليل الملطي (ت: ٩٢٠)، تحقيق: عبدالله الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤٣٢-٢٠١١).

- المَدْخَــل إلى علم السُّــنن للبيهقي (ت: ٤٥٨)، اعتنى بــه محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٧ - ٢٠١٦).

- مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤٢٠-١٩٩٩).

- المقاصد الحسنة للسخاوي (ت: ٩٠٢)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨)، دار إحياء التراث (١٣٧٦-١٩٥٧).

- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني (ت: ٤٧٨)، المطبعة المصرية، القاهرة (١٣٥٢-١٩٣٤).

- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، الرباط (١٣٩٧-١٩٧٧).

- الميزان الكبرى للشعراني (ت: ٩٧٣)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ (١٤٢٥-٢٠٠٤).

- نظم العِقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تحرير: فيليب حتي، تصوير المكتبة العلمية، بيروت (د. ت)

- هدية العارفين للبغدادي (ت: ١٣٣٩)، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- افتتاحية ٥
- مقدمة التحقيق ٧
- سبب تأليف الكتاب ٩
- توثيق نسبته ١٠
- مصادره ١٠
- من آثاره ١٢
- نسخه ١٢
- عملي في الكتاب ١٤
- النص المحقق ١٧
- مقدمة المؤلف ١٩
- فصل: اختلاف المذاهب نعمة كبيرة ٢١
- فصل: من الدليل على ذلك ٢٤
- فصل: نظير كون المذاهب كلها صواباً ٢٦
- فصل: كل مجتهد مصيب ٢٦
- فصل: في الانتقال من مذهب إلى مذهب ٢٨
- عود على بدء ٣٦
- ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة ٣٨